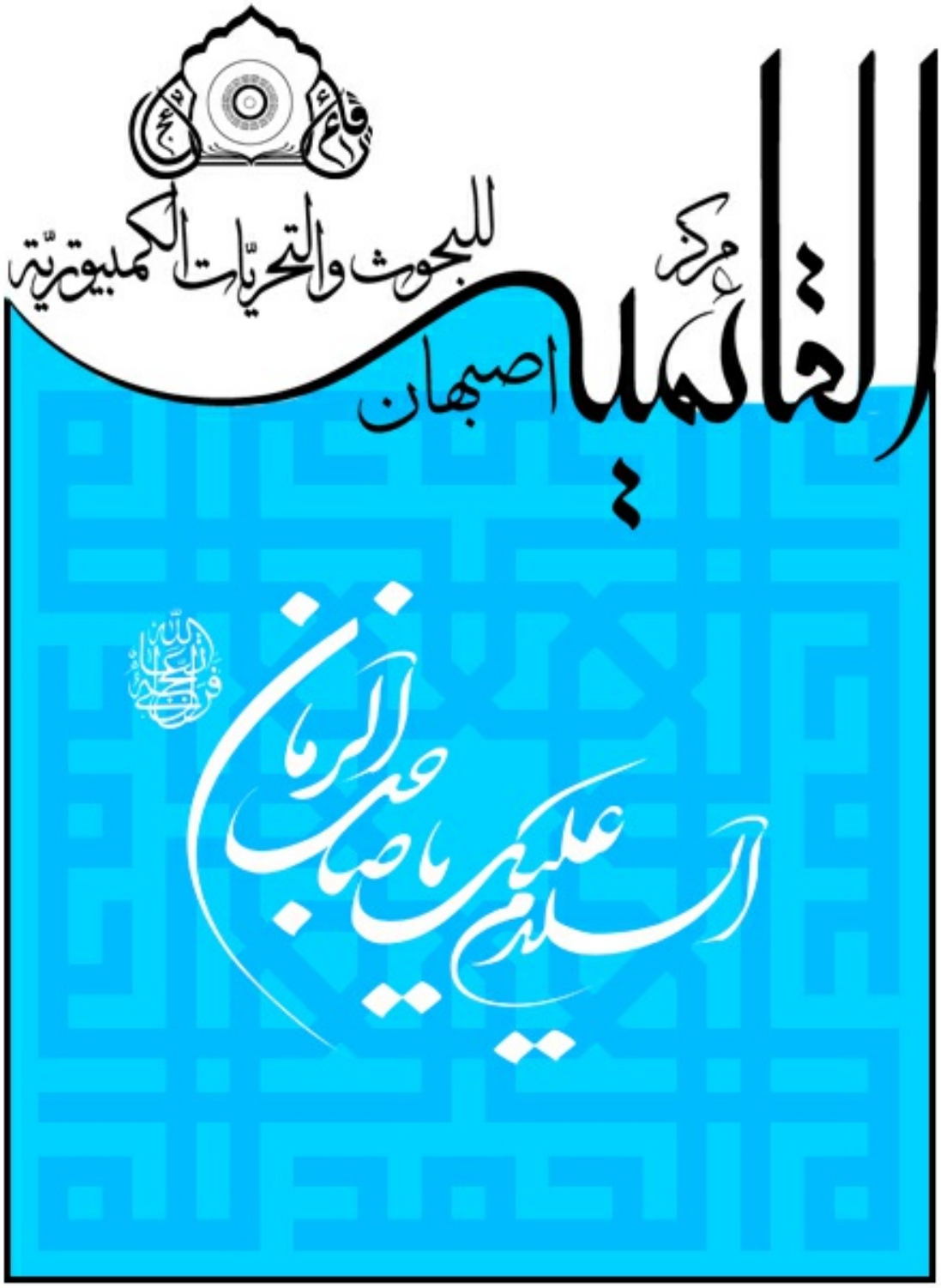

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

العروة الوثقى

الجزء الثاني

تأليف

الشيخ محمد سند

بسم الله الرحمن الرحیم

سند العروه الوثقى (كتاب الطهاره)

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

صحفى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء الثالث و الرابع ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
تتمه کتاب الطهاره ----- ۳۸
مقدّمه ----- ۳۸
فصل فی المطهرات ----- ۳۹
هی أمور ----- ۳۹
أحدها الماء ----- ۳۹
اشاره ----- ۳۹
مسأله ۱:المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها ----- ۴۵
مسأله ۲:إنما یشترط فی التطهیر طهاره الماء قبل الاستعمال ----- ۴۵
مسأله ۳:یجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی ----- ۴۶
مسأله ۴:یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل من بول غیر الرضیع الغسل مرتین ----- ۴۷
مسأله ۵:یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرات ----- ۵۶
مسأله ۶:یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات ----- ۶۱
مسأله ۷:یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا ----- ۶۱
مسأله ۸:التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال. ----- ۶۲
مسأله ۹:إذا کان الاناء ضیقا،لا یمکن مسحه بالتراب ----- ۶۲
مسأله ۱۰:لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه ----- ۶۲
مسأله ۱۱:لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ بین کلب واحد أو أزید ----- ۶۳
مسأله ۱۲:یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین ----- ۶۳
مسأله ۱۳:إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث ----- ۶۳
مسأله ۱۴:فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صبّ الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ثم صبّه علی الأرض ثلاث مرات ----- ۶۵

مسأله ۱۵:إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات أو غیره حتی یکفی فیه المره ---- ۶۵
مسأله ۱۶:یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف ---- ۶۶
مسأله ۱۷:لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجس ببول الرضیع ---- ۷۴
مسأله ۱۸:إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه ---- ۷۴
مسأله ۱۹:قد یقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار ---- ۷۵
مسأله ۲۰:إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی وصله خرقه و یغمس فی الکر ---- ۷۵
مسأله ۲۱:الثوب النجس یمکن تطهیره،بجعله فی طشت و صبّ الماء علیه ثم عصره و اخراج غسالته ---- ۷۸
مسأله ۲۲:اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر ---- ۷۸
مسأله ۲۳:الطین النجس اللاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر و نفوذ الماء الی أعماقه ---- ۷۸
مسأله ۲۴:الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزا ثم وضعه فی الکر ---- ۷۸
مسأله ۲۵:إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت ---- ۷۹
مسأله ۲۶:الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القلیل إذا أجری علیها ---- ۷۹
مسأله ۲۷:إذا صبغ ثوب بالدم لا یطهر ما دام یخرج منه الماء الأحمر ---- ۸۰
مسأله ۲۸:فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات ---- ۸۱
مسأله ۲۹:الغسله المزیله للعین بحیث لا یبقی بعدها شیء منها تعدّ من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد فتحسب مره ---- ۸۱
مسأله ۳۰:النعل المتنجسه تطهر بغمسها فی الماء الکثیر ---- ۸۱
مسأله ۳۱:الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فی الماء النجس أو کان متنجسا فأذیب ینجس ظاهره و باطنه ---- ۸۱
مسأله ۳۲:الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحکم بطهارته ---- ۸۲
مسأله ۳۳:النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر ---- ۸۲
مسأله ۳۴:الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعا للکافر یطهر ظاهره بالقلیل و باطنه أیضا اذا وضع فی الکثیر ---- ۸۲
مسأله ۳۵:الید الدسمه إذا تنجست تطهر فی الکثیر و القلیل إذا لم یکن لدسومتها جرم ---- ۸۳
مسأله ۳۶:الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها کالحبّ المثبت فی الأرض و نحوه إذا تنجست یمکن تطهیرها بوجوه ---- ۸۳
مسأله ۳۷:فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه إلی العصر ---- ۸۵
مسأله ۳۸:إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین أو من دقاق الأشنان الذی کان متنجسا لا یضر ذلک بتطهیره ---- ۸۶
مسأله ۳۹:فی حال إجراء الماء علی المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتّصل به من المحلّ الطاهر علی ما هو المتعارف ---- ۸۶
مسأله ۴۰:إذا أکل طعاما نجسا فما یبقی منه بین أسنانه باق علی نجاسته ---- ۸۷

مسأله ۴۱:آلات التطهیر کالید و الظرف الذی یغسل فیه تطهر بالتبع ---- ۸۷
الثانی من المطهرات:الأرض ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
مسأله ۱:إذا سرت النجاسه الی داخل النعل لا تطهر بالمشی ---- ۹۹
مسأله ۲:فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال ---- ۹۹
مسأله ۳:الظاهر کفایه المسح علی الحائط ---- ۹۹
مسأله ۴:إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها فتکون مطهره ---- ۱۰۰
مسأله ۵:إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها ---- ۱۰۰
مسأله ۶:إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه ---- ۱۰۰
مسأله ۷:إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی ---- ۱۰۰
الثالث من المطهرات:الشمس ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
مسأله ۱:کما تطهر ظاهر الارض کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها علیه و جفافه بذلک ---- ۱۱۱
مسأله ۲:إذا کانت الأرض أو نحوها جافه،و أرید تطهیرها بالشمس یصب علیها الماء الطاهر ---- ۱۱۱
مسأله ۳:ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات ---- ۱۱۱
مسأله ۴:الحصی و التراب و الطین و الاحجار و نحوها ما دامت واقعه علی الأرض هی فی حکمها ---- ۱۱۲
مسأله ۵:یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه ---- ۱۱۲
مسأله ۶:إذا شک فی رطوبه الأرض حین الاشراق،أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها ---- ۱۱۲
مسأله ۷:الحصیر یطهر بإشراق الشمس علی أحد طرفیه طرفه الآخر ---- ۱۱۳
الرابع:الاستحاله ---- ۱۱۳
الخامس:الانقلاب ---- ۱۲۱
اشاره ---- ۱۲۱
مسأله ۱:العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلًّا لم یطهر ---- ۱۲۴
مسأله ۲:إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر ---- ۱۲۴
مسأله ۳:بخار البول أو الماء المتنجس طاهر ---- ۱۲۵
مسأله ۴:إذا وقعت قطره خمر فی حب خل،و استهلکت فیه لم یطهر و تنجس الخل ---- ۱۲۵

مسأله ۵:الانقلاب غیر الاستحاله ---- ۱۲۵
مسأله ۶:إذا تنجس العصیر بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلک انقلب الخمر خلاًّ ---- ۱۲۵
مسأله ۷:تفرق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحاله ---- ۱۲۶
مسأله ۸:إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسه ---- ۱۲۷
السادس:ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی علی القول بنجاسته بالغلیان ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
مسأله ۱:بناء علی نجاسه العصیر اذا قطرت منه قطره بعد الغلیان علی الثوب أو البدن أو غیرهما ---- ۱۳۱
مسأله ۲:إذا کان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلک ---- ۱۳۲
مسأله ۳:إذا صبّ العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه ---- ۱۳۲
مسأله ۴:إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان لا ینجس ---- ۱۳۳
مسأله ۵:العصیر التمری أو الزبیبی لا یحرم و لا ینجس بالغلیان علی الأقوی ---- ۱۳۴
مسأله ۶:إذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه ---- ۱۳۴
مسأله ۷:إذا شک فی أنه حصرم أو عنب یبنی علی أنه حصرم ---- ۱۳۴
مسأله ۸:لا بأس بجعل الباذنجان أو الخیار أو نحو ذلک فی الحب مع ما جعل فیه من العنب أو التمر أو الزبیب لیصیر خلاًّ ---- ۱۳۴
مسأله ۹:إذا زالت حموضه الخل العنبی و صار مثل الماء لا بأس به ---- ۱۳۶
مسأله ۱۰:السیلان هو عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر ---- ۱۳۶
السابع:الانتقال ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
مسأله ۱:إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم ---- ۱۳۸
الثامن:الإسلام ---- ۱۳۹
اشاره ---- ۱۳۹
مسأله ۱:لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملی بل الفطری أیضا علی الأقوی ---- ۱۴۰
مسأله ۲:یکفی فی الحکم بإسلام الکافر اظهاره للشهادتین ---- ۱۴۸
مسأله ۳:الأقوی قبول إسلام الصبی الممیز إذا کان عن بصیره ---- ۱۵۲
مسأله ۴:لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبه تعریض نفسه للقتل ---- ۱۵۳
التاسع:التبعیه ---- ۱۵۵

العاشر من المطهرات:زوال عین النجاسه أو المتنجس عن جسد الحیوان ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
مسأله ۱:إذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسه ---- ۱۶۳
مسأله ۲:مطبق الشفتین من الباطن ---- ۱۶۳
الحادی عشر:استبراء الحیوان الجلّال ---- ۱۶۵
الثانی عشر:حجر الاستنجاء ---- ۱۷۱
الثالث عشر:خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف ---- ۱۷۱
الرابع عشر:نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها و وجوب نزحها ---- ۱۷۱
الخامس عشر:تیمم المیت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء ---- ۱۷۱
السادس عشر:الاستبراء بالخرطات بعد البول ---- ۱۷۲
السابع عشر:زوال التغیر فی الجاری و البئر ---- ۱۷۲
الثامن عشر:غیبه المسلم ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
مسأله ۱:لیس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ---- ۱۷۵
مسأله ۲:یجوز استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیه ---- ۱۷۶
مسأله ۳:ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین أو من أسواقهم محکوم بالتذکیه ---- ۱۷۷
مسأله ۴:ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه ---- ۱۷۷
مسأله ۵:یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد مع عدم تنجسه: ---- ۱۷۸
فصل طرق ثبوت التطهیر ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
مسأله ۱:إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه ---- ۱۸۲
مسأله ۲:إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البیّنه علی تطهیر أحدهما غیر المعین،أو المعین و اشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما ثم اشتبه علیه ---- ۱۸۳
مسأله ۳:إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهاره،فی أنه هل أزال العین أم لا؟ ---- ۱۸۴
مسأله ۴:إذا علم بنجاسه شیء،و شک فی أن لها عینا أم لا ---- ۱۸۵
مسأله ۵:الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف ---- ۱۸۵
فصل فی حکم الأوانی ---- ۱۸۶

اشاره ---- ۱۸۶
مسأله ۱:لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین او المیته فیما یشترط فیه الطهاره ---- ۱۸۶
مسأله ۲:أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره ---- ۱۸۹
مسأله ۳:یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها و إن کانت من الخشب ---- ۱۹۱
مسأله ۴:یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب و سائر الاستعمالات ---- ۱۹۱
مسأله ۵:الصفر أو غیره الملبس بأحدهما یحرم استعماله إذا کان علی وجه لو انفصل کان إناء مستقلا ---- ۱۹۸
مسأله ۶:لا بأس بالمفضض و المطلی و المموه بأحدهما ---- ۱۹۹
مسأله ۷:لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما إذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما ---- ۱۹۹
مسأله ۸:یحرم ما کان ممتزجا منهما و إن لم یصدق علیه اسم أحدهما ---- ۱۹۹
مسأله ۹:لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما ---- ۱۹۹
مسأله ۱۰:الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز ---- ۲۰۱
مسأله ۱۱:لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بین مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها و وضعها فی الفم ---- ۲۰۳
مسأله ۱۲:أنه اذا أمر شخص خادمه فصب الشای من القوری من الذهب او الفضه فکما أن الخادم و الآمر عاصیان کذلک الشارب لا یبعد أن یکون عاصیا ---- ۲۰۴
مسأله ۱۳:إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرغه فی ظرف أخر بقصد التخلص من الحرام ---- ۲۰۵
مسأله ۱۴:إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین ---- ۲۰۵
مسأله ۱۵:لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید منهما و الردیء ---- ۲۰۷
مسأله ۱۶:إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحکم أو الموضوع ---- ۲۰۷
مسأله ۱۷:الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها ---- ۲۰۷
مسأله ۱۸:الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه ---- ۲۰۸
مسأله ۱۹:إذا اضطر الی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز ---- ۲۰۸
مسأله ۲۰:إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدّمهما ---- ۲۰۸
مسأله ۲۱:یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما فاجرته أیضا حرام ---- ۲۰۹
مسأله ۲۲:یجب علی صاحبهما کسرهما ---- ۲۰۹
مسأله ۲۳:إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا ---- ۲۰۹
فصل فی أحکام التخلی ---- ۲۱۰
اشاره ---- ۲۱۰

مسأله ۱:یجب فی حال التخلی-بل سائر الأحوال-ستر العوره عن الناظر المحترم. ---- ۲۱۰
مسأله ۲:لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر علی الأقوی ---- ۲۱۸
مسأله ۳:المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غیر المیز و الزوج و الزوجه و المملوکه بالنسبه الی المالک ---- ۲۲۰
مسأله ۴:لا یجوز للمالک النظر إلی عوره مملوکته إذا کانت زوجه أو محلله ---- ۲۲۰
مسأله ۵:لا یجب ستر الفخذین و لا الألیتین و لا الشعر النابت أطراف العوره ---- ۲۲۲
مسأله ۶:لا فرق بین أفراد الساتر ---- ۲۲۲
مسأله ۷:لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه أو مع عدم حضور شخص ---- ۲۲۳
مسأله ۸:لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه ---- ۲۲۳
مسأله ۹:لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عوره الغیر ---- ۲۲۳
مسأله ۱۰:لو شک فی وجود الناظر او کونه محترما ---- ۲۲۴
مسأله ۱۱:لو رأی عوره مکشوفه و شک فی أنها عوره حیوان أو إنسان ---- ۲۲۴
مسأله ۱۲:لا یجوز للرجل و الأنثی النظر إلی دبر الخنثی ---- ۲۲۵
مسأله ۱۳:لو اضطر إلی النظر إلی عوره الغیر ---- ۲۲۶
مسأله ۱۴:یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها ---- ۲۲۶
مسأله ۱۵:الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلی علی وجه یکون مستقبلا أو مستدبرا ---- ۲۳۳
مسأله ۱۶:یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل إلی أحد الطرفین ---- ۲۳۳
مسأله ۱۷:الأحوط فی من یتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الامکان ---- ۲۳۴
مسأله ۱۸:عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله الی جمیع الأطراف. ---- ۲۳۴
مسأله ۱۹:إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء ---- ۲۳۴
مسأله ۲۰:یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر اذنه ---- ۲۳۴
مسأله ۲۱:المراد بمقادیم البدن:الصدر،و البطن،و الرکبتان ---- ۲۳۵
مسأله ۲۲:لا یجوز التخلی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیه وقفها ---- ۲۳۵
فصل فی الاستنجاء ---- ۲۳۶
اشاره ---- ۲۳۶
مسأله ۱:لا یجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث ---- ۲۴۸
مسأله ۲:فی الاستنجاء بالمسحات اذا بقیت الرطوبه فی المحل یشکل الحکم بالطهاره ---- ۲۴۸

مسأله ۳:فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه ---- ۲۴۹
مسأله ۴:إذا خرج مع الغائط نجاسه أخری-کالدم-أو وصل إلی المحل نجاسه من خارج یتعین الماء ---- ۲۴۹
مسأله ۵:إذا خرج من بیت الخلاء ثم شک فی أنه استنجی أم لا ---- ۲۵۰
مسأله ۶:لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء ---- ۲۵۲
مسأله ۷:إذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات ---- ۲۵۳
مسأله ۸:یجوز الاستنجاء بما شک فی کونه عظما أو روثا أو من المحترمات ---- ۲۵۳
فصل فی الاستبراء ---- ۲۵۴
اشاره ---- ۲۵۴
مسأله ۱:من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی ---- ۲۵۹
مسأله ۲:مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضیه ---- ۲۶۰
مسأله ۳:لا یلزم المباشره أی الاستبراء ---- ۲۶۱
مسأله ۴):إذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره ---- ۲۶۱
مسأله ۵:إذا شک فی الاستبراء ---- ۲۶۲
مسأله ۶:إذا شک من لم یستبرأ فی خروج الرطوبه و عدمه ---- ۲۶۲
مسأله ۷:إذا علم أن الخارج منه مذی،و لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا ---- ۲۶۲
مسأله ۸:إذا بال و لم یستبرأ،ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی ---- ۲۶۳
فصل فی الوضوء و أحکامه و شرائطه ---- ۲۶۵
فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
و هی أمور: ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
الأول و الثانی:البول و الغائط ---- ۲۶۵
الثالث:الریح الخارج من مخرج الغائط ---- ۲۶۸
الرابع:النوم مطلقا ---- ۲۶۹
الخامس کل ما أزال العقل ---- ۲۷۱
السادس:الاستحاضه القلیله،بل الکثیره و المتوسطه ---- ۲۷۲

مسأله ۱:إذا شک فی طرو أحد النواقض ----- ۲۷۳
مسأله ۲:إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط ----- ۲۷۳
مسأله ۳:القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض ----- ۲۷۴
مسأله ۴:ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی و الودی ----- ۲۷۵
فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه ----- ۲۷۸
اشاره ----- ۲۷۸
مسأله ۱:إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاه وضوء رافعا للحدث و کان متوضئا ----- ۲۸۷
مسأله ۲:وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: ----- ۲۸۸
مسأله ۳:لا فرق فی حرمه مس کتابه القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو سائر أجزاء البدن ----- ۲۸۹
مسأله ۴:لا فرق بین المس ابتداءً أو استدامه ----- ۲۹۰
مسأله ۵:المس الماحی للخط أیضا حرام ----- ۲۹۰
مسأله ۶:لا فرق بین انواع الخطوط حتی المهجور منها،کالکوفی ----- ۲۹۰
مسأله ۷:لا فرق فی القرآن بین الآیه و الکلمه،بل و الحرف ----- ۲۹۰
مسأله ۸:لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب ----- ۲۹۱
مسأله ۹:فی الکلمات المشترکه بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب ----- ۲۹۲
مسأله ۱۰:لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ،و اللوح،و الارض و الجدار، و الثوب ----- ۲۹۲
مسأله ۱۱:إذا کتب علی الکاغذ بلا مداد ----- ۲۹۳
مسأله ۱۲:لا یحرم المس من وراء الشیشه و إن کان الخط مرئیا ----- ۲۹۳
مسأله ۱۳:فی مس المساحه الخالیه التی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین مثلا اشکال ----- ۲۹۳
مسأله ۱۴:فی جواز کتابه المحدث آیه من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها إشکال ----- ۲۹۳
مسأله ۱۵:لا یجب منع الأطفال و المجانین من المس ----- ۲۹۴
مسأله ۱۶:لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط من ورق القرآن حتی ما بین السطور و الجلد و الغلاف. ----- ۲۹۴
مسأله ۱۷:ترجمه القرآن لیست منه بأی لغه کانت ----- ۲۹۴
مسأله ۱۸:لا یجوز وضع الشیء النجس علی القرآن و ان کان یابسا ----- ۲۹۵
مسأله ۱۹:إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز لا یجوز للمحدث اکله ----- ۲۹۵
فصل فی الوضوءات المستحبه ----- ۲۹۶

اشاره ----- ۲۹۶
مسأله ۱:الأقوی کما أشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبا فی نفسه ----- ۲۹۶
مسأله ۲:الوضوء المستحب أقسام: ----- ۲۹۶
مسأله ۳:لا یختص القسم الأول من المستحب بالغایه التی توضأ لأجلها ----- ۳۰۴
مسأله ۴:لا یجب فی الوضوء قصد موجبه ----- ۳۱۰
مسأله ۵:یکفی الوضوء الواحد للأحداث المتعدده إذا قصد رفع طبیعه الحدث ----- ۳۱۰
مسأله ۶:إذا کان للوضوء غایات متعدده فقصد الجمیع ----- ۳۱۱
فصل فی أفعال الوضوء ----- ۳۱۳
اشاره ----- ۳۱۳
الأول:غسل الوجه ----- ۳۱۳
اشاره ----- ۳۱۳
مسأله ۱:یجب إدخال شیء من اطراف الحد من باب المقدمه ----- ۳۲۵
مسأله ۲:الشعر الخارج عن الحد کمسترسل اللحیه فی الطول،و ما هو خارج عن ما بین الإبهام و الوسطی فی العرض لا یجب غسله. ----- ۳۲۶
مسأله ۳:إن کانت للمرأه لحیه فهی کالرجل ----- ۳۲۷
مسأله ۴:لا یجب غسل باطن العین،و الأنف و الفم الا شیء منها من باب المقدمه ----- ۳۲۷
مسأله ۵:فی ما أحاط به الشعر لا یجزئ غسل المحاط عن المحیط ----- ۳۲۷
مسأله ۶:الشعور الرقاق المعدوده من البشره یجب غسلها معها ----- ۳۲۷
مسأله ۷:إذا شک فی أن الشعر محیط أم لا ----- ۳۲۷
مسأله ۸:إذا بقی مما فی الحد ما لم یغسل و لو مقدار رأس إبره لا یصح الوضوء ----- ۳۲۷
مسأله ۹:إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته یجب تحصیل الیقین بزواله أو وصول الماء إلی البشره ----- ۳۲۹
مسأله ۱۰:الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها ----- ۳۳۰
الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع ----- ۳۳۰
اشاره ----- ۳۳۰
مسأله ۱۱:إن کانت له ید زائده دون المرفق وجب غسلها أیضا کاللحم الزائد ----- ۳۳۵
مسأله ۱۲:الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائدا علی المتعارف لا یجب إزالته ----- ۳۳۶
مسأله ۱۳:ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین إلی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفین،بالغسل المستحب قبل الوجه باطل ----- ۳۳۷

مسأله ۱۴:إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ---- ۳۳۷
مسأله ۱۵:الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهه البرد إن کانت وسیعه یری جوفها وجب ایصال الماء فیها ---- ۳۳۷
مسأله ۱۶:ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیا یکفی غسل ظاهره ---- ۳۳۷
مسأله ۱۷:ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه ---- ۳۳۸
مسأله ۱۸:الوسخ علی البشره إن لم یکن جرما مرئیا لا یجب إزالته ---- ۳۳۸
مسأله ۱۹:الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع إلی المتعارف ---- ۳۳۸
مسأله ۲۰:إذا نفذت شوکه فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب اخراجها ---- ۳۳۹
مسأله ۲۱:یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالأعلی ---- ۳۳۹
مسأله ۲۲:یجوز الوضوء بماء المطر ---- ۳۴۰
مسأله ۲۳:إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی یجب غسله أو الباطن فلا، ---- ۳۴۱
الثالث:مسح الرأس بما بقی من البله فی الید ---- ۳۴۲
اشاره ---- ۳۴۲
مسأله ۲۴:فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا أو عرضا أو منحرفا ---- ۳۵۸
الرابع:مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین ---- ۳۵۸
اشاره ---- ۳۵۸
مسأله ۲۵:لا إشکال فی أنه یعتبر أن یکون المسح بنداوه الوضوء ---- ۳۷۱
مسأله ۲۶:یشترط فی المسح أن یتأثر الممسوح برطوبه الماسح ---- ۳۷۵
مسأله ۲۷:إذا کان علی الماسح حاجب و لو وصله رقیقه لا بد من رفعه ---- ۳۷۵
مسأله ۲۸:إذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزی المسح بظاهرها ---- ۳۷۶
مسأله ۲۹:إذا کانت رطوبه علی الماسح زائده بحیث توجب جریان الماء علی الممسوح لا یجب تقلیلها ---- ۳۷۶
مسأله ۳۰:یشترط فی المسح إمرار الماسح علی الممسوح ---- ۳۷۷
مسأله ۳۱:لو لم یمکن حفظ الرطوبه فی الماسح من جهه الحرّ فی الهواء أو حراره البدن أو نحو ذلک ---- ۳۷۸
مسأله ۳۲:لا یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع ---- ۳۸۰
مسأله ۳۳:یجوز المسح علی الحائل کالقناع و الخف و الجورب و نحوها فی حال الضروره من تقیه أو برد یخاف منه علی رجله ---- ۳۸۰
مسأله ۳۴:ضیق الوقت عن رفع الحائل أیضا مسوغ للمسح علیه ---- ۳۸۳
مسأله ۳۵:إنما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات ما عدا التقیه إذا لم یمکن رفعها ---- ۳۸۳

مسأله ۳۶:لو ترک التقیه فی مقام وجوبها و مسح علی البشره ففی صحه الوضوء إشکال. ---- ۳۸۴
مسأله ۳۷:إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاه یضطر إلی المسح علی الحائل فالظاهر وجوب المبادره إلیه ---- ۳۸۴
مسأله ۳۸:لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره بین الوضوء الواجب و المندوب ---- ۴۳۸
مسأله ۳۹:إذا اعتقد التقیّه أو تحقق إحدی الضرورات الأخر فمسح علی الحائل،ثمّ بان أنّه لم یکن موضع تقیّه أو ضروره ---- ۴۳۹
مسأله ۴۰:إذا أمکنت التقیّه بغسل الرجل فالأحوط تعیّنه ---- ۴۴۰
مسأله ۴۱:إذا زال السبب لا مسوغ للمسح علی الحائل من تقیّه أو ضروره، ---- ۴۴۱
مسأله ۴۲:إذا عمل فی مقام التقیّه بخلاف مذهب من یتقیه ففی صحّه وضوئه إشکال ---- ۴۴۲
مسأله ۴۳:یجوز فی کل من الغسلات أن یصب علی العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده ---- ۴۴۳
مسأله ۴۴:یجب الابتداء فی الغسل بالأعلی،لکن لا یجب الصبّ علی الأعلی ---- ۴۴۳
مسأله ۴۵:الإسراف فی ماء الوضوء مکروه ---- ۴۴۴
مسأله ۴۶:یجوز الوضوء برمس الأعضاء ---- ۴۴۶
مسأله ۴۷:یشکل صحّه وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء من لزوم المسح بالماء الجدید ---- ۴۴۶
مسأله ۴۸:فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری لزیاده الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه أنّه غسل واحد. ---- ۴۴۶
مسأله ۴۹:یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیها کانت حتی الخنصر منها ---- ۴۴۷
فصل فی شرائط الوضوء ---- ۴۴۸
اشاره ---- ۴۴۸
الشرط الأول:إطلاق الماء ---- ۴۴۸
الشرط الثانی و طهارته ---- ۴۴۸
اشاره ---- ۴۴۸
مسأله ۱:لا بأس بالتوضؤ بماء(القلیان)ما لم یصر مضافا. ---- ۴۵۰
مسأله ۲:لا یضر فی صحّه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد کون محالّه طاهره ---- ۴۵۰
مسأله ۳:إذا کان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضره الماء ---- ۴۵۰
الشرط الثالث:أن لا یکون علی المحلّ حائل یمنع وصول الماء إلی البشره ---- ۴۵۱
الشرط الرابع:أن یکون الماء و ظرفه،و مکان الوضوء،و مصب مائه،مباحا ---- ۴۵۱
اشاره ---- ۴۵۱
مسأله ۴:لا فرق فی عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف،أو النجس ---- ۴۵۲

مسأله ۵:إذا التفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء صحّ ما مضی من أجزائه ---- ۴۵۴
مسأله ۶:مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرّف و یجری علیه حکم الغصب ---- ۴۵۵
مسأله ۷:یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار سواء کانت قنوات أو منشقّه من شط ---- ۴۵۷
مسأله ۸:الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس اذا لم یعلم کیفیه وقفها ---- ۴۶۲
مسأله ۹:إذا شقّ نهر أو قناه من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الذی فی الشق ---- ۴۶۲
مسأله ۱۰:إذا غیّر مجری نهر من غیر إذن مالکه ---- ۴۶۲
مسأله ۱۱:إذا علم أنّ حوض المسجد وقف علی المصلّین فیه لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر. ---- ۴۶۳
مسأله ۱۲:إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحا،لکن فی بعض أطرافه نصب آجر،أو حجر غصبی یشکل الوضوء منه ---- ۴۶۴
مسأله ۱۳:الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا مشکل ---- ۴۶۴
مسأله ۱۴:إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شیء مغصوب فهو باطل ---- ۴۶۴
مسأله ۱۵:الوضوء تحت الخیمه المغصوبه إن عدّ تصرفا فیها-کما فی حال الحرّ و البرد المحتاج إلیها-باطل ---- ۴۶۴
مسأله ۱۶:إذا تعدّی الماء المباح من المکان المغصوب إلی المکان المباح لا إشکال فی جواز الوضوء منه. ---- ۴۶۶
مسأله ۱۷:إذا اجتمع ماء مباح-کالجاری من المطر-فی ملک الغیر إن قصد المالک تملّکه کان له ---- ۴۶۶
مسأله ۱۸:إذا دخل المکان الغصبی غفله و فی حال الخروج توضأ،بحیث لا ینافی فوریته ---- ۴۶۶
مسأله ۱۹:إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح ---- ۴۶۷
الشرط الخامس:أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب و الفضه ---- ۴۶۸
اشاره ---- ۴۶۸
مسأله ۲۰:إذا توضّأ من آنیه باعتقاد غصبیتها،أو کونها من الذهب و الفضه،ثم تبیّن عدمه کونها کذلک ---- ۴۶۸
الشرط السادس:أن لا یکون ماء الوضوء مستعملا فی رفع الخبث ---- ۴۶۸
الشرط السابع:أن لا یکون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف أو عطش أو نحو ذلک ---- ۴۶۹
الشرط الثامن:أن یکون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه ---- ۴۷۰
اشاره ---- ۴۷۰
مسأله ۲۱:فی صوره کون استعمال الماء مضرّا،لو صبّ الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به وقع فی الضرر،ثم توضّأ صحّ اذا لم یکن الوضوء موجبا لزیادته --- ۴۷۱
الشرط التاسع:المباشره فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار ---- ۴۷۲
اشاره ---- ۴۷۲
مسأله ۲۲:إذا کان الماء جاریا من میزاب أو نحوه،فجعل وجهه أو یده تحته ---- ۴۷۵

مسأله ۲۳:إذا لم یتمکن من المباشره جاز أن یستنیب بل وجب ---- ۴۷۶
الشرط العاشر:الترتیب ---- ۴۷۹
الشرط الحادی عشر:الموالاه ---- ۴۸۲
اشاره ---- ۴۸۲
مسأله ۲۴):إذا توضأ و شرع فی الصلاه ثم تذکر أنّه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته و وضوئه أیضا ---- ۴۸۷
مسأله ۲۵:إذا مشی بعد الغسلات خطوات ثم أتی بالمسحات لا بأس ---- ۴۸۷
مسأله ۲۶:إذا ترک الموالاه نسیانا بطل وضوءه مع فرض عدم التتابع العرفی أیضا ---- ۴۸۷
مسأله ۲۷:إذا جفّ الوجه حین الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه ---- ۴۸۸
الشرط الثانی عشر:النیّه ---- ۴۸۸
اشاره ---- ۴۸۸
مسأله ۲۸:لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه علی الأقوی ---- ۵۰۷
المحتویات ---- ۵۱۰
تعریف مرکز ---- ۵۲۲

سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء الثالث و الرابع

اشاره

پدیدآوران:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم (نویسنده)،سند، محمد (نویسنده)

عنوان های دیگر: العروه الوثقی. برگزیده. کتاب الطهاره. شرح کتاب الطهاره

عنوان و نام پدیدآور: سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء الثالث و الرابع / تالیف محمد سند

ناشر: صحفی

مکان نشر: قم - ایران

تعداد جلد:۶ج

سال نشر:۱۴۱۵ ق

یادداشت:عربی

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:۱۳۸۴ ۴۰۲۳۵۹ع۴ی-۵-۱۸۳ BP

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۴-۶۶۲۸

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء الثالث و الرابع

تالیف محمد سند

ص :۵

تتمه کتاب الطهاره

مقدّمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين و الصلاه و أسنى السلام على السيد المصطفى و آله النجباء.

و بعد..فهذا الجزء قد اشتمل على عدّه فوائد و بعض القواعد:

منها:فى مانعيه عين النجس فى الصلاه فيما لا تتم فيه الصلاه.

منها:التفصيل فى جريان الأصل فى الشبهه المفهوميه.

منها:فى المرتد و أحكامه.

منها:الصبى على أربعه مراحل.

منها:فى الفرق بين القيود العلاميه و التوصيفيه الاحترازيه.

منها:رساله فى التقيّه.

منها:فى جريان الرفع فى الأوامر الضمنيه.

منها:فى الملكيات العامّه و التصرف فى الاملاك الكبيره.

منها:فى حقيقه عباديه العباده.

فصل فی المطهرات

هی أمور

أحدها الماء

اشاره

أحـدها المـاء و هو عمـدتها لأن سائر المطهرات مخصوصه باشـياء خاصه بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس(۱)حتی الماء المضاف بالاستهلاک(۲)بل يطهّر بعض الأعيان النجسه كميته الانسان فإنه يطهر بتمام غسـله و يشترط فی التطهير به أمور بعضها شرط فی كل من القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل.

تقـدم فی المياه أن أدلّه طهوريه الماء المتقـدمه متعرضه للاطلاق من الجهه الفاعليه لعمليه الطهاره لا من جهه الكيفيه و لا القابل لهـا،فمن الجهه الثـالثه لاـ بـد من التوسـل بـدلاله الأمر بالغسل فی كل مورد،نعم فی موثّق عمار«يغسل كل ما أصابه ذلک الماء» (۱)قـد يظهر منه قابليه كل جسم جامـد للغسل كما قد يتمسک بالإطلاق المقامی فی القابل اذا كان مما يغسل فی الجعل البنائی العقلاـئی فی القـذارات العرفيه كمـا قـد تمسک به فی كيفيه التطهير أيضا،مضافا الی ورود الأمر بالغسل فی الموارد (۲)المتعدده كالـدم و المنی و مطلـق القـذر و النجس فی الثـوب،و أبوال مـا لاـ يؤكـل لحمه و الكلب و الخنزير و الخمر،و الكـافر و الميت و اللحم المتنجس و غيرها من الموارد التی يجدها المتتبع اما من ناحيه ذات المتنجس أو بلحاظ التطهير من سبب التنجس.

و من ثم يظهر عـدم وجود عموم فی القابل للتطهير فيما كان مائعا مضافا،فبقاء نجاسـته علی مقتضـی القاعده بإطلاق دليل انفعاله أو بأصـاله البقاء،مضافا الی ما ورد فيه من أنه يهراق كما فی المرق المتنجس و الزيت يستصـبح به و غيرهما كما تقـدم فی بحث الماء المضاف.

تقدم فی بحث المضاف عده طرق للتطهير فلاحظ.

۱- ۱) ابواب الماء المطلق ب ۴.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۴۱-۴۲-۴۵-۷۵-۸-۱۲-۱۳-۳۸-۱۴-۳۴-۱۶.

أمـا الأول فمنها زوال العين و الأثر(۱) بمعنى الاـجزاء الصـغار منهـا لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما،و منها عـدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال(۲)،و منها طهاره الماء و لو فى ظاهر الشرع.

إذ مـا دامت العين بـاقيه فلا يزال موضوع دليل الانفعال على حاله و عـدمه مأخوذ فى دليل التطهير،نعم المـدار على زوال العين و الموضـوع لـدليل النجـاسه دون اللـون و الطعم و غيرهمـا،لأـن مـا هـو موضـوع النجـاسه منتـف و ان بقيت عوارضه بحسب النظر المتعـارف لا الـدقى العقلى،و ترتيب النجاسه على التغير باوصاف عين النجس،فى الماء و لو الكثير،لا ربط له بالمقام اذ لا انفعال بالأوصاف فى الملاقاه بين الجامد و عين النجاسه مع الجفاف و ان تغيّر اللون أو الرائحه.مضافا الى ما ورد فى طهاره الثوب الذى اصـيب بـدم الحيض بعـد غسـله و ان بقى اللون،و مرسل الصـدوق عن الرضا عليه السّـلام«لا شـىء عليه من الريح و الشـقاق بعد غسله» (۲).

بأوصـاف عين النجـاسه دون اوصـاف المتنجس،حيث أنه بـالتغيّر المزبور و ان لم تكن عين النجـاسه بـاقيه موجب لانفعـال الماء بالتغير،و لا يحكم على الماء المتخلّف حينئذ بعد انفصال الغساله أنه طاهر بعد فرض أنه متغير،اذ الماء بلغ ما بلغ فى الكثره ينفعل بـالتغير فكيف بـالمتخلف فلا يقوى اطلاق أدله التطهير-على فرض شـموله للمقام-على المعارضه،هـذا فى الغسـله المطهره،و أما غير المطهره فلاـ يتأتى الوجه المزبور لعـدم المعارضه بين أدله التطهير و دليل انفعال الماء بالتغير،بعـد كون مقتضـى القاعـده فى الغسـله المزبوره هو نجاسـتها و منجسيتها كما تقدم فى بحث الغساله من المياه،و قد يوجّه فى غير المطهره بالارتكاز العرفى على تقييد ادلّه التطهير و لو انصرافا بالماء غير المتغير لأن المتغير بنفسه قذر فلا يقوى على التطهير،

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۲۵.

۲- ۲) ابواب النجاسات،ب ۶/۲۵.

و منها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق فى اثناء الاستعمال(۱) و أما الثانى:

فالتعدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول.

و فيه ان التغير الحادث فى الماء انما هو بتأثره بالمحل المتنجس و حمله للقذاره الى الخارج و ان لم تكن عين النجاسه باقيه كما هو الفرض،و الصحيح بناء الحكم فى غير المطهره على البحث الآتى من لزوم تغاير الغسله المزيله عن عدد الغسلات الواجبه فى التطهير،حيث ان التغير فى الغساله ليس إلا لاتصالها بعين النجس و ان فرض زواله إلا أنه تحقق بها،و أما بناء على عدم لزوم التغاير فلا مجال لاشتراط عدم التغير فى غير الغسله المطهره.

كما لو كان الثوب المتنجس مصبوغا،فانه بالغسل يخرج الماء المطلق عن الاطلاق و ينقلب الى المضاف،نعم لو تغير بأوصاف لون الثوب المتنجس من دون تبدل الى الاضافه،فلا ضير حيث ان ما هو الشرط و هو الاطلاق متحقق مع عدم التنجس بالتغير بأوصاف المتنجس،و وجه هذا الشرط هو أن الطهوريه انما هى للماء المطلق فى الأدله دون غيره فمن ثم يكون اطلاقات الغسل مقيده به فضلا عما أخذ القيد فى لسان دليله،كما تقدم ذلك فى بحث المياه،و مقتضى تقييد الغسل به هو تقيّد مجموع عمليه الغسل و التطهير بدءا و انتهاء به،و سيأتى تتمه لذلك.

و هو المشهور بين الأصحاب و ذهب بعض الى لزوم التعدد للبول مطلقا فى القليل و الكثير عدا الجارى،و يظهر من بعض المحشين الاكتفاء بالمره مطلقا بزواله بالمره الأولى،و الصحيح الأول لما فى صحيح محمد بن مسلم قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول؟قال:اغسله فى المركن مرتين،فإن غسلته فى ماء جار فمره واحده» حيث ان مقتضى احترازيه القيد بالقليل المكنى عنه بالمركن هو عدم

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۲.

و كالظروف(۱)و التعفير(۲)كما فى المتنجس بولوغ الكلب،

المرتين فى طبيعه الماء فى الكثير،معتضـدا بالفاء للتفريع حيث تدلّ على أن الغسل فى الجارى اكتفى فيه بالمره تفريعا على انتفاء القلّه،معتضـدا بتصـدير قيد القلّه أولا و ذكر الجريان ثانيا الظاهر فى كون المدار الأول،و يؤيد كل ذلك الاعتبار حيث ان الغسـل فى الكثير لا يوجب انفعال الماء النافذ فى الثوب فى الغسـله الأولى و مقتضى الحكم بطهارته لاعتصامه هو طهاره الثوب الملاقى له،و اسـتدل للتعدد تاره بأنه حيث ان المرتين فى البول الأولى للانقاء و الثانيه للطهاره فهما متحققتان فى الجارى لتدافعه بخلاف القليل و الكثير الراكد.و ان مقتضـى مفهوم الشرطيه فى ذيل الصحيح المزبور هو لزوم التعدد فى غير الجار و هو أقوى من مفهوم الوصف و لو الاـحترازى الصـغير،و أن غايه الأمر اجمال الروايه فى الكثير الراكـد فيرجع الى عمومات المرتين فى البول،و فيه ان تعليـل المرتين بـأن الأولى للانقاء و الثانيه للتطهير ليس بمـدلول لروايه و انما هو من عباره المحقق فى المعتبر التى تخيل انها من متن الروايه كما يأتى الاشاره إليه،مع ان الجارى ليس بمتـدافع بقوه فى كل افراده ففى بعضـها ببطء و كـذا الحال فى الراكد فانه يمكن تحريك الثوب بـدفع فيه،و ان الشـرطيه أتى بها تفريعا بالفاء متأخره عن القيد الاحترازى و هو القله،و ان اطلاقات المرتين لا يخفى موردیتها للقليل لا سـيما ما عبّر فيه بالصب مرتين هنا و الاكتفاء بالمره فى مطلق الكثير و كـذا الجارى انما هو بعـد ازاله عين النجاسه و لو باستمرار اتصال الرمس للثوب فيه.

سيأتى تفصيل الكلام فيها.

و سـيأتى فى المتن تقويه عدم الاختصاص بالقليل،و هو الصحيح كما أشرنا إليه فى ما تقدم،حيث ان الكثير انما يسقط التعدد فى غسلات الماء بالقليل لاعتصامه و عدم الحاجه لانفصال الغساله دون الغسل بغير الماء،حيث انها فى الفهم

و العصر(۱)فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها بما یقبله و الورود أی ورود(۲)الماء علی المتنجس دون العکس علی الأحوط.

العرفی لجهه خصوصیه غیر الماء فی الازاله و التنقیه کما فی الدلک فی مقابل الصب، و کما فی الصابون لأقوائیته علی الازاله.

و هو المشهور و قد ینسب إلیهم تعمیمه للغسل بالکثیر أیضا،و الوجه فی أصل اعتباره فی الغسل هو أخذه فی مفهوم الغسل و لزوم انفصال الغساله النجسه عن المحل کی تحمل القذاره خارجا عنه و کی یمکن التفکیک بین المحل و الماء المغسول به فی الحکم بطهاره الأول و نجاسه الثانی،و ظهور المقابله فی الروایات (۱)بین الصب علی الجسد و الغسل فی الثوب بل بعضها اشتمل علی عنوان العصر أو الصب فی المتنجس ببول الرضیع و الغسل فی غیره فی أخذ العصر فی الغسل،هذا و لکن الصحیح أن العصر لیس مأخوذا فی مفهوم الغسل و لا لازم فیه و هو انفصال الماء المتقذر بنجاسه المحل،بل هو من محققات الازاله و التنقیه،فیرجع الوجه الاول الی الثانی،کما أن الثالث یؤول الی الثانی أیضا،و هو لا یتأتی فی الکثیر حیث أن الماء النافذ منه کما تقدم فی المتنجس غیر منفعل بل یظل علی طهارته و اعتصامه،و لا یوجب ملاقاته للمتنجس انفعاله فهو بطهوریته یکسب المحل طهاره من دون تأثره به فلا یحمل القذاره و انما یعدمها.

و أما المقابله فی الروایات فمن الظاهر فیها أن المقابله فی مورد القلیل الذی یتصور فیه الصب.

و نسب الی الشافعی و المحکی عن السیّد أنه استوجهه فرقا بین عملیه التطهیر و بین انفعال الماء القلیل کما لو ادخل یده القذره فی الاناء فانّه لیس بتطهیر،

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۴/۱-۷.

و استدلّ له أيضا بما ورد فی عده من الروايات (۱)من عنوان الصب علی الجسد و أخری علی الثوب و بأن الجعل العرفی فی كيفيه التطهير ذلك حيث أنه مع وروده يكون الماء المطهر قاهرا لنجاسه المحل بخلاف ما اذا كان موروداً،و بأن القدر المتيقن من حصول التطهير هو مع الورود،حيث ان مقتضی قاعده انفعال القليل حتی فی الماء المتخلّف فی الغسله المطهره هو انفعاله و منجسيته للمحل أيضا و كذا عدم مطهريه الماء المتنجس،إلا ان يرفع اليد عنها لضروره أدلّه التطهير بالمقدار المتيقن و هو مع الورود دون غيره،و كل ذلك غير تام.أما الأول فإنه لا مباينه بين موارد الانفعال و موارد التطهير كی يتمحل فارق بين الموردين،فانّ التطهير كما هو تنظيف للمحل فهو تقذر و انفعال للماء القليل بحمله قذاره المحل كما هو الحال فی التنظيف العرفی،و أن عنوان الصب الوارد فی الجسد هو لتعارف ذلك فيه دون الرمس فی الماء و الوارد فی الثوب فی مقابل الغسل لا مقابل الموروديه،بل فی صحيح ابن مسلم«اغسله فی المركن مرتين فإن كان ماء جاريا فمرّه» (۲)فإن ظاهرها ايراد الثوب علی القليل فی المركن كما فی الجاری،و كون الغسل فی المركن أعم من موروديه الماء بل يشمل واردیته،لا يضر بالاستشهاد حيث ان غايه الامر علی كل حال هو اجتماع الماء مع المتنجس،و فائده اشتراط الورود عدم الاجتماع مع المتنجس،حيث ان نكته اشتراطه هو ان دفعه علی المحل مع سرعه زواله عنه أدخل فی حصول حمل النجاسه الی الخارج،و من ذلك يظهر انّ فی الأجسام التی لا بد من رسوب الماء فيها كالثياب و الفرش و نحوها لا وجه لاشتراط الورود حيث انّه لا بد من نفوذ الماء و هو موجب للتقارن لمده علی أيه حال.

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۱-۳.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۲.

مسأله ۱:المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها

(مسأله ۱):المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها و لو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی،الا أن یستکشف من بقاءهما،بقاء الاجزاء الصغار،أو یشک فی بقائها(۱)فلا یحکم حینئذ بالطهاره.

مسأله ۲:إنما یشترط فی التطهیر طهاره الماء قبل الاستعمال

(مسأله ۲):انما یشترط فی التطهیر طهاره الماء قبل الاستعمال،فلا یضر تنجسه(۲)بالوصول الی المحل النجس،و اما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال و حینه،فلو صار بعد الوصول الی المحل مضافا لم یکف کما فی الثوب المصبوغ فإنه یشترط فی طهارته بالماء القلیل بقاؤه علی الاطلاق حتی حال العصر(۳)فما دام یخرج منه الماء الملوّن لا یطهر إلا اذا کان اللون قلیلا لم یصر الی حدّ الاضافه و أما اذا غسل فی الکثیر فیکفی فیه نفوذ الماء فی جمیع أجزاءه بوصف الاطلاق

باستصحاب النجاسه لا بقاء العین.

تقدم فی الماء المستعمل ان تنجسه هو طریق حمل النجاسه و القذاره عن المحل الی الخارج لیتحقق التطهیر فی الکیفیه العرفیه فی التنظیف.

و وجهه أن الذی ثبتت له الطهوریه بحسب الأدله هو الماء المطلق دون المضاف،و حیث ان أدلّه الغسل و التطهیر مقیّده انصرافا و تنصیصا به،فالظاهر من ذلک التقیید هو تقیّد و اشتراط مجموع عملیه الغسل بما فیه العصر بناء علی جزئیته و أخذه فی مفهوم الغسل،أو شرطیته لکن الماء حیث یخرج بالعصر مضافا فلا یحرز اطلاقه حال الاستیلاء،و ذهب جماعه الی کفایه الاطلاق حال الاستیلاء و النفوذ دون حاله العصر،و بعض الی کفایه الاطلاق قبل الوصول و عنده دون الاستیلاء فضلا عن حال العصر،و لا یخلو القول الوسط من قوه اذ الوجه المذکور للأول مؤداه لزوم الاطلاق حال الاستیلاء کی یتم به حمل القذاره من المحل الی الخارج الذی هو عملیه التطهیر عرفا،و العصر لیس إلا اخراج للماء الحامل للقذاره،و کما فی الغسله

و ان صار بالعصر مضافا(۱)بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره.

و أما اذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إليه فلا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك(۲)و الظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلك(۳)فلو تغيّر بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

مسأله ۳:يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى

(مسأله ۳):يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير(۴)على الأقوى،و كذا المزيله يتغير الماء بحمله لعين النجاسه،و لا ينافى ذلك تنظيفه للمحل و ازالته لعين النجاسه،ثم ان عند الشك فى كون الاضافه حاصله عند الخروج أو حال الاستيلاء قد يتمسك باصاله بقاء الاطلاق فيشكل بالمثبتيه للتقيّد و لحصول الغسل به،إلا ان ذلك جار فى كل موارد احراز ذات الشرط دون التقيد به كما فى الطهاره للصلاه،نعم لو فرض الشك بالإضافه الى الطهاره المسببه يكون الشك فى المحصل.

بعد عدم اعتبار العصر فى الكثير يتحقق التطهير بمجرد النفوذ و الاستيلاء.

حيث أنه لا يتحقق عند التطهير الذى هو الاستيلاء و النفوذ بالماء المطلق،بل المضاف الذى لا طهوريه له.

و الظاهر الفرق بينهما حيث أن الماء بالتغير يتنجس و ينجس المحل ما دام متصلا به و ان حصل التغير بأوصاف النجس بعد الاستيلاء بخلاف وصف الاطلاق كما عرفت و من ثم لا يحسب من عدد الغسلات،و لا أقل من كونه من الغسله المزيله،نعم من يعتد بالمزيله فى الأولى يلزمه تصحيح ما فى المتن.

تقدم فى بحث المياه فى الماء المستعمل أن الصحيح نجاستها و العفو عن آثار النجاسه عدا الشرب.و أنه لو التزم بطهارتها فالماء المستعمل فى رفع الخبث-لو التزم بطهاره الغساله مطلقا أيضا-مسلوب الطهوريه فلاحظ.

غساله سائر النجاسات على القول بطهارتها،و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

مسأله ۴:يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين

(مسأله ۴):يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين(۱).

نسب الى المشهور لا- سيما المتأخرين و حكى عن المبسوط و البيان الاكتفاء بالمرّه و كذا المنتهى فى صوره الجفاف،و المدارك و المعالم فى البدن،و استدلّ للأول بالروايات المتعدده كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال:«سألته عن البول يصيب الثوب؟فقال:اغسله مرتين» (۱)و مصححه الحسين بن أبى العلاء-حيث وصف أنه أوجه من اخويه و أحدهما موثّق-قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن البول يصيب الجسد؟قال:صب عليه الماء مرتين،فانما هو ماء» (۲)و مثلها صحيحه أبى اسحاق النحوى و غيرها من الروايات،و قد يستدلّ للثانى بالإطلاق فى مثل (۳)موثّق سماعه فى بول السنور و صحيح عبد الله بن سنان فى ابوال ما لا يؤكل لحمه بناء على ما هو الصحيح من اتحاد حكم المتنجس بالبول فيهما مع الانسان،بدعوى ان اطلاق الاكتفاء بالمره موجب لحمل الأمر فى المرتين على الاستحباب لأنه اذن فى الترك رافع لظهور صيغه الامر فى الوجوب الذى هو مفاد اطلاق أيضا،و لا أقل ممن تعارض الاطلاقين فى الصيغه و المتعلق فيرجع الى عموم الاكتفاء فى الغسل بالمره الآتى تقريبه فى مطلق المتنجسات و بمصححه الحسين بن أبى العلاء المتقدمه على ما رواها الشهيد فى الذكرى تبعا لعباره المعتبر- بزياده«الأولى للازاله و الثانيه للانقاء» الداله على ان اللازم فى التطهير هو المره الواحده بعد زوال العين،بل يمكن تقريب

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۱/۱.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۱/۱.

۳- ۳) ابواب النجاسات ب ۸.

هـذا الاسـتدلال و ان لم تثبت هـذه الزياده فى الروايه-لعدم نقلها فى الجوامع الروائيه كما لم ينقلها غيرهما-بالالتفات الى التعليل فى ذيلهـا«فانّمـا هو مـاء»الظـاهر فى كون الغسـله الأولى هى للازاله لميعان و مائيه البول فيكفى فى زواله الغسـله الواحـده الأولى فالثـانيه هى للتطهير،و منه يظهر الـوجه للقـول الثـالث.و لكنه ضـعيف حيث ان اطلاـق المتعلـق مضافـا الى عـدم مقـابلته لمفهـوم التحديـد بالعـدد فى متعلق الاـمر المعارض،أن الاذن فى الترخيص المسـتفاد منه متأخر رتبه عن المره المسـتفاده من الاطلاق فى المتعلق،فلا تصل النوبه الى استفادته بعد تقدم مفهوم التحديد عليه، هذا بخلاف تقدم الاذن فى الترخيص المدعى استفادته على اطلاق الامر فى الهيئه الدال على الوجوب فى الامر بالمرتين فان تقديمه دورى أو تعليقى كما تبين و أما التعليل«فانما هو ماء»فهو للصب لا للمرتين فى مقابل الغسل و الدلك فى مورد الجسم،و هاهنا أمور:

الأـول:انّ الظـاهر من الاطلاـق فى الأـدله هو عموم الحكم لكل من بول الانسان و الحيوان مما لا يؤكل،و دعوى الانصـراف الى الأـول فى غير محلها بعـد الابتلاء بالأبوال الاخرى المرتكز نجاسـتها حتى أنه كثر السؤال عن أبوال الـدواب-و ان كانت طاهره- بعد ذهاب العامّه الى نجاسـتها.و يعضد الاطلاق موثّق سـماعه قال:«سألته عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس؟قال:كأبوال الانسان» (۱)و هى و ان سـلّم أنهـا فى مقـام التسويه فى أصل النجاسه لا فى كل الآثار-بعـد كون ذكر الاخيرين للتقيه-أن الظاهر منها هو كون طبيعه البول نجسه و ان تلك الموارد مصاديق لذلك حتى أن نجاسه بول الكلب من جهه البوليه لا من جهه جزئيته و هو يعضد أن الحكم المرتب على الطبيعه

۱- ۱) ابواب النجاسات ۷/۸.

فی الأدله الأولی هی مطلقه.

الثانیه:کما انّ الظاهر اختصاص الحکم بالجسد و الثوب دون سائر الأشیاء و دون موضع الاستنجاء،اذ مضافا الی أخذ خصوص العناوین فی الأدله المتقدمه و وجود الاطلاقات فی المتنجس فی البول فی مثل الفرش (۱)و نحوه،ان رفع الید عنهما بغیر قرینه موجبه لذلک،بل الاعتبار مؤید للخصوصیه حیث أن کلما ابتعدت الاشیاء عن بدن و جسم و ثوب المکلف و المصلی کلما خفّ حکم و کیفیه التطهیر فیه کما فی بدن الحیوان و الثوابت بتطهیر الشمس،و کذا الحال فی تطهیر موضع الاستنجاء بالاحجار الثلاثه،أو یؤید بما یری من اختلاف الحکم فی الآنیه مع غیرها من الآلات المستخدمه و قد یقال ان ظاهر مصحح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال:«سألته عن الفراش یکون کثیر الصوف فیصیبه البول،کیف یغسل؟قال:یغسل الظاهر،ثم یصب علیه الماء فی المکان الذی أصابه البول حتی یخرج من جانب الفراش الاخر» (۲)هو التعدد فی الفراش حیث أمر بالصب بعد الغسل،و فیه:أن الأولی جعلها من أدلّه الاکتفاء بالمره حیث أن وجه الامر بالغسل للظاهر أولا هو کی یکون الماء المصبوب ثانیا علی الموضع طهورا لا غساله مسلوب عنه الطهوریه فینفذ الی الباطن لیطهره واجدا لشرط التطهیر،فیظهر منه الاکتفاء بالمره فی التطهیر بدلاله الاطلاق.

و قد یقال أن ذکر الثوب فی الروایات مثال لمطلق ما یرسب فیه الماء من الاجسام کالفراش و نحوه و ذکر الجسم مثال لمطلق ما لا یرسب فیه الماء و ان الثانی اللازم فیه مجرد الصب و الاول لا بد فیه من الغسل،و فیه أن التقریب المزبور وجه للتفرقه بین الصب و الغسل بحسب الموارد لا أنه وجه لاعتبار التعدد فی غیر الموردین.و من ثم

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۵.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۳/۵.

يتبين وجه الانصراف عن موضع النجو حيث أن التعبير بيصيب الجسد ظاهر فى الاتفاق لا الدوام كالقبل.

الثالث:ان اللازم حسب ظاهر الأدلّه هو لزوم الفصل بين الغسلتين كى يتحقق التعدد،لكن قد يقرّب أن أخذ العدد فى كيفيه التطهير العرفى هو لأجل تكرر نفوذ الماء و خروجه حاملا لقذاره المحل و هذا كما يتحقق فى الانفصال يتحقق باستمرار الصب على الموضع المتنجس،و لذلك التزم القائل بلزوم تغاير الغسله المزيله عن غسلات التطهير بتحقق الغسله الأولى مع اتصال الصبّ بعد غسله الازاله،هذا و لكن مقتضى ذلك ليس هو الاكتفاء بمطلق اتصال الصبّ أو الرسوب فى الماء متصلا بمقدار و امتداد الغسلتين،بل خصوص ما اذا تحقق نفوذ و خروج للماء متكرر بنحو الاتصال بنحو يكون مستوليا على الموضع فى الكرتين المتصلتين،و لا بأس به حينئذ،و منه يظهر عدم البأس فيما ذكره الماتن من اتصال الغسله الأولى للمزيله باتصال الصب.

الرابع:هل يعتد بالغسله المزيله فى حصول المرتين حتى و لو كانت الثانيه أيضا؟ قد يتمسك لذلك بإطلاق الغسل مرتين،و بالتعليل فى مصحح الحسين ابن أبى العلاء و روايه المستطرفات عن جامع البزنطى«صب عليه الماء مرتين،فانّما هو ماء»الظاهر فى أن المرتين كافيتان فى ازالته لميعانه،و أن الازاله تتم بهما فى الجمله، و فيه:ان التعليل راجع الى الصب فى مورد الجسم كما تقدم لا الى المرتين فى مقابل الغسل.و يتمسك للعدم بإطلاق الغسل مرتين و لو أزيلت عين النجاسه بغير الماء بالجفاف و غيره،مما يدلّ على أن كلا الغسلتين هما للتنقيه و التطهير عن النجاسه الحكميه لا للازاله،و اذا فرض دلاله الاطلاق فى مورد على كون كلا الغسلتين هما

و أما من بول الرضيع غير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مرّه(۱)و إن كان المرتان أحوط.

للنجاسه الحكميه فيعم ذلك كل الموارد و يقتضى حينئذ تغايرهما مع المزيله و ان للحكميه غسلتين دون العينيه،و يستدل لاعتبار التغاير فى خصوص الغسله المطهره بأن كون الغسله الثانيه المطهره مزيله يلزمه بقاء عين النجاسه بعد الغسله الأولى.و هو يقتضى فرض موضوع النجاسه و موضوع دليل الخطاب اغسله مرتين من رأس كره أخرى فيلزم الغسل مرتين بعد الغسله الأولى السابقه،و هو متين إلا أنه يتأتى فى الغسله الأولى المزيله أيضا،حيث أن فرض تقارن عين النجاسه للغسله الأولى عرفا يقتضى عود تحقق أو بقاء الموضوع للأمر بالغسل مرتين من رأس أيضا،و ان زالت عين النجاسه بانفصال الغساله الأولى،إلا أن الفرض تقارن زوالها مع انفصال الغساله، إلا أن يفرض بقاء اتصال الصب بعد الزوال و هو بحكم تعقب الغسله الأولى للمزيله بنحو الاتصال،و قد عرفت عدم البأس فى مثل هذا الاتصال.

كما هو المشهور و عن كاشف الغطاء اعتبار المرتان فيه أيضا و يدلّ عليه مصحح ابن أبى العلاء المتقدم حيث أن ذيله«و سألته عن الصبى يبول على الثوب؟قال:

تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره»و تقريب دلالته أن التقييد بالقلّه ظاهر فى المره و تعقيبه بالعصر و ان أوهم-لزوم تحقق عنوان الغسل أو أنه كنايه عن غسله أخرى فيكون فى الصبى المتغذى و أما بقيه الروايات الوارده فيه فهى مطلقات قابله للتقييد بما دلّ على لزوم المرتين فى البول،فيتم اعتبار المرتين فى الصبى غير المتغذى-إلا أنه فى غير محله حيث أنه بقرينه الصدر حيث وقع السؤال عن كل من الجسد و الثوب منفصلا و قيد التطهير بالمرتين دون الذيل يكون مفاد القلّه صريحا فى المره الواحده و العصر محمول على الاستحباب بقرينه صحيح الحلبى قال:«سألت أبا

و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوى كفايه الغسل مره(۱)بعد زوال العين.

عبد الله علیه السّلام عن بول الصبی؟قال:تصب علیه الماء،فإن کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجاریه فی ذلک شرع سواء» (۱)فإن مقابله الصب للغسل صریحه فی عدم لزوم العصر أو الدلک،نعم یحتمل ضعیفا الجمع بین الروایات بحمل الصب علی عدم التعدد بل بمجرد القلیل من الماء مع العصر بقرینه التقیید به و کون المقابله مع الغسل المؤکد أی الحصه الخاصه منه و هو المتعدد.کما أن الاطلاق فی الصب یفید کنایه المره، و التسویه فی الذیل فی خصوص الذی أکل لا فی محل البحث،بقرینه عنوان الغلام و الجاریه،و مثله موثقه السکونی (۲)ثم أن ظاهر الأدلّه کون المدار علی عدم الأکل سواء تجاوز السنتین أم لا،و علی عدم تغذیه بنحو الاعتیاد و لو کان ارتضاعه غالب.

کما عن المشهور الا ما یحکی عن الشهید فی الذکری من اعتبار التعدد مطلقا و العلامه فیما له ثخانه و قوام،و بعض متأخری الأعصار و یستدلّ للأول:

أولا:بالاجماع و حاله بیّن إلا أن یرجع الی دعوی السیره العرفیه فی کیفیه التطهیر و سیأتی تقریبها.

ثانیا:و بأدله طهوریه الماء و قد مرّ مرارا أنه لا دلاله لها علی کیفیه التطهیر و لا علی القابل للتطهیر،بل علی خصوص الفاعل للتطهیر.

ثالثا:بالإطلاقات الوارده کصحیح زراره قال:«قلت:أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی فعلمت أثره الی أن أصیب له الماء،فأصبت و حضرت الصلاه،و نسیت ان بثوبی شیئا و صلیت،ثم انی ذکرت بعد ذلک قال:تعید الصلاه و تغسله» (۳)و موضع الاطلاق فی

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۲/۳.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۴/۳.

۳- ۳) ابواب النجاسات ب ۱/۴۲.

الموضوع ليس العطف فی«دم رعاف أو غيره»اذ من الظاهر قريبا إراده دم غير الرعاف بل قول السائل«شيئا»بضميمه التمثيل قبله،و من هذا التقريب يستفاد من العديد من الروايات المتضمنه للتمثيل الاطلاق فی الموضوع مع الاطلاق فی الغسل،و كموثق عمار عن أبی عبد الله عليه السّلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحلّ الصلاه فيه، و ليس يجد ماء يغسله.كيف يصنع؟قال:«يتيمم و يصلی،فاذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» (۱)و الصحيح الی محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن أبی الحسن عليه السّلام «فی طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثه ايام إلا ان تعلم أنه قد نجسه شیء بعد المطر،فان أصابه بعد ثلاثه ايام فاغسله،و ان كان الطريق نظيفا لم تغسله» (۲).

و صحيح علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليه السّلام قال:«و سألته عن رجل اشتری ثوبا من السوق لا يدری لمن كان هل تصح الصلاه فيه؟قال:ان اشتراه من مسلم فليصل فيه، و ان اشتراه من نصرانی فلا يصل فيه حتی يغسله» (۳).

فإن منشأ الشک فی النجاسه من النصرانی ليس هو نجاسته الذاتيه بل مطلق العرضيه الطارئه أيضا،اذ الفرض أن الثوب لم يكن ملبوسا للنصرانی و انّما هو متاع التجاره، و قد فرض فی الروايات فی أهل الكتاب المنشأ الثانی كرارا.

و موثّق عمار أيضا عن أبی عبد الله عليه السّلام-فی حديث-قال:«سئل عن الموضع القذر يكون فی البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس،و لكنه قد يبس الموضع القذر؟قال:لا يصلی عليه و اعلم موضعه حتی تغسله» (۴)،و صحيح العيص بن القاسم قال:«سألته عن رجل اصابته

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۸/۴۵.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۱/۷۵.

۳- ۳) ابواب النجاسات ب ۱۲/۱۴.

۴- ۴) ابواب النجاسات ب ۴/۲۹.

قطره من طشت فيه وضوء فقال:ان كان من بول أو قـذر فيغسل ما أصابه» (۱)و قد تقدم فی المياه فی بحث الغساله أن الشـيخ قد اسـتدل فی الخلاف به و اسنده الی العيص و سنده الی کتابه صحيح.کما ان موردها فی المتنجس بالواسطه و کذا اطلاق الموثق السابق عليه شامل لذی الواسطه.

هذا و قد يشـکل عليها بعدم ورودها لبيان الکيفيه للغسل بل لأصل التنجيس أو بيان المانعيه و نحوها من الأحکام الأخری،إلا أن ورودها لـذلک لا يمنع بيانها للکيفيه أيضا کما فی أسـئله الروايات عن سؤر الحيوان الآتيه حيث بيّن فيها أصل النجاسه مع کيفيه التطهير للآنيه مثلا،نعم احراز أنه فی صدد الکيفيه يحتاج الی التتميم بالإطلاق المقامی الآتی.

رابعا:بالإطلاقات الخاصه فی الموارد الخاصه المشار إليها سابقا فی صدر الفصل،و قد يشـکل عليها بما تقدم فی الاطلاق العام،و دفعه بالإطلاق المقامی.

خامسـا:بالإطلاـق المقامی،حيث أن کيفيه التطهير مجعوله فی الاعتبار العقلائی و العرفی و لم يردع عنها بل الاطلاقان المتقـدمان نحو امضاء له،و الاشکال عليه بصحه اعتماد المولی علی الاصل المنجز فی المقام،مندفع بوجود الاطلاق اللفظی فيکون المحصل من الاطلاق المقامی احراز شرط الاطلاق الأول،و هو کونه فی صدد البيان بالإيکال الی الکيفيه المتعارفه.

کما قد يستدلّ للتعدد:

أولا:بما ورد فی البول من مصـحح الحسـين بن أبی العلاء المتقـدم«عن البول يصـيب الجسد؟قال:صبّ عليه الماء مرتين،فإنما هو ماء» (۲)و روايه المستطرفات عن الجامع

۱- ۱) ابواب الماء المضاف ب ۹.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۱.

للبزنطی مثله (۱)بتقریب ان التعلیل بمائیه البول للاکتفاء بالمرتین دال علی لزوم التعدد فی ما له ثخن من النجاسات بضمیمه ما فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«ذکر المنی و شدده و جعله أشد من البول»الحدیث (۲)،بل مقتضاه لزوم الاکثر من المرتین فیها کما احتمل البعض و احتاط فیه،إلا أنه ضعیف حیث ان التعلیل راجع الی الصب لا الی المرتین فی مورد الجسد فی کلا الروایتین فی مقابل الغسل المذکور فی الشق الآخر فی کلا الروایتین و هو«و سألته عن الثوب یصیبه البول؟ قال:اغسله مرتین»و أما تشدید المنی علی البول فهو بلحاظ عسر الازاله،لا بلحاظ الحکم،و یشهد لذلک مضافا الی الاعتبار ان فی ذیل الروایه ساوی بین حکم المنی و حکم البول بقوله علیه السّلام«و کذلک البول».و قد یقرّب الاستدلال تاره أخری بأن ما ورد من التعدد فی البول لا خصوصیه فیه،و فیه:ان التشدد (۳)فی التوقی من البول لم یرد فی غیره من النجاسات،فلا ظهور فی التمثیل لا سیما تکرر التعدد فی روایات البول دون بقیه النجاسات عدا مثل الکلب و الخنزیر و میته الجرذ مع الاطلاق فی غیرها.مما یشعر بالاختصاص.

ثانیا:باستصحاب النجاسه حیث یشک فی زوالها بالمره،و لا یرد علیه انّه من استصحاب الفرد المردد أو الکلی القسم الثالث أو المثبت بلحاظ وجوب المرتین لأن المستصحب کلی من القسم الثانی،و لو فرض أنه من القسم الثالث فهو من صوره اختلاف الرتبه للوجود الواحد المشکک عرفا.

ثالثا:أنه لیس للعرف التصرف فی الاحکام الوضعیه الشرعیه لعدم وصوله الی

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۱.

۲- ۲) ابواب أحکام التخلی ب ۲۳.

۳- ۳) ابواب اعداد الفرائض ب /۶ح ۷ صحیح زراره.

فلا تكفى الغسله المزيله لها إلا أن يصب الماء مستمرا(۱)بعد زوالها و الاحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضا بل كونهما غير الغسله المزيله.

مسأله ۵:يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات

مسأله ۵):يجب فى الاوانى اذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات(۲)[فى الماء القليل]

ملاكاتها،فهو يرى اليد الكافره النقيه من القذاره الحسيه ليست بنجسه،و أن الكر الكدر أولى بالانفعال بالملاقاه من الماء القليل بقدر قليل عن الكر-الصافى اللون.

و فيه:أن التطهير و التقذر أيضا من الأحكام الاعتباريه التى يعتبرها العرف و قد ذكرنا فى المباحث الاصوليه ان البناء العرفى و الارتكاز و السيره العقلائيه ليست الا جعول اعتباريه و تقنينات انشائيه كما هو الحال فى باب المعاملات،و الطهاره و القذاره و ان كان لها وجودات و افراد تكوينيه إلا أن الاختلاف الذى بين الاعراف المختلفه شاهد على وجود الاعتبار لهما كما هو الحال فى وجود الاعتبار الشرعى بجانب الافراد التكوينيه،فاذا فرض أنه قد حصل امضاء للبناء و الجعل العقلائى كما هو الحال فى باب الضمان و حجيه الطرق،و المعاملات،فليس ذلك تصرف منهم فى الحكم الشرعى و انما هو مطابقه الحكم الشرعى المعتبر للاعتبار العقلائى،فى موارد الامضائيات و الجعل غير التأسيسى.

لاطلاق الغسل و العدد المأخوذ فى الأدله كما تقدم الاشاره إليه و لعلّه مراد من اكتفى بالمزيله فى الأول و فى حصول العدد لافتراض استيلاء الماء على عين النجاسه فى الازاله بنحو يمتد بعدها،و كما يشعر و يلوح بذلك التعليل-للصب فى البول الذى يصيب الثوب-بأنه ماء،هذا مع ما تقدم فى التعدد للبول من وجه عدم لزوم الفصل مع تحقق تكرر الخروج و النفوذ للماء.

و ذهب إليه الشيخ و ابن الجنيد و جماعه من المتأخرين و متأخريهم،و قيل

بـالمره و ذهب إليه الفاضـلان و جمـاعه منهم صاحب الجواهر،و قيل بالمرتين ذهب إليه الشـهيد فى اللمعه و الألفيه،و يـدلّ على الأول موثّق عمار عن أبى عبد الله عليه السّـلام «قال:سـئل عن الكوز و الاناء يكون قذرا،كيف يغسل؟و كم مرّه يغسل؟قال:يغسل ثلاـث مرات، يصب فيه المـاء فيحرك فيه،ثم يفرغ منه،ثم يصب فيه مـاء آخر فيحرّك فيه،ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر»الحديث (۱).

و هو عام فى كل النجاسات إلا ما اسـتثناه دليل آخر،و قد يستدل للثانى بمصحح أو بموثق زراره عن أبى عبد الله عليه السّلام فى آنيه المجوس،قال:«اذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء» (۲)و صـحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال:اغسل الاناء»الحديث (۳)،بتقريب أن اطلاـق الغسل دال على الاكتفاء بالمرّه فيكون اذن ترخيص فى تركـ مـا زاد فيحمـل و يقيـد اطلاـق الهيئه فى موثّق عمـار الـدال على وجوب الثلاـث على الاسـتحباب،لاـ سـيما و أن الحال فى خصوص الكلب قد ورد فيه كما يأتى الامر بالثلاث و الأمر بالسبع.

و فيه:انّه قـد تقـدم ان تحديـد المتعلق مقـدم على اطلاـقه،فلاـ يتم اسـتفاده المره و من ثم الاـذن فى الـترك فالتقييـد فى المتعلق مطـابقى و التقييـد فى الهيئه التزامى بوسائط،كما ان ملاحظه المتعلق سـعه و ضـيقا مقـدم على ملاحظه اطلاق و تقييـد الهيئه لأنه كـالموضوع لهـا،و أمـا وجه الثـالث فلعلّه عملاـ بعموم ما ورد فى البول من أن الأولى للازاله و الثانيه للنقاء و لكن قـد عرفت أنه ليس بمتن روايه يحتج به.ثم أنه هل موضوع الحكم مطلق الظرف أو خصوص ما عد للأكل و الشرب؟وجهان و سيأتى

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۵۳.

۲- ۲) ابواب النجاسات ۱۲/۱۴.

۳- ۳) ابواب الاسآر ب ۳/۱.

و اذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرّه،و بالماء بعده مرتين(۱).

و الأولى(۲)أن يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به،ثم يجعل فيه شيء من تتمه لذلك.

كما هو المشهور و عن ابن الجنيد السبع مرات و عن المفيد أن وسطاهن بالتراب و عن جماعه من القدماء اطلاق ان احداهن به،و يدلّ على الأول صحيح الفضل أبى العباس قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن فضل الهره و الشاه.....حتى انتهيت الى الكلب؟قال:رجس نجس لا تتوضأ بفضله و أصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرّه ثم بالماء» (۱)و عن الخلاف و المعتبر و كتب العلامه و جماعه من المتأخرين روايتها:«بالماء مرّتين»و على أى تقدير فانّ مقتضى النسبه بين مفاده و مفاد عموم موثّق عمار السابق فى مطلق الانيه و مطلق النجاسه هو تقييد العموم به بخصوص التراب و تقييد اطلاقه فى الغسل بعد ذلك بالماء بالعدد و كذا الحال فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم الآمر بمطلق الغسل،نعم فى موثّق لعمار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«سألت عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال:تغسله سبع مرات،و كذلك الكلب» (۲)و الظاهر أنه مستند ابن الجنيد لكن سيأتى أن الحكم المزبور فى النبيذ استحبابى،فضلا عن الكلب-لو سلّم كون السبع فى النبيذ لزوميا-إلا أنه فى الكلب استحبابى جمعا بينه و بين ما دلّ على الثلاث،و لو فرض التعارض فهو فى العدد دون التقييد بالتراب فتصل النوبه فى العدد الى عموم الثلاث فى الانيه الشامل له.

ذهب إليه جماعه من المتأخرين كابن ادريس و العلامه و الى الثانى جماعه أخرى منهم كالكركى بل قد فسّر الثانى فى بعض الكلمات بنحو يكون مائعا و وجه الأول أن مقتضى المقابله فى الغسل بين التراب و الماء هو ذلك،و إلا لكان غسلا

۱- ۱) ابواب الاسآر ب ۴/۱.

۲- ۲) ابواب الاشربه المحرمه ب ۲/۳۰.

الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفايه الأول فقط بل الثانى أيضا.و لا بد(١)من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الاشنان و النوره و نحوها.

نعم يكفى عنه الرمل(٢)و لا فرق بين أقسام التراب و المراد من الولوغ شربه الماء بالماء،مضافا الى أن ذلك أدخل فى الازاله لعين النجاسه،بخلاف الطريقه الثانيه لا سيما اذا كانت كميه الماء كثيره غالبه،و وجه الثانى أن عنوان الغسل مأخوذ فيه التطهير بالماء أو المنصرف منه ذلك غايه الأمر أن التقييد بالتراب حاله كالتقييد بالسدر و الكافور فى غسل الميت،أى مخلوطا به ففرق بين عنوان المسح بالتراب و الغسل به،و الصحيح وفاقا لما عن الشهيد الثانى جواز كلا النحوين لصدق الغسل بهما بل مآلهما الى معنى واحد على تقدير لزوم الغسل بالماء عند انتهاء المسح بالتراب لإزالته عن الاناء قبل الغسلتين بالماء الاخيرتين،كما هو الحال فى غسل الرأس بالطين و نحوه،نعم الخلط بالماء بنحو يكون مائعا كالحال فى ماء السدر و الكافور محل تأمل للفرق بين الموردين فى المتعارف المعتاد.

كما هو ظاهر الكلمات عدا ما عن الاسكافى و ابن فهد أو فى صوره الاضطرار كما عن العلامه و الشهيد،و يدلّ على الأول اطلاق الامر بالغسل به فى حصول التطهير الدال على اطلاق شرطيته فيه،و لعل وجه الثالث أن الشرطيه منتزعه من الأمر و هو مقيد بالاختيار،لكنه ضعيف بعد كونه ارشاديا للشرطيه المنتزعه من موضوع الطهاره الذى هو حكم وضعى مستقل،و للثانى بأن المدار على الازاله للقذاره فيعم،و فيه ان خصوصيه التراب محتمله موافقه لظاهر اللفظ،كما هو الحال فى التيمم به دون غيره.

بدعوى اتحادهما فى العرف و ان التعفير من العفر و هو وجه الارض الشامل له،و لا يخلو من تأمل لاختلافهما عنوانا و فى الآثار و نحو الاستعمال عند العرف و ان

أو مائعا آخر بطرف لسانه،و يقوى إلحاق لطعه الاناء بشربه.و أما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق و ان كان أحوط بل الأحوط اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته(١)و لو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الاناء.

التعفير وارد فى لسان الأصحاب دون الروايه.

فالصور أربع بل أكثر فتاره مورد النص ولوغه فى الاناء الحاوى للماء و أخرى يفرغ فضله فى اناء اخر و ثالثه بتوسط مائع اخر،و رابعه لطعه الاناء مباشره بلا وسط الماء،و خامسه وقوع لعابه فى الاناء مع وجود الماء أو مباشره،و سادسه مباشرته للاناء بغير الفم مع وجود الماء أو بدونه،و العنوان الوارد موضوعا للحكم المزبور و ان كان هو الفضل إلا أن فى الصحيح الى حريز و المرسل بعده عن أبى عبد الله عليه السّلام (١)عنوان الولوغ و ان كان الحكم فيه بيان مطلق النجاسه،لا كيفيه التطهير و كذا صحيح معاويه بن شريح (٢)فان العنوان الوارد فيه السؤر و كذا الحكم لا كيفيه التطهير، و العنوان الأول و الثالث هو فى سؤال الراوى دون الثانى فانّه ابتداء منه عليه السّلام،و لعلّ الأصحاب حملوا عموم الأول على الثانى،و الأول شامل لأغلب الصور المتقدمه و هو المدار لكونهما مثبتين،أما شموله للثانيه فلصدق الفضل فى الاناء.حيث ان اطلاقه فى الاناء الأول شامل لصوره عدم ملاقاه أيه عضو من جسمه له و توسط الماء فى النجاسه.و كذا الحال فى الثالثه و أما الرابعه فالأولويه القطعيه حيث أن الحكم اذا كانت لسرايه النجاسه بتوسط الماء فكيف بالمباشره،فهى اما لوساطه الماء بين الفم و الاناء أو لملاقاته للاجزاء اللعابيه و على كلا التقديرين فالأولويه متحققه.و أما الخامسه فعلى التقدير الثانى السابق فواضح،و أما على التقدير الأول السابق فوساطه

١- ١) ابواب الاسآر ب ۵/۱.

٢- ٢) ابواب الاسآر ب ۶/۲.

مسأله ۶:یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات

(مسأله ۶):یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الاناء سبع مرات و کذا فی موت الجرد(۱) و هو الکبیر من الفأره البریّه(۲)و الأحوط فی الخنزیر التعفیر(۳)قبل السبع أیضا، لکن الأقوی عدم وجوبه.

مسأله ۷:یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا

(مسأله ۷):یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا و الأقوی کونها کسائر الظروف فی کفایه الثلاث(۴).

اللعاب لا تقل عن بقیه المائعات بعد البناء علی العموم.و أما السادسه فالشمول محل تأمل لأن الفضل هو الباقی مما قد تناول منه و الحال أوضح فی عدم الشمول فی عنوان الولوغ و أما عنوان السؤر فهو و ان بنینا علی العموم فیه فی محله لکن بشریطه القرینه و إلا فالوضع الأولی فیه هو الباقی من فضله أیضا.

للنص فی کلیهما (۱)و حکی عن بعض المتأخرین الاکتفاء بالثلاث حملا لما زاد علی الاستحباب و قد تقدم تقریبه فی حکم التعدد من البول و دفعه فلاحظ.

و الاقرب الارتکاز العرفی الحاضر فی ما ذکر من تعاریفه اللغویه أنه الضخم من الفئران و کأن بقیه المعانی ترجع إلیه أو هی وصف بالملازم.

لدعوی عموم الکلب له و علیها فاللازم العموم لمطلق السبع و هو کما تری.

و حکی عن الشیخین و المحقق و الشهید اختیار السبع لموثق عمار الوارد فی النبیذ و المشرک للکلب معه فی الحکم،و فی الوسائل (۲)ذکر ان الموثق المزبور هو روایه واحده مع موثقه الآخر الوارد فی الخمر الحاکم بغسله ثلاثا،و علی ذلک یکون حمله علی الاستحباب أوضح،لا سیما و أن الحکم فی الکلب کذلک فهو قرینه ثانیه، لکن فی موضع من التهذیب و هو باب الذبائح و الأطعمه (۳)فصل بین الموثقین و ان

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۱۳-۵۳.

۲- ۲) ابواب الاشربه المحرمه ب ۱/۳۰-۲.

۳- ۳) ج ۱۱۹/۹.

مسأله ۸:التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال.

(مسأله ۸):التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا(۱)قبل الاستعمال.

مسأله ۹:إذا کان الاناء ضیقا،لا یمکن مسحه بالتراب

(مسأله ۹):اذا کان الاناء ضیقا،لا یمکن مسحه بالتراب فالظاهر کفایه جعل التراب فیه و تحریکه الی أن یصل الی جمیع أطرافه و أما اذا کان مما لا یمکن فیه ذلک فالظاهر بقاؤه علی النجاسه أبدا،إلا عند من یقول بسقوط التعفیر فی الغسل بالماء الکثیر.(۲)

مسأله ۱۰:لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه

(مسأله ۱۰):لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه،نعم لا فرق بین أقسام الظروف فی وجوب التعفیر حتی مثل الدلو، لو شرب الکلب منه،بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلک(۳).

ذکر عقب الاخر قائلا بهذا الاسناد عن عمار عن أبی عبد الله علیه السّلام.

سواء اعتبر المسح به أو المزج بالماء فی کیفیه الغسل به و ذلک لارتکاز طهاره ما یطهر و ما ینظف به فی العرف فلا مجال للتمسک بالإطلاق کما یمکن دعوی أنه لیس فی صدد البیان من هذه الجهه،کما هو الحال فی غسل الرأس بالطین فی الاستعمال العادی،و إلا فهو لم یقید بالطهور فی الدلیل کی یستفاد شرط کونه طاهرا، کما لا مجال بعد ما تقدم لدعوی تنجس الماء به علی التقدیر الثانی مع لزوم طهوریه الماء و لا لعکسها بأنه علی التقدیر الثانی لا بد من ازاله التراب بالماء علی أیه الحال.

و لو بتوسط العود و نحوه من الآلات الموجبه للتحریک بدفع لیتحقق الغسل به کما هو المتعارف الموجب لصدق العنوان عندهم،و لو بنحو الادخال بدفع شدید و غیرها من أسباب الاحتکاک المزیل للقذاره،و أما مع عدم امکان ذلک ففرضه مبتنی علی القول بالنجاسه بانتقال الفضل و لو لاناء ثان فلا یطهر بعد عدم أخذ القدره فی الاحکام الوضعیه،کما هو الحال کذلک فی الاحکام الوضعیه العقلائیه.

مما لا یخزن و لا یحتفظ فیها الماء،و أما مثل الأحواض الصغیره الثابته التی

مسأله ۱۱:لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ بین کلب واحد أو أزید

(مسأله ۱۱):لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ(۱)بین کلب واحد أو أزید،بل یکفی التعفیر مره واحده.

مسأله ۱۲:یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین

(مسأله ۱۲):یجب تقدیم(۲)التعفیر علی الغسلتین،فلو عکس لم یطهر.

مسأله ۱۳:إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث

(مسأله ۱۳):اذا غسل الاناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث(۳)بل یکفی مرّه واحده حتی فی اناء الولوغ.

یتعارف تفریغها من الماء و غسل جدرانها بالتراب و نحوه فاللفظ للضمیر الموصوف «بأصب ذلک الماء و اغسله بالتراب»شامل له،و ان کان الانصراف الی الاوانی خاصه لا یخلو من وجه.

کما هو الحال فی بقیه النجاسات و المتنجسات فی هذا الباب،و لعل وجه هذا الظهور فیها کما هو فی القذارات العرفیه هو أن الوجود الثانی و مطلق اللاحق هو امتداد للوجود الأول،لا تکرر للوجود،و ان السبب المزیل للقذاره لا تختلف سببیته فی الازاله بین انحاء الوجودات،لا ما یقال من کون لسان الأدله فی المقام ارشاد للوضع لا للتکلیف فإن ألسنه الحکم الوضعی تختلف بحسب الأبواب کما فی تکثر الحقوق بحسب الوجود.

کما هو مفاد النص خلافا لجماعه تقدمت الاشاره إلیهم.

کما ینسب الی المشهور و الکلام تاره بحسب العموم الأولی و أخری بحسب الأدله الخاصه أما الأول فقد تقدم فی صدر الفصل تقریره کما یمکن التمسک فی المقام بموثق زراره عن أبی عبد الله علیه السّلام فی آنیه المجوس،قال:«اذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء» (۱)بتقریب أن آنیه المجوس فی معرض الملاقاه لمختلف النجاسات و المتنجسات و کون الروایه فی صدد بیان نجاستها لا ینافی تعرضها لکیفیه التطهیر

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۱۳/۱۴.

كما قيد الأمر بالغسل فيها بالماء-كما يمكن التمسك بالعموم فى موثّق عمار الوارد فى الماء المتنجس بالفأره الميته فيه«و اغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (۱)و لو كان اناء نعم هو وارد فى المتنجس بالواسطه.و غايه ما خرج من العموم بأدله العدد انّما هو فى الغسل بالقليل مثل فى موثّق عمار الوارد فى مطلق الآنيه المتنجسه بمطلق النجاسه حيث فيه«يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه،ثم يفرغ منه» (۲)حيث أن صبّ الماء فيه و الافراغ انّما يتصور فى القليل،اذ فى الكثير يقال يرمس أو يغطس فى الماء،كما أن التحريك فيه كاف فى اخراج و تبديل الماء.

و أما الغسل من الخمر فموثق عمار متضمنه لعنوان الصب صارف له الى القليل، و كون الصب فيه مقابل الدلك لبيان مجرد الملامسه لا القله بل هذا فى مطلق ما دلّ على التعدد مما تضمن عنوان الصب،مانع عن الاطلاق على أى حال لاحتياجه الى الظهور فى عدم الخصوصيه و ليس الحال كذلك فلا أقل من الاجمال و الرجوع الى العموم الأولىّ المتقدم.

أما من الكلب فحيث التعدد فيه انّما هو بتوسط عموم ما دلّ على التعدد فى الاناء لا الزياده المدعاه فى الصحيح كما تقدم،فحاله حال مطلق الآنيه.

و أما من الخنزير و الجرذ فهو و ان كان مطلقا إلا أن هناك قرينه عامّه صالحه لتقييده بالقليل،و هى معتمده أيضا فى تقييد مطلق ما دلّ على التعدد على فرض اطلاقه و عدم تماميه ما ذكر سابقا.و هى أن التعدد فى الغسل فى القذاره العرفيه انّما هى لانفعال و تقذر الماء مع بقاء قذاره المحل فالتكرر لأجل تخفيف قذاره المحل الى أن ينتهى الأمر الى الزوال،كما ان تقوم الغسل بانفصال الغساله انّما هو لاخراج الماء

۱- ۱) ابواب الماء المطلق ب ۴.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۵۳.

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه،بل لا يخلو عن قوه(۱)و الأحوط التثليث حتى فى الكثير.

مسأله ۱۴:فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه و إدارته إلى أطرافه ثم صبّه على الأرض ثلاث مرات

(مسأله ۱۴):فى غسل الاناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه و ادارته الى اطرافه ثم صبّه على الارض ثلاث مرات كما يكفى أن يملأه(۲)ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

مسأله ۱۵:إذا شک فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المره

(مسأله ۱۵):اذا شک فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المره فالظاهر كفايه المره(۳).

المتقذر الحامل لقذاره المحل،فبالالتفات الى ذلک يظهر أن التعدد فى الكثير لا موضوع له بحسب التقييد العرفى،و هو انفعال الماء قبل زوال القذاره من المحل، نعم قد يقال بتقوّم الغسل فى الكثير بالتحريک لا بمجرد الرمس أو بنحو من الدلک، لكنه لزوال عين النجاسه أو المتنجس و من ثم يظهر عدم تقوم الغسل فى الكثير بالانفصال و من ثم انتفاء موضوع التعدد،و لا أقل من كون هذا التقييد فى الجعل العرفى صارفا لاطلاق ما دلّ على التعدد،لا سيما و أن القليل هو المنصرف البدوى لما يغسل به.و يعضد ذلک ما ورد فى المطر فى مرسل الكاهلى«كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» (۱).

و هو ظاهر بمقتضى القرينه العامه المتقدمه فى سقوط التعدد اذ هى انما تقتضيه فى الغسل بالماء لعدم انفعاله لا أنها تقتضى بدليه الماء فى التطهير اللازم عن التراب فاطلاق ما دلّ عليه بحاله،و هو كذلک فى التنظيف العرفى فيما احتاج التطهير الى الاستعانه بالصابون أو التراب و نحوها.

اذ فى كلا الصورتين يحصل الجريان للماء على السطح الداخلى المتنجس فيما لو قيل بأخذه فى الغسل.

للتمسک بالعموم الأولى فى الغسل فيما شک فى التخصيص الزائد فى ما كان

۱- ۱) ب ۶ ابواب الماء المطلق.

مسأله ۱۶:یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف

(مسأله ۱۶):یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال(۱)الغساله علی المتعارف ففی مثل البدن و نحوه مما لا ینفذ فیه الماء یکفی صبّ الماء علیه و انفصال معظم الماء،و فی مثل الثیاب و الفرش مما ینفذ فیه الماء لا بد من عصره أو ما یقوم مقامه(۲).کما اذا داسه برجله،أو غمزه بکفّه أو نحو ذلک.

منشأ الشک سعه المخصص حکما لاجمال مفهومه،و به بضمیمه الاستعانه باستصحاب العدم الازلی للمخصص فیما کان منشأ الشک مصداقیه الموجود للمخصص،و لیس الأصل المزبور نعتیا للیقین السابق قبل تبدله بهذه الهیئه لتبدل الموضوع عرفا لکون الهیئه فی المقام کالصور النوعیه مقومه لموضوع الحکم.

و الوجه فیه ظاهر فی الطریقه المتبناه فی العرف لأجل حمل القذاره الی خارج الموضع بعد ما تحملها الماء المغسول به و إلا فمع عدم انفصالها لا یتم اخراج القذاره.فهو مأخوذ فی تحقق الغسل لدیهم،و ما جاء فی الروایات من اختلاف الامر بالصب أو بالغسل و العصر انّما هو لاختلاف الموارد فی کیفیه اخراج الغساله من کون جسما لا ترسب فیه الغساله أم علی العکس.و هذا کلّه ظاهر بناء علی تقذّر و نجاسه الغساله،و أما علی القول بطهارتها مطلقا أو الاخیره خاصه فان لزوم الانفصال لا وجه له عرفا بعد ما کان الوجه عندهم فی أخذه فی الغسل هو قذاره الماء و حمله لها الی الخارج،الا بدعوی تعبدیه العصر و نحوه من الغمز و الدلک الوارد فی النصوص (۱).

اذ المدار علی الانفصال فی کل شیء بحسبه و ما قد یری فی بعض الروایات (۲)من الاکتفاء بالصب علی الفراش حتی یخرج من الجانب الاخر من دون التقیید بالغمز،فمحمول اما علی إراده تطهیر الظاهر منه خاصه حیث أنه بتتابع الصبّ یحصل الانفصال عن السطح الظاهر و ان لم یحصل فی الطبقات الباطنه

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۳-۵۱.

۲- ۲) ب ۵ ابواب النجاسات.

و لا يلزم انفصال تمام الماء(۱)و لا يلزم الفرك و الدلك(۲)إلا اذا كان فيه عين النجاسه أو المتنجس و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن المتوسطه و الانفصال بالالتفات الى وجه أخذ فى الغسل لا يفرّق فيه بين العصر أو غيره أو تتابع الصبّ عليه من الماء حيث أنه أيضا يحقق الانفصال،و قد قيّد بعض المحشين تتابع الصب كبدل عن العصر و نحوه بانفصال الصبات كى لا تنفعل اللاحقه بالسابقه و هلم جرا مما يلزم فصل الغساله فى الصبه الأخيره أيضا،و الصحيح عدم التقييد بذلك لأن توالى الصب مع فرض توالى خروج الماء موجب لقاهريه المصبوب و مقهوريه الخارج فينتفى شرط الانفعال المتقدم فى بحث الانفعال.

كما قد تحمل الروايات المزبوره على توالى الصب بنحو يوجب خروج الغساله الأولى فيطهر كل من الظاهر و الباطن فتخرج هذه الروايات دليلا على كفايه توالى الصب عن الغمز و العصر.

هذا و قد ادّعى وجوب العصر و نحوه تعبدا-أى تأسيسا-و لا وجه له كما عرفت بعد أخذه عرفا فى تحقق الغسل،فكيف يتم دعوى الظهور فى التأسيس على القول بطهاره الغساله فانّه لا وجه لاعتباره حينئذ إلا التمسك بما ورد فى الروايات جمودا على ظاهر اللفظ.

لأن تحقق الغسل فى الصدق العرفى انما هو بخروج أكثره لا تمامه بالمداقه العرفيه فضلا عن العقليه.

مطلقا و ان ورد الامر به فى الآنيه المتنجسه بالخمر و الثوب المتنجس بدم الحيض اذ هو لخصوصيه الخمر و نحوه من النجاسات الظاهر فى أنه نحو من ازاله عين النجاسه.

عصره،فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه(۱)و لا يضرّه بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها فيه.

و أما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغساله(۲)،و لا العصر،و لا قد استشكل فى طهاره الظاهر بعدم انفصال الغساله تاره،أو باتصال رطوبه الظاهر بالغساله الراسبه فى الباطن تاره أخرى.و يدفعه تحقق الانفصال عن موضع النجس و هو السطح الظاهر و إن سلم عدم تحققه بلحاظ الباطن.و ان الاتصال المزبور لا يحقق موضوع الانفعال و هو الملاقاه و لا تكفى الرطوبه خاصه كما هو الحال فى الجسم المرطوب سطحه اذا تنجس منه موضع فانه لا يسرى الى بقيه مواضع السطح.

و الوجه فى تحقق الغسل فى مثل هذه الاجسام غير المصمته التى يترسب فيها الماء هو الطريقه الجاريه العرفيه فى غسلها،فيتناوله عموم الغسل و التطهير لا سيما فيما اذا كان التنجس انما هو فى السطح الظاهر،و يدلّ عليه ما تقدمت الاشاره إليه من الروايات الوارده فى كيفيه غسل الفرش من الامر بغسل ما ظهر منه فى وجهه (۱)و كذا ما يأتى من طوائف الروايات الدالّه على تطهيره فيما لو تنجس الباطن أيضا فى نحو هذه الاجسام.

لما تقدم من انتفاء الوجه فى اعتباره المشار إليه فى الغسل بالماء القليل، بعد ما كان الماء المعتصم لا يتحمل القذاره بمعنى لا ينفعل بها،نعم فيما لو كان الرمس و الغمس فى الكثير بمفرده لا يزيل عين النجاسه فلا بد من الفرك و الدلك أو العصر أو التحريك و نحو ذلك مما يزيلها،و كذا لو كان الرمس بمفرده لا يوجب نفوذ الماء الى العمق فى مثل بعض الثياب الثخينه-و ان كانت عين النجاسه مزاله-فإنه

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۵.

التعدد(۱)و غیره بل بمجرد غمسه فی الماء،بعد زوال العین یطهر.و یکفی فی طهاره أعماقه إن وصلت النجاسه إلیها نفوذ(۲)الماء الطاهر فیه فی الکثیر.و لا یلزم تجفیفه، نعم لو نفذ فیه عین البول مثلا مع بقاء فیه یعتبر تجفیفه لا بد من التحریک و نحوه کی یتحقق غسل الباطن،نعم لو بنی علی اعتبار العصر و نحوه تعبدا لکان لاعتباره فی المقام وجه.

قد تقدم شطر وافر من الکلام فی(المسأله ۱۳)فی سقوطه فی الآنیه،و أما فی البول فقد تقدم أیضا فی صدر الفصل.

و فی المقام عدّه صور:

الأولی:کون الجسم الذی ترسب فیه الغساله مع عدم امکان عصره کالحبوب و الطین و الآجر و اللحم و الجبن-متشبع بالرطوبه الطاهره قبل تنجس ظاهره.

الثانیه:کونه جافا و قد نفذت الرطوبه المتنجسه الی أعماقه.

الثالثه:کونه جافا و قد نفذت عین النجاسه الی اعماقه.

أما الصوره الأولی فلا وجه لتنجس الاعماق و الباطن بعد عدم کفایه مجرد الرطوبه فی سرایه النجاسه ما دامت أن الملاقاه غیر متحققه بین المحل المتنجس و الباطن، کما هو الحال فی السطح الظاهر نفسه لو کان رطبا لا بقدر الطبقه المائیه فانّه لا ینجس کله بملاقاه طرف منه للنجاسه،و مثال هذه الصوره البطیخ و نحوه من الفواکه الرطبه اذا تنجس ظاهرها.

و أما الثانیه فقد ذهب جماعه الی عدم امکان التطهیر مطلقا لباطن تلک الاجسام لعدم صدق التطهیر بالماء و لا یغنی نفوذ الرطوبه،و آخرون الی امکان التطهیر بخصوص الماء الکثیر دون القلیل لعدم انفصال الغساله فی الثانی بخلاف الأول فانه لا حاجه للانفصال،و قول ثالث الی امکانه مطلقا اما مع التجفیف أولا أو بدونه کما

بمعنى عدم بقاء مائيته فيه،بخلاف الماء النجس الموجود فيه،فانّه بالاتصال اختاره جماعه منهم الماتن فقد قرب فى المتن الطهاره بنفوذ الماء المعتصم فى أعماقه،و يشكل أولا- بعدم فرض ذلك فى المقام أو النافذ هى الرطوبه لا- الماء-على تقدير فرض النفوذ-و هى ليس بمطهره اذ الغسل المطهر هو بالماء لا بالرطوبه،كما انها لا توجب حصول الاتصال بالماء المعتصم فى الخارج و لا- يشكل بمثل ذلك فى حصول التنجس لأن الفرض نفوذ نفس الرطوبه المتنجسه لا- أن الرطوبه محققه للاتصال بالماء المتنجس،لكن قد يتنظر فى الاشكال بأن الرطوبه المتنجسه ان فرضت جسما ملاقيا موجبا لتنجس ما يلاقيها،فاللازم الاعتداد بها فى التطهير أيضا لأن الفرض أنها جسم مائى فيحصل بها الغسل أيضا و ان لم تفرض جسما فلا تتحقق ملاقاه الأعماق لجسم متنجس،لأن الرطوبه حينئذ عرض لا- حكم له مستقلا عن معروضه،و لذلك لم يبنوا على نجاسه الرطوبه التى ينزّها الجدار الملاصق للكنيف و تترشح منه الى الجدار،و نظير ذلك الفرش الموضوع على ارض رطبه بعين البول فان الرطوبه البوليه المترشحه بالمجاوره للفرش لا يتحقق معها الرطوبه المسريه التى هى جزء موضوع الانفعال.لكن قد ذكرنا فى أحكام النجاسه فى بحث الرطوبه المسريه و ماء البئر المجاور للكنيف،أن الظاهر من روايات المجاوره أن ماء البئر ينفعل بالرطوبه الرشحيه لعين النجس مع فرض التغير و الحال كذلك فى العرف فى كيفيه التقذر كما تقدم هناك أن اتصال البئر بالماده عبر الشرح الندوى فى بعض الآبار بخلاف بعضها الاخر المتصل بالماده عبر الثقوب النافذه موجب للاتصال بالمعتصم على قول،مما يشير الى تحقق الاتصال بالماده عبر النداوه،و ان كان ينقض بلزوم طهاره الماء المجتمع من نداوه متخلله من حيوان واقع نصفه فى الكثير و نصفه فى الخارج أو فيما لو لاقت نجاسه الجدار الخارجى للحبّ مع وجود رطوبه عليه فانّه لا

بالكثير يطهر،و لا- حاجه فيه الى التجفيف ينجس القليل الذى فيه،و ان كان المثال الاول ممنوع من جهات و اما الثانى فان النجاسه يمكن القول بها فيما كان الملاقاه لمده طويله يتحقق بها السرايه و الانقهار كما فى رشح الكنيف للبئر و من ثم كان نحو التطهير بالنداوه بالمده الطويله مع السرايه.هذا مع امكان دعوى صدق الغسل بالماء للجسم المزبور،غايه الأمر يكون للظاهر بنفس الماء و للباطن بتوابع الماء و هو الرطوبه،كما هو الحال فى غسل أطراف العين،و الشفه و السرّه و تحت الاظفار و نحوها مما لا يصل نفس الماء بوفره بل رطوبته.

و على أى حال فانّ التفكيك بين التطهير بالرطوبه الظاهره النافذه و بين التنجس بالرطوبه المتنجسه النافذه فى الأعماق و ان علل بعدم صدق الماء فى الأول و نجاسه ذات الرطوبه فى الثانى،إلا أن اللازم من ذلك التدافع لفرض عدم استقلال الرطوبه فى الحكم لعدم استقلالها فى الوجود الجسمى تاره و فرض الاستقلال أخرى فافهم.

و يشكل ثانيا على المتن أيضا بأن فرض نفوذ الماء الطاهر فيه مع عدم التجفيف غير ممكن لأن الرطوبه المتنجسه فى الباطن ليست كالماء فى جريانه ليتم فرض استبدالها بالرطوبه الطاهره بمجرد الرمس و الغمس فى الكثير،إلا- أنه يمكن تصور ذلك بالمكث الطويل حيث أن باطن الاجسام فى الامثله المذكوره أكثر تركيزا- بالمصطلح الكيمياوى-فيسبب نفوذ من الخارج الى الداخل،أو بتوسط جعل الجسم فى قعر الماء المعتصم مما يسبب ازدياد الضغط من الماء الملامس لسطح الجسم و نفوذه و اشكل ثالثا بأن الرطوبه الطاهره النافذه باتصالها بالرطوبه النجسه تنفعل و الاتصال بالماء المعتصم فى خارج الجسم غير متحقق على الفرض،و فيه ما تقدم من لزوم التدافع فى جواب الاشكال الأول.

ثمّ أنه هل مقتضى القاعده فى المقام هو عدم التطهير و بقاء النجاسه أو حصوله و زوالها،قد قرر الأول بأن العموم الأولى فى باب التطهير هو الغسل بالماء و هو غير متحقق فى المقام و لو جفف من الرطوبه النجسه و نفذت الرطوبه الطاهره فانه لا يغسل بالرطوبه الطاهره على أيه حال،لكن يقرر الثانى بأنه لا عموم لشرطيه الغسل بالماء حتى للبواطن اذ الطريقه الجاريه فى العرف هو الاكتفاء فى تطهيرها بنفوذ الرطوبه الطاهره و خروج الرطوبه النجسه مع تطهير السطح الظاهر بالماء،فعموم الامر المطلق بالغسل لتلك الأجسام بلحاظ بواطنها غير مقيد-بالانصراف العرفى- بالماء كما فى بقيه الموارد و منع وجود مطلقات آمره بالغسل من دون تقييد بمتعلق خاص سيأتى ما فيها كما هو الحال فى الروايات الخاصه مضافا الى العموم الأولى الذى قرر فى صدر الفصل و لا ينقض ذلك بتأتيه فى المضاف فان المضاف لا دليل على طهوريته بخلاف الرطوبه المائيه فانها اجزاء مائيه.

هذا و يستدل لحصول التطهير فى المقام أولا بمعتبره السكونى عن أبى عبد الله عليه السّلام«أن أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن قدر طبخت فاذا فى القدر فأره؟فقال:يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل» (۱)و هى ان لم تكن منصرفه لفرض وجود الفأره اثناء عمليه الطبخ،فلا أقل من الاطلاقات لذلك،و اشكل على الدلاله:

أولا:بأن الاطلاق لا يرفع اليد به عن القواعد المحكمه فى باب التطهير،و فيه أن ما تقدم من ان مقتضى القاعده عدم تقييد مطلقات الغسل بقيد خصوص الماء لعدم وجود انصراف عرفى أو نحوه بلحاظ البواطن بل غايه الامر هو التقييد بالرطوبه المائيه و ما أبعد ما بين الاشكال المزبور و دعوى استفاده طهاره الباطن للحم بتبع

۱- ۱) ابواب الاطعمه المحرمه ب ۴۴.

طهاره الظاهر من الروايه فان الامر بغسله ليس متعرضا للكيفيه بل هى موكوله الى الطريقه العرفيه المجعوله عندهم.كما قد يشكل بأن ماء المرق لا ينفذ فى اللحم الطرى و هو مخالف للمحسوس المجرب،و قد يشكل أيضا بأن اللحم لا يندرج فى أمثله المقام لامكان الغمز فيه و الضغط لاخراج الغساله،و فيه ان ذلك لا ينافى كون النافذ فيه رطوبه مترشحه لا ماء يجرى.و مثلها روايه زكريا بن آدم فى القطره من الخمر أو النبيذ الساقطه فى القدر (۱).

ثانيا:ما ورد فى تطهير مطلق الآنيه القذره،و كذا خصوص أوانى الخمر و جواز استعمالها بعد ذلك (۲)مع كونها فى كلا القسمين من الخزف أو الخشب أو نحوهما مما ترسب فيه الرطوبه فانه و ان كان فى نفوذ رطوبه عين النجاسه،إلا أنه يدلّ على المقام بطريق أولى،و ما فى بعضها من اشتراط التجفيف أولا ثم غسلها انّما هو لزوال رطوبه عين النجاسه،و لا بد من زوال الرطوبه المتنجسه فى المقام أيضا كما عرفت لعدم تحقق الاتصال بالمعتصم مضافا الى أخذ الزوال عرفا فى تطهير الباطن،سواء بالتجفيف أو غيره مما ذكرناه سابقا.

و ثالثا:ما روى بطرق عديده (۳)من استحباب أكل اللقمه أو التمره الملقاه فى القذر بعد غسلها،و قد يشكل تاره بعدم دلالتها على خصوص الصوره الثانيه و احتمال موردها للصوره الأولى،و أخرى بأن لقمه الخبز مما يمكن غمزها و اخراج الغساله، و قد عرفت ما فيه كاللحم و أما الأول فاطلاقها شامل لكل الصور ثم أنه قد يعارض بما ورد فى الطحين المتنجس من دفنه أو بيعه ممن يستحله و سيأتى فى(المسأله ۲۴) بيان ضعفه.

۱- ۱) ابواب الاشربه المحرمه ب ۲۶.

۲- ۲) ابواب النجاسات ۵۱ و ابواب الاشربه المحرمه ب ۲۵-۳۰.

۳- ۳) ابواب احكام الخلوه ب ۳۹-و المستدرک ابواب احكام الخلوه ب ۴۲.

مسأله ۱۷:لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجس ببول الرضیع

(مسأله ۱۷):لا یعتبر العصر(۱)و نحوه فیما تنجس ببول الرضیع،و ان کان مثل الثوب و الفرش و نحوهما،بل یکفی صبّ الماء علیه مره،علی وجه یشمل جمیع أجزاءه،و ان کان الأحوط مرتین،لکن یشترط أن لا یکون متغذیا معتادا بالغذاء، و لا یضرّ تغذیه اتفاقا نادرا،و أن یکون ذکرا لا أنثی علی الأحوط،و لا یشترط فیه أن یکون فی الحولین،بل هو کذلک ما دام یعدّ رضیعا غیر متغذ و ان کان بعدهما،کما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولین لا یلحقه الحکم المذکور،بل هو کسائر الأبوال،و کذا یشترط فی لحوق الحکم أن یکون اللبن من المسلمه فلو کان من الکافره لم یلحقه(۲)و کذا لو کان من الخنزیره.

مسأله ۱۸:إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه

(مسأله ۱۸):اذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی و مما تقدم ظهر الحال فی الصوره الثالثه بعد ازاله رطوبه عین النجس بالتجفیف و تکرر نفوذ الرطوبه الطاهره أو بالمکث الطویل فی الماء المعتصم.ثم ان کیفیه التطهیر بالقلیل تتم بالرمس فیه مده بعد تطهیر ظاهر الجسم أولا،و بعد ازاله رطوبه العین النجسه أو الرطوبه المتنجسه بالتجفیف أو بتکرر تنقیعه فی القلیل حتی یعلم بزوالها،و لا یلزم اتصال الرطوبه النافذه بالماء المعتصم الخارج،لعدم تحقق الاتصال کما عرفت مع عدم لزومه کما تقدم.

قد تقدم فی(المسأله ۴)مع جمله من الجهات،و قد تقدم احتمال إراده عدم التعدد من المقابله مع الغسل المؤکد فی الذی أکل،لا سقوط العصر.

بدعوی الانصراف الناشئ من المقابله بینه و بین الذی قد أکل،حیث یظهر منه أن التخفیف فی حکم بوله مسبب من نوعیه ما یتناوله الصبی،و کذا معتبره السکونی المتقدمه المعلله للفرق بینه و بین الجاریه بالفرق بین ما یتناولانه و ان لم یکن ذلک هو تمام العله کما هو ظاهر.

على عدمه(۱)كما أنه اذا شك بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه،فيحكم ببقاء الطهاره فى الأول و بقاء النجاسه فى الثانى.

مسأله ۱۹:قد يقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار

(مسأله ۱۹):قد يقال بطهاره الدهن المتنجس اذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ثم أخذ من فوقه بعد برودته،لكنه مشكل(۲)لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع أجزاءه و ان كان غير بعيد اذا غلى الماء مقدارا من الزمان..

مسأله ۲۰:إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل فى وصله خرقه و يغمس فى الكر

(مسأله ۲۰):اذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل فى وصله(خرقه) و يغمس فى الكر و ان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس،بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن(۳)يجعل فى ظرف و يصبّ عليه،ثم يراق غسالته و يطهر الظرف بالتبع(۴)فلا حاجه الى التثليث فيه، لاستصحابه و كذا فى طرف زوال النجاسه.

و هذه أحد طرق تطهير الماء المضاف التى قد اشرنا الى جمله منها فى بحث الماء المضاف فلاحظ،و هذه الطريقه المحكيه عن العلامه لا توجب حصول اليقين بملاقاه تمام أجزاء الدهن للماء حتى لو أبقى مده طويله مع الغليان على أنه قد استشكل فى مطهريه الماء حتى للاجزاء الملاقيه له من المضاف،من جهه عدم قابليه المضاف للتطهير.

المدار كما تقدم هو فى اخراج الرطوبه المتنجسه أو رطوبه عين النجاسه مع غسل الظاهر سواء فى القليل أو الكثير و ان كان الحال فى الأول يحتاج الى التكرير لا كما يظهر من المتن.

قد يستدل على سقوط التثليث فى المقام و فى المسأله اللاحقه بأمور:

الأول:كون الغساله غير نجسه حتى تنفصل،فلا يتنجس الظرف بل فى الغساله المطهره هى طاهر،و فيه:أن الغساله كما تقدم فى الماء المستعمل نجسه بمجرد

و ان كان هو الأحوط.نعم لو كان الظرف أيضا نجسا،فلا بد من الثلاث الملاقاه و منجسه أيضا لغير المحل الذى يراد تطهيره عدا غساله الغسله الأخيره فانها نجسه غير منجسه،فلو فرض فى المقام أنه يكتفى بالمره الواحده فسقوط التثليث ظاهر لعدم تنجيس الغساله له،و أما اذا فرض احتياجه للتعدد للبول على القول به فى غير الثياب و البدن أو لأجل التكرير لاخراج الرطوبه المتنجسه فان الغساله نجسه منجسه.

الثانى:انصراف ما دلّ على التثليث إما عن موارد تنجس الاناء بسبب استعماله كآله للتطهير كما فى المقام و كما فى غسل الثياب فيه،و إما عن الظروف التى لا تستعمل فى الشرب و الأكل كالطشت و المركن التى تستعمل لغسل الثياب و غير ذلك.و فيه منع الانصراف عن كلا الموردين و ذلك لاطلاق موثّق عمار بل فيه التصريح بالكوز و هو ليس من الآلات المنحصر استعمالها فى الشرب و الأكل بل يستعمل فى الصب لأجل غسل البدن و الثياب أو للاستنجاء بصب الماء به و غير ذلك.على أن تخصيص الآنيه بما يعد للأكل و الشرب محل نظر كما يأتى فى بحث أوانى الذهب و الفضه(مسأله ١٠)اذ مع التسليم بأنها لا ترادف مطلق الظرف و ان فسره بذلك غير واحد من اللغويين.كما فى المقاييس و المصباح حيث قال كالوعاء و الأوعيه و فى التاج انّما سمى الاناء اناء لأنه قد بلغ أن يعتمل به من طبخ أو خرز أو نجاره و فى اللسان الاناء واحد الآنيه معروف و الاناء الذى يرتفق به و هو مشتق من ذلك لأنه قد بلغ ثم ذكر عين لفظ التاج المتقدم.فكلماتهم تعطى أنه أعم من ما يخصص للأكل و الشرب قريبا أو بعيد و ان لم يكن وسيعا بعموم الظرف و الوعاء،كما يستعمل و يقال فى العرف الدارج حاليا أوانى الغسيل و العطور،ثم على فرض الاختصاص بما يعد لهما فهل المعد بمعنى الذى يستخدم فعلا أو المهيأ او المتخذ عند الاعتياد وجوه.

نعم دعوى الانصراف الأولى أوجه.

الثالث:ما دلّ على التبعيه كصحيح محمد بن مسلم المتقدم فى غسل الثوب من البول فى المركن اذ لو لم يطهر المركن تبعا لطهاره الثوب لسبب نجاسه الثوب، و اشكل عليه باختصاصه بالمركن مما لا يعد آله للشرب و الأكل أو اختصاصه بغسل الثوب و ما يحتاج للتعدد.و فيه ان التفرقه و استظهار الاختصاص مبنى على الفرق فى حكم الظروف بين ما يعد للأكل و الشرب و ما لا يعد لهما بل لغيرهما باعتبار التثليث فى الأول دون الثانى،و إلا فمع البناء على العموم فى حكم التثليث فلا فرق فى الاستظهار و لا مجال لدعوى الاختصاص،و أما الاختصاص بغسل الثوب و ما يعدد غسله فتحكم بارد،بل الأولويه متحققه فى ما لا يحتاج الى التعدد.و يعضد التبعيه المزبوره ما حكموا به من التبعيه فى موارد آلات الغسل الأخرى كآلات نزح البئر و لو عند التغير و الغسل باليد و ما يرافقها و ما يكتنف غسل الميت،و نحوها من موارد التبعيه المستفاده من فحوى دلاله الادلّه على الطهاره فى تلك الموارد من دون الاشاره الى تطهير تلك الآلات،و ذلك كله يعضد دعوى الانصراف الأول المتقدم فى الوجه السابق،لكن مقتضى هذا الوجه انّما هو فى تنجس الاناء بغساله المغسول اثناء عمليه التطهير لا ما اذا تنجس به قبل عمليه التطهير،فضلا عما اذا تنجس بعين النجاسه التى عليه،هذا و قد ذكرنا فى بحث الغساله احتمالا فى حكم المركن الذى هو مورد الصحيح المزبور و مطلق التوابع و هو أن تكون متنجسه غير منجسه نظير الغساله المطهره،فلا يستفاد من طهاره المغسول طهارتها لكنه يندفع فى مطلق التابع بتحقق الغسل له فى الغسله اللاحقه فيما يعدد غسله،و بعدم تنجس الظرف بالغساله فيما لا يحتاج الى التعدد لأنها نجسه غير منجسه.

مسأله ۲۱:الثوب النجس يمكن تطهيره،بجعله فى طشت و صبّ الماء عليه ثم عصره و اخراج غسالته

(مسأله ۲۱):الثوب النجس يمكن تطهيره،بجعله فى طشت و صبّ الماء عليه ثم عصره و اخراج غسالته،و كذا اللحم النجس و يكفى المره فى غير البول،و المرتان فيه اذا لم يكن الطشت نجسا قبل صبّ الماء،و إلا فلا بد من الثلاث،و الأحوط التثليث مطلقا و صب الماء عليه(۱).

مسأله ۲۲:اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير

(مسأله ۲۲):اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير بل و القليل اذا صب عليه الماء و نفد فيه(۲)الى المقدار الذى وصل إليه الماء النجس.

مسأله ۲۳:الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء الى أعماقه

(مسأله ۲۳):الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء الى أعماقه،و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره،و كذا الطين اللاصق بالنعل،بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا،بل اذا وصل الى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

مسأله ۲۴:الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا ثم وضعه فى الكر

(مسأله ۲۴):الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا ثم وضعه فى الكر(۳)حتى يصل الماء الى جميع أجزاء،و كذا الحليب النجس بجعله جبنا،و وضعه فى الماء كذلك،

تقدم عدم اشتراط الورود فى الغسل بالماء فى صدر الفصل و أما طهاره الظرف بالتبع فقد تقدم فى المسأله السابقه.

تقدم مفصلا فى(المسأله ۱۶)و كذا المسأله اللاحقه.

و الوجه فيه أنه بمنزله الاجسام المائعه المتنجسه تتطهر بالماء عند الانجماد كما فى المعادن الذائبه و انجمادها إلا أنه اشكل بأن احتواء الخبز على مسام و ثقوب غير مرئيه تنفذ من خلالها الرطوبه لا يعنى أن تلك المنافذ الا خلل بين الاجزاء المتصله كالجسم المشبك،فنفوذ الماء فى الخلل ليس نفوذا الى متن و ثخن ذات

مسأله ۲۵:إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت

(مسأله ۲۵):اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق الی تحت،و لا حاجه فيه الی التثليث لعدم كونه من الظروف،فيكفی فيه المره فی غير البول، و المرتان فيه و الأولی أن يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها،فطمّها بعد ذلك بالطين الطاهر (۱).

مسأله ۲۶:الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجری عليها

(مسأله ۲۶):الارض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل اذا أجری عليها،لكن مجمع الغساله يبقی نجسا و لو أريد تطهير بيت أو سكه فان أمكن اخراج ماء الغساله بأن كان هناك طريق لخروجه فهو،و إلا فيحفر حفيره ليجتمع فيها،ثم يجعل فيها الطين الطاهر،كما ذكر فی التنور،و ان كانت الارض رخوه بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر،إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الاجزاء و كذا الحال فی الحليب بعد تحوله الی الجبن،و يشير الی ذلك روايتی ابن أبی عمير ۱الواردتين فی العجين بالماء المتنجس أنه يباع ممن يستحله أو يدفن،و لا يعارضها ما روی فی العجين بماء البئر (۲)من جواز تناوله اذا أصابته النار ای نار التنور، حيث أن ماء البئر لا ينفعل بالملاقاه،هذا و الظاهر أن الاشكال قد أخذ جانب الدقه العقليه و إلا فالمتراءی عرفا هو نفوذ الرطوبه الی تمام الجسم المتجمد كالخبز و الجبن، و أما الروايه المشار إليها بترك أكله فالوجه فيها أن غسل الخبز من العجين المزبور يسقطه عن درجه الانتفاع المتعارفه،فمن ثم يدفن أو يتوسل الی ذلك الانتفاع بالبيع لمن يستحله.

لعدم كونه من الظروف فضلا عن الاناء و ان كان بهيئه الظرف،و اما الغساله المطهره فقد تقدم أنها نجسه غير منجسه فلا حاجه الی ما يطمّ به وجه أرضيه التنور لعدم تنجسها بها،لكن قد يلزم ذلك من جهه عدم حصول غسله.

۱- ۱) ابواب الأسآر ب ۱۱.

۲- ۲) ابواب الماء المطلق ب ۱۴.

الشمس،نعم اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغساله و ان كان لا يخلو عن اشكال من جهه احتمال عدم صدق انفصال الغساله يبقى نجسا(۱)و ان كانت الارض رخوه(۲).

مسأله ۲۷:إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر

(مسأله ۲۷):إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الاحمر(۳)،نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر،أو الغسل بالماء القليل بخلاف ما اذا صبغ النيل النجس فانّه اذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الاطلاق يطهر،و إن صار مضافا أو متلوّنا بعد العصر،كما مرّ سابقا.

الحال فيه كما تقدم فى أرضيه التنور.

بحسب هذا التعريف و الفرض المذكور فى المتن،لا تلازم بين عدم جريان الماء عليها و بين عدم رسوب الغساله فى الطبقات الباطنه و نفوذها إليها،نعم لو قدر التلازم لتوجه ما فى المتن.هذا و لا اشكال فى حصول التطهير للظاهر بالنفوذ الى الباطن نظير ما ذكره الاصحاب من روايه العامه من تطهير المسجد بالذنوب من الماء.

سواء غسل بالقليل أو الكثير اذ خروج الغساله بلونه انفعال به،و أما الصبغ النجس كمثال المتن فقد اشكل طهارته غير واحد من المحشين للمتن،من جهه انّه من المضاف و لا يطهر بالوضع فى الكر،و الفرض انّ الغساله الخارجه هى منه فيما كانت متغيره بحدّ المضاف و أما ان لم تكن بهذا الحدّ بل مجرد تغير فى اللون فالتغير كاشف عن وجود جرم الصبغ و هو لا يطهر الا ظاهره لا باطنه،و دعوى ان الماء الكثير بالاستيلاء قد طهّر الثوب فخروج المضاف منه بعد طهاره الثوب فيطهر بالتبع،فهى مصادره على المطلوب.إلا ان الصحيح كما تقدم فى الطحين و الحليب المتنجس أن الخبز و الجبن منهما قابل للتطهير فلاحظ فكذا الحال فى الصبغ المنجمد.

مسأله ۲۸:فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات

(مسأله ۲۸):فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین(۱)أو الغسلات،فلو غسل مرّه فی یوم،و مرّه أخری فی یوم آخر کفی،نعم یعتبر فی العصر الفوریه بعد صبّ الماء علی الشیء المتنجس.

مسأله ۲۹:الغسله المزیله للعین بحیث لا یبقی بعدها شیء منها تعدّ من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد فتحسب مره

(مسأله ۲۹):الغسله المزیله للعین بحیث لا یبقی بعدها شیء منها تعدّ(۲)من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد فتحسب مره،بخلاف ما اذا بقی بعدها شیء من أجزاء العین،فإنها لا تحسب،و علی هذا فإن أزال العین بالماء المطلق فیما یجب فیه مرتان کفی غسله مرّه أخری،و إن أزالها بماء مضاف یجب بعده مرتان اخریان.

مسأله ۳۰:النعل المتنجسه تطهر بغمسها فی الماء الکثیر

(مسأله ۳۰):النعل المتنجسه تطهر بغمسها فی الماء الکثیر،و لا حاجه فیها الی العصر،لا من طرف جلدها،و لا من طرف خیوطها،و کذا الباریه،بل فی الغسل بالماء القلیل کذلک لأن الجلد و الخیط لیسا مما یعصر،و کذا الحزام من الجلد کان فیه خیط(۳)أو لم یکن.

مسأله ۳۱:الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فی الماء النجس أو کان متنجسا فأذیب ینجس ظاهره و باطنه

(مسأله ۳۱):الذهب المذاب و نحوه من الفلزات اذا صب فی الماء النجس أو کان متنجسا فأذیب ینجس ظاهره و باطنه(۴)،و لا یقبل التطهیر إلا ظاهره،فاذا أذیب تمسکا بالإطلاق المعتضد بعدم لزوم توالی الغسل لنفس التنجس،نعم تراخی العصر الی حدّ جفاف بعض الغساله محل تأمل و اشکال لرسوب القذاره فی المحل،حینئذ و عدم خروجها عنه.

قد تقدم(فی المسأله ۴)لزوم استمرارها بعد زوال عین النجاسه و لو یسیرا، بنحو الاستیلاء کی تحسب غسله أولی.

إلا أن یکون الخیط مرخیا فتله و غزله بنحو المنفوش فیکون قابل للعصر و رسوب الغساله ملاء.

تاره یفرض وصول الماء المتنجس له و أخری عدمه فعلی الاول فالانفعال تام

ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا،نعم،لو احتمل عدم وصول النجاسه الى جميع أجزائه و ان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهره يحكم بطهارته،و على أى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله،و إن كان مثل القدر من الصفر.

مسأله ۳۲:الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبه يحكم بطهارته

(مسأله ۳۲):الحلى الذى يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبه يحكم بطهارته،و مع العلم بها يجب غسله،و يطهر ظاهره و إن بقى باطنه على النجاسه اذا كان متنجسا قبل الاذابه.

مسأله ۳۳:النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير

(مسأله ۳۳):النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير،بل و الغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق،و كذا قطعه الملح،نعم لو صنع النبات من السكّر المتنجس،أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون(۱)حينئذ قابلا للتطهير.

مسأله ۳۴:الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا اذا وضع فى الكثير

(مسأله ۳۴):الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه(۲)أيضا اذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى أعماقه.

و لكنه مجرد فرض بلحاظ جميع الباطن،و مع العدم فالانفعال مبنى على فرض التأثر بالميعان و لكنه ممنوع فى مثل المعادن الكثيفه فهى نحو الزئبق المتقدم عدم تأثره لعدم السرايه و التمثيل للانفعال بامتزاجها بالحديد و غيره عند الذوبان غير دال على وجود الرقه فى كثافتها بنحو يعدّها للتأثر و لحصول السرايه فيها و من ثم ما يظهر من باطنها يكون مشكوكا فلا مجال لتحقق العلم الاجمالى بين الظاهر و الباطن حيث ان الثانى ليس كل اطرافه متنجسه.

لأنه لا تنفذ الرطوبه المائيه لصلابته كالاجسام الصقيله نعم مقتضى ما تقدم طهاره الظاهر خاصه.

قد يشكل فيه من جهه عدم نفوذ الرطوبه المائيه الى كل الاجزاء و قد تقدم جوابه فى(المسأله ۲۴)مضافا الى أنه لو سلمنا ذلك فان نفوذ الرطوبه فيما يمكن ان

مسأله ۳۵:الید الدسمه إذا تنجست تطهر فی الکثیر و القلیل إذا لم یکن لدسومتها جرم

(مسأله ۳۵):الید الدسمه اذا تنجست تطهر فی الکثیر و القلیل اذا لم یکن لدسومتها جرم(۱)و إلا فلا بد من ازالته أولا،کذا اللحم الدسم و الألیه فهذا المقدار من الدسومه لا یمنع من وصول الماء.

مسأله ۳۶:الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها کالحبّ المثبت فی الأرض و نحوه إذا تنجست یمکن تطهیرها بوجوه

(مسأله ۳۶):الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها کالحبّ المثبت فی الارض و نحوه اذا تنجست یمکن تطهیرها بوجوه(۲):أحدها أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات،الثانی:

أن یجعل فیها الماء،ثم یدار الی أطرافها باعانه الید أو غیرها،ثم یخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات،و الثالث:أن یدار الماء الی أطرافها مبتدئا بالأسفل الی الأعلی ثم یخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرات،الرابع:أن یدار کذلک،لکن من أعلاها الی تنفذ فیه من الخلل یوجب طهاره الباطن المحتوی علی الخلل مما یسوغ استعماله بعد طهاره الظاهر و الباطن الممکن اتصال الرطوبه به و الذی لم یطهر لا تصل إلیه الرطوبه اثناء استعمال الماء.

کما هو الحال فی دسومه البشره عند الکثیر من الناس فی الرأس و الاذن و ظاهر الأنف فانها لا تمنع من وصول الماء الی البشره و حکمها حکم العرض بخلاف ما اذا کانت بمنزله الطبقه الرقیقه العازله.

هذه الوجوه بأجمعها و غیرها یتناولها عنوان الغسل و قد تقدم اشکال عدم حصول الجریان فی الوجه الأول،و أنه ضعیف لحصوله حال الملیء و حال الافراغ، (و الاشکال)علی الثالث بمخالفه الطریقه العرفیه للابتداء عندهم بالأعلی،و علی الرابع بأن الاسفل لا ینغسل لکونه مجمع الغساله(ضعیف)لاطلاقها بکلا النحوین، و تأخر بعض الاجزاء فی الغسل لا یوجب صدق أن غسلها بالغساله لا بالماء الطاهر لعدهم المجموع غسلا واحدا لوحده الظرف بخلاف ما اذا کان بنحو العضوین فی البدن.

الاسفل ثم يخرج،ثلاث مرات،لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغساله فى أسفلها قبل أن يغسل،و مع اجتماعها لا يمكن اداره الماء فى أسفلها،و ذلك لأن المجموع يعدّ غسلا واحدا،فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كلّما جرى عليه الى الاسفل،و بعد الاجتماع يعد المجموع غساله،و لا يلزم تطهير آله(۱)إخراج الغساله كل مره،و إن كان أحوط،و يلزم المبادره الى اخراجها عرفا فى كل غسله لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث و يستدل له تاره بإطلاق الموثق لعمار و أخرى بأنه من الكيفيه العرفيه للتطهير، و بقاعده التبعيه و بأن الغساله لا تنجس المغسول و توابعه و إلا لما أمكن التطهير، و اشكل بمنع الاطلاق من هذه الجهه و بأن الغساله بعد الانفصال منجسه،فتنفى قاعده التبعيه حينئذ،و لا يرفع اليد عن مقتضى القواعد عند مخالفه الكيفيه العرفيه لها،و الصحيح فى مقتضى القاعده هو أن الغساله نجسه منجسه عدا المطهره-أى التى يستعقبها طهاره المحل-فانها نجسه غير منجسه سواء قبل الانفصال أو بعده كما حررناه مفصلا فى بحث الماء المستعمل،و أن الانفصال ليس سببا لمنجسيه الغساله بعد فرض خروجها من عموم كل متنجس منجس،و أن الالتزام بمنجسيه الغساله غير المطهره لا يستلزم عدم تطهير المحل و عدم عدّها من الغسلات لحصول الطهاره،لأن غير المطهره قد اكتسبت النجاسه من المحل،فلا تنجسه بأكثر من النجاسه التى فيه و المكتسبه منه فلا شمول لعموم المتنجس منجس للمقام،اذ الفرض فى الغساله التى لا يستعقبها طهاره المحل،و مقتضى ذلك ان آله التطهير لافراغ الغساله الأولى تتنجس بذلك،و عند استعمالها فى الافراغ للغساله الثانيه لا يوجب تنجس الظرف لما تقدم فى الغساله الأولى،و أما عند استعمالها فى افراغ الغساله الثالثه المطهره فان نفس الغساله المتنجسه غير المنجسه لا تتنجس مره

و القطرات التی تقطر من الغساله فیها(۱)لا بأس بها،و هذه الوجوه تجری فی الظروف الغیر المثبته أیضا،و تزید بإمکان غمسها فی الکر أیضا و مما ذکرنا یظهر حال تطهیر الحوض أیضا بالماء القلیل.

مسأله ۳۷:فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه إلی العصر

(مسأله ۳۷):فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه الی العصر(۲)،و إن غسلا أخری بالآله،و أما الاناء فاما یفرض ملاقاته للآله بتوسط الغساله الثالثه أو مباشره،أما الأول فلو أرید تنجسه بالآله فسیکون بتوسط الواسطه الرابعه،و أما الثانی فبتوسط الواسطه الثالثه.هذا کله اذا فرض أن الاناء تنجس بعین القذر.و أما لو کان هو أیضا متنجسا بالواسطه فالآله ستکون متنجسه غیر منجسه علی قول متأخری هذه الأعصار من عدم الاطلاق فی قاعده المتنجس منجس إلا للوسائط الأولی فظهر أنه لیس مقتضی القاعده لزوم غسل الآله قبل کل مره،و بضمیمه ملاحظه ما قدمناه فی التبعیه فی(المسأله ۲۰)الی ما سبق فی مقتضی القاعده،و الالتفات الی امکان صدق الغسل علی الآله بتوسط الافراغ أی ان حال صدق الغسل علیها کحال صدق الغسل علی قاعده الظرف،یتوجه ما ذکره فی المتن.

حکمها حکم الماء المتخلّف أو الآله فی طریقه التطهیر العرفیه،و فی مقتضی القاعده لا تسبب نجاسه المحل قبل وقوع الغسله المطهره،کما عرفت فی الآله و لا نفی تحقق انفصال الغساله و لا تنجس الغساله اللاحقه لکونها متنجسه فی نفسها و أما قطرات الغسله المطهره فهی غیر منجسه،و هذا کله یقرّب درجها فی الطریقه العرفیه بحکم الماء المتخلّف،و الاشکال علی ذلک بأن المتخلّف هو الذی لم ینفصل بخلاف القطرات المزبوره فانّها عائده بعد انفصال،یدفعه ان الجامع بینهما هو المتعذر فصله الذی لا یخلّ بصدق الغسل فیطهر بتبع طهاره المحل.

إلا اذا کان انفصال معظم الغساله متوقف علیه کما فی بعض الموارد.

بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

مسأله ۳۸:إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلک فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأشنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلک بتطهيره

(مسأله ۳۸):اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلک فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأشنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلک بتطهيره(۱)بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب.

مسأله ۳۹:فى حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلى ما اتّصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف

(مسأله ۳۹):فى حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب اذا وصل ذلک الماء الى ما اتّصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغساله(۲)،حتى يجب غسله ثانيا،بل يطهر المحلّ النجس بتلک الغسله،و كذا اذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه،فلا يقال:إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله فلا تكفيه،بل الحال كذلک اذا ضمّ مع المتنجس شيئا آخر طاهرا،و صبّ الماء على المجموع،فلو كان واحد من أصابعه نجسا فضمّ إليه البقيه و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها الى البقيه ثم انفصل تطهر بطهره،و كذا اذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكفّ،لوصول ماء الغساله إليها،و هكذا،نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محلّ طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله،بناء على نجاسه الغساله،و كذا لو وصل لتحقق نفود الرطوبه المائيه فيه و غسل الثوب من الطرف الآخر.

بعض ما تقدم فى آله التطهير فى(مسأله ۳۶)آت هاهنا،ففيما يحتاج الى التعدد يتحقق طهاره الزائد بالغسله الثانيه مطلقا لصدق الغسل عليه حينئذ،و أما فيما لا يتعدد و لم يكن زيادته فاحشه فيحكم بالتبع لفحوى أدلّه التطهير،اذ العاده الجاريه على ذلک بل المداقه على حدود الموضع المتنجس ممتنعه فى المعتاد،مضافا الى عدم منجسيه الغسله المطهره،و أما لو تفاحش كما فى بعض أمثله المتن فبناء على عدم منجسيه الغسله المطهره كما هو الصحيح فلا يتنجس الموضع الزائد.

بعد ما انفصل عن المحلّ الى طاهر منفصل و الفرق أن المتّصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولا واحدا،بخلاف المنفصل.

مسأله ۴۰:إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته

(مسأله ۴۰):اذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته،و يطهر بالمضمضه(۱)و أما اذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه،فإن لم يلاقه لا يتنجس،و إن تبلل بالريق الملاقى للدم،لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم،و ان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال(۲)من حيث إنه لاقى النجس فى الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه،لأن القدر المعلوم أن النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن،لا ما دخل إليه من الخارج،فلو كان فى أنفه نقطه دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه،و لا يتنجس رطوبته بخلاف ما اذا أدخل اصبعه فلاقته فإن الأحوط غسله.

مسأله ۴۱:آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع

(مسأله ۴۱):آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع(۳)فلا حاجه الى غسلها،و فى الظرف(۴)لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما اذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير،فانّه يجب غسله ثلاث مرات كما مرّ.

الثانى من المطهرات:الأرض

اشاره

الثانى من المطهرات:الأرض(۵):و هى تطهّر باطن القدم كما تقدم فى مثله من الاجسام،لا سيما فى المقام فان تضاءل الحجم مع شده تحريك الماء بالمضمضه يسهل عمليه الغسل للظاهر و للباطن أيضا بالنحو المتقدم.

لكن تقدم فى(مسأله ۱)من نجاسه البول و الغائط من صور الملاقاه فى الباطن ان الاقوى عدم النجاسه.

تقدم تفصيل الكلام فى(المسأله ۳۶ و ۳۹).

تقدم بسط الكلام فى(المسأله ۲۰).

حكى عليه الاجماع و تسالمهم عدا ما يحكى عن الشيخ فى الخلاف من كونها أى المسح بها سببا للعفو عن النجاسه فى الصلاه لا التطهير و استدلّ له فى الخلاف

بمقتضى القاعده الوارده فى العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه،و هو و ان كان ضعيفا لشمول البحث لباطن القدم،إلا ان(ما ذكر)-فى عده من الكلمات-كما هو منصوص أيضا-من ادراج التنجس بعين النجاسه الملوثه كسوخ الرجل فى العذره حيث المعروف لديهم عدم لزوم زوال الاجزاء التى لا تتميز العالقه التى تظهر بالرطوبه بحدوث اللزوجه،و كما هو الحال فى الاستنجاء بالجمار-(قد يشهد)لذلك حيث ان عين النجاسه لا يحكم بطهاره ملاقيها،و لا بد من تحقيق الحال فى أقوال القدماء و المتأخرين.

و قد استدلّ على الطهاره:

أولا:بما ورد فى روايات المقام«ان الارض يطهر بعضها بعضا»،و ثانيا:ان جهه السؤال عند الرواه هى عن الطهاره،و ثالثا:أن نفى البأس فى هذا الباب ظاهر فى ذلك،هذا و يمكن تقريب العفو:

أولا:بما تقدم من أن المسح بها فى موارد التلطخ بعين النجاسه أو المشى عليها لا يوجب زوال عين النجاسه حقيقه فى العرف و انّما يوجب زوال العين المتميزه،و لا ريب فى أخذ الزوال من رأس فى عمليه التطهير،لبقاء العين على حكمها و من ثمّ ملاقيها على حكمه،فلو اسكب الماء على الموضع لبان اثر اجزاء العين المتبقيه، و من ثم قيل باختلاف التطهير بالماء و الغسل به مع التطهير بها.

ثانيا:بكون جهه السؤال فى بعض الروايات هو عن جواز الصلاه كالصحيح الى حفص بن أبى عيسى و كالجواب فى صحيح زراره،و كصحيحه الآخر عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«جرت السنّه فى الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله،و يجوز أن يمسح

و النعل(۱)بالمشی علیها رجلیه و لا یغسلهما» (۱)،و العطف علی العجان و التعبیر بیجوز ظاهر فی المسح من الخبث لا ـ مسح الوضوء.فیکون المحصل من لسانها انّها لبیان مورد سادس مما یعفی عنه فی الصلاه،مضافا الی الموارد الخمسه المتقدمه فی فصل سابق فی النجاسات، فهی لبیان مورد العفو لا سبب العفو و شرائطه و یکون موضع النجو موضعا سابقا للعفو.

هذا و قد یجمع بین وجهی القولین بالتفصیل بین موارد بقاء اجزاء عین النجاسه غیر المتمیزه و موارد عدم ذلک بالالتزام بالعفو فی الأول و بالطهاره فی الثانی،حیث ان ما ورد فیه التعبیر«ان الارض یطهّر بعضها بعضا»هو فیما کان من قبیل الثانی،و ما فی معتبره الحلبی من ذکره فی مورد عنوان القذر فمع أنه مطلق مظنون الاتحاد مع ما رواه بطریق اخر بعنوان«زقاق یبال فیه»و لا یشکل علی ذلک بکون ظاهر السیاق اتحاد الحکم فی المورد،فانّه یدفع بتنظیره بالعجان-کما فی الروایه المتقدمه-فی التفصیل المزبور فلیتدبّر،حیث سیأتی ان الأقوی فی الاستنجاء عند بقاء الاثر بالمعنی المتقدم هو العفو لا الطهاره فیؤول الأمر الی ان هذین الموضوعین معفو عنهما کالعفو فی الموارد السته المتقدمه فی فصل العفو.

کما ورد الاطلاق فی صحیح الأحول و صحیح محمد بن مسلم قال:«کنت مع أبی جعفر علیه السّلام اذ مرّ علی عذره فأصابت ثوبه فقلت:جعلت فداک،قد وطئت علی عذره فأصابت ثوبک،فقال:أ لیس هی یابسه؟فقلت:بلی،فقال:لا بأس انّ الارض یطهّر بعضها بعضا» و ما قد یتراءی فیها من الاجمال و تدافع التعلیل مع المورد للیبوسه قابل للرفع،حیث ان المورد ذو موضوعین،الأول الوطء علی العذره،الثانی اصابه الثوب للعذره و تعدد

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۳۲.

أو المسح(۱)بها شرط زوال عين النجاسه ان كانت و الأحوط الاقتصار(۲)على النجاسه الحاصله بالمشى على الارض النجسه دون ما حصل من الخارج.

التعليل بلحاظ ذلك.بل يمكن دعوى الاطلاق فى صحيح زراره«فساخت رجله فيها»، بقرينه التقييد فى الروايات الاخرى بالحفاء الدال على إراده الاطلاق عند عدم التقييد،و كذا التقييد بالخف فى الصحيح الى حفص بن أبى عيسى.

لما فى صحيح زراره و الصحيح الى حفص بن أبى عيسى،و كون المسح بها مطهرا أو موجبا للعفو هو البحث السابق.

و يدلّ على الاطلاق من جهه نشوء النجاسه من الارض و غيرها و من المشى أو غيره،الاطلاق فى النصوص مثل صحيح الأحول«يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف»و ما فى آخر«وطئت عذره»أعم من كونها على الارض و غيرها،و أما صحيح زراره المتقدم«و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما»فقد لا يكون فى صدد الاطلاق من جهه سبب النجاسه،مضافا الى ارتكاز عدم الفرق بين التأثر بعين النجاسه الموجوده على الارض أو على غيرها،و الغريب دعوى احتمال الفرق بين الناشئه من المشى و غيره مع نفى الفرق الأول،و قد يشكل الاطلاق بالتعليل الوارد«ان الارض يطهر بعضها بعضا»بكون الظاهر منه اختصاص تطهيرها بالنجاسه الحاصله من الارض، و يدفع بأنه جارى مجرى الحكمه لا التعليل اصطلاحا الذى بمعنى الموضوع و ذلك لورود مضمونه فى التطهير التكوينى كما فى طمّ الكنيف لجعله مسجدا و بما تقدم من كون الحكم أعم من الطهاره و العفو فلا بد من حمل التعليل على بعض موارد الموضوع فضلا عما لو بنى على العفو مطلقا فانّه يحمل التعليل حينئذ على ضرب من الحكمه،مضافا الى وضوح شمول الاطلاق للنجاسه الناشئه من غير الارض،اذ بالوطء على العذره لا يلامس الارض.

و یکفی مسمی المشی أو المسح(۱)و ان کان الأحوط المشی خمس عشره خطوه(۲)و فی کفایه مجرد المماسه من دون مسح أو مشی اشکال(۳)و کذا فی مسح التراب علیها(۴).

کما فی صحیح زراره و لا یتوهم معارضه صحیح الأحول له لأنه علی فرض التحدید بخمس عشره خطوه فانّه تحدید فی مورد المشی لا التحدید بالمشی فی باب التطهیر بالارض،و کذا الحال فی صحیح الحلبی لأن الاستفسار عن تحقق أحد انحاء المطهر لا یدلّ علی الحصر من قریب و لا بعید،کما هو متعارف هذا التعبیر فی موارد عدم الحصر و الفاء للتفریع لا للربط الشرطی.

الاحتیاط المزبور سواء فی قبال مطلق المسح أو مطلق المشی قد عرفت أنه فی الأول استحبابی،و کذا فی الثانی بعد العطف علی التحدید المزبور بنحو ذلک، و تحدید غایه المسح بذهاب الاثر و الاطلاق فی أکثر الروایات،الموجب لحمله علی التقدیر لاجل ازاله الأثر.

تمسکا بعموم التعلیل«ان الارض یطهر..»لکن قد یتأمل فیه بعدم وروده لبیان الکیفیه،بل لأصل جعل الحکم،کما قد یتمسک للحصر بالمشی و المسح بصحیحی الاحول و الحلبی و قد عرفت النظر فی دلالتهما.فعمده التأمل فی وجود الاطلاق.

قد استشکل فیه من جهه قصور الدلیل علی المشی علی الارض و المسح بها، و مع انفصال التراب عن الارض لا یطلق علیه عنوان الارض،و أن المتعارف فی المسح بها لیس هو حرکه الارض بل حرکه الممسوح لأنه المتحرک بخلاف ما لو کان الممسوح به متحرک،و فیه نظر حیث قد تقدم انّ الاقوی هو التفصیل فی حکم الازاله بالارض بالطهاره تاره و أخری بالعفو علی ما تقدم حیث ان الاقوی فی الثانی مطلق المزیل فضلا عن اجزاء الارض المنفصله عنها،لأن لسان الروایات کما تقدم لبیان موضع العفو لا بیان السبب الموجب للعفو،بل الصحیح فی الأول صدق الارض

و لا فرق فی الارض بین التراب و الرمل و الحجر الأصلی(۱)،بل الظاهر کفایه المفروشه(۲)بالحجر بل بالآجر و الجص و النوره علی الاجزاء المنفصله أیضا کما هو الحال فی ما یسجد علیه أو یتیمم به و ذلک بالالتفات الی أن الارض فی الأدله کأداه مطهره لا- کموضع یرتکز علیه،و یشیر الی ذلک مفاد الحدیث النبوی،جعلت لی الارض مسجدا و طهورا و بمضمونه صحیح ابنی حمران و دراج عن أبی عبد الله علیه السّلام«ان الله جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا» (۱)بناء علی أنّه شامل لکلا الطهارتین الحدثیه و الخبثیه،و کذا یشیر الی ذلک العطف علی مسح العجان فی الاستنجاء فی سیاق واحد فی صحیح زراره المتقدم.

فالوضع الخاص بین الماسح و الممسوح لا- یلتفت إلیه فی النظر العرفی بل الی الماده المطهر بها،و المفروض عدم التقیید فی الأدله بوضع خاص فی المسح کما فی التعبیر الوارد«فیمسحها حتی یذهب اثرها»«یمسح رجلیه و لا یغسلهما»،بل یلوح من التعبیر الأول الذی هو فی مورد سوخ الرجل فی العذره ان المسح للرجل هو بمعالجه أخذ الید لحجر أو مدرکی یتم ازاله العین من اطراف القدم و ثنایا الاصابع و هو من المسح بالمنفصل.

لصدق الارض علیها و اطلاق الأدلّه.

و ان کان قد یستشکل فی صدق الارض علیها کما فی الصوره السابقه بلحاظ انصراف و تبادر وجه الارض المتصل بطبقاتها،لا الاجزاء المنفصله عنها المفروشه علی شیء آخر،و إن کان یرتکز علیها،بخلاف الصوره السابقه«مسح التراب علی الرجل»،لکن تقدم أن الملحوظ فی مقام الأدلّه هو الارض کماده مطهره فلم تستعمل الارض فی الهیئه المجموعیه لها،بل فی الطبیعه الصادقه استغراقیا علی الاجزاء کما

۱- ۱) ابواب الماء المطلق ب ۱/۱.

نعم يشكل كفايه المطلى بالقير(۱)أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق هو الحال فى باب السجود و التيمم،و من ثم يظهر أن الصورتين من وجه واحد فاستشكال المصنّف هناك،و اكتفاؤه هنا تفرقه من غير فارق،إلا فى امكان الارتكاز على الاجزاء كهيئه خاصه و قد اتضح منع قيديته.ثم ان هناك صوره ثالثه هى محلّ للابتلاء بكثره،و هى صوره ما لو كان الطريق مفروشا بالقير كالشوارع و الطرق المسفلته فى زماننا أو مفروشه بنمط من المواد المصنعه كالبلاستك و نحو أو الحطب إلا أنه تكون عليه طبقه من الغبار و رذاذ التراب،فهل يعتد بها بناء على الاقتصار على خصوص الارض،كما هو المشهور،و كما هو الحال فى التيمم بعد كون تلك الاجزاء على أيه تقدير من الارض،أم لا يجتزئ بها كما هو الحال فى السجود لكونها محسوبه عرضا على القير و نحوه الذى لا يجتزئ به فى النظر العرفى.

حكى الاجتزاء بغير الارض عن ابن الجنيد و العلامه فى النهايه و النراقى فى المستند و وجهه التمسك بإطلاق«مكانا نظيفا»و«يمسحها»و نحوهما الوارد فى الروايات سؤالا أو جوابا،و قد يشكل بدعوى ظهور التعليل«ان الارض يطهر بعضها بعضا»فى التقييد بها،و يدفع بما تقدم من كون التعليل حكمه و مخصوص بموارد التطهير و لا يعمّ موارد العضو،نعم قد يعضد التقييد بالتعليل المزبور ما فى معتبره المعلى بن خنيس من إراده الارض من اطلاقه عليه السّلام«أ ليس وراءه شىء جاف»بقرينه ذكر التعليل بعد ذلك،و لكنه أيضا يندفع بأن اطلاق المسح وارد فى سوخ الرجل فى العذره الذى هو من موارد العفو فالصحيح هو التفصيل بين حكم الطهاره و العفو، بخصوصيه موضوع الأول بالارض،و اطلاق موضوع الثانى بل تقدم انّ لسان الروايات لبيان موضع العفو لا بيان شرائط السبب الموجب له،و يستأنس لذلك بوحده السياق و العطف فى صحيح زراره لمسح الرجلين على مسح الاستنجاء و المعروف

علیه اسم الارض،و لا اشکال فی عدم کفایه(۱)المشی علی الفرش و الحصیر و البواری و علی الزرع و النباتات،إلا- أن یکون النبات قلیلا- بحیث لا- یمنع عن صدق المشی علی الارض.و لا- یعتبر أن تکون فی القدم أو النعل رطوبه(۲)و لا- زوال العین بالمسح(۳)أو المشی و ان کان أحوط.و یشترط طهاره الأرض(۴) عند الأکثر هناک اجزاء مطلق المزیل القالع إلا ما استثنی تمسکا بالإطلاق مع أن بعض أدلته قد خصّ الاستنجاء بالاحجار،و قد عرفت دلاله الصحیح أنهما من باب واحد،فیکون حکم العفو فیهما بمطلق المزیل لانهما فی مورد العفو متنجسان معفو عنهما فی الصلاه نظیر الموارد الخمسه المعفوّ عن نجاستها،و التطهیر هو بالخاص کالماء أو الارض.

قد عرفت التفصیل بین الطهاره و العفو.

اذ لیس هو غسل بالتراب کما قد یوهمه عنوان التطهیر بالارض،کما لم تقید الأدله بذلک.

بعد فرض شمول عموم الروایات لموارد التنجس بنجاسه حکمیه لا خصوص العینیه کما هو مورد مصحح المعلی بن خنیس و موثّق عمار،فغایه الامر عند الازاله بغیرهما هو الاندراج فی النجاسه الحکمیه،هذا کله فی التطهیر و أما العفو فالأمر فیه أوسع فی المزیل.

تاره فی مورد الحکم بالطهاره و أخری فی العفو ففی الأول قد یستدلّ أولا بالنبوی و غیره المتقدم بوصف الارض طهورا،و هی الطاهر المطهر کما قویناه فی بحث المیاه فلاحظ،و ثانیا بالارتکاز العرفی،و ثالثا بالاستقراء فی جمیع موارد المطهرات،و رابعا:بما فی صحیح الأحول فی السؤال«ثم یطأ بعده مکانا نظیفا» باستفاده تقریره علیه السّلام له خصوصا مع اعتضاد ذلک بالشرطیه.

و جفافها(۱)،نعم الرطوبه غير المسريه غير مضره

لكن الأول متوقف على إراده مطلق الطهور للخبث و الحدث،نعم المقابله فى التعليل بين البعضين«ان الارض يطهر بعضها بعضا»يفهم منها طهاره المطهر.و الثانى يلفق بالرابع لأنه تصريح بالارتكاز،و إلا فالتقييد فى كلام السائل قد يتأمل فى استفاده التقرير له بعد عدم المفهوم فى جوابه عليه السّلام،و أما الاستقراء فلا يخلو من التحدس.و أما فى موارد العفو فلا تتأتى الوجوه السابقه كما هو الحال فى العفو فى احجار الاستنجاء كما يأتى،لما قدمناه من أن الحكم فى الروايات للعفو عن الموضع الخاص فى البدن لا بيان شرائط المعفوّ،نعم اشتراط عدم تنجيس المزيل للرجل فى مورد العفو لا ريب فيه.

ثم أنه لا تخلو معتبره المعلى و الحلبى المستدل بهما على الجفاف من دلاله على شرطيه الطهاره،بل الأظهر فى دلالتهما ذلك دون الجفاف،و الوجه فى ذلك أنهما و ان عبر عليه السّلام فيهما«أ ليس ورائه شىء جاف»«أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه»مما يظهر منه لزوم الجفاف إلا ان كلامه عليه السّلام فى مقابل فرض السائل كون الارض التى يمشى عليها قذره نديه أو يسيل الماء المتنجس على الطريق،فالجفاف و اليبوسه كنايه عن الطهاره من نداوه القذاره و رطوبه الماء المتنجس.

قد استدل على ذلك بالروايتين المتقدمتين و قد تقدم ان الاقرب فى دلالتهما هو اشتراط الطهاره لا الجفاف،كما قد يحتمل أن ذكر الجفاف و اليبوسه فيهما لأجل ازاله القذاره النديه و الماء المتنجس العالق بالرجل،نعم اذا كانت الرطوبه مسريه فسوف يلزم منه تنجس الارض المشترط طهارتها فى مورد الحكم بالطهاره على الرجل-و الذى تقدم ان الأقوى اشتراط طهاره الارض فى حصول التطهير،و ان كان ينقض عليه بحصول ذلك فى موارد رطوبه نفس الرجل بالمتنجس،إلا أنه مع الفارق

و یلحق بباطن القدم و النعل حواشیهما بالمقدار المتعارف(۱)مما یلتزق بهما من الطین و التراب حال المشی و فی الحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما اذا کان یمشی بهما لاعوجاج فی رجله وجه قوی(۲)و ان کان لا یخلو عن اشکال،کما ان الحاق الرکبتین و الیدین بالنسبه الی من یمشی علیهما أیضا مشکل و کذا نعل الدابه و کعب عصا لقیام الدلیل بالخصوص علی حصول التطهیر فی الثانی دون الأول عدا شمول الاطلاق له المبتلی بالمحذور السابق،فیقید بموارد عدم الرطوبه المسریه.

کما تقدمت الاشاره إلیه فی مسح التراب علی الرجل من کون بعض موارد الروایات المتقدمه هو فی سوخ الرجل فی العذره مما یرتفع الی الحواشی و بین الأصابع.

لصدق المشی و الوطء الواردین فی الأدلّه بل ورد عنوان«أمر علیه حافیا».

و وجه الاشکال أن الحکم بالطهاره أو العفو مقصور علی الباطن الذی هو المتعارف فی أمثله الروایات،و الکلام بعینه یتأتی فی الرکبتین و الیدین و خشبه الأقطع،و دعوی عدم صدق العنوانین الواردین بل عنوان الوضع ممنوعه،اذ المنفی صدق المشی و الوطء بقول مطلق المنصرف الی الرجل،لا المقید و إلا ففی الرجل الوضع یصدق کالمشی و الوطء،کما انّ دعوی کون القضیه فی الأدلّه خارجیه غیر حقیقیه موهونه بما هو الأصل الأولی فی ظهورات الأدلّه و ان ما یذکره الرواه تمثیل للکلی،کما قد یقال انّ الحکم بالطهاره أو العفو حیث کان مخصوصا بموضع غیر ظاهر فی الغالب فرفع الید عن الخصوصیه بغیر موجب،نظیر موضع الاستنجاء،کما یظهر الاختصاص من صحیح زراره أنه جرت السنّه بالاجتزاء بالمسح فیهما،لکن الکلام بعینه یدار فی موضع الاستنجاء فی ما لو کان الثقب من موضع آخر،و الحال فی التعدی من الحذاء و الخف الی کعب العصا و نعل الدابه،هو ما تقدم و یعتضد بعموم التعلیل فی ما

الأعرج و خشبه الاقطع،و لا فرق فی النعل(۱)بین أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف بالمسح.و فی الجورب اشکال(۲)إلاـ اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل و یکفی فی حصول الطهاره زوال عین النجاسه و ان بقی(۳)أثرها من اللون و الرائحه،بل و کذا الاجزاء یکتنف المشی و الوطء،و ان کان للاقتصار وجه لا سیما فی الیدین و ظاهر القدم مما هو من مواضع الوضوء المفروض فیهما لزوم طهاره و نقاء أشد من سائر مواضع البدن،فضلا عن مواضعه التی یعفی عنها،مع الالتفات الی انّ الطهاره الحدثیه لیست معنویه بحته کما فی لسان الأدله بل بدنیه أیضا.

للإطلاق إلا ما یقال من القطع بالتعدی لعدم الخصوصیه المبنی علی کون مفاد الأدلّه قضایا خارجیه.

علل بعدم تعارف المشی به فلا یشمله الدلیل،و کأن ذلک مبنی علی أخذ قید ما یتعارف أن یمشی به و یوطأ به،و لازم ذلک أن الاحتفاء اذا ارتفع اعتیاد المشی به فیتأتی فیه الاشکال أیضا،و الظاهر تقیید تعارف المشی به بعلی الأرض و إلا فالجورب أیضا یمشی به إلاـ أنه علی البسط و الفرش،و من ثمّ علل آخرون بعدم تعارف المشی به فی زمن صدور الروایات،و هو الآخر مبنی علی کون القضایا فی الأدلّه خارجیه،بل انّ التأمل قاض بتعارف المشی بالجورب علی الارض حتی فی زمن الصدور فی البیوت لا الطرق،و التقیید بکون المشی فی الطرق تحکم فی تحکم،هذا مع ورود الاطلاق کصحیح الأحول غیر المخصص.

*(فائده) کما تدل علیه روایات المقام و کما هو مقتضی أخذه فی ماهیه التطهیر و التنقیه العرفیه،ثم أنه لا یخفی انّ فی روایات المقام دلاله علی مانعیه عین النجس فی الصلاه حتی فی ما لا تتم فیه الصلاه من الحذاء و الخف و النعل لاشتراطها المسح

الصغار التی لا تتمیز(۱)،کما فی الاستنجاء بالأحجار لکن الأحوط اعتبار زوالها،کما ان الأحوط زوال الاجزاء الارضیه اللاصقه بالنعل و القدم و ان کان لا یبعد(۲) طهارتها أیضا.

و زوال العین فی جواز الصلاه و نفی البأس.

لا- استرابه فی ذلک کما هو الحال فی التطهیر بالماء الذی هو أعلی المطهرات و کما هو المنصوص،و تدلّ علیه روایات المقام بقوه بالتدبر.

کما تقدم وجهه فی صدر البحث،من انّ بعض موارد الروایات هی فی سوخ الرجل فی العذره و القذاره الندیه التی لا تزول بالمسح و المشی بتمام أجزائها الدقیقه،مضافا الی الحرج الشدید لو ارید زوالها بالمعنی الثانی،لکن تقدم ان الاقوی تبعا للشیخ انّ الحکم فی مثل ذلک هو العفو کبقیه موارد العفو،لا- الطهاره و ان التعلیل بتطهیر الارض وارد فی موارد النجاسه الحکمیه أو العینیه التی تزول بالتمام کما لا یخفی علی المتصفح للروایات،کما هو الحال کذلک فی الاستجمار فی الاستنجاء و لا یتوهم من مرسل الصدوق قال«سئل الرضا علیه السّلام عن الرجل یطأ فی الحمام و فی رجله الشقاق فیطأ البول و النوره فیدخل الشقاق اثر أسود مما وطئ من القذر و قد غسله کیف یصنع به و برجله التی وطئ بهما؟أ یجزیه الغسل أم یخلل أظفاره[بأظفاره]و یستنجی فیجد الریح من اظفاره و لا یری شیئا؟فقال لا شیء علیه من الریح و الشقاق بعد غسله» (۱)ثبوت الطهاره مع تلک الاجزاء لأنه بقاء للون لا- الاجزاء أو فقل ان القذر المفروض هو النوره المتقذره بالبول و هی تطهر بالغسل بالماء،مضافا الی انّ فی الغسل بالماء لا بد من زوال الاجزاء مطلقا.

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۶/۲۵.

مسأله ۱:إذا سرت النجاسه الی داخل النعل لا تطهر بالمشی

(مسأله ۱):اذا سرت النجاسه الی داخل النعل لا تطهر بالمشی(۱)بل فی طهاره باطن(۲)جلدها اذا نفذت

فیه اشکال و ان قیل بطهارته بالتبع.

مسأله ۲:فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال

(مسأله ۲):فی طهاره ما بین أصابع الرجل اشکال(۳)،و أما أخمص القدم فان وصل الی الارض یطهر،و إلا فلا فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسه الی الارض فلو کان تمام باطن القدم نجسا و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع بل خصوص ما وصل الی الارض(۴).

مسأله ۳:الظاهر کفایه المسح علی الحائط

(مسأله ۳):الظاهر کفایه المسح علی الحائط(۵)،و ان کان لا یخلو عن اشکال.

لتعارف بقائها اللازم للحکم بطهارتها بتبع طهاره باطن الرجل فی موارد الحکم بالتطهیر دون موارد العفو.

لعدم الدلیل اذ هو فی السطح الظاهر لا الداخل،و کذا باطن الجلد و لا تلازم لطهاره الظاهر معه.هذا فی جانب حکم الطهاره و أما العفو فلا یبعد عمومه لذلک کما هو مقتضی اطلاق بعض الأدلّه الوارده.

فیما یصل إلیه التراب عاده لا وجه للاشکال کما اتضح فیما تقدم فی مثال سوخ الرجل فی العذره الوارد فی الروایات و ان یمسحها مما یتعارف تخلل القذار بینها نعم البین الذی یلی الوجه الظاهر للقدم لا تشمله الأدلّه.

کما هو مقتضی«یمسحها حتی یذهب اثرها»و مقتضی أخذ المشی المضاف الی العضو فی التطهیر هو الاستیعاب العرفی لا الدقی العقلی.

اذا کان من أجزاء الارض کالتراب و الطین کما تقدم فی مسأله مسح التراب علی الرجل.

مسأله ۴:إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها فتکون مطهره

(مسأله ۴):اذا شک فی طهاره الارض یبنی علی طهارتها فتکون مطهره إلا اذا کانت الحاله السابقه نجاستها،و اذا شک فی جفافها لا تکون مطهره(۱)إلا مع سبق الجفاف فیستصحب.

مسأله ۵:إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها

(مسأله ۵):اذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها و أما اذا شک فی وجودها فالظاهر کفایه(۲)المشی و ان لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود.

مسأله ۶:إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه

(مسأله ۶):اذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه فلا بد من العلم بکونه ارضا بل اذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهریته أیضا(۳).

مسأله ۷:إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی

(مسأله ۷):اذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی و اما اذا رقّعها بوصله متنجسه ففی طهارتها اشکال(۴)لما مرّ من الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الارض النجسه.

لأصاله العدم و لکن هذا بناء علی شرطیته و اما اذا بنی علی ممانعه الرطوبه المسریه للتطهیر فالأصل عدم المانع بعد احراز وجود موضوع التطهیر.

لکنه لا یحصل العلم بمماسه السطح للارض لفرض الشک المزبور و لا یجدی أصاله العدم لاحرازها.

لأن الموضوع للتطهیر لیس مرکبا کی یحرز الآخر بالتعبد و هو بقاء الارض بل هو تقییدی و هو المشی الخاص علی الارض.

لکن قد تقدم التأمل فی الاقتصار و ان للتعدی وجه قوی،لکنه غیر ما نحن فیه حیث انّ النجاسه حین حصولها للرقعه لم تکن مندرجه فی موضوع البحث و هو الرجل و القدم أو النعل،کی یشملها الدلیل،نعم قد یقال انّها بالترقیع اندرجت فیه و ان کانت النجاسه قبل ذلک.إلا ان فی سعه الدلیل لذلک تأمّل.

الثالث من المطهرات:الشمس

اشاره

الثالث من المطهرات:الشمس(۱).

حکی علیه الاجماع و نسب فی المعتبر و الخلاف الی جماعه کالراوندی و ابن حمزه کما نسب الی ابن الجنید انهم ذهبوا الی العفو عما اشرقت علیه بالنسبه الی السجود لا-الملاقی بالرطوبه،و یوهم القول الثانی عنوان السؤال و الجواب فی العدید من الروایات (۱)عن الصلاه علی الموضع القذر الذی جففته الشمس،بل هو بدوا صریح صحیح ابن بزیع قال:«سألته عن الارض و السطح یصیبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غیر ماء؟قال:کیف یطهر من غیر ماء»،و کذا موثّق عمار«و ان کانت رجلک رطبه أو جبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا-تصل علی ذلک الموضع حتی ییبس»الظاهر فی بقاء نجاسته حیث أنه قد افترض فی الفقرات السابقه جواز الصلاه علیه مع یبسه بالشمس و عدم الجواز مع عدم یبسه،بل هو صریح فی کون محل الفرض فی الفتره المزبوره هو الیبوسه بالشمس لأنه بغیرها لا یصح السجود و لا وضع الجبهه و ان لم تکن رطبه،و کذا صحیح زراره الثانی فی روایات الباب،حیث قیّد نفی البأس للصلاه فی المکان المتقذر بکل ما أصابته الشمس،و الجفاف کقید آخر مستقل لظهور(و کان جافا)کقید و وصف للموضوع،لا لمده الاصابه و أمدها و غایتها،مما یقتضی ثبوت البأس مع رطوبه الموضع أثناء الصلاه،و ان أصابته الشمس و جففته قبل.کما قد یحتمل فی صحیح زراره الذی هو أصرح نصوص القول الأول«اذا جففته الشمس فصل علیه،فهو طاهر»-بعد أن کان السؤال عن الصلاه فیه لا علیه-إراده عدم التنجیس بمجرد الملاقاه مع عدم الرطوبه من باب عموم«کل یابس زکی»،و إلا-فان الیابس المتقذر لیس بطاهر زکی فی نفسه بل بملاحظه تأثیره فی ملاقیه مع وصف الجفاف و الیبوسه،بل کأن روایات الباب خارجه مخرج ذلک

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۲۹-۳۰.

العموم غايه الامر قد حكمت بالعفو عن النجاسه اليابسه بالشمس بالنسبه الى السجود عليه،مضافا الى تأييد الاعتبار لذلك حيث ان نجاسه و قذاره مثل البول و نحوه لا تذهب بمجرد التجفيف بل يبقى نتن القذاره على حاله،و لعله لذلك استثنى فى صحيح زراره الاخر الحكم عن ما لو اتخذ المكان مبالا.لكنه يندفع بأن تخصيص اليبوسه بالشمس بأثر خاص و هو جواز السجود على المحل المتقذر يدلّ على إراده معنى زائد من الوصف«فهو طاهر»،زائد على مفاد«كل يابس زكى» و بضميمه ما تقدم من أدله اشتراط طهاره محل السجود يظهر إراده تفريع جواز السجود كحكم مترتب على طهاره المحل.

و أما كون جواز السجود مختص بما اذا كان سبب الجفاف هو الشمس فيدل عليها مضافا الى ما تقدم صدر موثّق عمار المتقدم صريحا،و كذا مفهوم السؤال فى صحيح على بن جعفر و فى الجواب نحو تقرير لذلك،و قد ذكرنا فى مسأله اشتراط طهاره موضع السجود أن طوائف الروايات فى المقام خمسه و المحصل فى الجمع بينها هو اشتراط طهاره محل السجود و ذلك بتطهير الشمس فلاحظ (۱)،و أما صحيح ابن بزيع فليس متعينه دلالته فى نفى ذلك،اذ يحتمل دلالته أن يكون السؤال عن تطهير الشمس من دون رطوبه فى الموضع المتنجس أى ما لو كان جافا ثم اصابته الشمس، مع أنه ليس بأصرح فى النفى من صحيح زراره فى الطهاره،فغايه الأمر يقع التعارض و يرجّح الصحيح لمخالفته لكثير من العامه لا سيما فى عهد الرضا عليه السّلام عهد صدور الروايه المزبوره،و أما الفقره المزبوره فى موثّق عمار،فيحتمل أنها فقره و جمله مستقله بارجاع ضمير الفاعل فى«يبس»الى الموضع القذر لا الى الموصول الذى

۱- ۱) سند العروه ۳۱۱/۳.

یراد منه اعضاء البدن الرطبه و تقیید الیبوسه بالشمس،و یعضد هذا الاحتمال المقابله المستظهره من ذکر الفقره اللاحقه بعدها کشق اخر حصلت الیبوسه فیه بغیر الشمس.و کذا یعضد ذلک الفقره الثانیه فی الروایه حیث کان السؤال عن مطهریه الشمس،و ان کان الجواب بجواز السجود الموهم علی اقل تقدیر تقریر ذلک.فعلی هذا الاحتمال تکون الفقره المزبوره تکرارا لما قبلها فی الروایه،فائدته ذکر محذور ملاقاه الأعضاء الرطبه للموضع قبل طهارته،و لا غرابه من مثل ذلک فی مرویات عمار الساباطی کما هو المعهود.

و بعباره أخری مبسوطه فی شرح مفاد الروایه حیث انها ذات أحکام و فوائد فی أبواب متعدده هو أن الملاحظ فی الفقره الأولی من الروایه مع الأخیره تکرار واضح، و علی ای حال فهما مقیدان بالجبهه دون بقیه الأعضاء لدلاله الصحاح الوارده فی الشاذکونه علی جواز الصلاه علی الموضع المتنجس الجاف،و منه یظهر من مجموع المدلول للموثق فی الفقرتین المزبورتین و الروایات الوارده فی الشاذکونه أن محل الجبهه یشترط فیه الطهاره-کما أشرنا الی کل ذلک بعد بیان محصل النسبه بالانقلاب بین الخمس من طوائف الروایات فی الفصل المتقدم فی مسجد الجبهه-و هذه الدلاله تامّه سواء بنینا علی دلاله الموثق علی العفو باصابه الشمس أو علی الطهاره باصابتها فإن منع الموثق عن السجود علی النجس غیر المصاب بالشمس علی کلا التقدیرین.ثم إن الفقره المستشهد بها للعفو التی فرض فیها رطوبه الاعضاء بارجاع الضمیر الفاعل ل«یبس»للعضو لا یعنی أن الیبس فی الموضع القذر فی الفرض المزبور الذی ذکر فیه رطوبه العضو فقط،أن الیبس هو بغیر الشمس لأنه علی الارجاع المزبور یکون یبس العضو کغایه مصرح به،و أما یبس الموضع فهو مقدر و لم

یقید بیبس الحاصل من الشمس،و لا یلزم التکرار مع الفقره الأخیره لأنه کما بینا أن المراد من الفقره الأخیره بعد تقییدها بخصوص الجبهه هو بیان اختصاص الجبهه بذلک الحکم،فلا تکرار.هذا،مع انّ الأظهر عود الضمیر الی الموضع القذر فی الیبس المأخوذ غایه فانّه مضافا الی کونه أقرب،أن الارجاع للضمیر الی الموضع لا یلزم منه التکرار مع الفقره السابقه کما قد یتوهم،حیث ان الموضع و ان فرض عدم یبسه فی کلا الفقرتین علی ذلک،إلا أن بین الفرضین فی الفقرتین فرق باق و هو افتراض الرطوبه للموضع مع عدم الیبس فی الفرض الأول منهما و افتراض الرطوبه للعضو دون الموضع مع عدم یبس الموضع فی نفس الحین لکونه ندیا،لبیان ان الاعضاء فی غیر الجبهه و ان جازت وضعها فی الصلاه علی الموضع القذر الذی لا یکون رطبا لکن مع رطوبتها ینتفی الجواز لتنجسها حینئذ،ثم عقّب الفقره الأخیره بالحکم الخاص بالجبهه،و علی کل حال فالموثق بذلک متعدد الاحتمال.و هذا مرجح لصحیحه زراره للقول الأول علی الموثقه للقول الثانی لو سلمت المعارضه،و أما صحیح زراره الآخر فلا یعد و تعدد القید من ظهور غیر ناف للاحتمال الآخر فلا یقاوم صراحه الروایات الجاعله للجفاف قیدا لأمد الإصابه.

هذا مضافا الی ما رواه أبی بکر الحضرمی عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«یا أبا بکر ما اشرقت علیه الشمس فقد طهر»و فی موضع اخر فی التهذیب اضافه لفظه«کل».و لیس فی سندها من یتوقف فیه إلا عثمان بن عبد الملک الحضرمی،اذ أن أبی بکر الحضرمی یستظهر جلالته و وثاقته کما ذهب إلیه المحقق الداماد فی شرحه علی الکشی قال:و هو معروف الجلاله صحیح الحدیث،و من یراجع (۱)ما ذکر فی ترجمته

۱- ۱) لاحظ ترجمته فی معجم رجال الحدیث و تنقیح المقال و غیرهما

من قرائن عديده فيها الصحيح سندا يظهر له بوضوح وجاهته و جلالته و وثاقته،و أما عثمان بن عبد الملك[عبد الله]فهو و إن لم يوثق إلا أن الراوى عنه فى السند أحمد بن محمد بن عيسى الاشعرى عن على بن الحكم عنه و قد ذكر فى جامع الرواه فى ذيل ترجمه عثمان بن عبد الله أنه قد روى على بن الحكم(الكوفى الثقه جليل القدر المعدود فى الكشى من اضراب ابن فضال و ابن بكير)عن عثمان بن عبد الملك عن أبى بكر الحضرمى كثيرا،كما قد ذكر فى ترجمه عثمان بن عبد الملك روايه على بن الحكم عنه عن آخرين فالروايه لا أقل من حسنها سندا،فيعاضد بها صحيح زراره المتقدم.و روى فى الجعفريات(الاشعثيات)عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السّلام أنه سئل...الى أن قال قالوا:فالارض يا أمير المؤمنين قال:«اذا أصابها قذر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت» (۱).و روى أيضا عنهم عليهم السّلام أنّ عليا عليه السّلام سئل عن البقعه يصيبها البول و القذر قال:«الشمس طهور لها»و قال عليه السّلام«لا بأس ان يصلى فى ذلك الموضع اذا أتت عليه الشمس».و روى بالاسناد السابق عن على عليه السّلام فى أرض زبلت بالعذره هل يصلى عليها؟قال:«اذا طلعت عليها الشمس أو مرّ عليها بماء فلا بأس بالصلاه عليها»و هى محموله على زوال عين النجاسه بقرينه التطهير بالماء.و بالاسناد السابق عنه عليه السّلام«اذا يبست الارض طهرت»المقيد بالشمس بقرينه الروايات،و فى فقه الرضا«و ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى اصابها شىء من النجاسه مثل البول و غيره طهرتها و أما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل».و روى فى الدعائم قالوا(صلوات الله عليهم)فى الارض تصيبها النجاسه«لا يصلى عليها إلا أن تجففها الشمس و تذهب بريحها مما أصابها من النجاسه فانها اذا صارت كذلك و لم يوجد فيها عين النجاسه و لا ريحها طهرت» (۲).و يظهر من مجموع

۱- ۱) المستدرک ابواب النجاسات ب ۲۲.

۲- ۲) لاحظ المصدر السابق.

و هی تطهر الارض و غیرها من کل(۱)ما لا ینقل،کالأبنیه و الحیطان و ما یتصل بها من الابواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار،و ما علیها من الأوراق،و الثمار، و الخضروات،و النباتات ما لم تقطع و ان بلغ أو ان قطعها بل و ان صارت یابسه ما دامت متصله بالأرض أو الاشجار.و کذا الظروف المثبته فی الارض أو الحائط، و کذا ما(۲)علی الحائط و الابنیه مما طلی علیها من جص و قیر و نحوهما من نجاسه البول،بل سائر(۳)النجاسات و المتنجسات،و لا تطهر من المنقولات إلا الحصر الروایات استفاضه ورود التعبیر بالتطهیر.

کما قد ینسب الی الکثیر أو الأکثر و یستدل له بإطلاق(الموضع)فی الموثق و(المکان)فی الصحیح و کذا الاطلاق أو عموم الموصول فی حسنه أبی بکر الحضرمی«کل ما أشرقت»و الظاهر من الأولین الثوابت التی تصلح للظرفیه المکانیه لا مطلق الثوابت المذکوره فی المتن،و أما مدلول الثالث فیتناول کل ما فی أمثله المتن، و لا یعم المنقولات کما قد یدعی بدعوی قابلیه المنقولات لأن تشرق علیها الشمس و ان لم توضع فی الفضاء المکشوف،لأنه و ان لم ینکر ذلک إلا انّه من التشبث بحرفیه المعنی الموضوع له اللفظه،اذ الاستعمال المزبور یکثر فی الثوابت بتبعیه اشراق الشمس علی الارض بسبب ثباتها علیها،کما فی الحدیث«افضل مما طلعت علیه الشمس»کما قد یستشعر من لفظه الاستعلاء محوریه المستعلی علیه أی ثباته و لا أقل من کونه القدر المتیقن من تناول اللفظ.ثم أنه یعتضد العمل بعموم الحسنه لکل الثوابت اذا بنی علی المطهریه فی البواری و الحصر و ان کانتا من المنقولات بلحاظ ان استعمالها حال کونها ثابته.

لشمول لفظ المکان و الموضع له و ان لم یبن علی عموم الثوابت.

بمقتضی الاطلاق فی عنوان القذر فی عده من الروایات المتقدمه و ما حکاه

و البوارى(۱)فانّها تطهرهما أيضا على الأقوى فى المعتبر عن المبسوط من استشكاله فى الخمر لعله من جهه بقاء عين النجاسه بعد الجفاف أيضا لا فى التعدى عن البول.

ينسب الى المشهور حتى للراوندى المخالف فى الارض،و عمم فى المبسوط لكل ما يتخذ من نبات الارض غير القطن و الكتان،و هو كما سيتضح الاقوى مما يصح السجود عليه و لسان الروايات الوارده فيها ليس فيه التقييد باليبوسه من الشمس،كما أن لسان بعضها التعبير«بالصلاه فيه»و الآخر«الصلاه على»،و بعضها وارد فى الشاذكونه و هى و ان قال فى القاموس«ثياب غلاظ مضربه تعمل باليمن»،إلا انّ الظاهر من فرض أسئله الروايات أنها تجعل كفرش على الارض و على المحمل،كما انّ فى بعضها الحكم بجواز الصلاه فى الموضع الذى جفّ بغير الشمس و الاخر بجوازها على الموضع المزبور،و على أيه حال فهى على طوائف.و قد تقدم فى مسأله اشتراط طهاره محل السجود انّ المحصل من الجمع بينها و بين التقييد بصحيحه زراره و موثقه عمار المتقدمتين هو اشتراط طهاره محل السجود،فبناء على ذلك الجمع المعتضد بإطلاق الصلاه عليها الى محل السجود يظهر وجه القول بالتطهير فيهما،هذا و قد يتأمل فى الجمع المزبور لا من جهه كون الحاصل اشتراط طهاره محل السجود،بل من جهه عدم إراده محل السجود من الروايات الوارده فى خصوص الحصر و البوارى،لأن المراد من الصلاه عليها هو غير محل السجود بقرينه التعبير بذلك فى الشاذكونه مع انها لا يسجد عليها،و من جهه أن التقييد بالشمس للروايات المزبوره مع خلوها أجمع عن القيد،بتوسط ورود القيد فى الثوابت كالارض هو من التقييد بالاجنبى الذى لا ارتباط له،فمن ثم يحمل نفى البأس عن غير موضع السجود و ان المراد به هو نفى شرطيه طهاره مكان المصلى عدا موضع

السجود،اذا كان يابسا كى لا يتنجس بدن المصلى به،كما احتمل ذلك فى المعتبر.

و فيه انّ اطلاق الصلاه عليه يعم محل السجود على نسق التعبير الوارد فى الارض و المكان،لا سيما و ان الحصر و البوارى مما يصح السجود عليه،و انّ بعض الروايات فيها مقيد السؤال بعدم غسلها و هو وجه تخصيص المشهور الفتوى بهما دون الشاذكونه،فيدور الأمر بين تقييدها بغير محل السجود أو بكون الجفاف هو بالشمس و يرجح التقييد الثانى بقرائن:

منها:ظهور السؤال فى صحيح على بن جعفر (۱)فى مطهريه الجفاف،لتقييده الجفاف من غير أن تغسل للمقابله.

و منها:ان التعبير وارد فى أسئله روايات مطهريه الشمس هو عين ما ورد فيهما و قد فصّل فى بعضها كموثق عمار بذكر الجبهه بعد أن أورد التعبير المزبور المشترك، و لا ينقض بوروده فى الشاذكونه،لأن كونها من الثياب قرينه على عدم شمولها لمحل السجود،و بعباره أخرى ان السؤال واقع عن جواز الصلاه عليها بقول مطلق بالإضافه الى كل الأعضاء و ان اختلف حكمها.

و منها:أن موثّق عمار ناه عن الصلاه على الموضع اليابس بغير الشمس و ان لم يكن محلا للسجود و هو ينافى ما فى روايات الحصر و البوارى المجوزه لذلك بمطلق اليبوسه،فتقع المعارضه فى أعضاء غير الجبهه و مقتضى تقييد كل منهما للآخر هو ما ذكرناه من الجمع و تقييد اليبوسه بالشمس،أو ان الموثق بعد تقييده بروايات الشاذكونه فى غير الجبهه يكون اخص مطلقا،فدعوى عدم الارتباط بين الروايات المتقدمه و روايات الحصر فى غير محلها هذا مع الاعتضاد بعموم حسنه أبى بكر

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۳/۲۹.

و الظاهر انّ السفينه و الطراده(۱)من غير المنقول و فی الگاری و نحوه اشـكال و كـذا مثل الچلابيه و القفه،و يشترط فی تطهيرها أن يكون فی المذكورات رطوبه مسـريه(۲)و ان تجففها بالاشراق عليها(۳)بلاـ حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على الحضـرمی المتقدمه.

و غيرها من المركوبات البحريه أو البريه من جهه اطلاق عنوان الموضع و المكان فيـدرجها بالثوابت و من جهه أنها متحركه غير ثابته قد يتأمل فی لحوقها بالارض و السطح و نحوهما من الثوابت.

فلا تكفی الرطوبه النـديه حسب ظاهر المتن و اسـتدل له بان المقابل للجفاف هو المسـريه لا النديه التی هی مقابل اليبوسه،و بعد الأخـذ بكل من اليبوسه و الجفاف،يتحصل لزوم كل من الرطوبه المسـريه قبل الاشـراق و انتفاء الرطوبه النـديه بعد الاشـراق كی يصدق كل من الجفاف و اليبوسه الواردين فی الأدله،حيث ان بين القيدين عموما من وجه فيقيد بكل منهما كما فی موارد تعدد القيود و الأـدله الـداله عليها،و ليس هو من باب تعـدد السـبب على المسـبب الواحـد فی الجملتين الشـرطيتين،و لو وصـلت النوبه للشك كان مقتضی استصحاب النجاسه هو ذلك أيضا.

و فيه انّه مبتن على تعدد معنى الجفاف و اليبوسه،و على بينونه القيدين و عدم كونهما سببين للطهاره،مع انهما وردا بلسان الجمله الشرطيه و كل ذلك محل نظر، مضافا الى ان ظاهر الأدله هو اطلاق تطهير الشمس للتقذر الحاصل اذا أشرقت عليه قبل زواله من نفسه أو من غير الشـمس سواء كـان بـدرجه الرطوبه المسـريه أو النـديه كمـا ان ظاهر ما اشترط الجفاف محمول على اليبس-لو سلمنا تعدد المعنى-لأن النداوه نجسه و لا بد من زوالها.

كما هو مقتضی العنوان الوارد فی حسنه أبی بكر و صحيح زراره الاخر و موثّق

المذكورات.فلو جفّت بها من دون اشراقها،و لو باشراقها على ما يجاورها،أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح(۱)لم تطهر،نعم الظاهر انّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس و اشراقها لا يضر و فى كفايه اشراقها على المرآه(۲)مع وقوع عكسها على الارض اشكال.

عمار و هو الاصابه،نعم فى صحيحه الأول اسناد التجفيف بقول مطلق لها،لكنه منصرف الى ذلك،حيث انّه مع الحجاب يكون من الأسناد بواسطه مثل حراره الهواء بسببها.

و فى صحيح زراره الآخر عطف الريح على الشمس المقتضى للشركه على أقل تقدير،و ذهب الشيخ فى المبسوط الى الاكتفاء بها،و قد يوهمه الاطلاق فى صحيح على بن جعفر الوارد فى البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و قد جفّا أنه يصلى فيهما،و بقيه الاطلاقات الوارده فى الحصر و البوارى.و لكن يعارضه صريح موثّق عمار و مفهوم صحيح زراره الأول،و هو و ان كان بلفظ«اذا»التوقيتيه إلا ان مجيء الفاء على الجزاء دال على تضمين الشرطيه،و يتقدم بالخصوصيه على الاطلاقات المزبوره،و أما نسبتهما مع الصحيح المتقدم فهو الاظهريه،حيث ان غايه دلالته كما تقدم هو التشريك و هو على انحاء بعضها لا ينافى اسناد التجفيف الى الشمس بنحو الانفراد لكون المشاركه بنحو الاعداد،و هى لا تضر بذلك بل ان بعض المحشين اجتزأ بتجفيف الشمس و ان كانت الريح شديده،و لعله لتعارف الاسناد المزبور مع ذلك مضافا الى الغايه،و على هذا تخرج دلاله الروايه بنسبه العموم و الخصوص المطلق أيضا بالنسبه الى الموثق و الصحيح أو بأن ذكر الريح لما هو المتعارف.

و كذا الاشراق من خلال زجاج شفاف غير ملون و إلا كان كالغيم،و كذا كل عاكس تام من صفح الماء أو سطح جدار صيقل،و الوجه الاجتزاء لصدق الاصابه

مسأله ۱:کما تطهر ظاهر الارض کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها علیه و جفافه بذلک

(مسأله ۱):کما تطهر ظاهر الارض کـذلک باطنها(۱)المتصـل بالظاهر النجس باشـراقها علیه و جفافه بـذلک بخلاف ما اذا کان الباطن فقط نجسا(۲)أو لم یکن متصـلا بالظاهر،بأن یکون بینهما فصل بهواء أو بمقـدار طاهر.أو لم یجف أو جفّ بغیر الاشـراق علی الظـاهر أو کان فصل بین تجفیفها للظاهر و تجفیفها للباطن،کأن یکون أحـدهما فی یوم و الاخر فی یوم اخر(۳)فانّه لا یطهر فی هذه الصوره.

مسأله ۲:إذا کانت الأرض أو نحوها جافه،و أرید تطهیرها بالشمس یصب علیها الماء الطاهر

(مسأله ۲):اذا کانت الارض أو نحوها جافه،و أریـد تطهیرها بالشـمس یصب علیها الماء الطاهر،أو النجس(۴)،أو غیره مما یورث الرطوبه فیها حتی تجففها.

مسأله ۳:ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات

(مسأله ۳):ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات و هو مشکل(۵).

و الاشراق و طلوعها علیه.

المعدود طبقه و شیئا واحدا مع السطح،لا سیما و ان المتعارف انکشافه بمرور الزمن.

لعدم صدق الاصابه حینئذ و لا ینتقض بما تقدم لحصول الطهاره بتبع الحکم بها للظاهر بمقتضـی مدلول ظاهر الأدله،نعم لو کان الباطن مما یلتصق بقشره السطح الظاهر لا یبعد صدق الاصابه و الاشراق و ان الشمس یبسته و جففته.

فی خصوص الصوره الاخیره لا یبعـد الاجتزاء کما تبیّن وجهه مما سـبق فیما کان الباطن متصـلا بالسـطح الظاهر لصـدق الاصابه کما عرفت.

لا ـ یخلو من اشـکال لاحتمـال انصـراف الا ـدله الی تطهیر النجـاسه برطوبتهـا أی مـا دامت رطبه،لا ما اذا جفت ثم ترطبت برطوبه نجاسه أخری،و قد یشیر إلیه استثناء السطح الذی یتخذ مبالا فی صحیح زراره الاخر.

لأ ـنه لیس الا من تجمیع المنقول،لکن للالحاق وجه لاسـتظهار معنی کل ما لا یمکن حمله بالفعل و الثابت لأجل ذلک أو لکون طریقه الانتفاع منه بثباته.

مسأله ۴:الحصی و التراب و الطین و الاحجار و نحوها ما دامت واقعه علی الأرض هی فی حکمها

(مسأله ۴):الحصی و التراب و الطین و الاحجار و نحوها ما دامت واقعه علی الارض هی فی حکمها(۱)و ان أخذت منها لحقت بالمنقولات و ان اعیدت عاد حکمها و کذا المسمار الثابت فی الارض أو البناء ما دام ثابتا یلحقه الحکم،و اذا قطع یلحقه حکم المنقول و اذا اثبت ثانیا یعود حکمه الأول،و هکذا فیما یشبه ذلک.

مسأله ۵:یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه

(مسأله ۵):یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه(۲)ان کان لها عین.

مسأله ۶:إذا شک فی رطوبه الأرض حین الاشراق،أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها

(مسأله ۶):اذا شک فی رطوبه الأرض حین الاشراق،أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها،أو فی حصول الجفاف،أو فی کونه بالشمس أو بغیرها أو بمعونه الغیر لا یحکم(۳)بالطهاره و اذا شک فی حدوث المانع عن الاشراق من ستر و نحوه یبنی علی عدمه علی اشکال(۴)تقدم نظیره فی مطهریه الارض.

کالقبضه من التراب لعموم الموضوع فی الأدله،و أما صرف أخذها بمعنی تناولها بالید فلیس ینتفی عنها عنوان الموضوع المأخوذ فی الدلیل،بل بمعنی اتخاذها کشیء منقول کالآله و الاداه،و هذا بخلاف الحال فی المسمار،فانه بمجرد الأخذ لعله یعدّ من المنقول أو الضابطه انتفاء جزئیته من الشیء الثابت و هو یختلف بحسب الموارد.

هذا القید مأخوذ فی کل تطهیر بأیه مطهر،و وجهه هو أن التطهیر ماهیه مأخوذ فیه التنقیه و النقاء و هو زوال النجاسه عینا أو حکما،فهو مأخوذ فی البناء و التقنین العقلائی فی الباب لذلک فکذلک شرعا.

لاستصحاب الحاله السابقه.

لأن استصحاب عدمه بالنسبه لعنوان الاصابه و الاشراق مثبت،إلا أن یدعی وجود البناء العقلائی علی العدم عند الشک فی المانع الخارجی،لیکون أماره فعلیه و أصلا محرزا خاصا بمثل هذا الشک و الکلام فی ثبوته.

مسأله ۷:الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر

(مسأله ۷):الحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر(۱)و أما اذا كانت الارض التى تحته نجسه فلا تطهر(۲)بتبعيته و ان جفّت بعد كونها رطبه، و كذا اذا كان تحته حصير آخر إلا اذا خيط به على وجه يعدّان(۳)معا شيئا واحدا و أما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد(۴)طهاره جانبه الآخر اذا جفّ به و ان كان لا يخلو عن اشكال،و اما اذا اشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا اشكال.

الرابع:الاستحاله

الرابع:الاستحاله(۵)و هى تبدل حقيقه الشىء و صورته النوعيه الى صوره أخرى.

لأن ظاهر الضمير العائد الى القصب فيها أو إليها هو مجموع الحجم بمقتضى المقابله مع التنجس المفروض فى المجموع المتناول لكلا السطحين و الطرفين، مضافا لصدق الاصابه بالنسبه للطرف و للسطح الآخر بإصابه الأول.

لعدم صدق الاصابه للتعدد،و لا منشأ للتبعيه فى البين.

كما اذا لم يكن بينهما تجويف يوجب عدهما طبقتين.

مع عدم كون الجانب الاخر قابل للاصابه و لا كان ثخن الجدار بعرض الكف و ما يزيد عليه،و إلا فهو منظور فيه لعدم كون الاصابه سبب الجفاف فى الجانب الآخر،نعم لو فرض الصدق المزبور لتم ما ذهب إليه الماتن.

و هى كما سيتضح مع الانقلاب و الانتقال من واد واحد و لذلك أردفت فى بعض الكلمات فى عنوان واحد،و هو انعدام موضوع النجاسه الذاتيه أو العرضيه فى الاعيان النجسه أو فى المتنجسات و صيرورته موضوعا اخر فينتفى الحكم لذلك، و لا بد من فرضه فى العناوين المأخوذه كحيثيه تقييديه لا تعليليه بهذا الاعتبار، و تسميتها بالمطهر بهذا الاعتبار،و قيدنا التعريف بعموم عنوان الموضوع كى يعم كل

عنوان مـأخوذ مركبـا للحكم سواء كـان عنوانـا ذاتيـا كطبيعه نوعيه أو طبيعه جنسـيه كالجسم أو عنوانا عرضـيا،و ذلك لاختلاف العنوان المأخوذ موضوعا فى ما بين أعيان النجاسات و كـذا بالإضافه الى المتنجسات،فمثل عنوان العذره و الدم و الكلب و نحوه من الأـول،و الجسم و الشـىء و الملاقى و المشار به الى الـذوات المأخوذ فى أبواب المتنجسات من الثانى،و مثل عنوان الخمر و الجلّال و نحوهما من الثالث.

ثم انّه من الظـاهر البيّن أن انعـدام القسم الأـول انّمـا هو بطرو صوره نوعيه أخرى مباينه للسابقه على الماده،و انعـدام القسم الثانى أيضا بذلك،لأنه مع انعدام الصوره النوعيه تنعدم شـيئيه الشـىء حقيقه أو عرفا و يتبدل فرد الوجود الى فرد و وجود آخر فمن ثم لاـ تكون الطبيعه الجنسـيه بـاقيه إلاـ المـاده الأـولى الهيولى،و التى هى ليست موضوعـا للحكم.إلا أنه يقع الشك فى المصاديق و المفـاهيم فى الموارد و الأمثله المختلفه بسـبب كون بعض العناوين ليست عناوينا ذاتيه بل عرضـيه كحيثيات تعليليه تقييـديه درج على اطلاقها و اسـتعمالها كعناوين ذاتيه،و عنـد ما يتبدل بطرو عناوين أخرى يحسب أنّه من التبدل الذاتى مع أنه من العرضـى أو يردد فى تعليليته و تقييـديته مع عـدم انحفاظ وحـده الموضوع،و من ثم يقع الخلاف فى العديد من الموارد أنه من الاسـتحاله أم لاـو من ثم يقع الشـك فيتوسـل حينئـذ امـا بـادلّه طهـاره العنوان الآـخر الـذى حصـل التبـدل إليه ان كانت،و إما بالاستصـحاب كالنجاسه فى موارد انحفـاظ بقـاء الموضوع عرفا و إما بأصاله الطهاره فى الموارد التى لا يرى بقاءه بنظر العرف،و الا فمع احراز انعدام الموضوع ينتفى الحكم و لا يبقى شك كى يتوسل بذيل دليل اخر.

و من ذلك يعلم أن الخلاف ليس فى كبرى الاستحاله،و انما هو فى الصغريات،

و من تلك الموارد الاستحاله الى الرماد و الى الدخان و الى البخار و الى التراب و الى الملح و الى جزء من حيوان طاهر أو من توابعه و فضلاته و نحو ذلك،و منشأ الشك فى الأول أنه ليس تبدلا فى الطبيعه النوعيه و انما فى الاعراض اللونيه و الكيف،إلا أن الصحيح فى النظر العرفى و العلمى فى الكيمياء المختصه بتراكيب الأجسام و العناصر هو تبدل الصوره النوعيه،و يشهد له أيضا صحيح الحسن بن محبوب المتقدم فى الجص الذى يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى أن الماء و النار قد طهراه (۱)على ما هو الصحيح من تفسيره المتقدم من إراده احاله النار لعين النجاسه رمادا من تطهير النار و إراده انغسال الجص بالماء الذى يسكب عليه بعد التجصيص على فرض تنجسه بالملاقاه من تطهير الماء.

و منشأ الشك فى الثانى و الثالث أن الأبخره المتطايره من المائعات و السوائل ليست كما هو مقتضى النظر العرفى و العلمى فى الكيمياء-كلها محيله لها الى طبائع نوعيه أخرى،بل فى العديد منها يكون التطاير لخفه أجزاء السائل بالحراره و تباعدها عن بعضها البعض فتتحول الى غازات بخاريه متطايره و لذلك تبقى نفس الرائحه و الخواص للغاز البخارى المتطاير و التى كانت للسائل قبل ذلك،كما هو الحال فى الكحول الاسپرتو و نحوه،نعم فى العديد الآخر من السوائل كالماء تنفك أجزاؤه العضويه العنصريه أى تنعدم طبيعته النوعيه الى طبيعه أخرى،فلا يطلق القول فى التبدل الى البخار بل التفصيل متعيّن بحسب الموارد و لعل من الأول تبخر دهن الميته الذى ذهب الشيخ الى نجاسته كما فى المبسوط معللا تصاعد بعض أجزاءه قبل احاله النار له.و من الأول أيضا بخار البول و الخمر غايه الامر أن الملاقاه لهما لا

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۸۱.

توجب النجاسه لعدم السرايه إلا ان يفرض تكثفه مره أخرى.فعدم التوقى من بخارات النجاسات انما هو لأجل عدم السرايه كما عرفت،لا لتحقق الاستحاله مطلقا و منشأ الشك فى الرابع هو أن صيروره الاجسام بالجفاف رذاذا كالتراب لا يستلزم تبدل الصوره النوعيه و انّما هو من التبدل فى الأوصاف.نعم قد يفرض بسبب الجفاف و الريح و الهواء و الحراره و عوامل أخرى تبدلها.

و منشأ الشك فى الخامس أن الملح المشاهد ليس من الضرورى تجدد وجوده من استحاله.بل قد يكون بقاء للاجزاء الملحيه الموجوده من السابق بنحو ذائب فى الجسم السابق كجفاف الماء المالح المتنجس فان الملح الباقى بعد ذلك ليس من الاستحاله فى شىء بل من بروز ما يحسب استهلاكه و قد يكون منشأ الشك أن الموضع الذى يوجد فيه الملح-و ان كان عن استحاله- كان قد تنجس بالعين النجسه قبل الاستحاله.

و منشأ الشك فى الخامس تشابه صوره العين قبل تغذى الحيوان بها و بعد خروجها منه أو بعد صيرورتها جزءا منه كالبول النجس يشربه و يخرج بولا- و الدم يصير دما له،مؤيدا بما ورد فى الجلاّل و نحوه،إلا انّه ضعيف لتبدل الصوره النوعيه بعد الدخول فى الهاضمه كما هو محرر فى محلّه من علم الاحياء و كما هو كذلك فى النظر المداقى العرفى،مضافا الى أدلّه طهاره فضلات الحيوان الطاهر.و دعوى انصرافها غريبه لا منشأ له.ثم إنه لو وصلت النوبه الى الشك فيأتى الكلام عنه فى ذيل المتن.

ص:۹۸

فانّها تطهر النجس،بل المتنجس(۱)كالعذره تصير ترابا(۲)،و الخشبه المتنجسه اذا صارت رمادا،و البول أو الماء المتنجس بخارا،و الكلب ملحا،و هكذا كالنطفه تصير حيوانا و الطعام النجس جزءا من الحيوان و أما تبدل الأوصاف(۳)و تفرق الأجزاء، فلا اعتبار بهما كالحنطه اذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا أو الحليب اذا صار جبنا، و فى صدق الاستحاله على صيروره الخشب فحما تأمل(۴)و كذا فى صيروره الطين خزفا أو آجرا و مع الشك فى الاستحاله لا يحكم بالطهاره(۵).

بشريطه ما تقدم من انعدام شخص الوجود السابق و انوجاد شخص اخر حقيقه أو عرفا،فلا يكون بقاء لموضوع الحكم و هو الملاقى أو الشىء أو الجسم.

قد تقدم التأمل و التفصيل فيه و كذا فى ما بعده من الامثله عدا الاخير فلاحظ.

و مع احراز كونه كذلك لا تردد فى بقاء النجاسه،إلا ان الواقع كثيرا فى الموارد التردد بين كون العنوان المتبدل وصفيا أو ذاتيا و من ثم يقع الشك و الاختلاف.

و هو و ان تغيرت تركيبته الكيميائيه الى الهيدروكربونيه إلا أن المدار ليس عليها فقط بل على النظر العرفى أيضا و هو لا يرى التبدل فى الحقيقه،فيكون مجرى لاستصحاب النجاسه.و الكلام فى المثال اللاحق كذلك،و قد يتوهم دلاله صحيح ابن محبوب المتقدم الوارد فى الجص المطبوخ على الاستحاله،و هو ضعيف بعد ما عرفت من دلاله الصحيح،مضافا الى أنه دال على جواز السجود الملازم لعدم خروج الجص بالطبخ عن الارضيه أى عدم استحالته،و من ثم تترتب عليه بقيه أحكام الارض من المطهريه للحدث و الخبث.

تاره الشك فى استحاله النجس و أخرى فى المتنجس فى الشبهه الموضوعيه أو المفهوميه،أما الصوره الأولى فقد يمنع (۱)من الاستصحاب استنادا الى أنه مع

۱- ۱) المستمسك ۹۴/۲.

الشک فی بقاء الموضوع و تبدله لا یحرز ما هو الموضوع فی دلیل الاستصحاب فلا یحرز صدق نقض الیقین بالشک،و إلا فمع احراز البقاء لکان التمسک بنفس دلیل الحکم السابق من دون حاجه الی الاستصحاب،و بعباره أخری انّ الممکن فی المقام احراز البقاء بنحو کان التامه دون کان الناقصه لأنه ان أرید ابقاء العنوان السابق للموجود الحاضر فعلا لم یحتج للاستصحاب مع فرض اتحاد الموضوع،و ان أرید ابقاءه مع فرض التبدل أی الاستحاله فلا شک فی الطهاره لعدم احراز أن الموجود بقاء للسابق کی یمکن القول أنه کان کذا.

و أشکل (۱)علیه بأن الموضوع فی باب الاستصحاب غیره فی باب الدلیل الاجتهادی الدال علی الحکم السابق و ان المتبع فی الأول هو النظر العرفی دون الثانی فهو بقاء العنوان المأخوذ فی الدلیل،و ان الاستصحاب الموضوعی الوحده فیه بین المتیقن و المشکوک تاره هی الماهیه الذات و أخری الوجود الشخصی و ثالثه الماده المشترکه،و فی الفرض الثالث نعلم بکون الماده سابقا بصوره معینه فنقول کانت ذات صوره کذا فالآن کذلک تعبدا و نشیر إلیها فی الخارج و هو شق ثالث غیر ما فرض فی المنع من الشقین و یشهد لذلک قوله تعالی أَ لَمْ یَکُ نُطْفَهً مِنْ مَنِیٍّ یُمْنی مع أن هذا الاطلاق فی فرض العلم بالاستحاله للصوره الانسانیه فکیف لا تصح کان الناقصه فی فرض الشک.

و الصحیح التفصیل مع التنظر فی کل من دلیل المنع و الدفع،و ذلک لأن الموضوع بین باب الاستصحاب و الأدله الأولیه متغایر کما حرر فی بحث الاستصحاب،ای ان مورد الاستصحاب هو عند صدق النقض للوحده فی النظر العرفی و ان لم یصدق

۱- ۱) التنقیح ۱۷۳/۴.

عنوان موضوع الدليل،كما ان مدار الاستصحاب ليس هو صدق كان الناقصه بقول مطلق كى يستكشف من تحققها بأى نحو تحقق موضوع الاستصحاب و ذلك لأن موضوع الحكم تاره يكون تركيبيا و أخرى نعتيا و النعتى تاره يكون الماده المنعوته و أخرى الصوره التى للماده،فتاره يكون موضوع الحكم هو الصوره و الماده بنحو التركيب و أخرى بنحو النعتيه بنعت الماده و ثالثه الصوره الخاصه،و لا ريب أن مجرى الاستصحاب يجب أن يكون ما هو موضوع الحكم لا ما ليس بموضوع،فلو كان الموضوع هو الصوره فلا يفيد اجراء الاستصحاب فى المورد الثانى لأنه بالنسبه الى المورد الثالث يكون مثبتا،و ما نحن فيه من القبيل الثالث عند الشك فى استحاله الأعيان النجسه حيث أن المأخوذ فى موضوع الدليل هو الصوره الخاصه،و لا يمكن الاشاره الى الموجود الخارجى بأنه هو وجود للصوره السابقه،و هذا نظير ما ذكره الشيخ فى الرسائل فى تنبيهات الاستصحاب من عدم جريان استصحاب كريه الماء عند الشك فى ماء الحوض الذى اغترف منه،بأن استصحاب كريه الماء فى الحوض مثبت بالإضافه الى الماء الموجود،كما أنه لا يمكن الاشاره الى الماء الموجود ذى القدر المخصوص بأنه كان كرا.لتباين القدرين عرفا،فالاستصحاب بنحو كان التامه لا ينفع لكونه مثبتا بالإضافه الى المشكوك و بنحو كان الناقصه ان كان يشار الى الماده المائيه المشتركه بين القدرين فهو مثبت لكون هذا القدر هو كر.و ان كان يشار الى القدر الموجود فلم يكن له حاله سابقه متيقنه،و الوجه فى ذلك أن الموضوع ليس هو الماده المتصفه بنحو النعتيه بل قد أخذ القدر ركنا و جزءا فى الموضوع.فالحاصل أنه فى مثل هذه الموارد يكون من الشك فى صدق النقض لعدم احراز اتحاد الموضوع على نحو من تقرير الاستصحاب أو يكون مثبتا على نحو آخر كما عرفت،و نظير

المقام فی کونه من الشبهات المصداقیه لدلیل الاستصحاب-ما قرر فی محله علی بعض الأقوال-من استصحاب مجهولی التاریخ و استصحاب الفرد المردد،و غیرها من الموارد.

فمن ثم کان الحری فی المقام هو التفصیل بین موارد الشک فی الاستحاله بین مورد حکم النظر العرفی بالوحده و بین مورد تردد النظر العرفی فی وحده الذات، و ان فرض انتفاء العنوان فی کلا الفرضین،إلا أنه لا یستلزم القطع بالانتفاء القطع بالاستحاله کما بینا للتردد فی کونه عرضیا أو ذاتیا و علی التقدیر الأول کونه حیثیه تعلیلیه أو تقییدیه.

*جریان الأصل فی الشبهه المفهومیه أما الصوره الثانیه و هی الشبهه المفهومیه فلا مجال للاستصحاب،لأنه لیس من الشک فی البقاء بل من التردد فی حدود الماهیه و المفهوم و لیس من الشک فی الوجود الخارجی،و أما جریانه فی الحکم بقاء للشک فیه فقد یمنع لعدم احراز وحده المتیقن و المشکوک فیکون من الشبهه المصداقیه للاستصحاب،لکن الصحیح فی موارد الشبهه المفهومیه التفصیل فی الأصل الحکمی کما تقدم فی الشبهه الموضوعیه بین موارد حکم النظر العرفی بالوحده و موارد التردد،و لا منافاه بین فرض التردد فی ماهیه العنوان المأخوذ فی الدلیل الاجتهادی و بین حکم العرف بوحده الذات المتیقنه و المشکوکه لما عرفت من اختلاف الموضوع فی البابین و قد یظهر من المحقق الهمدانی قدّس سرّه اختیار ذلک فی مطهریه الانتقال عند الشک،نعم لو کان فرض الشبهه المفهومیه فی العنوان المعلوم أخذه بنحو الحیثیه التقییدیه للزم حینئذ

الخامس:الانقلاب

اشاره

الخامس:الانقلاب كالخمر ينقلب خلاًّ،فانّه يطهر(۱)سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شیء من الخلّ أو الملح فيها

الشک فی الوحده بين المتيقن و المشکوک و لکان الشک ليس فی البقاء،بل فی حدود الماهيه کما تقدم.و لو خص موارد الشبهه فی المفهوم بموارد التقييد لتمّ المنع عن جريان الأصل مطلقا بدعوی أن موارد الشک فی کون الحيثيه للعنوان-المردد مفهومه-تعليليه،حيثيه للشک غير راجعه للمفهوم فتأمل.

أما الشک فی المتنجسات فی الشبهه الموضوعيه فوحده النظر بين المتيقن و المشکوک أوضح منه فی أعيان النجاسه،لأن الموضوع هو الصوره الجسميه و هی باقيه فی النظر العرفی مع تبدل عنوان الفرد الموجود،نعم يتصور فيها الشک فی وحده الموضوع عرفا کما لو تغيرت کثير من الخواص مع تردد العرف فی کونه استحاله ذاتيه أو فی الاعراض،کما أنه تتصور الشبهه فی المفهوم کما هو الحال فی تبدل المائع بخارا أو دخانا أو غبارا،و قد عرفت تقريب الشک فی مثل هذا النحو من الاستحاله بعد کون الجسم المأخوذ فی أدله المتنجسات هو المکثّف المتقاربه أجزاؤه.

قد عرفت أنه و الاستحاله و الانتقال الآتی من واد واحد و هو انعدام الموضوع،کما أنها لا تعتبر من المطهرات علی مقتضی القاعده إلا اذا علم أن العنوان حيثيه تقييديه فی الحکم و الا فمع التردد فهی ليست موجبه للطهاره بمقتضی القاعده،بل إما بدليل طهاره العنوان المتبدل إليه،أو أصاله الطهاره بعد عدم جريان الاستصحاب لعدم احراز وحده الموضوع فی المتيقن و المشکوک.هذا مضافا الی انّ طهاره الظرف و الاناء و ما يعالج به بالتبعيه لدلاله الدليل الخاص.و تقدم أنه يطلق علی موارد التبدل للعنوان العرضی المأخوذ موضوعا للحکم،لکن قد يری فی بعض

الكلمات اطلاق الاستحاله على كلا المواردين و يدلّ على الطهاره فى خصوص المثال ما ورد من الروايات (۱)بألسن متعدده.منها ما افترض فيه صيرورته بنفسه خلًّا كصحيح على بن جعفر عن أخيه قال:«سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلًّا؟ قال:اذا ذهب سكره فلا بأس»،و منها ما افترض فيه جعله خلًّا و اصطناعه خلًّا و هو اغلب الروايات الوارده كصحيح زراره و غيره و فى بعضها علاجه بخلّ أو بملح أو بشىء،نعم ورد ما ظاهره البدوى المنافاه كموثق أبى بصير قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الخمر تجعل خلًّا؟قال:لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها»،و رواه الكلينى بطريق آخر عن أبى بصير عنه عليه السّلام«ان كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به».و معتبره محمد بن مسلم و أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال:لا،إلا ما جاء من قبل نفسه»و ما رواه الصدوق فى العيون عنه عليه السّلام قال:«كلوا خلّ الخمر ما فسد،و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم» (۲).

لكن الظاهر من الروايه الأولى بطريقيها هو النهى عن موارد استهلاك الخمر فى ما تعالج به لتصير خلا،و هو يغاير الانقلاب لأنه سوف يتنجس الخل الغالب على الخمر كما هو الحال قبل الاستهلاك ثم تستهلك الخمر من دون انقلاب،بل لو فرض انقلاب فيما بعد لما نفع فى الطهاره لأن انقلابها انّما يطهّرها و لكنه لا يطهر الخل المتنجس كما سيأتى فى(المسأله ۴)اذ الفرض بقاءه،بخلاف ما اذا كانت الخمر هى الغالبه كما و الخل أو الشىء الذى يعالج به قليل فانّه يستهلك و لا تبقى إلا الخمر المنقلب الى الخل و قد طهرت،و هذا المقدار من الدلاله مضافا الى كونه على

۱- ۱) ب ۳۱ ابواب الاشربه المحرمه،ب ۴۵ الاطعمه المباحه،ب ۷۷ ابواب النجاسات.

۲- ۲) ب ۱۰ ابواب الاطعمه المباحه.

سواء استهلک أو بقی علی حاله(۱)و یشترط فی طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسه خارجیه إلیه(۲)فلو وقع فیه-حال کونه خمرا-شیء من البول أو غیره أو لاقی نجسا لم یطهر بالانقلاب.

مقتضی القاعده بعد البناء علی مطهریه الانقلاب للخمر،هو أخص من المطلقات الوارده فیقیدها علی فرض استفاده الطهاره التبعیه لمطلق ما تعالج به من خلّ أو مائع آخر،و من ثم یظهر أنه لا بد من کون ما یعالج به قلیل یستهلک فی الخمر کما هو مفاد المعتبره المزبوره و مقتضی القاعده أیضا کما عرفت،أما الروایه الثانیه و الثالثه فهما إما مطلقه تقید بالأولی فترتفع المنافاه بینهما و بین البقیه و اما محموله علی الکراهه کما هو الطافح من لسان الثالثه و بقرینه الروایات المستفیضه المجوزه.

اذ حکمه حکم الظرف و الاناء،و فی روایه أبی بصیر العلاج بالملح لتتحول خلاًّ مع أنه حسب الظاهر یبقی،و فی روایات أخری بالخل أو بشیء یغیره خلاًّ،و هو مطلق لما یبقی من الاشیاء التی یعالج بها،لکن تقدم عدم شمول الادله بل و تخصیصها علی تقدیر الشمول بغیر ما کان المائع الذی یعالج به کالخل و غیره کثیرا لا یستهلک فی الخمر المنقلبه.

بدعوی ان غایه ما دلّت علیه الأدلّه هو مطهریه الانقلاب للنجاسه الخمریه لا-غیرها أو للنجاسه الذاتیه لا-النجاسه العرضیه المکتسبه بالملاقاه،و هذا علی أیه حال متوقف علی القول بثبوت النجاسه لعین النجاسه کالخمر بالملاقاه لنجاسه أخری، و هو منظور فیه ان کان المراد النجاسه بمجرد الملاقاه لا النجاسه بالامتزاج حیث ان أدلّه تنجیس الملاقاه قاصره الشمول لذلک،أو ان اعتبار التنجس لا محصل له عرفا مع وجود النجاسه الذاتیه و ان کنا لا نقول بتداخل الأسباب بقول مطلق،نعم لو أرید النجاسه بالامتزاج لکان ما ذهب إلیه الماتن وجیها و لعله مراده،هذا مضافا الی

مسأله ۱:العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر

(مسأله ۱):العنب أو التمر المتنجس اذا صار خلاً لم يطهر و كذا اذا صار خمرا ثم انقلب خلاً(۱).

مسأله ۲:إذا صب فی الخمر ما يزيل سكره لم يطهر

(مسأله ۲):اذا صب فی الخمر ما يزيل سكره(۲)لم يطهر و بقی علی حرمته.

الاطلاق فی الأدله مع تعارف حصول ذلك عند المخللين،لكنه غير شامل لصوره التنجس بالامتزاج لكون مفاده مطهريه الانقلاب لعنوان الخمر دون العناوين الاخری من النجاسات.

أما الشق الأول من المسأله فلا اشكال فيه بعد كون التغير المزبور من تغير العنوان العرضی لدی الانقلاب،و هو غير مطهر فی المتنجسات.و أما الثانی فاتضح الحال فيه مما تقدم فی التعليق السابق من جهه الذات الخمريه المنقلبه،انه مطلق و ان لا اعتبار للنجاسه العرضيه مع الذاتيه،و لكن بالنسبه الی الظرف فطهارته بالتبع انما هی فی الانفعال عن الخمر لا فی الانفعال عن غيره و ستأتی تتمه لذلك.

تاره يفرض ذلك مع بقاء اسم الخمر كما وقع ذلك فی أسئله الرواه بتخفيفها بالماء و نحوه،فلا اشكال فی بقاء الحكمين النجاسه و الحرمه لبقاء الاسم كما هو مفاد الروايات المشار إليها،و كذا الحكم فيما لو استهلكت فی ما لو صب عليها ما يكون غالبا عليها،أو امتزجت بما لا يستهلك فيها،و تقدمت اشاره موثقه أبی بصير و معتبرته الشارطتين لذلك.و أخری يفرض انتفاء الاسم و انقلابها الی غير الخلّ فی خصوص صوره ما لو صب فيها ما يستهلك فيها،فمقتضی القاعده كما عرفت هو انتفاء النجاسه و الحرمه بانعدام الموضوع إلا ان طهاره الاناء لا بد فيه من الدليل الخاص و يستفاد الاطلاق من روايات الانقلاب من مثل موثّق عبيد بن زراره و صحيح علی بن جعفر (۱)الجاعلين المدار علی ذهاب الاسم و السكر.

۱- ۱) ابواب الاشربه المحرمه ب ۳۱.

مسأله ۳:بخار البول أو الماء المتنجس طاهر

(مسأله ۳):بخار البول أو الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام(۱)إلا مع العلم بنجاسه السقف.

مسأله ۴:إذا وقعت قطره خمر فی حب خل،و استهلکت فیه لم یطهر و تنجس الخل

(مسأله ۴):اذا وقعت قطره خمر فی حب خل،و استهلکت فیه لم یطهر و تنجس الخل إلا(۲)اذا علم انقلابها خلاًّ بمجرد الوقوع فیه.

مسأله ۵:الانقلاب غیر الاستحاله

(مسأله ۵):الانقلاب غیر الاستحاله(۳)اذ لا تتبدل فیه الحقیقه النوعیه بخلافها، و لذا لا تطهر المتنجسات به و تطهر بها.

مسأله ۶:إذا تنجس العصیر بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلک انقلب الخمر خلاًّ

(مسأله ۶):اذا تنجس العصیر بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلک انقلب الخمر خلاًّ لا قد تقدم فی تعریف الاستحاله أن هذه الموارد من ما یشک فی تحقق الصغری،و قد ادعی ان المتکثف من بخار البول هو بول أیضا،نعم فی الماء المتنجس الظاهر أنه من الاستحاله و انوجاد فرد جدید فی العرف العام و الخاص العلمی(الکیمیاء)،فمع فرض الشک فی الأول لا مجال للاستصحاب لتبدل الموضوع فتجری أصاله الطهاره و من ثم استثنی الماتن خصوص العلم بالنجاسه.

کما هو منصوص لانفعاله بالملاقاه،و اما انقلابها خلاًّ بمجرد الوقوع فغیر نافع لذلک أیضا،مع انک عرفت دلاله موثقه أبی بصیر و معتبرته علی النجاسه فی الفرض المزبور و لو انقلب خلاًّ.

تقدم تفصیل الحال فی الاستحاله و ان کلا العنوانین من باب انعدام الموضوع غایه الامر اصطلح الأول فی انعدام الصوره النوعیه،و الثانی فی انعدام العنوان العرضی الوصفی،و حیث ان الموضوع فی المتنجسات لم یکن العنوان العرضی بل و لا الصوره النوعیه بل العنوان الجنسی و هو الجسم و الشیء،فلا یکون تبدل العرضی معدما للموضوع غایه الامر أن مع تبدل الصوره النوعیه یحدث فردا جدیدا علی تفصیل بین الموارد فلاحظ هناک.

يبعد طهارته لأن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه بصيرورته خمرا،لأنها(۱)هی النجاسه الخمريه،بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات فانّ الانقلاب الی الخمر لا يزيلها،و لا يصيرها ذاتيه،فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

مسأله ۷:تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله

(مسأله ۷):تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير(۲)الاستحاله و لذا لو وقع مقدار من الدم فی الكرّ و استهلک فيه يحكم بطهارته و لكن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعده لمثل ذلک عاد الی النجاسه،بخلاف الاستحاله فانّه اذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانّه صار حقيقه أخری.

هذا التعليل كما يصلح لانعدام النجاسه العرضيه الآتيه من الخمر يصلح لانعدام العرضيه الآتيه من غيره،اذ مع النجاسه الذاتيه لا يبقی محلا لاعتبار العرضيه مطلقا و ان تقدم منّا مرارا عدم تداخل الأسباب بقول مطلق،أی بقاءه بالنحو الصغير أی استناد الحكم و المسبب الواحد بقاء الی كلا السببين،إلا أنه قد يقال بعدم عموم أدله الانفعال لأعيان النجاسات بملاقاتها الی مثلها،لورودها فی الاجسام الطاهره و لا رفع للخصوصيه،فتأمل،اذ قد يقال بحكم العرف فی القذارات العرفيه بالاشتداد، و نظير ما ورد فی روايات نجاسه الكافر من ذكر تلوث بدنه بنجاسات عرضيه مع فرض النجاسه الذاتيه،هذا مضافا الی اطلاق روايات الجواز بالانقلاب الوارده فی الخمر المأخوذه ممن يتناولها،حيث انّه ممن لا يتجنب النجاسه،نعم قد يشكل الحال فيما لو كان الاناء متنجسا بغير الخمر ثم وضعت فيه الخمر و انقلبت خلاًّ،فان مقدار دلاله الروايات علی تبعيه الظرف فی الطهاره هو بلحاظ تنجسه بالخمريه كما يشكل الفرق بينه و بين ما تقدم.

المغايره متحققه بينهما،بكون العائد فی الأول بقاء للسابق بخلاف الاستحاله،فان العائد المعنون بنفس العنوان ليس بقاء للسابق بل فرد جديد،و ان

نعم لو فرض صدق البول علیه یحکم بنجاسته بعد ما صار ماء.و من ذلک یظهر حال عرق بعض الأعیان النجسه أو المحرمه،مثل عرق لحم الخنزیر،أو عرق العذره، أو نحوهما،فانّه ان صدق علیه الاسم السابق و کان فیه آثار ذلک الشیء و خواصه یحکم بنجاسته أو حرمته،و ان لم یصدق علیه ذلک الاسم بل عد حقیقه أخری ذات أثر و خاصیه أخری یکون طاهرا أو حلالا و أما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسکر مائع،و کل مسکر نجس.

مسأله ۸:إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسه

(مسأله ۸):اذا شک فی الانقلاب بقی(۱)علی النجاسه.

السادس:ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی علی القول بنجاسته بالغلیان

اشاره

السادس:ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی علی القول بنجاسته بالغلیان لکن قد عرفت أن المختار عدم(۲)نجاسته،و ان کان الأحوط الاجتناب عنه فعلی المختار فائده ذهاب الثلثین تظهر بالنسبه الی الحرمه،و أما بالنسبه الی النجاسه فتفید عدم کان فی تمثیل المتن مسامحه کما لا یخفی،و لکن هذه المغایره غیر فارقه فی الحکم، إلا أن لا یکون فی أدلّه نجاسه العنوان اطلاق یتناول الفرد الجدید فیکون فرق بینهما لبقاء الحکم ببقاء الفرد فی الاستهلاک،کما هو الحال فی الدم فان الفرد الجدید لا یحکم بنجاسته لعدم اطلاق شامل للدم المتولد من ماده جامده عنصریه لا ینسب الی الحیوان ذی النفس.

لجریان الاستصحاب لفرض انحفاظ ذات الموضوع عرفا بعد کون العنوان فی الباب عرضیا للذات فیستصحب بقاء العنوان.

هذا هو الأقوی کما تقدم (۱)سواء غلی بالنار أو بنفسه أو بالشمس،ففائده الذهاب هو نفی الحرمه.

۱- ۱) سند العروه:۱۹۹/۳.

الاشكال لمن أراد الاحتياط،و لا فرق(۱)بين أن يكون الذهاب بالنار،أو بالشمس، أو بالهواء كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسه على القول بها بين المذكورات كما أن فى الحرمه بالغليان التى لا اشكال فيها و الحليه بعد الذهاب كذلك،أى لا فرق بين المذكورات.و تقدير الثلث و الثلثين اما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحه(۲).

تقدم (۱)عدم الفرق و اطلاق الأدلّه فى سبب الاذهاب سواء غلى بالنار أو بغيرها،غايه الأمر قد ذكرنا لزوم اتصال الذهاب بدون تراخى فلو لم يحصل ذلك بغير النار فقد الشرط للحليه.

لكنه تخيير بين الأقل و الأكثر حيث أن ذهاب ثلث الكيل و المساحه أى الحجم أسرع من ذهاب ثلث الوزن،و لك أن تقول أن ذهاب ثلث الوزن يستلزم كيل و مساحه أكثر من الثلث منهما،هذا ما أبداه غير واحد من المحشّين فى المقام،لكن يمكن أن يقال المدار على عصيريه العصير أى على المائع الذى فيه لا الثفل،فلو صفّى من الثفل لتساوى ثلث الحجم و الوزن،لكون الوحده الحجميه و الوزنيه لماده واحده فلا تختلف بخلاف ما اذا كان مخلوطا بالثفل فانّ الحجم و الوزن لمادتين معا، إحداهما أكبر حجما و أقلّ وزنا و هو المائع العصيرى،و الثانيه الثفل الذى هو أقلّ حجما و أكثر وزنا،و على هذا فيتضح لك تلازم النسبه الحجميه و الوزنيه معا لمجموع الماده الواحده فى الذهاب للمائع العصير و الاختلاف فى الوزن عن الحجم-حسب ما يتراءى- انّما هو لوزن الثفل،و يشير الى ذلك ما فى موثقتى عمار الساباطى الواردتين فى كيفيه صنع العصير الزبيبى و بنحو لا يتخمر،و بذلك اتّضح عدم الفرق فى التقدير بين الأخذ بأحد الثلاثه اذ من البين أن المراد من التقدير بالثلث هو بلحاظ مجموع ماده المائع العصيرى لا هو مع الثفل الذى فيه،كما أنّه لا خفاء فى أن ذهاب

۱- ۱) سند العروه ۲۱۳/۳.

ثلث الحجم للمجموع هو ذهاب لثلث وزن المائع العصيرى،و ان لم يكن ذهابا لثلث الوزن بلحاظ المجموع المخلوط من المائع و الثفل،اذ أن وزن الثفل و حجمه على عكس وزن المائع و حجمه،هذا و قد ذكر غير واحد أن الاجزاء المتطايره بالغليان للمائع حيث أنّها أرق كثافه من المتبقيه أى حتى لو كان العصير مصفّى من الثفل، فلازم ذلك اختلاف نسبه الوزن و الحجم للماده الواحده أيضا للعصير المائع أيضا فتأمل.و على أيه حال فان ما ورد فى موثقه عمار الساباطى فى كيفيه صنع العصير الزبيبى و روايه اسماعيل بن الفضل الهاشمى المتقدمه (۱)فى نجاسه العصير اذا غلى، قد صرّح فيها بالكيل و التقدير بالمساحه بالعود،و هى و ان كانت وارده فى كيفيه صنعه بنحو لا يتخمر إلا أن الكيفيه مقدره بذهاب الثلث المأخوذ فى التحليل فى العصير العنبى و قد أوضحنا آنفا دخاله ذهاب ذلك القدر فى المنع عن حصول التخمر،ببيان قول أهل الاختصاص فى ذلك.و كذا روايه اسحاق فى الباب المزبور حيث قدر فيها بحسب الحجم،و كذا مصحح على بن جعفر الظاهر فى ذلك حيث أنه غيّى رفع العصير الزبيبى عن الطبخ بذهاب ثلثاه و لا يكون ذلك بتقدير وزنى كما هو المعتاد اثناء الطبخ بل بتقدير حجمى،بل من ذلك يظهر وجه دلاله عموم الروايات الوارده فى تقدير الذهاب بالثلث بالغليان فى التقدير الحجمى،و كذا يظهر فى روايات (۲)عموم الروايات الوارده فى تقدير الذهاب بالثلث بالغليان فى التقدير الحجمى،و كذا يظهر من روايات تحليل شرب البختج من يد مسلم عارف مؤتمن قد اخبر أنه طبخه على الثلث.نعم فى قبال ذلك قد يستدل على الوزن بروايه (۳)عبد الله

۱- ۱) ابواب الاشربه المحرمه ب ۵.

۲- ۲) ابواب الاشربه المحرمه ب ۷.

۳- ۳) ابواب الأشربه المحرمه ب ۷/۵.

و یثبت بـالعلم و بالبیّنه،و لا یکفی الظن(۱)و فی خبر العدل الواحد(۲)اشـکال إلا أن بن سنان حیث قدر فیها بذهاب ثلاثه دوانق و نصف بالنـار و ذهاب النصف الآخر بالهواء.و روایه (۱)عقبه بن خالـد حیث قـدر السائل الذهاب بالأرطال و روایه (۲)ابن أبی یعفور حیث قـدر الـذهاب بما زاد علی الثلث أوقیه،لکنه مضافا الی ما عرفت من عـدم التنافی بین التقدیرین أن الدانق و الرطل و الأوقیه ممـا یصـلح الاشـاره بهم للکیـل، حیث انّ أصـل وضـع الأول هو النسـبه السـدس الحجمیه المعربه کمـا قیـل و یشـهد له المجانسه اللفظیه مع اللفظه الفارسیه مضافا الی المعنویه،و الثانی أصل وضعه کوحده کیل کما أشیر إلیه فی اللغه و الروایه (۳)،و الثالث أن الأوقیه تابعه فی التقدیر للرطل کجزء منه.ثم أنه لو فرض و قدر الشک فمقتضـی الاستصحاب فی الحکم بقاءه.لا یقال أن الشـبهه مفهومیه فلا یجری،لأنه قد تقدم التفصیل فی جریان الأصل الحکمی فی الشبهه المفهومیه بین موارد احراز أن الحیثیه المشـکوکه فی الموضوع تقییدیه و موارد احتمال التعلیلیه فانّ فی الثانی یری نظر العرف بقاء الموضوع ذاتا و ان شک فی حدود ماهیه الحیثیه العنوانیه المشـکوکه،فان الموضوع بحسب باب الاستصـحاب غیره بحسب باب الدلیل الاجتهادی،لا سیما فی المقام و ان عدم ذهاب الثلثین أخذ کغایه،أی عدمه جزء و قید الموضوع الذی هو العصیر المغلی.

قد مرّ فی فصل (۴)طرق ثبوت النجاسه شطر وافر من الکلام فی ذلک.

قد مرّ هاهناک التفصیل فی حجّیه خبر الثقه فی الموضوعات بین ما کان من الموضوعات المجرده عن المعرضیه للاستحقاق بین طرفین و غیرها،فلاحظ.

۱- ۱) ابواب الاشربه المحرمه ب ۱/۸.

۲- ۲) ابواب الاشربه المحرمه ب ۹/۲.

۳- ۳) ابواب الماء المضاف ب ۲.

۴- ۴) سند العروه ۲۶۰/۳،و ۲۵۶/۲.

یکون فی یده(۱)و یخبر بطهارته و حلّیته و حینئذ یقبل قوله و ان لم یکن عادلا،اذا لم یکن ممن یستحلّه قبل ذهاب الثلثین.

مسأله ۱:بناء علی نجاسه العصیر اذا قطرت منه قطره بعد الغلیان علی الثوب أو البدن أو غیرهما

(مسأله ۱):بناء علی نجاسه العصیر اذا قطرت منه قطره بعد الغلیان علی الثوب أو البدن أو غیرهما یطهر بجفافه(۲)أو بذهاب ثلثیه بناء علی ما ذکرنا من عدم الفرق بین أن یکون بالنار أو بالهواء و علی هذا فالآلات المستعمله فی طبخه تطهر بالجفاف و ان لم یذهب الثلثان مما فی القدر،و لا یحتاج الی اجراء حکم التبعیه،لکن لا یخلو عن اشکال من حیث أن المحل اذا تنجس به أولا لا ینفعه جفاف تلک القطره أو ذهاب ثلثیها،و القدر المتیقن من الطهر بالتبعیه المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات،لا کل محل کالثوب و البدن و نحوهما.

ما تقدم هاهناک محصله أن الروایات الوارده فی الباب (۱)صغری لکبری حجّیه قول ذی الید،و أن بعضها و ان اشترط کونه مسلما ورعا مؤمنا کموثق عمار و صحیح علی بن جعفر إلا أنه بقرینه-ما فی صحیح معاویه بن عمار من حجّیه قول ذی الید من غیر أهل المعرفه ممّن لا یعرف بشربه علی الثلث و لا یستحلّه علی النصف-دال علی کون أخذ تلک العناوین من باب احراز الوثاقه،بل من باب عدم التهمه و عدم الظن بالخلاف و هو غیر اشتراط الوثاقه فی ذی الید فی نفسه کما لا یخفی.

قد تقدم عموم الذهاب المطهر للعصیر غایه الأمر قد ذکر اشتراط اتصال الذهاب و عدم التراخی نعم استشکل الماتن فی طهاره الثوب بالتبعیه-علی القول بالنجاسه-مع انّه قد حکم بالتبعیه فی(المسأله ۸)فی الباذنجان أو الخیار و ان کان هو فی الانقلاب لا الذهاب المبحوث عنه هاهنا مع أنه أیضا خارج عن القدر

۱- ۱) ابواب الاشربه المحرمه ب ۷.

مسأله ۲:إذا كان فى الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلک

(مسأله ۲):اذا كـان فى الحصـرم حبه أو حبتان من العنب فعصـر و اسـتهلک(۱)لاـ ينجس و لاـ يحرم بالغليان،أما اذا وقعت تلک الحبه فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسه.

مسأله ۳:إذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه

(مسأله ۳):اذا صبّ العصـير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشـكل(۲) طهـارته و إن ذهب ثلثا المجموع،نعم لو كان ذلـک قبـل ذهـاب ثلثيه و ان كـان ذهـابه قريبا فلا بأس به و الفرق أنّ فى الصوره الأولى ورد العصـير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانيه،فانّه لم يصر بعد

المتيقن،لكن رفع اليد عن خصوصيه الظرف المعدّ للطبخ و آلات الطبخ غير بعيد، لأنه بمنزله الاستحاله و الانتقال أى تبدل قابليه العصير لصيرورته خمرا الى امتناع ذلک فكذا المنفعل عنه.

و بعباره أخرى:أن المنفعل عنه منفعل به فعلا لا بحكمه فقط،و هذا الوجه للتبعيه و هى رفع اليد عن الخصوصـيه أولى من دعوى التبعيه للعصير الذى فى الظرف،اذ التبعيه هاهنا بين اجنبيين و ان ادعى نظيرها فى تطهير البئر.

مع فرض الاستهلاک قبل الغليان لا اشكال فيه لعدم الموضوع،بخلاف ما اذا غلى أولا ثم استهلكت.

لتنجس الثـانى بالنجـاسه العرضـيه انفعالاـ من الأـول،و لاـ دليـل على زوالها بالغليان فلا يطهر المجموع و ان ذهب ثلثا الأول،و لا مجال هاهنا للقول بالتبعيه فى الثانى.و أما الصوره الثالثه فى المتن كما هو ظاهره،من صب العصير غير الغالى على الغالى الذى لم يـذهب ثلثـاه،فـان تنجس الأـول فيها بالثانى غير مضـر بعـد زوال النجاسه العرضـيه بالـذاتيه الحادثه بالغليان و زوالها ثمه بـذهاب الثلثين.هذا و يمكن توجيه الطهاره فى الصوره الثانيه أيضا بما تقدم فى بحث النجاسات فى العصير

طاهرا فورد نجس على مثله.هـذا و لو صب العصـير الـذى لم يغل على الـذى غلى فالظاهر عـدم الاشـكال فيه.و لعل السرّ فيه انّ النجاسه العرضيه صارت ذاتيه،و ان كان الفرق بينه و بين الصوره الأولى لا يخلو من اشكال و محتاج الى التأمل.

مسأله ۴:إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس

(مسأله ۴):اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس(۱)اذا غلى بعد ذلك.

العنبى،و ما سنشير إليه أيضا فى المسأله اللاحقه من أن العصير المغلى الذاهب ثلثيه،اذا أضيف إليه كميه جديده من الماء أو مائع آخر و غلى مره أخرى فـانّه يحرم و يلزم ذهـاب ثلثى المجموع مره أخرى،و على هـذا فلا يبعـد عموم ذلك حتى لما اذا اضـيف إليه عصـير غير مغلى أو مغلى لم يـذهب ثلثاه فانّه بالغليان مره أخرى للكميه الجديـده يحرم الجميع،و يلزم ذهاب ثلثى المجموع مره أخرى غايه الامر فى الشق الثانى يكون قـد تنجس عرضا قبل غليانه و تنجسه بالـذات-على القول بالنجاسه- فيكون حال هذا الشق حـال الصوره الثـالثه المتقـدمه،و يؤيـد هـذا الوجه مـا فى موثقتى عمار المشار إليهما فى المسأله اللاحقه من تكرير اذهاب الثلثين للمجموع كلمـا اضـيفت الى العصـير الزبيبى كميه من المائع-بل هما شاهـدان عنـد القائل بنجاسه و حرمه العصـير الزبيبى المغلى،ثم انّ اللاـزم ذهـاب ثلثى المجموع كمـا تفيـده موثقتى عمار لا الحساب الكسـرى النسبى للكميتين المشاعتين بلحاظ ما يتبخر بالنسبه.

كما لا يحرم أيضا لاطلاق ما دلّ على حلّه بعموم السـبب للذهاب المزبور، نعم قد ذكرنا فى النجاسات أنه لو صبّ عليه الماء مره أخرى و انتفى عنوان الدبسـيه عنه و صـدق عليه العصـير فللحرمه و النجـاسه على القول بهـا وجه بالغليـان مره أخرى إلا أن يمنع صدق عنوان العصـير بل يكون مائعا حلويا و نحوه فلا يشمله العموم، و وجه الشمول على التقدير الأول هو ما اشرنا إليه سابقا،من كون الذهاب للثلثين محللا بالإضافه الى الكميه السابقه المحتويه على الأجزاء المائيه المسببه لحصول

مسأله ۵:العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى

(مسأله ۵):العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى،بل مناط الحرمه و النجاسه فيهما هو الاسكار(۱).

مسأله ۶:إذا شک فى الغليان يبنى على عدمه

(مسأله ۶):اذا شک فى الغليان يبنى على عدمه كما أنه لو شک فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه(۲).

مسأله ۷:إذا شک فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم

(مسأله ۷):اذا شک فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم(۳).

مسأله ۸:لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فى الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاًّ

(مسأله ۸):لا بأس(۴)بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فى الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاًّ أو بعد ذلک قبل أن يصير خلاًّ،و ان كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلک.

التخمر،دون الكميه الجديده المختلطه بماء جديد المسبه و المعرضه للتخمر، و يؤيد تجدد انطباق العموم ما فى موثقتى عمار (۱)من كيفيه صنع العصير الزبيبى حيث كرر فيها اذهاب الثلثين كلما أضيفت كميه من مائع جديد للعصير،بل هما شاهدان عند القائل بحرمه العصير الزبيبى المغلى.

كما تقدم (۲)فى بحث النجاسه من عدم كلا الحكمين إلا أن يخمّر فتوجد الماده المسكره الكحوليه،و هو المراد من الروايات الوارده فى كيفيه صنعهما بإذهاب الثلثين تجنبا من تخمرهما بالبقاء.

لاستصحاب العدم فى الموردين.

اما لاستصحاب الموضوع فيما أحرزت الوحده العرفيه بين المشكوک و المتيقن و إلا فأصاله الحل.

ما ذكره الماتن مشتمل على صور متعدده تشترک كلها بحسب الظاهر و بحسب ما هو المعروف عند المخللين فى عروض المسكر قبل صيروره العصير

۱- ۱) ابواب الاشربه المحرمه ب ۵.

۲- ۲) سند العروه ۱۹۹/۳-۲۱۰.

مسأله ۹:إذا زالت حموضه الخل العنبی و صار مثل الماء لا بأس به

(مسأله ۹):اذا زالت حموضه الخل العنبی و صار مثل الماء لا بأس به إلا اذا غلی فانّه لا بد(۱)حینئذ من ذهاب ثلثیه أو انقلابه خلاًّ ثانیا(۲).

مسأله ۱۰:السیلان هو عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر

(مسأله ۱۰):السیلان هو عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر،لا مانع(۳)من جعله فی الامراق،و لا یلزم ذهاب ثلثیه کنفس التمر(۴).

خلاًّ،وضع قبل الغلیان و قبل العصیریه أو بعد العصیریه قبل الغلیان أو بعدهما، و الطهاره فی جمیع الصور مبنیه علی عموم التبعیه لمطهریه الانقلاب من المائع المحرم النجس الی المحلل الطاهر حتی فی غیر الظرف و الآلات،من قبیل أمثله المتن التی ینفذ المائع المنقلب الی باطنها سواء الانقلاب من المسکر الی الخلّ أو من العصیر الغالی الی الخلّ أو مرورا بالمسکر الی الخل کما هو المعتاد وقوعا،و قد تقدم أن رفع الید عن خصوصیه تبعیه الظرف و الآلات وجیهه حتی لمثل الثوب و نحوه فی مطهریه الذهاب لو تحقق فی ما یصیب الثوب،و کذا التبعیه فی مطهریه الانقلاب لا سیما و أن آلات و ظرف الخمر،و کذا نواه العنب أیضا مما ینفذ فیه الی باطنه کما لو کان من الطین الفخار أو من الخشب.

و وجهه ما تقدم فی(المسأله ۴)من أنّه اذا انتفی عنوان الدبسیه أو الخلیّه و تجدد صدق عنوان العصیر علیه لا سیّما اذا أضیف إلیه کمیه من الماء جدیده،فانّ عموم الحرمه بالغلیان یشمله،إلا انّ الشأن فی صدق عنوان العصیر علیه.

وجه مطهریه الانقلاب خلاًّ للعصیر المغلی هو تعارف صنع الخل بجعله العصیر العنبی یغلی بنفسه أو بالنار قلیلا ثم یخمّر کی یصبح خلاًّ،بل قد عرفت ما عن المخللین من أن الخل لا یحصل إلا بتخمیر العصیر أی غلیانه ثم تخمره.

لما تقدم من عدم حرمته بالغلیان،هذا لو صدق علیه العصیر فضلا عن عدم ذلک.

قد تقدم أنه و الانقلاب و الاستحاله من باب واحد،و هو انعدام موضوع

السابع:الانتقال

اشاره

السابع:الانتقال كانتقال دم الانسان أو غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل و كانتقال البول الى النبات و الشجر و نحوهما و لا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل منه و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان.

الحكم فينعدم الحكم لذلك،و يكون الحكم بالطهاره فى العنوان الجديد المنتقل إليه إما بحسب دليله الخاص أو كون الأصل فى الاشياء الطهاره،إلا انّ الشأن فى ما يذكر له من أمثله كالمذكوره فى المتن حيث أنه وقع الخلاف فى ان حدوث الاضافه الجديده عادمه للاضافه الأولى،أو انها مجامعه لها فى الجمله أو بالجمله.فمثلا الدم الذى يمتصه البق و البرغوث أو القمل هل يستحيل فى بطنها بالهاضمه أو أنه لا يتغير كالدم فى العلق.أو أن استحالته و تغيره يتحقق بالمكث مده،لا أول وقت الامتصاص و من ثم يقع الشك حتى فى مفاد الدليل الخاص الوارد فى بعض الامثله و هى الروايات (۱)الوارده فى نفى البأس عن دم البق و البرغوث،هذا و قد يقال فى خصوص هذه الامثله أن مثل البق و البرغوث و نحوهما حيث انهما لا يحتوى بدنهما على الدم فالدم المضاف إليهما لا محاله هو الذى من الانسان،فبذلك يقرّب اطلاق الروايات المزبوره،و على تقدير تماميه الاطلاق فلا يعارض بعموم نجاسه دم ما له نفس،لأن اطلاق الروايات المزبوره ناظره الى تقييد ذلك العموم و نحوه بعد كون دم البق هو الذى يمتصه من ماله نفس،و من ثم الصحيح فى مثل هذه الموارد مما يعتاد الانتقال من الاضافه-الى عنوان نجس-الى الاضافه-الى عنوان طاهر-ان دليل طهاره الثانى مقدم على دليل نجاسه الثانى للنظر المزبور.

و على أيّه حال القدر المتيقن من دلاله الروايات المزبوره ما اذا مكث فى بطنها مده،و العمل فى مورد الشك و الذى هو على صور:الأولى ما اذا علم بصدق كل

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۲۳.

مسأله ۱:إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم

(مسأله ۱):اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته(۱)إلا اذا علم أنه هو الذى مصّه من جسده بحيث اسند إليه لا الى البق الاضافتين و الثانيه شك فى كل منهما و الثالثه علم بقاء الأولى و شك فى تحقق الثانيه الرابعه شك فى بقاء الاضافه الأولى و علم تحقق الثانيه.

فأما الصوره الأولى فقد عرفت أن الصحيح على تقدير وجود اطلاق فى طهاره العنوان الثانى مع اعتياد الانتقال هو تقدم دليل الطهاره على دليل نجاسه العنون الأول،للنظر المزبور،و مع عدم الاعتياد أو عدم اطلاق دليل الطهاره،فدليل النجاسه فى الشق الثانى بلا معارض و فى الشق الأول يتعارض مع دليل الطهاره و مع عدم المرجح تصل النوبه الى استصحاب النجاسه.

و أما الصوره الثانيه:فإن كانت الشبهه موضوعيه خارجيه فاستصحاب بقاء موضوع النجاسه.و ان كانت مفهوميه فقد عرفت أن الأقوى جريان الأصل الحكمى فى ما اذا صدق وحده الموضوع خارجا و ان لم يحرز بقاء العنوان للفرق بين الموضوع الدليلى و الموضوع الاستصحابى.

و أما الثالثه:فعموم دليل النجاسه بلا معارض.

و أما الرابعه:فاستصحاب بقاء النجاسه عند الشك موضوعا أو حكما على التقادير السابقه فى الصوره الثانيه،و ان كان جاريا فى نفسه إلا أن الأصل الموضوعى غايته احراز موضوع دليل النجاسه و هو لا يعارض دليل الطهاره مع الاعتياد،نعم مع عدمه يحصل التعارض و تصل النوبه للاستصحاب الحكمى،و أما الأصل الحكمى فلا مجال له مع دليل الطهاره إلا مع عدم اطلاقه.

قد عرفت الحال فى صور الشك،و ان المستثنى من النجاسه هو خصوص صوره العلم باسناده الى البق مع مكثه مده.

فحينئذ يكون كدم العلق(۱).

الثامن:الإسلام

اشاره

الثامن:الاسلام،و هو مطهر(۲)لبدن الكافر و رطوباته المتصله به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه(۳)،و أما النجاسه الخارجيه(۴)التى زالت عينها ففى طهارته منها اشكال،و ان كان هو الأقوى،نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا.

لا يبعد دعوى عموم الانتقال لدم العلق أيضا و غيرها من الحشرات التى تتغذى على دم ما له نفس سائله بالالتفات الى مصحح محمد بن الريان قال:«كتبت الى الرجل عليه السّلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه؟و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟فوقّع عليه السّلام:تجوز الصلاه،و الطهر منه أفضل» (۱)حيث أن قول السائل«و أن يقيس على نحو هذا»بعد تكراره السؤال عن دم البق ظاهر فى إراده نوع الحشرات من كلمه«نحو».

لانعدام موضوع النجاسه من جهه و قيام دليل الطهاره على الاسلام من جهه أخرى كالذى ورد فى استحباب التوضؤ من الماء المتبقى من وضوء المسلمين، و جواز الوضوء من الماء المستعمل فى الوضوء (۲)و من الماء السؤر للحائض على كراهه (۳)و من بقيه ماء الاستنجاء على كراهيه أيضا (۴)و غيرها مما دل على طهارته.

و كل ما يعدّ من توابعه و كذا شعره و ظفره من الأجزاء غير الحيه لانعدام الاضافه الى العنوان السابق بانعدامه و حدوث الاضافه الجديده بحدوث العنوان الجديد.

بناء على تنجس عين النجاسه بالنجاسه العرضيه،لأن الاصابه انّما كانت فى

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۳/۲۳.

۲- ۲) ابواب الماء المضاف ب ۸.

۳- ۳) ابواب الأسآر ب ۸.

۴- ۴) ابواب الماء المضاف ب ۴.

مسأله ۱:لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملی بل الفطری أیضا علی الأقوی

(مسأله ۱):لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملی بل الفطری أیضا علی الأقوی من قبول(۱)توبته باطنا و ظاهرا أیضا فتقبل عباداته و یطهر بدنه،نعم یجب قتله ان امکن و تبین زوجته،و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد الی ورثته و لا تسقط هذه الأحکام بالتوبه.

السابق لا-الحال الفعلی،و قد عرفت فی تنجس الخمر وجهه و قد ورد فی روایات نجاسه الکافر فرض تلوث بدنه بالنجاسات الأخری مضافا الی نجاسته الذاتیه، و عمده ما یقال فی الطهاره منها هو التبعیه المدعاه فی السیره الجاریه فی زمن الرسول(صلی الله علیه و آله)و المعصومین علیهم السّلام،حیث لم ینقل أمرهم من أسلم بالتطهیر لبدنه أو للباسه الذی علی بدنه.و فیه:انّه کذلک لم ینقل أمرهم بالغسل من الجنابه و الحیض و غیرهما مع ضروره وقوع أسبابهما،هذا و من جهه أخری فقد نقل عنه صلّی اللّه علیه و آله ذلک فی بعض طرق العامّه (۱)،بل قد روی فی المستدرک (۲)فی باب غسل التوبه ثلاث روایات دالّه علی غسل الکافر ثوبه و بدنه بعد الاسلام،بل مضافا الی تعارف ذلک فی هذه الأعصار و لعله مأخوذ من السیر المتصله،فمع هذا الحال الجزم بالطهاره مشکل.

فائده فی المرتد و أحکامه أما فی الأول و هو الأصلی فبالضروره و أما الثانی فلا خلاف محکی فیه و أما الثالث الذی عن فطره فعن المشهور أنها لا- تقبل.و حمل الشهید الثانی و جماعه نفی القبول بلحاظ الظاهر لا الباطن،و ذهب آخرون من متأخری الأعصار الی عدم قبولها بلحاظ الاحکام الثلاثه فقط دون الباطنه و الظاهره فی بقیه الأحکام.و عن ابن الجنید

۱- ۱) المغنی لابن قدامه ۲۰۶/۱.

۲- ۲) المستدرک،أبواب الأغسال ب ۱۲.

أنها تقبل مطلقا كالملی و مال إليه الشهيد فی المسالک و المجلسی فی البحار (۱)و حقّ اليقين.و تقدم فی كفر منكری الضروری عباره كل من المفيد فی أوائل المقالات و الشيخ فی الاقتصاد و الحمصی فی المنقذ أن المرتد المنكر للضروری ان كان عن شبهه يستتاب أی تقبل توبته و كذا عباره كاشف الغطاء و مال إليه صاحب الجواهر لا سيما مع الدخول فی اسم أحد الطوائف المنتحله للاسلام و علله بالشک فی شمول أدلّه المرتد الفطری له،و كأنه للتعبير الوارد فيها بالكفر بأحد الأصلين أو هتک أحد المقدسات العليا فی الدين،و أما الدخول فی اسم أحد الطوائف فكأنه لما فی روايات (۲)كفر تلک الطوائف من قبول توبتهم اذا رجعوا فتكون خاصه فی منكر الضروری و نحوه.و قد يظهر من المسالک فی بعض كلامه التفصيل بنحو اخر و هو قبول توبه المرتد الفطری لو تاب دون استتابته نظرا لأن الروايات الخاصه فيه تنفی الاستتابه دون التوبه،و قد فصّل بعض المعاصرين بين ما اذا كان الارتداد عاما بين جماعه عن شبهه و ما اذا كان خاصا بفرد و استدل له بسيرتهم عليهم السلام من مناظره و محاجّه أصحاب الزندقه كابن أبی العوجاء و غيره و كما فی مصحح زراره«لو لا أنی أكره أن يقال انّ محمدا استعان بقوم حتی اذا ظفر بعدوّه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير» (۳)، و لكنه أضعف الأقوال حيث ان سيرتهم عليهم السّلام لم تكن مع بسط يدهم مع ان كثيرا من طائفه الزنادقه كانوا مدسوسين من الخلفاء للمناظره معهم عليهم السّلام،و لذلک ترى انّ الامام عليه السّلام مع بنی ناجيه قد قاتلهم فی القصه المعروفه،و أما الشبهه فان لم يصاحبها إنكار و إنشاء للارتداد فلا عبره بها.

۱- ۱) البحار ۲۵۹/۶۸.

۲- ۲) ابواب حدّ المرتد ب ۱/۱-ب ۳/۶.

۳- ۳) ابواب حد المرتد ب ۳/۵.

هـذا،و الظاهر من روايات (۱)حـدّ المرتـد لا ينطبق على قول ابن الجنيـد،لأن الروايات و إن كان فيها لسان الاطلاق فى الاسـتتابه فـإنه لم يتب يقتـل،كمـا ورد فيهـا لسـان الاطلاـق بنفى التوبه،إلا أن هناك طائفه ثالثه مفصـله أو خاصه فى المرتـد الفطرى تبلغ الخمس روايات ذكرها الشـيخ فى التهـذيب (۲)،فتكون مخصـصه لكلاـ الاطلاـقين حتى فيما ورد من اسـتتابه امير المؤمنين عليه السّلام للمرتدين فى عده من الموارد،فانها قابله للحمل على الملى بعد كون العهد قريب من بدء الدعوه و انتشار الاسلام.

و أما قول الشـهيد الثانى الأخير فيـدفعه صـحيح محمد بن مسـلم قال:«سألت أبا جعفر عليه السّـلام عن المرتد:فقال:من رغب عن الاسـلام و كفر بمـا انزل على محمـد صـلى اللّه عليه و آله بعـد اسـلامه فلا توبه له و قـد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولـده» (۳)ثم ان ظـاهر البـدوى من هـذا الصـحيح أيضـا نفى التوبه بقول مطلق ظاهرا و باطنا بلحاظ الأحكام الثلاثه و غيرها،و أما بقيه الروايات الخاصه فى المرتد الفطرى فانّها كلها مشتمله على نفى الاستتابه و لزوم القتل،فان حمل ذلك على نفى التوبه-بقرينه أن لو كـانت التوبه مقبوله لشـرعت و لزمت الاسـتتابه بعـد فتـح باب التوبه فنفى الاسـتتابه لازمه نفى التوبه -فيكون مفادها كالصـحيح المزبور،و ان لم يحمل على نفى التوبه-لأن نفى الاسـتتابه أعم من نفيها اذ لعله من باب التشديد فى الفطرى- فتكون دالّه على ثبوت حكم الارتـداد و الكفر و الاحكام الثلاثه على تقدير عدم التوبه فقط دون ما لو تحققت التوبه.نعم يحتمل فى نفى التوبه أن يكون بلحاظ الاحكام الثلاثه و ما هو من وظيفه

۱- ۱) ابواب حدّ المرتد ب ۱-۹.

۲- ۲) التهذيب،۱۳۸/۱۰.

۳- ۳) ابواب حدّ المرتد ب ۲/۱.

الحاكم من عدم اسقاط الحدّ و الآثار الظاهريه دون سائر الأحكام الأخرى و ان كانت الظاهريه،و لا أقلّ من الأحكام الباطنيه أى التى فيما بينه و بين الله تعالى،لكن بالالتفات الى ما ورد فى روايات الشهادتين و الآثار المترتبه على الاقرار بهما من حرمه دمه و ماله و جواز نكاحه،و التى هى أمثله أمهات الأحكام الظاهريه يظهر أن نفيها بالارتداد مثال لذهاب تلك العصمه و الحصانه التى ترتبت بالاقرار بالشهادتين، كحقن دمه و ماله و عرضه و حلّ ذبيحته و نكاحه،له ما للمسلمين و عليه ما على المسلمين.و أنه بالاقرار بالارتداد أى بالخروج من الاسلام تذهب تلك الآثار المترتبه على الشهادتين و لا تعود بالاقرار و التلفظ بهما مره أخرى.

و بعباره أخرى:أن الاسلام كما تقدم فى نجاسه الكافر على درجات الأولى انشائى اعتبارى ظاهرى ينشأ و يوجد بالاقرار و الذى هو نحو ايقاع و التزام.و الثانيه و ما بعدها هو تكوينى خارجى بحسب القلب و الجوانح و الجوارح.و كل من الدرجات وقعت موضوعا لطائفه من الأحكام،فالدرجه الأولى هى اعتباريه قائمه بلحاظ الآخرين و بحسب الالزام و الالتزام البينى فى دار الاسلام و ما يسمى حديثا بأحكام التعايش الاجتماعى و الحصانه الاجتماعيه،كحرمه الدم و المال و العرض.و أما الدرجه الثانيه فهى موضوع لصحه العباده و لتعلق التكاليف الشرعيه،فالدرجه الأولى بمنزله العقد الاجتماعى للمجتمع المبنى على العقيده كرابطه للعقده الاجتماعيه هى دار الاسلام بخلاف دار الايمان.و من ذلك يظهر أن النفى هاهنا بلحاظ الأحكام الظاهريه فقط، لما تقدم فى مبحث نجاسه الكافر من أن الاقرار بالشهادتين و الآثار المترتبه عليهما بما هو اقرار ملحوظ فيه جانب الالزام و الالتزام من الغير،كذلك الاقرار بالخروج و الارتداد،و أما الآثار التى بحسب الواقع كصحه العبادات و الايمان و ثواب الآخره

فهو مرتبط بعقد القلب و ان اشترط فيه التسليم باللسان أيضا.فمن ذلك يظهر أن المحصل من مفاد نفى التوبه هو ذلك لا نفى الايمان و الاسلام بحسب الواقع لو تاب و لا ارتفاع التكليف لكون شرطه غير مقدور و هو الاسلام و الطهاره و نحو ذلك،و كذا يظهر قوّه ما ذكره فى الجواهر من التفصيل فى الطهاره لبدنه بالإضافه الى نفسه بخلاف الاضافه الى الآخرين فيحكمون بالنجاسه فانّه ليس من باب أن الحكمين نسبيين،بل من اختلاف الحكم بثبوت الموضوع و عدمه،كما هو الحال فى العكس اى فيمن أقرّ بالشهادتين و لم يبرز ارتداده،و لكن كان فى الواقع جاحدا للربوبيه أو للنبوه فانّه نجس بحسب الواقع و باطله عباداته،و ان حكم عليه فى الظاهر بالطهاره و الصحه للاعمال و هو المراد من اماريه الاقرار بالشهادتين على الاسلام و ان كان فى الاقرار جهه أخرى و هى الالزام و الأخذ بمؤدى الاقرار.

و من ذلك يظهر الخلل فى ما استدل به على قبول التوبه بقول مطلق أو فيما عدا الاحكام الثلاثه أولا بإن عدم القبول تكليف بما لا يطاق،اذ لا يمكن القول بسقوط التكليف عنه فى هذه الفتره و ثانيا ان تأكيد عمومات التوبه لا يمكن رفع اليد عنها، و ثالثا ان الدين رحمه و الشريعه سمحاء و أنه قد سبقت رحمته غضبه و رابعا بقوله تعالى وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ (۱)فانّه قيّد بالموت فى حال الكفر،و كذا قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ (۲)ظاهر فى تحقق الايمان بعد الكفر،و كذا قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ (۳).

۱- ۱) البقره:۲۱۷.

۲- ۲) النساء:۳۷.

۳- ۳) آل عمران:۹۰.

و خامسا ان النفی للتوبه مقید بحسب السیاق بالأحکام الثلاثه،و سادسا ان النفی فی الفطری من باب التشدید من الحاکم لا کون حکمه مغایرا للملی،بقرینه الاطلاقات و الموارد الخاصه،و بعد کونها کلها فی الفطری،کما ورد التشدید بالقتل فی المرتده أم الولد التی تنصرت و تزوجت نصرانی،وجه ذلک أن التوبه المنفیه کما عرفت هی الظاهریه بالمعنی الذی عرفت و ان المستدل به فی هذه الوجوه انما هو التوبه بحسب الواقع و الباطن لا- بحسب آثار الظاهر و النسبه عند الآخرین،و أما بقاء تلک الأحکام الظاهریه للارتداد مع قبول التوبه بحسب الظاهر،فلعل وجه الحکمه فیه هو ردع فتح باب المروق من الدین،و أنها من قبیل بقیه الحدود التی لا تسقط بالتوبه بعد الثبوت لدی الحاکم الشرعی.و من ذلک یظهر لک ضعف التفکیک بین الأحکام الثلاثه و بقیه الأحکام الظاهریه بعد ما عرفت من ان لسان هذه الأحکام الثلاثه هی لسان ترتب اضدادها عند الدخول فی الاسلام یراد بها أمهات الأحکام الظاهریه فی الأبواب،بلحاظ حرمه النفس و المال و العرض،و بذلک یظهر لک بقیه الفروع فی ترتب الأحکام الظاهریه الاخری:

الأول:فلا یصح نکاحه من زوجته لا فی العدّه و لا بعدها و لا من مسلمه أخری، نعم یصح نکاحه من الکتابیه.

الثانی:و أما بالنسبه الی أمواله التی یکتسبها،بعد سواء حال الارتداد أو بعد التوبه بحسب الباطن فیملکها کما هو الحال فی الکافر لکن لا- تکون ملکیته محترمه کبقیه الکفار،و یحتمل أن الأولی بها حینئذ هو ورثته عطفا علی حکم أمواله السابقه،اذ هو بعد ما ارتد سقطت عصمه نفسه و أمواله کما عرفت من لسان الروایات،و هو مقتضی القاعده فیکون الحکم بکون أمواله لورثته لأنهم أولی الناس به،لا ما قیل من کون

الحكم المزبور لأجل عدّه كالميت لوجوب قتله كما ذهب إليه الميرزا القمى،اذ ليس كل من وجب قتله بالحدّ قسمت أمواله بين ورثته،فيستظهر أن التقسيم بلحاظ الأولويه المزبوره بعد ذهاب حرمه ماله.

الثالث:أنه لا تسقط عنه التكاليف الشرعيه العباديه و غيرها سواء حال الارتداد و بعد التوبه،لما عرفت من أنه قادر على التوبه بحسب الواقع.

الرابع:الظاهر هو عدم عموم حكم المرتد الفطرى لكل رده و انكار لكل ضرورى بل اختصاصها لمنكر الاصلين و نحوه كما ذهب إليه صاحبى كشف الغطاء و الجواهر و تقدم نسبته الى المفيد و الشيخ و الحمصى،و الوجه فى ذلك أن ما ورد فى الروايات المزبوره هو انكار الأصلين أو هتك أحد المقدسات الأوليه فى الدين و نحو ذلك، مضافا الى ظهور بعض الروايات (۱)فى قبول توبتهم،و كذا ورد (۲)اطلاق الكفر على عده من الطوائف المنكره لبعض الضرورات كالجبريه و المجسمه و نحوهما مع انّ السيره المعاصره لهم عليهم السّلام على ترتيب الاحكام الظاهريه عليهم،مع تقرير ذلك فى روايات التذكيه و النكاح فلاحظ ما تقدم فى المجسمه و المجبره.لكن الصحيح ان الانكار ان عدّ ردّه أى اقرار بالخروج عن الاسلام فهو رغبه عن الاسلام فيصدق العنوان الماخوذ فى صحيح ابن مسلم،نعم غايه الامر ان بعض الضروريات حيث وقع الاختلاف فيها كنفى التجسيم و الاختيار و نحوهما،فلا يعد المنكر له مرتدا و ان كفر بحسب الواقع،و هذا ما يومى إليه تقييد صاحب الجواهر عدم ترتيب أحكام المرتد الفطرى عليه بما اذا صدق عليه اسم أحد الطوائف المنتحله للاسلام،و كذا هو محط كلام الشيخ المفيد و الطوسى و الحمصى المتقدم فى صدر المسأله.

۱- ۱) تقدم المصدر فى صدر المسأله.

۲- ۲) ب ۹ ابواب حد المرتد و ب ۳/۶.

الخامس:أن المرتد الملی یظهر من معتبره مسمع بن عبد الملک تحدید استتابته بثلاثه أیام و کذا عزل زوجته و أکل ذبیحته أی سائر ما یترتب علی الاسلام فان تاب و إلا فقتل الظاهر فی عدم قبول توبته و رجوعه الظاهری الی عقد الاسلام الاعتباری، و هی بطریق الکلینی و الشیخ.و لکن فی معتبره السکونی بطریق الصدوق تحدیده (بثلاثا)من دون تقییدها بالیوم و هی اما ظاهره فی ذلک أو مجمله مردده بین ذلک و بین ثلاث مرات فلا تقوی علی معارضه المعتبره السابقه،نعم لو بنی علی التعارض لوصلت النوبه الی العمومات الوارده فی أبواب حدّ المرتد بأنه یستتاب فان تاب و إلا یقتل الظاهره فی کفایه صرف الوجود من الاستتابه،کما لا معارضه بین الروایات العدیده الوارده فی تلک الابواب،من فعل أمیر المؤمنین علیه السّلام من استتابه المرتد فی المجلس الواحد ثم قتله عند إبائه التوبه المحموله علی المرتد الملی إما لکونه فعلا مجملا لا یناهض الدلاله اللفظیه،و اما الترجیح مضمون الاستتابه الی ثلاث علیها للاحتیاط فی الدماء،و هو مرجح مضمونی متبع عند التعارض فی روایات الحدود، و إما لحملها علی المرتد الفطری غایه الأمر ان استتابته علیه السّلام لهم لا لقبول التوبه الظاهریه و سقوط الحدّ بل لهدایتهم الی التوبه بحسب القلب و الباطن و ان لم یسقط الحد لینجون فی الآخره،و إما للاعتداد بما مضی من المده فی الاستتابه ثلاثا،و إما لأن الردّه من بعضهم کانت باطنیه بحسب الواقع و لم تکن انشائیه لفسخ عقد الاسلام الانشائی فالاستتابه لأجل فعل المعصیه و الاصرار علیها یعد بعد ذلک إنشاء للرده.

ثم ان الظاهر من التحدید بثلاثه هو من ضرب الحاکم مده کمبدإ للاستتابه.

السادس:أن مما مرّ فی الفرع الرابع یتبین أن المنکر للضروری و نحوه یلزم فی الحکم علیه بالارتداد حکم الحاکم،لکونه من الموضوعات المستنبطه الخلافیه

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبه،و يصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد،حتى قبل خروج العده على الأقوى.

مسأله ۲:يكفى فى الحكم بإسلام الكافر اظهاره للشهادتين

(مسأله ۲):يكفى فى الحكم باسلام الكافر اظهاره للشهادتين و ان لم يعلم موافقه قلبه للسانه،لا مع العلم بالمخالفه(۱).

المبتنى على تشخيص الموضوع فيه على مقدمات اجتهاديه.

السابع:أن الشاك ما لم يبرز شكه و يبنى عليه فى الظاهر محكوم ببقاء اسلامه الاعتبارى،بخلاف ما اذا أبرزه كإنشاء للالتزام و البناء على الشك،فإنه يعدّ حينئذ إنشاء للرده و الخروج عن عقد الالتزام و الاقرار بالاسلام و لو كان عن قصور،اذ هو نحو من الجحود و من ثم لو أتى فى الخفاء بفعل على الملّه الاخرى من دون قصده لابرازه و إنشاء الرده و الخروج،و اتفق أن اطّلع عليه غيره لا يعدّ ذلك منه رده إنشائيه، و ان كان ردّه واقعيه و نفاق كما وقع مثل ذلك فى الصدر الأول من بعضهم.

قد تقدم (۱)فى نجاسه الكافر فى منكر الضرورى مبسوطا ما ملخّصه:

أولا-انّ الاقرار بالشهادتين حكمه حكم بقيه الاقرارات من أنه التزام على المقر تترتب عليه آثار الاقرار و الالزام به ففيه جهه ايقاع،و إن كانت فيه جهه أخرى و هى الاماريه،إلا أن باب الاقرارات ليس على وزان الامارات كما هو ظاهر.

ثانيا:أن الاسلام و الايمان بحسب الواقع هو بعقد القلب و الاذعان.

ثالثا:الاقرار بهما لا بد أن يكون بإراده جدّيه استعماليه كى يحصل التزام بهما فى الظاهر.

رابعا:انّ هذا الحكم بظاهر الاقرار باق و ثابت ما لم يحصل ارتداد،و هو الاقرار بالخروج عن الدين بنحو من المبرز،و إلا فالعلم بعدم التسليم قلبا-و لو من الأسباب

۱- ۱) سند العروه /۳

المعتاده التی لا تعد إنشاء للرده و الخروج-غیر موجب لنفی الحکم بالاسلام فی الظاهر،کما هو مقتضی قوله تعالی قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا و کذا کان الحکم فی الکتاب و السیره النبویّه علی المنافقین مع العلم العادی أنهم فی الواقع لم یکونوا علی الاسلام القلبی و کذا هو مقتضی تعریف الشهادتین بالاقرار و غیرها من الشواهد الکثیره.و أما قوله تعالی وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلی قَبْرِهِ فی المنافقین،فهو من أحکام ما بعد الموت و الملحق بالآخره و هی بحسب الواقع لا الظاهر.

و الحاصل أن التشهد بالشهادتین اقرار و تسلیم بحسب الظاهر و درجه من الاستجابه و الانقیاد غایه الامر بحسب الظاهر لا بحسب القلب،تثمر و تفید فی تحقق العصمه من هدر الدم و المال و العرض فی دار الدنیا اذا کانت دار اسلام فقط دون ما اذا کانت دار ایمان فضلا عن الدار الآخره،و من ذلک کله یظهر عدم الواسطه بین الاسلام و الکفر بحسب الظاهر و قد اشرنا إلیه سابقا.

خامسا:انّ التسلیم الباطنی القلبی و الذی هو عباره عن اذعان القلب و الجری العملی الجانحی علیه و طوعانیه الجوانح هو الایمان و الاسلام بحسب الواقع و هو یجامع الظن بالمعتقد کما هو مقتضی قوله تعالی اَلَّذِینَ یَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَ أَنَّهُمْ إِلَیْهِ راجِعُونَ قالَ الَّذِینَ یَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا اللّهِ کَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِیلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً کَثِیرَهً بِإِذْنِ اللّهِ (۱)إِنِّی ظَنَنْتُ أَنِّی مُلاقٍ حِسابِیَهْ (۲)،بل یجامع الاحتمال للمعتقد اذ لا منافاه بین کون درجه المتصور و المتعقل بنحو الاحتمال مع التسلیم و الانقیاد الی ذلک

۱- ۱) البقره:۲۴۹.

۲- ۲) الحاقه:۲۱.

المحتمل،كما هو مقتضى قوله تعالى فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ... (۱)يَرْجُوا اللّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ... (۲)وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ... (۳)،و غيرها من الآيات المشتمله على ماده الرجاء،و كونه بدرجه الاحتمال لا ينافى الاذعان و التسليم و الانقياد اذا كان المحتمل خطيرا للغايه البالغه الابديه،كما ذكر ذلك فى محاجّه الرضا عليه السّلام للزنديق، من أن العقل يحكم بالاحتياط و الحيطه فى مثل هذه الموارد.

و هو مفاد الروايات الوارده فى اليقين بأنه أقلّ شىء قسمه الله تعالى بين الناس، و لذلك قيل انّ اليقين يعزّ و يندر،فى غالب أنماط الايمان عند الناس،و هو مقتضى مفهوم قوله تعالى كَلاّ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ .و بعباره أخرى انّ الأدله البرهانيه كما حرر فى محلّه ليست مسببه لليقين اذ هناك من الموانع النفسيه العديده لعدم حصوله من الرذائل الخلقيه و ظلمانيه القلب و غيرها،بل قد يقوم دليل فطرى بسيط ساذج لدى صافى النفس بتوليد اليقين لديه،و الحاصل انّ التسليم و الذى هو فعل العقل العملى متابعه لادراك العقل النظرى بايه درجه كانت،محقق للايمان الذى هو نحو عقد للقلب و الإراده الانقياديه كفعل بين سنخ الافعال العمليه المترتبه على الادراك لا أنه عين الادراك كما هو مفاد جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ بناء على تفسير اليقين فى الآيه بمعنى حصول ما يوجبه من مقدمات لا التصديق بمعنى الاذعان بالنسبه،أو تفسيره بالتصديق المزبور لكن مع عدم التسليم و الانقياد و الاخبات القلبى لآثاره بسبب عدم التصديق و الانكار لقضيه أخرى دخيله فى ترتيب الاثر على التصديق بالقضيه الأولى.كما حقق فى حكم النفس المتعلق

۱- ۱) الكهف:۱۱۰.

۲- ۲) الاحزاب:۲۱.

۳- ۳) الزمر:۹.

بالقضايا فى التصديق بانه من هذا السنخ،اذ قد يجزم الانسان بشىء لكنه لا يسلم و لا ينقاد طوعانيه إليه للكبر و غيره من الرذائل النفسيه.فظهر من ذلك كله أنه ليس مطلق التصديق ايمان بل بدرجه التسليم و الانقياد بترتيب الآثار بحسب الباطن و الظاهر فى الجمله،و لذلك ورد فى الروايات أخذ العمل فى الجمله فى تعريفه من أنه معرفه بالجنان و عمل بالاركان و اقرار باللسان،و إلا فمجرد التصديق يجامع الجحد.

سادسا:قد أحال بعض (۱)الأعلام الاحتياط فى الاعتقاد لأنه جعل ما هو المشكوك ثبوتا دينا و عقيده و هو تشريع فى العقيده بل أسوأ انحاء القول على الله تعالى بما ليس له به علم فهو ظلم عظيم،و فيه انّه ان جعل المشكوك أو الموهوم مجزوما به كان ذلك تشريعا فى العقيده.و أما اذا لم يسلّم بالعنوان التفصيلى المظنون أو المشكوك أو الموهوم،بل أذعن بالعنوان الاجمالى المعلوم المشير الى الواقع التفصيلى المجهول،فهو لم يسند ما ليس له به علم الى الله تعالى و لم يتدين بما ليس بمعلوم،فلا تشريع فى المقام كما هو الحال فى الفروع فان الاحتياط فيها لا- يعنى الالتزام بالعنوان التفصيلى المجهول و الا- لكان تشريعا أيضا،فالضابطه فى تحقق الاحتياط الركون الى المعلوم الاجمالى لا الالتزام بالعنوان التفصيلى الاحتمالى،كما فى بعض الروايات (۲)الوارده فى الاعتقاد المنجى«أنا على ما عليه جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام»،و من ثم تمت الحجه للأنبياء عليهم السّلام على الاقوام الجاحده قُلْ أَ رَأَيْتُمْ إِنْ كانَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقاقٍ بَعِيدٍ (۳)أَ رَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلى بَيِّنَهٍ مِنْ

۱- ۱) الشيخ حسين الحلى قدّس سرّه دليل العروه ۵۵۲/۲.

۲- ۲) اصول الكافى:

۳- ۳) فصلت:۵۲.

مسأله ۳:الأقوی قبول إسلام الصبی المميز إذا كان عن بصيره

(مسأله ۳):الأقوی قبول اسلام الصبی المميز اذا كان عن بصيره(۱).

رَبِّی وَ آتانِی رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ (۱)حيث ان الاحتياط يقضی بعدم المبادره الی الانكار و الجحود بل الفحص و التدبر.

تقدم الكلام فی ذلك مفصلا فی رساله نجاسه الكافر (۲)و ملخصه أن الكلام اما عن الاسلام الظاهری فحيث انّه من باب الاقرارات الانشائيه فقد ذهب المشهور الی سلب عبارته،استنادا اما الی أن عمده خطاء الوارد فی صحيح محمد بن مسلم (۳)و نحوه،و الحال ان مفاده ليس سلب الإراده بل قصورها عن أن تكون مستقله و هو عين مفاد عدم استقلاله فی التصرفات و ولايه الأب عليه،و صرف الانشاء ليس معدودا من التصرفات المستقله،و إما الی حديث رفع القلم (۴)و هو لا يقتضی رفع قلم التكليف بل المؤاخذه أو الفعليه التامه للتكليف لا المشروعيه و التخصيص للأدلّه الأوليه،فغايه الأمر هو رفع الالزام بالتكاليف المترتبه علی اسلامه امتنانا لا رفع الآثار التی هی بنفع الصبی كطهارته وارثه و صحه نكاحه و نحوها،هذا مضافا الی أن الحكمه فی الاسلام الانشائی الظاهری الذی هو الالتزام و الانقياد بحسب الظاهر هو الكشف عن الانقياد و التسليم القلبی و هو متحقق منه كما سيتضح،و علی ذلك فيتحقق منه الارتداد أيضا كما ذكرناه ثمه أيضا،لأنه بالانشاء للخروج من الالتزام بالدين يرتد،غايه الامر لا تترتب عليه آثاره لرفع القلم عنه،و أما الاسلام بحسب القلب فمن الظاهر البيّن امكان تحققه منه و ادراكه للعديد من البراهين و الطرق لمعرفه البارئ عزّ اسمه و تسليمه بذلك و اخباته قلبا،هذا و قد قسّمنا فی كتاب الحج فی حجّ الصبی،الصبی الی أربعه أقسام:

۱- ۱) هود:۲۸.

۲- ۲) سند العروه ۱۳۱/۳.

۳- ۳) ابواب الديات ديه العاقله ب ۱۱.

۴- ۴) ابواب القصاص ب ۲/۳۶.

مسأله ۴:لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل

(مسأله ۴):لا يجب على المرتـد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل بل يجوز الأول:ما هو كالبهيمه و هو الرضـيع و الذى عقله النظرى و العلمى بـالقوه المحضه الثـانى:مـا يحسن الكلام و معانيه فى الجمله و الـذى بـدأ قوه عقله النظرى فى الفعليه لكن عقله العملى بالقوه.

الثالث:المميز و الذى يستقبح ابداء العوره و نحوها،فزاجريه و باعثيه قوه عقله العملى بدأت فى الفعليه.

الرابع:المراهق للبلوغ و لبدأ تفتق الغرائز فيه مع اشـتداد قوتى العقل النظرى و العملى،و ذكرنا انّ القسم الثانى فضـلا عن الاخيرين يتصور فيه المعرفه و العباده و القربه.اما المعرفه فلكونها مبتنيه على الادراك ثم التسـليم و الطوعانيه،و لو بـدافع الغرائز لعدم فعليه العقل العملى عنده و هو غير مضـر بالتسـليم القلبى و لا بالقربه،كما فى عباده طلب الجنّه كعباده التجار و الخوف من النار كعباده العبيد،فيما اذا جعلتا مقصدا نهائيا و غايه الغايات و وسّط وجه الله لهما كما فى صلاه الليل لطلب الرزق، و كذا يتصور فيه الانشاء و الأخبار و ان كان مع قصور فى الإراده فضـلا عن الاخيرين، و يدلّ عليه ما ورد فى الروايات المعتبره هاهناك من انعقاد احرامه بحسنه للتلبيه و تلفظه بها.و كذا يشير الى ذلك ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الصبى يختار الشرك و هو بين أبويه قال«لا يترك و ذلك اذا كان أحد ابويه نصـرانيا» (۱)،و ما رواه ابان بن عثمان عن بعض أصـحابه عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الصبى اذا شبّ فاختار النصرانيه و أحد ابويه نصرانى أو مسلمين قال:«لا يترك،و لكن يضرب على الاسلام» (۲)فانّه لو لا تعنونه بالشرك لما كان للتعزير مجال،و ان لم يكن حدا لصباوته.

۱- ۱) ابواب حد المرتد ب ۱/۲.

۲- ۲) ابواب حد المرتد ب ۲/۲.

له الممانعه منه و ان وجب قتله علی غیره(۱).

تاره یفرض ذلک قبل ثبوت الارتداد لدی الحاکم و أخری بعده،فقیل فی الأول بجواز ذلک بل حرمه تعریض نفسه الی القتل لوجوب حفظ النفس عن القتل، و أما فی الثانی فیجب تسلیم نفسه لوجوب تنفیذ حکم الحاکم و الفرار رد لحکمه، و الظاهر انّ التشقیق لا مجال له لأن الارتداد لا یتحقق بمقتضی ما قدمناه إلا بابراز الخروج عن الملّه و الدین و إنشاء ذلک دون ما اذا کفر باطنا و لم یبرز ذلک لأحد،فانه و ان کان رده عن الاسلام بحسب القلب و الواقع لکنه لیس ارتدادا فی الظاهر مما التزم به من الشهادتین،و علی هذا فلا تتحقق الرده الظاهریه إلا بالابراز لشخص أو أشخاص و مع هذا الحال فیهدر دمه امامهم و یجب قتله کحد شرعی یتولاه کل من سمعه و اطلع علی ارتداده و لا یختص ذلک بالحاکم،و بذلک افترق موجب الحد فی المقام عن موجب الحد فی الاسباب الأخری کالفواحش و نحوه،من أنه فی المقام یلازم وجوده ثبوته و تحققه للآخرین فیجب علیهم إقامه الحد،فیندرج البحث فی المسأله الکلیه فی سائر الحدود من انّه هل یجب التعرض لها بعد ثبوتها لکونها سببا للتطهیر و لعدم جواز الممانعه من اداء وجوب اقامه الحد،أم انّه لا یجب لحصول التطهیر بالتوبه کما هو الحال قبل ثبوت موجب الحد،و أن وجوب اقامه الحدّ وظیفه المخاطب به من الحاکم و غیره دون المستحق الحد،و لعل الثانی لا یخلو من وجه إلا أنه لا یجب الفرار لحفظ النفس عن اقامه الحد،لعدم کون المطاوعه هاهنا إلقاء للنفس فی التهلکه بل تعریض لها لنحو من التطهیر کما هو مضمون عده من روایات الاقرار بالزنا من المحصن،فان اقراره لم یکن محرما مع تقدم توبته علی ذلک،مع انه قد یقال فی سائر الحدود غیر المقام ان الحدّ مأخوذ فی موضوعه کل من الفعل و الثبوت بالبیّنه لدی الحاکم لا مجرد الفعل فی نفس الأمر،هذا فضلا عن الممانعه

التاسع:التبعيه

التاسع:التبعيه و هی فی موارد:أحدها:تبعيه فضلات الكافر المتصله ببدنه كما مرّ.

الثانی تبعيه ولد الكافر له فی الاسلام أبا كان أو جدّا،أو أمّا،أو جدّه(۱).

بدرجه المدافعه أو القتال فانّها لا تجوز بلا ارتياب،لحرمه الغير المقيم للحد من دون حرمه النفس كما عرفت،هذا فضلا عما اذا استظهر من أدلّه نفی التوبه و بقاء القتل أنه عقوبه للتطهير و أن التوبه مشروطه به كما فی التوبه من حقوق الناس و ان لم يكن التسليم القلبی منوطا به فانّه يجب عليه تعريض نفسه لذلك،نعم هذا كله بحسب الحكم الشرعی،و أما الحكم العقلی فقد يحكم العقل بوجوب الفرار او جوازه أو منعه بحسب تزاحم الاحكام الشرعيه بحسب ما فی ذمّته من الالزامات الشرعيه كديون للناس و غيرها كما هو الحال فی توسط الدار الغصبيه و حكم الخروج عقلا.

تقدم الكلام مبسوطا فی قاعده التبعيه و ان هناك طوائف من الروايات أغفل الاستدلال بها عند متأخری الأعصار،و هی داله بعمومها علی تبعيه الأولاد للعمودين فی المله و من ثمّ الآثار الاخری من التوارث و نحوه،و نستدرك علی تلك الطوائف اضافه أخری:

منها:ما دلّ علی سبی ذراری الكفار مما يدلّ علی تبعيتهم لهم فی الكفر و عدم الحرمه و نظيرها صحيحه محمد بن قيس عن أبی جعفر عليه السّلام قال:«قضی أمير المؤمنين عليه السّلام فی وليده كانت نصرانيه فأسلمت و ولدت لسيدها،ثم أن سيدها مات و أوصی بها عتاقه السريه علی عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا و تنصرت فولدت منه و لدين و حبلت بالثالث، فقضی فيها أن يعرض عليها السلام،فعرض عليها الاسلام فأبت فقال:ما ولدت من ولد نصرانيا،فهم عبيد لأخيهم الذی ولدت لسيّدها الأول،و أنا أحبسها حتی تضع ولدها،فاذا ولدت قتلتها» (۱)فانّها داله علی تبعيه من تولد منها و هی مرتده نصرانيه من زوج

۱- ۱) ب ۵/۴ ابواب حدّ المرتد.

الثالث:تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره اذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جدّه(۱).

نصـرانى انهم نصارى فيملكهم اخوهم،و توجيه رقيتها بعد موت سيدها و هى أم له، اما لكونها موصاه بالوقف على سرايا الجيش أو لكونها ارتـدت فلا تنعتق أو لكونها مرتده تسترق و أولى الناس بها وارثها كما فى أموال المرتد،كما انها داله على تبعيه الولد لأشرف الأبوين حيث ان ولدها الأول لم يتبعها فى الكفر بل تبع أباه المسلم.

و نظيرها صـحيحه معاويه بن عمار عن أبيه عن أبى الطفيل فى قصه بنى ناجيه المعروفه الـذين تنصـروا بعد اسـلامهم فبعث إليهم امير المؤمنين عليه السّلام معقل بن قيس التميمى فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم و هى داله على أن الولد يتبع أبويه فى المله و ان بدّلا المله فالمرتد يحكم على أولاده بالكفر أيضا و من ثمّ سبيت ذراريهم، و يتحصل من القاعده عده شقوق بتبعيه الولد الصغير لأـبويه فى المله سواء كـان مسـلمين أو كتـابيين أو كـافرين أو لأشـرفهما فيمـا كان مختلفين و هل الحكم فى الاشـرفيه كـذلك بالإضافه الى الايمان أو أهل الكتاب وجهان،و سواء بـدلا من مله أشـرف الى ضـلال أو العكس و المدار على حين انعقاد النطفه واحدهما مسلم و ان مات و هل كذلك فيما اذا اخذت نطفته بعد موته كما هو الحال فى عصرنا؟.

كما قـد ينسب الى المشـهور و استشـكله أكثر متأخرى الأعصار و يمكن الاسـتدلال له بصـحيحه أبى عبيده عن أبى عبد الله عليه السّـلام قال:«العبد اذا أبق من مواليه لم يقطع و هو آبق،لأنه مرتد عن الاسـلام،و لكن يدعى الى الرجوع الى مواليه و الدخول فى الاسـلام، فإن أبى أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسـرقه ثم قتل،و المرتد اذا سرق بمنزلته» (۱)و موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«سألته عن رجل أذن لغلامه فى امرأه حره

۱- ۱) ابواب حد المرتد ب ۱/۸.

فتزوجها ثم ان العبد أبق من مواليه فجاءت امرأه العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال:ليس لها على مولى العبد نفقه و قد بانت عصمتها منه لأن اباق العبد طلاق امرأته و هو بمنزله المرتد عن الاسلام قلت:فان هو رجع الى مولاه أ ترجع امرأته إليه؟قال:ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها،و ان كانت لم تزوج فهى امرأته على النكاح الأول» (۱)و كلا الروايتين مطلقتين فى سبق اسلام العبد على الإباق و عدم اسلامه،و الحكم بالارتداد أو بمنزله الارتداد على الأول واضح لعدّه فسخا عن اقراره بالأحكام الظاهره للاسلام و لو فسخا تعبديا.و أما الثانى فيمكن تصويره من جهه أن الكتابى تحت ولايه المسلم نحو عقد ذمّه له فاذا ابق فهو رجوع عنها،و المحصل أن كلتاهما ذات مفاد ان ولايه المولى المسلم نحو عقد للاسلام الظاهرى،و هما و ان كان موردها البالغ و لا تبعيه فيه لمواليه إلا أن مدلولها على أيه حال أن العبد يتبع مواليه فى المله بالاسترقاق حيث ان ظاهرهما تسبيب الإباق للارتداد و الرجوع دخول فى الاسلام، و ان المقتضى لذلك هو كون ولاءه لمواليه المسلمين حكم بتبعيته لهم فى الاسلام فخروجه عن ولائهم خروج عن الاسلام،و ظاهر فى فرض الروايتين عدم إباقه الى بلاد الكفر بل فى بلاد المسلمين و تحقق السرقه منه فيها،أما تقييد الماتن الحكم المزبور بعدم البلوغ و عدم معيه الوالدين،فلان البالغ يحكم عليه بما يعتنقه هو بنفسه لا بتبع بالغ اخر و ان كان مالكه و مولاه،و عدم معيه الوالدين لبقاء تبعيته لوالدينه فى المله مع كفالتهما له،هذا و قد يخرّج حكم التبعيه هاهنا على مقتضى القاعده أيضا حيث ان العبد لما كان مملوكا للمسلم فهو ماله و له حرمه المال لحرمه مال المسلم،فتحرم نفس العبد و أمواله و عرضه أيضا لانه بولايه مولاه انعقد زواجه

۱- ۱) ابواب اقسام الطلاق ب ۳۵.

الرابع:تبعیه ظرف الخمر له بانقلابه خلاًّ(۱).

الخامس:آلات(۲)تغسیل المیت من السده و الثوب الذی یغسله فیه،و ید الغاسل دون ثیابه،بل الأولی و الأحوط الاقتصار علی ید الغاسل.

السادس:تبعیه أطراف البئر و الدلو و العده(۳)و ثیاب النازح-علی القول بنجاسه البئر-لکن المختار عدم تنجسه بما عدا التغیر،و معه أیضا یشکل جریان حکم التبعیه.

السابع:تبعیه الآلات المعموله فی طبخ العصیر-علی القول بنجاسته-فانها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثین(۴).

و نحوه،و هذه الأحکام هی آثار الاسلام الظاهری،غایه الامر لیس الحال کذلک فی البالغ لکون ما یبرزه هو بنفسه بالأصاله مقدم علی حکم التبعیه سواء أسلم أو بقی علی الکفر،کما هو الحال فی الصبی الممیز المبرز لاعتقاداته تنتفی عنه التبعیه.

کما مرّ من دلاله الروایات و تقدم أن الحکم بالتبعیه فی مثل هذه الموارد فی العرف أیضا،و قد ذکرنا ثمه أن الحکم بالتبعیه لیس تأسیسیا بل امضاء للحکم العرفی بالنقاء بتبع تبدل العین القذره الملوثه.

بل الطهاره لانغسالها مع غسل المیت کما هو بین لا للتبعیه.

الظاهر الاقتصار فی ذلک علی ما تتوقف طهاره البئر علی طهارته لتسبیب تنجسه تنجسها مره أخری،و هذا یتصور فی التنجس بمجرد الملاقاه.و أما علی التغیر خاصه فلا یتوقف التطهیر علی طهاره الملابسات المذکوره کی یقتضی الحکم بطهاره البئر طهاره الملابسات.

کما مرّ فی ظرف الخمر.

الثامنه:يد الغاسل(۱)و آلات الغسل فی تطهیر النجاسات و بقیه(۲)الغساله الباقیه فی المحل بعد انفصالها.

التاسع:تبعیه ما(۳)یجعل مع العنب أو التمر للتخلیل کالخیار و الباذنجان،و نحوهما کالخشب و العود،فانها تنجس تبعا له عند غلیانه-علی القول بها-و تطهر تبعا له بعد صیرورته خلاًّ.

العاشر من المطهرات:زوال عین النجاسه أو المتنجس عن جسد الحیوان

اشاره

العاشر من المطهرات:زوال عین النجاسه أو المتنجس عن جسد الحیوان(۴)غیر الانسان بای وجه کان،سواء کان بمزیل أو من قبل نفسه،فمنقار الدجاجه اذا تلوث بالعذره یطهر بزوال عینها و جفاف رطوبتها،و کذا ظهر الدابه المجروح اذا زال دمه بای وجه،و کذا ولد الحیوانات الملوّث بالدم عند التولد الی غیر ذلک.

کما هو الحال فی آلات تغسیل المیت.

بعد نجاسه الغساله یکون المتخلّف طاهر بطهاره المحل لا لتنجسه مع نجاسه المتخلّف،اذ الغساله الأخیره غیر منجسه کما تقدم فی محلّه-بل للحکم بذلک فی البناء العقلائی غیر المردوع.

تقدم ذلک فی الانقلاب و العصیر العنبی و أنه لظهور عدم الخصوصیه للظروف،و نواه العنب و الثفل الذی یکون عاده فی صناعته مع أن الظروف فی الغالب من الفخار أو الخشب مما یرسب فیه.

المنسوب الی المشهور انهم علی قولین أو ثلاثه:

الأول:أن بدن الحیوان یتنجس و یطهر بالزوال.

الثانی:أنه لا یتنجس و انّما النجاسه هی لما یعرض له من عین نجسه أو شیء متنجس و هما اللذان أشار إلیهما فی المتن.

الثالث:أنه یتنجس و لا یطهر إلا بالمطهر المستعمل فی غیره غایه الأمر أن غیبه

الحيوان مطهره له مع عدم العين النجسه أو المتنجسه،و هی عباره أخری عن قطع الاستصحاب.

الرابع:ما حکی عن المحقق الهمدانی قدّس سرّه من کونه یتنجس لکنه غیر منجس و لا یطهر إلا بالمطهر.

و سرّ الاختلاف هو تعدد الاستظهار من الروایات الوارده منها روایات (۱)الأسآر فی نفی البأس عن العدید من الحیوانات سواء المأکوله اللحم و غیرها من السباع و المسوخ، و کذا ما ورد فی الهره و الفأره و الطیور و السباع،مثل«الهره انّها من أهل البیت و یتوضأ من سؤرها»،و مثل صحیح أبی البختری«لا بأس بسؤر الفأر أن یشرب منه و یتوضأ» (۲)، و صحیح علی بن جعفر«عن فاره وقعت فی حب دهن و أخرجت قبل أن تموت أ یبیعه من مسلم؟قال:نعم،و یدهن منه» (۳)،و مثله موثّق عمار،و موثّق عمار عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال:کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه الا ان تری فی منقاره دما،فإن رایت فی منقاره دما،فلا توضأ منه و لا تشرب،و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه قال:ان کان فی منقارها قذر لم تتوضأ و لم تشرب،و ان لم تعلم أن فی منقارها قذرا توضأ منه و اشرب» (۴).و فی صحیح علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السّلام قال:

«سألته عن الدود یقع من الکنیف علی الثوب أ یصلی فیه؟قال:لا بأس إلا أن تری اثرا فتغسله» (۵).و منشأ تعدد الاستظهار أن روایات الأسآر لعلها وارده فی طهاره السؤر من جهه ذات الحیوان،لا من حیث الطوارئ،و موثّق عمار مفاده أصاله الطهاره اذ لم

۱- ۱) ابواب الاسآر.

۲- ۲) ابواب الاسآر ب ۸/۹.

۳- ۳) ابواب الاسآر ب ۲/۹.

۴- ۴) ابواب الاسآر ب ۲/۴-۳.

۵- ۵) ابواب النجاسات ب ۸۰.

يفرض فيه حاله سابقه،و لو سلم فرض حاله سابقه فغايه الأمر دلالتها على انقطاع الاستصحاب بمجرد الغيبه و احتمال التطهير فيشک،هذا مضافا الى الالتفات الى قاعده تنجيس الاعيان النجسه للاجسام الكافى فيها الحكم بنجاسه تلک العين الملازم عرفا لتلويثها للاجسام الأخرى،و قاعده تنجيس المتنجس،لكن صحيح على بن جعفر فى الدود صريح فى الطهاره بزوال العين و انقطاع الاستصحاب هذا مضافا الى ان دعوى احتمال المطهر للغيبه فى كل الحيوانات المعدوده فى روايات الأسآر خلاف الوجدان،و لعله لذلک وردت روايات فى غسل اليد بلمس بعض الحيوانات أو الاجتناب عن سؤرها المحمول على غير الالزام لورود المعارض، أضف الى ذلک السيره على عدم النجاسه الحكميه بعد زوال العين.و يبقى الكلام فى تعين أحد القولين الأولين أو الرابع،فلو دار الامر بين الاولين لتعين الثانى للغويه الحكم بالتنجس و دعوى الثمره فى الاستصحاب فيما لو شک فى زوال العين مدفوعه مضافا الى دلاله الروايات على قطع الاستصحاب،أن الثمره بلحاظ الشک محل تأمل فى مصححيتها للجعل الواقعى،و نظير هذه الثمره-هى ما لو ذبح الحيوان و سلخ قبل زوال العين فعلى الأول لا بد من التطهير بالماء للتنجس السابق و عدم الطهاره بالزوال بعد لعدم كونه حيوانا،بخلافه على الثانى فانّه لم يتنجس قبل و ان كان رطبا و لا بعد لجفافه-فان الجعل لأجل الثمره فى بعض الافراد القليله جدا بالإضافه الى طبيعى اصناف الحيوان فيه تأمل لا سيما و ان القائل بالثمره المزبوره قائل أيضا بالسيره على عدم تطهير جلود الحيوانات فيما لم يكن عليها عين النجاسه.و أما لو دار بين الأولين أو الرابع فلا يبعد الرابع بحسب مقتضى القاعده من

و كذا زوال عين النجاسه أو المتنجس عن بواطن الانسان(۱)كفمه و أنفه و اذنه، فاذا اكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه،هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه،و كذا جسد الحيوان،و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسها أصلا،و انما النجس هو العين الموجوده فى الباطن أو على جسد الحيوان،و على هذا فلا وجه لعده من المطهرات،و هذا الوجه قريب جدا و مما يترتب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شىء من الدم،فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول فاذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثانى،فانّ الريق طاهر و النجس هو الدم فقط،فان أدخل اصبعه مثلا فى فمه و لم يلاق الدم لم ينجس و ان لاقى الدم ينجس،اذ قلنا بأن ملاقاه النجس تنجيس الأعيان النجسه للاجسام الملاقيه لها إلا أن بعض ما ورد من الروايات (۱)فى الجلود من لزوم غسلها لانها تدبغ بالبول،مع ما ورد فى روايات (۲)أخرى من جواز الصلاه فى الجلود الفراء المأخوذه من سوق المسلمين،و هى و ان كانت فى صدد اماريه السوق على التذكيه و جواز الصلاه من هذه الجهه إلا أنها ظاهره فى الجواز الفعلى،مع كون السيره على عدم غسلها و ان كانوا يدبغوها هذا مضافا الى عدم لبس جلود كل الحيوانات فى الصلاه عدا مأكول اللحم.

قد تقدم (۳)فى نجاسه البول و الغائط ما ينفع فى المقام و ملخصه أن النجاسه تاره تفرض باطنيه و أخرى خارجيه،فأما النجاسه الباطنيه فادلّه النجاسه قاصره الشمول لها فلا دليل على تنجيس الجسم الخارجى الملاقى لها،كالاصبع يلاقى دم جوف الفم و الأنف من دون ان يعلق به الى الخارج،فضلا عن تنجس البواطن المحضه بها،و أما النجاسه الخارجيه فما ورد (۴)فى طهاره بصاق شارب الخمر دال

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۷۱.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۵۰.

۳- ۳) سند العروه ۳۹۶/۲.

۴- ۴) ابواب النجاسات ب ۳۹.

فی الباطن أیضا موجب للتنجس و إلا فلا ینجس اصلا إلا اذا أخرجه و هو ملوّث بالدم.

مسأله ۱:إذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسه

(مسأله ۱):اذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسه بعد زوال العین علی الوجه الأول من الوجهین و یبقی علی طهارته علی الوجه الثانی لأن الشک علیه یرجع الی الشک فی اصل التنجس(۱).

مسأله ۲:مطبق الشفتین من الباطن

(مسأله ۲):مطبق الشفتین من الباطن،و کذا مطبق الجفنین فالمناط فی الظاهر علی طهاره الباطن بزوال عین النجاسه،و اما حین وجودها فقد یستظهر منها ذلک أیضا للتعبیر فی أحدها«رجل یشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبی من بصاقه؟قال علیه السّلام:لیس بشیء»و کذا الأخری التعبیر فیها بالفعل المضارع الظاهر فی الحالیه مع البصق بمعنی تواجده فی فمه و إلا لناسب التعبیر بالماضی،و لک أن تقول اطلاق السائل للفرض شامل لصوره الاقتران بل هی معتاده فی فرض الراوی،هذا و اما التمسک بنجاسه الریق بعموم موثّق عمار«اغسل کل ما أصابه ذلک الماء»المتنجس بالفأره المیته لنجاسه البواطن المحضه قبل زوال العین،و ان غایه الامر جعل المطهر لها شیئین اما الغسل و اما زوال العین،ففیه ما لا یخفی اذ لا مورد للغسل بل ینحصر بزوال العین کما لا یخفی فیخصص عمومها بلحاظ الغسل فلا یبقی مدلولها الالتزامی و هو التنجس، هذا مضافا الی انصراف الغسل الی ما من شأنه ذلک و هو ظاهر الاجسام.

تاره یبنی علی خروج البواطن عن حکم الانفعال لقصور الأدله و أخری لوجود المخصص لعمومات الانفعال،کما أن الشبهه تاره مفهومیه و أخری مصداقیه، فههنا أربع صور،فان کانت لقصور الأدله فلا حاجه الی الاستصحاب العدمی لعنوان الباطن و نحو ذلک،لکون الشبهه مصداقیه لأدله الانفعال فیکفی اصاله الطهاره،و ان کان لوجود المخصص فالشبهه المفهومیه-حیث کان المخصص منفصلا-یرجع الشک الی التخصیص الزائد.و ان کانت مصداقیه فاصاله العدم الأزلی منقحه لعدم

فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق(۱).

الانفعال:ثم ان الشک قد یقع فی عین النجاسه أیضا انها من الباطنه أو الظاهره،و کذا الملاقاه و الحال ما تقدم،و قد تقدم ان مورد قصور الأدله هی فی النجاسه الباطنیه و وجود المخصص لعمومات الانفعال هو فی النجاسه الخارجیه.

قد یستدل بما ورد (۱)فی غسل الوجه فی الوضوء و الغسل سواء الترتیبی أو الارتماسی،و ما ورد (۲)فی غسل ظاهر الأنف و المقعده دون الباطن.و اشکل علیه باختصاص الأول بالطهاره الحدثیه و الثانی بذینک الموضعین،لکن الظاهر عدم وروده بناء علی قصور الأدله للشمول للبواطن،لأن موضوع الطهاره الحدثیه هو البشره الظاهره و ما عداه من الباطن فی المحدود من الوجه الواجب الغسل،الشامل لموضعی المسأله،و هو منشأ للشک فی أدلّه الخبثیه و الاحتمال فیقتصر علی القدر المتیقن و دعوی الاختصاص فی الأنف و المقعده ضعیفه لقرب الأول لموضعی المسأله،و کون التعبیر متحد الوارد فیهما عنه علیه السّلام«انّما علیه أن یغسل ما ظهر منه»بعد سؤال السائل عن غسل باطنه فی الأول و فی الثانی قال علیه السّلام«انّما علیه أن یغسل ما ظهر منها یعنی المقعده و لیس علیه ان یغسل باطنها»،و کذا متحد مع التعبیر فی الوضوء قال علیه السّلام «لیس المضمضه و الاستنشاق فریضه و لکنّه انّما علیک أن تغسل ما ظهر»بعد کون المضمضه و الاستنشاق من غسل الجوف و الباطن،و کون الغسل-بالفتح-فی الوضوء و أخیه مأخوذ فیه شرائط الغسل الخبثی،کل ذلک یورّث ظهور تعمیم الفرق بین الظاهر و الباطن،و إلا لتأتی دعوی الاختصاص أیضا فی ما استدل به علی طهاره الباطن مطلقا بزوال عین النجاسه الخارجیه الوارد فی الفم،و یؤید و یشهد لدرجهما

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱۵ و ابواب الجنابه ب ۲۶.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۲۴.

الحادی عشر:استبراء الحیوان الجلّال

الحادی عشر:استبراء الحیوان الجلّال فانّه مطهر لبوله و روثه(۱)و المراد بالجلال مطلق ما یؤکل لحمه من الحیوانات(۲)المعتاده بتغذی العذره(۳)و هی غائط الانسان من الباطن دعوی السیره و ظاهر ما ورد فی طهاره بصاق شارب الخمر حیث ان العاده قاضیه بملاقاه الموضعین للخمر،و ملاقاتهما للبصاق الخارج بعد ذلک.

اما حرمه أکل لحمها فیدل علیه کل من صحیح هشام (۱)الناهی عنه و صحیح حفص بن البختری (۲)الناهی عن شرب البانها الدال بالالتزام علی ذلک للملازمه بینهما فی باب الحیوان المطعوم.

أما نجاسه بوله و روثه فلعموم ما لا یؤکل لحمه الذی هو موضوع نجاسه البول و الروث مضافا الی قرینیه خصوص الامر الوارد بغسل الثوب من عرق الجلّال الذی تقدم (۳)فی مبحث النجاسات ان وجهه لیس النجاسه،و انّما جزئیته لما لا یؤکل لحمه فهو شاهد عموم ما لا یؤکل له فی الابواب،و أما الطهاره فلتبدل و انعدام الموضوع مضافا الی ما ورد من جواز أکل لحمها و لبنها بعد الاستبراء.

حتی السمک من ما لا نفس له و ان خرج عن موضوع حکم المقام.

کما هو المشهور خلافا لما عن أبی الصلاح فعمم لمطلق النجاسه و للاسکافی حیث ذهب الی الکراهه و للشیخ فی المبسوط لکنه حکم بالکراهه فیما کان اکثر غذائها ذلک،و هو الظاهر من القاموس و الصحاح ففی اللسان عنهما و عن النهایه و غیرها الجله البعر و ابل جلاله تأکل العذره،و قد نهی عن لحومها و ألبانها و الجلاله البقره التی تتبع النجاسات.و الجلاله من الحیوان التی تأکل الجله و العذره و الجله:

البعر فاستعیر و وضع موضع العذره فیقال:ان بنی فلان وقودهم الجله و وقودهم

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۱۵.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۱۵.

۳- ۳) سند العروه ۲۳۵/۳.

الوأله،و هم يجتلون الجلّه أى يلقطون البعر و يقال جلت الدابه الجله و اجتلتها فهى جاله و جلاله اذا التقطتها-الى أن قال-فأما أكل الجلاله فحلال ان لم يظهر النتن فى لحمها،و أما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذره و البعر و تكثر النجاسه على أجسامها و أفواهها و تلمس راكبها بفمها و ثوبه بعرقها و فيه أثر العذره أو البعر فيتنجس و جلّ البعر يجلّه جلا جمعه و التقطه بيده.و اجتل اجتلالا التقط الجله للوقود و منه سميت الدابه التى تأكل العذره الجلاله و اجتللت البعره»انتهى.لكنه مضافا الى تدافع كلام ما نقله عن عده من اللغويين بين التخصيص الاستعارى للعذره خاصه أو لما يشمل البعره،ان تعميمهم لا يشمل مطلق النجاسه مع ان البعره مما يؤكل لحمه طاهره،إلا ما نقله فى ابتداء كلامه عن أحدهم منفردا.أضف الى ذلك تعارف تغذى الحيوانات الجلّال لأكل العذره دون مطلق النجاسات كالدم و الميته و غيرها،بل فى بعض كلمات اللغويين ما يتناول الدواب التى تغتذى على المزابل حول القرى مع ان ذلك غير النجاسات و التعميم لمطلق ذلك لا قائل به.هذا،و فى بعض الروايات كالمعتبره الى على بن أسباط عمن روى فى الجلالات قال:«لا بأس باكلهن اذا كنّ يخلطن» (۱)و صحيح زكريا بن آدم عن أبى الحسن عليه السّلام أنه سأله عن دجاج الماء فقال:

«اذا كان يلتقط غير العذره فلا بأس» (۲)،و قريب من مضمونها صحيح سعد بن سعيد (۳)، و فى روايه ابن أبى يعفور قال«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام انّ الدجاجه تكون فى المنزل و ليس معها الديكه تعتلف من الكناسه و غيره و تبيض بلا أن يركبها الديكه فما تقول فى أكل ذلك البيض؟فقال:ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال» (۴)،و ظاهرها عدم

۱- ۱) ابواب الاطعمه المحرمه ب ۳/۲۷.

۲- ۲) ابواب الاطعمه المحرمه ب ۵/۲۷.

۳- ۳) ابواب الاطعمه المحرمه ب ۴/۲۷.

۴- ۴) ابواب الاطعمه المحرمه ب ۷/۲۷.

کفایه صدق العنوان للتحریم بل مع قید تمحض اغتذاؤها بالعذره،و قد ذهب الی ذلک الشیخ و نسب الکراهه مع عدم القید الی المذهب،و قال فی الجواهر ان القول المزبور لیس مختصا بالشیخ بل هو مذهب اکثر علمائنا،کما اعترف به غیر واحد (۱)، و لعله یشکل بأنه مرسل لا حجّه فیه و الصحاح المتقدمه النسبه بینهما و بین مطلقات النهی عن لحوم الجلاله هو من وجه و الترجیح للمطلقات الناهیه لامکان دعوی عدم ورود تلک الصحاح فی الجلاله و الا لقید عنوان الموضوع به فهو ظاهر فی غیره أو لحملها علی ما اذا لم یحصل عنوان الجلل لمعلومیه حکمه و هو التحریم،و فیه ان المرسل المعتضد-بکل من دعوی الشهره و الاجماع،و اطلاق الصحاح و منع اختصاصها بغیر الجلّال و الا لما کان محلا لتساؤل الرواه لا سیما فی دجاج الماء و هو البطّ المعتاد أکل القاذورات،مضافا الی عموم المعنی اللغوی لمطلق ما کان یعتاد ذلک و ان لم یتمحض فی ذلک،و ظهور الفعل المضارع الموصوف به الموضوع فی الصحاح المتقدمه فی الاعتیاد کما لا یخفی-یعطی ظهور موضوعها فی الجلّال أو الاعم الشامل له قریبا کما لا یخفی،و یتعین حینئذ الأخذ بالصحاح لقوه ظهور الدلیل المفصل علی المطلق و ان کانت النسبه بینهما من وجه فضلا عما اذا خصّ موضوع الصحاح بالجلال أو بما یشمله و غیره حیث لا یصح اختصاصه بالغیر فقط،و أما دعوی معلومیه حرمه الجلاّل مطلقا فأول الکلام و قد عرفت دعوی الشیخ و صاحب الجواهر فی منعه.فتحصل ان موضوع الحرمه مرکب من قیدین العنوان و تمحض اغتذاءه من العذره أو فقل العنوان الناشئ من تمحض اغتذائه منها،ثم ان الظاهر من الروایات أیضا أن مطلق الأکل للقاذورات و الکناسه لیس موضوعا للحرمه و انما

۱- ۱) الجواهر ۲۷۲/۳۶.

و المراد من الاستبراء منعه من ذلک و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتی(۱)یزول منه اسم الجلل،و الأحوط مع زوال الاسم مضی المده المنصوصه فی کل حیوان بهذا التفصیل:

فی الابل الی اربعین یوما،و فی البقر هو خصوص الأکل للعذره کما فی روایه موسی بن أکیل عن بعض أصحابه عن أبی جعفر علیه السّلام فی شاه شربت بولا ثم ذبحت قال:«فقال:یغسل ما فی جوفها ثم لا بأس به و کذلک اذا اعتلفت العذره ما لم تکن جلاله،و الجلاله التی یکون ذلک غذاها» (۱)حیث انها فی مقام التحدید،و دعوی صدق العذره علی کل مدفوع و رجیع نتن ممنوع فی الاستعمال و لا یشهد له ما فی بعض الروایات من التعبیر بعذره من انسان أو سنور أو کلب (۲)لما تقدم من ان هذا الاستعمال نظرا لذکر الانسان فیکفی ذلک للکنایه و الاشاره لمدفوع الحیوان و ان لم یذکر اسمه و عنوانه الخاص کما ان الظاهر من هذه الروایه معاضد لما فی الروایات المتقدمه من قیدیه التمحض فی الاغتذاء.

قد عرفت ان مدار الموضوع لم یکن علی الاسم فقط بل علی قید اخر أیضا و هو تمحض اغتذاءه علی ذلک بنحو الاعتیاد فالعبره هی بانتفاء أحد القیدین، و المشهور علی تحدیده بما فی الروایات و اشکل الشهید الثانی و جماعه لضعفها و جعلوا المدار علی انتفاء الاسم أو اکثر الامرین التفاتا الی ان ما ورد فی الروایات هو تحدید لزوال الاسم کما هو الحال فی بقیه المطهرات کما ذکر ذلک فی الجواهر وجها لذلک،و احتمل ان تکون المده علامه ظاهریه عند الشک فی زوال الاسم،و عامه متأخری الأعصار علی زوال الاسم استضعافا للروایات سندا و دلاله لاختلاف مضامینها أیضا.

هذا و حیث أنه اتضح ان الحکم لم یکن مداره علی الاسم فقط،بل علی تمحض

۱- ۱) ابواب الاطعمه ب ۲/۲۴.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۴.

الاغتذاء فبذلك يتضح تماميه ما ينسب الى المشهور من الحليه بالاستبراء المده المعتبره فى الروايات و ان بقى اسم الجلل،لكونه مزيلا- للقيد الثانى فى الموضوع أو مزيلا- للحصه الخاصه من عنوان الجلل المعتبره فى التحريم،و هو الناشئ من التمحض فى الغذاء.و أما الروايات الوارده فبعضها معتبر سندا كمعتبره السكونى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:قال أمير المؤمنين عليه السّلام«الدجاجه الجلاله لا- يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثه ايام،و البطه الجلاله بخمسه ايام،و الشاه الجلاله عشره ايام و البقره الجلاله عشرين يوما و الناقه الجلاله اربعين يوما» (۱)و ليس فى السند من يتوقف فيه إلا- النوفلى و المستفاد من ترجمته فى النجاشى حسنه لوصفه ايّاه بنوفل النخع و هو بمعنى وجيههم أو الحسن منهم،مضافا الى ما ذكره الشيخ فى العده من عمل الطائفه بروايات السكونى و الغالب فيها انها بطريق النوفلى مضافا الى روايه غير واحد من الثقات الاجلاء عنه، قال النجاشى:نوفل النخع مولاهم كوفى ابو عبد الله كان شاعرا أديبا و سكن الرى و مات بها و قال قوم من القميين انه غلا فى اخر عمره و اللّه اعلم و ما رأينا له روايه تدل على هذا،انتهى.هذا و يعضدها ثمانيه روايات أخرى (۲)بطرق مختلفه اخرجها صاحبى الوسائل و المستدرك و هى كافيه فى حصول الوثوق بالصدور ان لم نقل استفاضه،نعم بينها اختلاف فى تحديد مده استبراء البقره بين ثلاثين و عشرين يوما، و الشاه بين سبعه و عشره و أربعه عشر يوما و البطه كلها خمسه أيام عدا روايه يونس ففيها سبعه،أما الدجاجه فمتفقه على الثلاثه ايّام،و هو قابل للحمل على الاختلاف فى مده زوال الاسم أو قيد تمحض اغتذاؤها من العذره بنحو الاعتياد.و على أيه

۱- ۱) ابواب الاطعمه المحرمه ب ۲۸.

۲- ۲) المصدر السابق الوسائل-ب ۱۹ ابواب الاطعمه المحرمه المستدرك.

حال لا بد من مضی القدر المتیقن من المده المزبوره،أما الزائد علی ذلک فتنقیح الحال فیه یتم بذکر:

فائـده فی الفرق بین القیود العلامیه و التوصـیفیه الاحترازیه فاعلم انّ القیود التی تذکر فی موضوعات الأحکام أو القیود للاحکام نفسـها تـاره تکون وصـفا دخیلاـ فی تمـامیه الملاک فتکون مخصـصه للموضوع،کالعـداله فی الشاهـدین و المفتی و القاضـی،و أخری تکون أمـاره و علاـمه محضه لاـحراز الموضوع غیر دخیله فی واقع الموضوع اصـلا کالبینه و رؤیه الهلال،و ثالثه قیودا فی الموضوع لکن علامیه أیضا ففیها کل من خاصیه القسم الأول و الثانی،و اطلق علیها فی الفقه انها تحدید فی تقریب و تقریب فی تحدیـد کخفاء الأذان و الجـدران و تحدیـد الکر بالحجم،کما اطلق علیها انها اسـباب شـرعیه معرفات حقیقیه.و هذه التقسـیمات الثلاث تطابق ما یذکر فی علم الاصول فی القطع من أنه یؤخذ فی الموضوع بنحو الصفتیه و ثانیه لا یؤخذ بل یکون طریقا محضا و ثـالثه یؤخـذ فی الموضوع بنحو الطریقیه.و لاـ یخفی اختلاف آثار کل قسم من الاقسام الثلاثه عن الاخر و برزخیه آثار القسـم الثالث کما حرر ذلک فی علم الاصول،و حیث ان الظاهر من التقادیر المأخوذه فی الروایات المتقـدمه انها من النمط الثالث و هو یختلف عن الأولین کما لا یخفی.

فـإن کـان مع العلم بزوال الاسم أو القیـد الاخر فهو مجری للاصول المفرغه دون الاستصـحاب لتبـدل الموضوع إلا أن یبنی علی احتمـال کون الجلـل حیثیه تعلیلیه بقاء حتی تنقضـی مـده الاسـتبراء،لکن العموم اللفظی لحلّ الانعام أو انواع الحیوان مقـدم-بناء علی العموم الازمانی منه کما هو الصحیح فی العمومات الاولیه-علی

الی ثلاثین و فی الغنم الی عشره أیام و فی البطه الی خمسه أیّام أو سبعه و فی الدجاجه الی ثلاثه أیام و فی غیرها یکفی زوال الاسم(۱).

الثانی عشر:حجر الاستنجاء

الثانی عشر:حجر الاستنجاء(۲)علی التفصیل الآتی.

الثالث عشر:خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف

الثالث عشر:خروج الدم(۳)من الذبیحه بالمقدار المتعارف فانّه مطهر لما بقی منه فی الجوف.

الرابع عشر:نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها و وجوب نزحها

الرابع عشر:نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها و وجوب نزحها(۴).

الخامس عشر:تیمم المیت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء

الخامس عشر:تیمم المیت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء،فانّه مطهر لبدنه علی استصحاب حکم المخصص.و کذا الحال لو فرض الشبهه مفهومیه،نعم لو غض النظر عن العموم فلا اشکال فی استصحاب الجلل بناء علی احتمال التعلیلیه فیه و ان کانت الشبهه مفهومیه کما تقدم التفصیل فیها،و أما الشبهه المصداقیه لحدوث الجلل فاستصحاب العدم محرز لعموم الحل و اما الموضوعیه بقاء فاستصحاب البقاء.

کما هو مقتضی القاعده و عن الریاض تقییده بعدم امکان استفاده حکمه بالفحوی و الأولویه مما ورد له تعیین و إلا فیؤخذ به،و هو وجیه.

کما سیأتی إن شاء الله تعالی،و قد تقدم أن مطهریه الارض لباطن القدم علی تفصیل،و أن الحکم فی النجو کذلک فلاحظ.

کما تقدم فی نجاسه الدم و أن بعض الوجوه المتقدمه للطهاره نعم الأجزاء المأکوله و غیرها کالطحال فلاحظ،و تسمیته بالمطهر نظرا لما فی بعض الروایات (۱)من کون انهار الدم تنقیه.

لکنه مع الامتزاج فی الجمله مع الماء المعتصم من الماده کما ذکرنا ذلک فی

۱- ۱) ابواب الأطعمه المحرمه ب ۱.

الأقوى(۱).

السادس عشر:الاستبراء بالخرطات بعد البول

السادس عشر:الاستبراء بالخرطات بعد البول،و بالبول بعد خروج المنی،فانّه مطهر(۲)لما یخرج منه من الرطوبه المشتبهه،لکن لا یخفی أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحه و الا ففی الحقیقه مانع عن الحکم بالنجاسه أصلا.

السابع عشر:زوال التغیر فی الجاری و البئر

السابع عشر:زوال التغیر فی الجاری و البئر بل مطلق النابع بأی وجه کان و فی عدّ هذا منها أیضا مسامحه،و إلا ففی الحقیقه المطهر هو الماء الموجود فی الماده(۳).

زوال التغیر أیضا و فی تطهیر القلیل و غیره من المیاه.

قد اشکل علیه تاره بأنه مبنی علی طولیه ارتفاع الخبث بعد الحدث أو علی عمومیه بدلیه التراب عن الماء فی رفع الخبث و کلیهما محل منع،و قیل إنه قد یستظهر مما ورد فی تیمم المیت ذلک،و فی جمیع ما ذکر نظر.

أما الأول فالصحیح هو ذلک بمقتضی ارتفاع الخبث من نجاسه بدنه بالغسل،و أما الثانی فالبدلیه متحققه فی الجمله کما فی مطهریه الارض لباطن القدم أو لموضع النجو،لکنه لا یستفاد من«جعلت لی الارض مسجدا و طهورا»العموم،و أما الثالث فما ورد من الأمر بالتیمم و الدفن لا یستفاد منه ارتفاع الخبث فالصحیح ما نبنی علیه من أن التیمم رافع للحدث لا مجرد انه مبیح،لاطلاق الطهور علیه،لکن بمقتضی بدلیته عن الماء و لزوم استعمال الماء بارتفاع العذر،هو کون رافعیته ناقصه،و علی ذلک فلا یرتفع الخبث به لعدم ارتفاع الحدث من رأس و لا دلیل علی ارتفاعه بارتفاع درجه ناقصه من الحدث.

بمعنی سبب الحکم بالطهاره فی الظاهر لما یخرج من الرطوبه المشکوکه بعد البول أو بعد المنی.

مع الامتزاج فی الجمله کما تقدم فی تطهیر المیاه.

الثامن عشر:غيبه المسلم

اشاره

الثامن عشر:غيبه المسلم(۱)فانّها مطهره لبدنه،أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك-مما فى يده بشروط خمسه الأول أن يكون عالما بملاقاه المذكورات للنجس الفلانى،الثانى:علمه بكون ذلك

كما ادّعى عليه الاتفاق و ان حكى التردد عن بعض،و استدل له بالسيره القطعيه على عدم استصحاب النجاسه مع غيبه الشىء المتعلق بالمسلم سواء بدنه و غيره مع الجهل بالحال،و بتقديم الظهور على الأصل،لظهور حاله و فعله فى التطهير و البناء على ذلك،و بما قد يظهر من الروايات المتفرقه من الأبواب كالروايات الوارده فى شراء الخف و الفرو و غيرها من الألبسه و الصلاه فيها و غيرها.و قيل أنه على الأول تكون الغيبه اصلا كأصاله الطهاره مخصصا للاستصحاب و لا يعتبر فيها الكاشفيه بخلافه على الثانى،و الصحيح أن نكته البناء و السيره هى كون المقام من موارد و تطبيقات اماريه اليد العقلائيه من استكشاف حال الأشياء و تمييز شئونها بالرجوع الى المستولى عليها المتصرف فيها،كما نبّه عليه كاشف الغطاء فى حجيه أخبار ذى اليد بطهاره أو نجاسه العين،و لهذه الكبرى تطبيقات عديده كما فى من ملك شيئا ملك الاقرار به كما بيّنا وجه ذلك فيما تقدم (۱)و كقاعده سوق المسلمين و اخبار ذى اليد فى العصير بذهاب ثلثيه و غيرها من الموارد تصل الى السبعه تقدم ذكرها (۲)، و من ثمّ قيّدت الغيبه هاهنا بكونها من المسلم لا من الكافر لما علم من حاله من التقيّد بالطهاره فكان بمنزله اخباره،و من ثمّ لا يختص ذلك ببدنه بل بكل ما يتعلق به مما كان يستعمله بطهاره بخلاف الاشياء التى ليس شأنها ذلك.و من ثمّ أيضا كانت الشروط المذكوره فى المتن هى تحديدا لموارد الاماريه،اذ لو لم يكن عالما حكما و موضوعا بالنجس بانيا على التطهير لم يكن فى البين منشأ لاحتمال و ظن حصول

۱- ۱) سند العروه ۲۵۱/۲.

۲- ۲) المصدر السابق.

الشیء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقلیدا،الثالث:استعماله لذلک الشیء فیما یشترط فیه الطهاره علی وجه یکون أماره نوعیه علی طهارته،من باب حمل فعل المسلم علی الصحه.الرابع:علمه باشتراط الطهاره فی الاستعمال المفروض،الخامس:أن یکون تطهیره لذلک الشیء محتملا،و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته.

بل لو علم من حاله أنه لا یبالی بالنجاسه و ان الطاهر و النجس عنده سواء یشکل(۱)الحکم بطهارته،و ان کان تطهیره ایاه محتملا و فی اشتراط کونه بالغا أو یکفی و لو کان(۲)صبیا ممیزا وجهان و الأحوط ذلک،نعم لو رأینا ان ولیه،مع علمه الطهاره.و أما دعوی اطلاق السیره لمساوره الأئمه علیهم السّلام و أصحابهم العامّه مع عدم التزامهم بنجاسه جمله من الأمور،و عدم تطهیرهم لما یشترونه منهم،و کذا أهل القری و البوادی مع العلم بتنجس ظروفهم و ألبستهم و أیدیهم،فمحل تأمل لکون کثیر من الموارد المذکوره من توارد العلم بالحالتین النجاسه و الطهاره مجهولتی التاریخ،أو العلم الاجمالی باطراف غیر محصوره أو محصوره غیر مبتلی بکل أطرافها،أو الشک الابتدائی و هی مجری أصاله الطهاره لکون المورد ظن غیر معتبر بالنجاسه،و غیر ذلک من الموجبات للحکم بالطهاره فمع کل ذلک یصعب الجزم بکون منشأ السیره البناء التعبدی علی مطهریه الغیبه الظاهریه.

ظهر وجه ذلک بعد البناء علی أماریه الغیبه کتطبیق المورد لاخبار ذی الید و لو بظاهر الحال.

لا یبعد ذلک لا سیما مع کونه مراهقا،و الضابطه إلحاق فعله بفعل الکبار،کما هو الحال فی إنشاءاته و ایقاعاته،و قد تقدم عدم سلب عبارته و ارادته و الاعتداد بفعله،غایه الأمر لا یستقل فیما یتوقف علی الأذن و الرضا مما یرجع الی ولایه التصرف.

بنجاسه بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهاره،لا يبعد البناء عليها(۱) و الظاهر إلحاق الظلمه و العمى(۲)بالغيبه مع تحقق الشروط المذكوره ثم لا يخفى أن مطهريه الغيبه انما هى فى الظاهر،و إلا فالواقع على حاله،و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكوره،فعدّ الغيبه من المطهرات من باب المسامحه و إلا فهى فى الحقيقه من طرق(۳)اثبات التطهير.

مسأله ۱:ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف

(مسأله ۱):ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف(۴)و لا مسح(۵)النجاسه عن الجسم الصيقلى كالشيشه و لا ازاله الدم بالبصاق(۶)و لا غليان الدم فى المرق(۷)و لا لرجوعه مآلا الى شئون وليه بمنزله لباس و بدن وليه،بخلاف ما اذا لم يكن وليه يعتنى به بتلك الدرجه.

و غيرهما اذا أوجبا احتمال صدور التطهير بأن كان معتادا أو غير ذلك،كل ذلك بعد كون منشأ مطهريه الغيبه هو يد المسلم و ديدنه على الطهاره،بخلاف ما اذا بنى على انها أصل تعبدى بنائى فى السيره فإنه يشكك فى شموله لمطلق الغيبه و لو لنحو ذلك.

و ما قيل من أنها بناء على أنها أصل تعبدى مخصصه للاستصحاب بخلافه على الاماريه،لا وجه له لأنها على الاماريه أيضا أماره فعليه كالاستصحاب.

خلافا للمفيد و المرتضى كما تقدم فى بحث الماء المطلق و المضاف.

خلافا لما قد يظهر من المرتضى و الفيض لاطلاق الأمر بغسل المتنجس فى مستفيض الأدله.

تقدم تفسير الروايه بذلك فى مبحث المياه بأنه مزيل لدم الفم و هو موجب لطهارته بمجرد الزوال كما فى المواضع الأخرى الباطنه.

و تقدم فى نجاسه الدم و بحث المياه أن المراد به فى الروايه الوارده هو الدم

خبز العجين النجس(۱)،و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار(۲)،و لا دبغ جلد الميته(۳)و ان قال بكل قائل.

مسأله ۲:يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه

(مسأله ۲):يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه(۴)بعد التذكيه و لو فيما يشترط فيه الطهاره،و ان لم يدبغ على الأقوى،نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

المتخلّف فى الذبيحه و هو طاهر يستهلك فى المرق فلا يحرم تناوله.

تقدم توجيه الروايه فى مطهريه الماء بأن الخبز يعدّه لتطهير و نفوذ الماء فيه.

تقدم فى مطهريه الماء أنه لا يحرز تطهيره لكل ذرات الدهن،أو لا يطهر لبقاء تنجس باطن الذرات و لا دليل على طهارتها بطهاره الظاهر من الذرات،بل لا دليل على تطهر الظاهر و السطح الملاقى من الذرات للماء لعدم الدليل على قابليته لذلك و لا يكفى عموم طهوريه الماء من الجهه الفاعليه.

قد تقدم فى نجاسه الميته ذلك،و أن أصل وهم العامّه فى ذلك هو عدم الالتفات الى مورد الحديث النبوى و تقطيع الحديث الحاصل فى المتن،كما حصل لديهم ذلك فى كثير من الموارد.

بل و قبلها كما قدمناه فى قاعده جواز الانتفاع بالنجس فيما لا يشترط فيه الطهاره،و تعرضنا لخصوص (۱)الميته فضلا عما ذكىّ و يدلّ عليه بالخصوص موثّق سماعه قال:«سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها؟فقال:اذا سمّيت و رميت فانتفع بجلده،و أما الميته فلا» (۲)،و نحوها موثّقته الاخرى (۳)من دون تقييد بالتذكيه مع استثناء الصلاه فيها،هذا و قد يوهم اشتراط الدباغه معتبره أو حسنه أبى مخلد السراج قال:«كنت

۱- ۱) سند العروه ۵۳۲/۲.

۲- ۲) ابواب الاطعمه ب ۴/۳۴.

۳- ۳) ابواب لباس المصلى ب ۵.

مسأله ۳:ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین أو من أسواقهم محکوم بالتذکیه

(مسأله ۳):ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین أو من أسواقهم محکوم بالتذکیه و ان کانوا ممن یقول بطهاره جلد المیته بالدبغ(۱).

مسأله ۴:ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه

(مسأله ۴):ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل عند أبی عبد الله علیه السّلام اذ دخل علیه معتب فقال:بالباب رجلان فقال:ادخلهما فدخلا فقال أحدهما:انّی رجل سرّاج أبیع جلود النمر فقال:مدبوغه هی؟قال:نعم،قال:لیس به بأس» (۱)، و حسنه الحسین بن زراره عن أبی عبد الله علیه السّلام فی جلد شاه میته یدبغ فیصیب فیه اللبن أو الماء فأشرب و أتوضأ؟قال:«نعم یدبغ فینتفع به و لا یصلی فیه» (۲)،و ما فی الفقه الرضوی«و ان کان الصوف و الوبر و الشعر و الریش من المیته و غیر المیته بعد ما یکون مما أحله الله أکله فلا بأس به و کذلک الجلد،فان دباغته طهارته» (۳).لکنها معارضه فی مواردها بما دل جواز الانتفاع بدون تذکیه-و تقدم هناک-مع أن مواردها کما یظهر بالتدبر فی المیته، و الأخذ بإطلاق الطهاره أو نفی البأس فیها بالدباغه محمول علی التقیه لکونه مذهب العامه،نعم لا یبعد استفاده الرجحان فی المذکی مما لا یؤکل لحمه أو فی المیته لکون الدباغه نحو تنظیف و ممانعه عن علوق الذرات الصغیره من الجلد ببدن أو ثیاب الانسان حین الاستعمال مما یوجب بطلان الصلاه،و لعل نظر الشیخ الطوسی فی اشتراط الطهاره بها الی ذلک.

کما تقدم فی قاعده سوق المسلمین (۴)،و ان کان الراجح التجنب مع العلم بکونه مجلوبا ممن یبنی علی ذلک لما ورد عن السجاد علیه السّلام مع فراء العراق أنه کان ینزعه فی الصلاه معللا بذلک.

۱- ۱) ابواب ما یکتسب به ب ۱/۳۸.

۲- ۲) ابواب الاطعمه ب ۷/۳۴.

۳- ۳) فقه الرضا ب ۵۳ ص ۳۰۲ طبعه مؤسسه آل البیت علیهم السّلام.

۴- ۴) سند العروه ۴۹۹/۲.

للتذکیه(۱)فجلده و لحمه طاهر بعد التذکیه.

مسأله ۵:یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد مع عدم تنجسه:

(مسأله ۵):یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد مع عدم تنجسه:کملاقاه البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار(۲)،و ملاقاه الفأره الحیه مع الرطوبه مع عدم ظهور اثرها(۳)،و المصافحه مع الناصبی بلا رطوبه(۴).

یستحب النضح أی الرش بالماء فی(۵)موارد:کملاقاه الکلب(۶)

قدمنا (۱)هذا العموم عند البحث عن أصاله عدم التذکیه فی نجاسه البول، سواء کان ممسوخا أو سبعا أو غیرهما عدا نجس العین.

لصحیح أبی مریم و عبد الرحمن و غیرها (۲)و هی و ان اشکل حملها علی ذلک لحملها علی التقیه لظهورها فی لزوم الغسل فی مقابل ما دلّ علی الطهاره و غیر ذلک من قرائن التقیه التی تقدمت فی نجاسه البول،إلا أن الغسل حیث کان نحو تنظیف فیرجح الحمل المزبور.

لصحیح علی بن جعفر (۳)المحمول علی ذلک جمعا مع ما دلّ علی الطهاره (۴).

لحسنه خالد القلانسی (۵)المحموله لعدم الرطوبه علی ذلک بقرینه صدرها فی المسح من مصافحه الذمی مع کونهما سواء فی أصل النجاسه.

لا یخفی أنه یستفاد من ما ورد فی هذه الموارد أنه یستحب فی کل مورد یحصل الاستقذار النفسی لدفع النفره أو الشک فی حصول التنجس.

لصحیح علی بن جعفر و غیره (۶).

۱- ۱) سند العروه ۴۲۳/۲.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۹.

۳- ۳) ابواب النجاسات ب ۲/۳۳.

۴- ۴) المصدر السابق.

۵- ۵) ابواب النجاسات ب ۴/۱۴.

۶- ۶) ابواب النجاسات ب ۷/۲۶-۴-۲.

و الخنزير(۱)و الكافر بلا رطوبه(۲)،و عرق الجنب من الحلال(۳)،و ملاقاه ما شك فی ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار(۴)و ملاقاه الفأره الحيّه مع الرطوبه اذا لم يظهر أثرها(۵)و ما شك فی ملاقاته للبول أو الدم أو المنی(۶)و ملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسير(۷)،و معبد اليهود و النصاری و المجوس اذا أراد أن يصلی فيه(۸)،و يستحب المسح بالتراب او بالحائط فی موارد كمصافحه الكافر الكتابی بلا رطوبه(۹)،و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبه(۱۰)و مس الثعلب و الأرنب.

كما فی خبر علی بن محمد[بن جعفر] (۱).

لمعتبره الحلبی (۲)المحموله علی ذلك جمعا مع ما دلّ علی عدم لزومه مع عدم العلم بالنجاسه (۳).

لصحيحه أبی بصير و روايه ابن أبی حمزه (۴).

لصحيحه محمد بن مسلم (۵).

لصحيح علی بن جعفر المتقدم (۶).

لصحيحه عبد الله بن سنان (۷).

لصحيحه صفوان (۸).

لصحيحه عبد الله بن سنان (۹).

لحسنه خالد القلانسی المتقدمه (۱۰).

ذهب إليه جمع من المتقدمين و لا يبعد استفادتهما مما ورد فی الكافر لأن

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۶/۲۶.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۳/۷۳.

۳- ۳) ابواب النجاسات ب ۲/۷۳-۵-۱.

۴- ۴) ابواب النجاسات ب ۸/۲۷-۴.

۵- ۵) ابواب النجاسات ب ۵/۹.

۶- ۶) ابواب النجاسات ب /۳۳.

۷- ۷) ابواب النجاسات ب ۳/۴۰.

۸- ۸) ابواب نواقض الوضوء ب ۳/۱۶.

۹- ۹) ابواب مكان المصلی ب ۱۳.

۱۰- ۱۰) ابواب النجاسات ب ۴/۱۴.

فصل طرق ثبوت التطهير

اشاره

فصل طرق ثبوت التطهير اذا علم نجاسه شیء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره،و طریق الثبوت أمور:

الأول:العلم الوجدانی(۱)،الثانی:شهاده العدلین بالتطهیر(۲)،أو بسبب الطهاره و ان لم یکن مطهرا عندهما(۳)،أو عند أحدهما،کما اذا أخبرا بنزول المطر علی الماء المسح بالتراب أو بالحائط حاله حال النضح فی التعمیم لما تقدم،و الاشکال علی ذلک بتعمیم الموضوع الی الثعلب و الأرنب أو الفأره و الوزغه،مندفع لبنائهم علی نجاسه المسوخ کما تقدم فی الأسآر.و تقدم التعرض لذلک فی النجاسات (۱).

بمعنی المقدمات و ما هو سبب فی الواقع لحصول العلم،لا صرف التجزم من منشأ غیر صحیح کما فی الوسواسی.

تقدم فی بحث المیاه وجه حجیتها،و لا فرق فی قیامها علی المسبب الطهاره أو علی السبب و کون الأول أمرا غیر حسی لا یسقطها عن الاعتبار بعد کونها قریبه من الحسّ بالسبب کما فی العداله و الصفات النفسانیه أو الأمور الاعتباریه الاخری المترتبه علی الحسیات،نعم هی تؤول الی الشهاده بالسبب و قد ذکرنا فیما تقدم (۲)أنه لا یلزم ذکر السبب فی الشهاده و لو مع العلم بالاختلاف-اجتهادا أو تقلیدا-إن کان السبب مجری لأصاله الصحه،کما فی المقام و هو التطهیر بخلاف ما اذا کان السبب مجری لأصاله العدم کالتنجیس.

إذ المدار عند المشهود عنده لأنه الذی یترتب الاثر بالإضافه إلیه خلافا لما

۱- ۱) سند العروه ۳/۲۵۰.

۲- ۲) سند العروه ۳/۲۶۹.

بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافيا عنده أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق و هكذا.الثالث:اخبار ذى اليد(١)و ان لم يكن عادلا.الرابع:غيبه المسلم على التفصيل الذى سبق.الخامس:اخبار الوكيل فى التطهير بطهارته(٢).السادس:غسل مسلم له بعنوان التطهير و ان لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا حملا لفعله على الصحه(٣).

السابع:اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل(۴).

مسأله ١:إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه

(مسأله ١):اذا تعارض البينتان أو اخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا(۵)و يحكم ببقاء النجاسه.و اذا تعارض البينه مع أحد الطرق المتقدمه ما توهمه المحقق العراقى كما قدمناه فى بحث المياه فى حجّيه البينه.

التى تقدمت فى المطهرات و منها غيبه المسلم.

هذا من موارد اخبار ذى اليد و لا- خصوصيه للوكيل،و الوكاله فى المقام بمعنى الايكال اللغوى و التوليه الخارجيه،كما أنه لو كانت وكاله اصطلاحيه اعتباريه فى المعاملات لكان اخباره أيضا من باب ذى اليد لأن موضوع و مورد التصرف تحت يده أيضا إذ قد قدمنا (١)ثمه أن من ملك شيئا ملك الاقرار به من موارد قاعده اليد.

لأصاله الصحه فى فعل الغير المتصيده من روايات الابواب (٢)بل العمده السيره المتشرعيه،و خصوص ما ورد فى تطهير الجاريه ثوب سيدها تقريرا (٣).

بل هو الأقوى كما قدمناه فى بحث المياه و تقدم التفصيل فى حجيته بين ما هو من الموضوعات المجرده و ما هو معرض للنزاع و للحقوق بين طرفين.

تقدم فى طرق اثبات النجاسه أن المدار فى تعارض البينات هو ملاحظه العلم

١- ١) سند العروه ٢۵١/٢.

٢- ٢) التهذيب باب المكاسب ج ٣،٢۶.

٣- ٣) ابواب النجاسات ب ١/١٨.

عدا الوجدانی تقدم البینه(۱).

مسأله ۲:إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البیّنه علی تطهیر أحدهما غیر المعین،أو المعین و اشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما ثم اشتبه علیه

(مسأله ۲):اذا علم بنجاسه شیئین فقامت البیّنه علی تطهیر أحدهما غیر المعین،أو المعین و اشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما ثم اشتبه علیه حکم علیهما بالنجاسه عملا بالاستصحاب(۲)بل یحکم بنجاسه ملاقی کل منهما،لکن اذا کانا ثوبین و کرر الصلاه فیهما صحّت(۳).

النسبه بین مستند کل منهما فقد تکون طریقین علی الواقع و أخری طریقان علی الطریق أو الأصل العملی،فالمعیار فی استقرار التعارض و عدم استقراره هو النسبه بین المستندین،فقد تستند احداهما علی الحس و الاخری علی الأصل فتقدم الأولی و کذا الحال فی أخبار صاحبی الید،و الظاهر من مثال المتن أن أماره النفی مستنده الی أصل العدم فلا یعارض بها و ان امکن تصور استنادها الی النفی عن حس.

تقدم فی بحث المیاه ان حجیتها تقدم علی کل الامارات سوی العلم الوجدانی و الاقرار بمقتضی ما ورد فی باب القضاء غیر المختص به کما بیناه فلاحظ.

مبنی علی جریان الأصول المحرزه المثبته للتکلیف فی أطراف العلم علی خلاف المحرز وجدانا،لکن فی الصورتین الأخیرتین یبتنی جریانه علی تنقیح أمر اخر أیضا،و هو عدم کون المورد من الشبهه المصداقیه لعموم الاستصحاب حیث أنه قد تیقن تعبدا أو وجدانا بنقض الیقین السابق تفصیلا،غایه الأمر اشتبه علیه الیقین المنقوض فلیس هو من نقض الیقین بالشک،و لا یدفع بان هذا التقریب یتأتی فی الصوره الأولی أیضا لعلمه بانتقاض أحد الیقینین،و ذلک لأن الیقین السابق التفصیلی لم ینتقض تفصیلا أی لم یتعلق الیقین الاجمالی المخالف بعین ما تعلق به الیقین السابق التفصیلی،فتحصّل جریانه فی الصوره الأولی خاصه.

لا اشکال فیه فی الصورتین الاخیرتین بناء علی عدم جریان الاستصحاب،

مسأله ۳:إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهاره،فی أنه هل أزال العین أم لا؟

(مسأله ۳):اذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهاره،فی أنه هل أزال العین أم لا؟أو أنه طهره علی الوجه الشرعی أم لا؟یبنی علی الطهاره(۱)إلا أن یری فیه عین النجاسه،و لو رأی فیه نجاسه،و شک فی أنها هی السابقه أو أخری طارئه بنی علی أنها طارئه(۲).

و مع انحصار الساتر بهما،أو عدم الانحصار بهما و سوّغنا الامتثال الاجمالی مع التمکن من التفصیلی،و أما الصوره الأولی لا سیما مع عدم انحصار الساتر بهما فانه یدخل فی الصلاه مع احراز المانعیه الظاهریه فلا یحل له الدخول فی الظاهر.نعم مع الانحصار قد یسوّغ الصلاه بهما لسقوط الاستصحابین لاستلزامهما مخالفه عملیه للعلم الاجمالی بوجود الطاهر و لزوم الصلاه به کما قد یستدل له بصحیح صفوان (۱)له بالصلاه فیهما و ان کان فی غیر مورد الاستصحاب.

أما الصوره الثانیه فلجریان قاعده الفراغ من العمل بعد عدم مساواه الطهاره الخبثیه للحدثیه فی لزوم الدخول فی العمل المشروط بها و الا لاشترط ذلک.أما الصوره الأولی فقد یفصل بین انحفاظ صوره العمل و عدمه أو بین الشک فی کیفیه التطهیر و أصل حصوله.و قد یقال برجوعه مطلقا الی الشک فی أصل التطهیر، و الظاهر ان التفصیل الأول صحیح لرجوع الشک-مع انحفاظ صوره العمل-لأصل التطهیر أو مطهریه المعلوم من نحو العمل و لیس هو بمجری للقاعده.و إلیه یعود التفصیل الثانی،أما الثالث فمع کون منشأ الشک هو عدم حفظ صوره العمل و الشک فی الغفله فهو مجری للقاعده و لا یعود الی الشک فی أصل التطهیر.

قد تبین من ما تقدم التفصیل بین حفظ صوره العمل السابق و الشک فی مزیلیته و عدم حفظ صورته،ففی الثانی تجری القاعده لترتیب اثر الصحه فی الفتره السابقه.

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۱/۶۴.

مسأله ۴:إذا علم بنجاسه شیء،و شک فی أن لها عینا أم لا

(مسأله ۴):اذا علم بنجاسه شیء،و شک فی أن لها عینا أم لا،له أن یبنی علی عدم العین فلا یلزم الغسل بمقدار یعلم بزوال العین علی تقدیر وجودها،و ان کان أحوط(۱).

مسأله ۵:الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف

(مسأله ۵):الوسواسی یرجع فی التطهیر الی المتعارف(۲)و لا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسه

مع فرض کون الشک متعارف لا- وجه رافع لاستصحاب بقاء فرد النجاسه، و التفصیل بین العلم بعدم حیلولته و الشک فی ذلک،لا مجال له بعد کون وصول الماء علی تقدیر وجود العین غیر مطهر و غیر رافع للنجاسه،و بعباره أخری الشک یرجع الی الشک فی أصل التطهیر نظیر ما تقدم مع حفظ صوره العمل.

و ان لم یحصل له العلم بالطهاره لعدم کون المدار علی العلم الشخصی کما نقحناه فی مباحث القطع فضلا عن علم الوسواسی بل یحتذی بما یصنعه نوع العقلاء مما یحصل لدیهم الاطمینان،و هذا ممکن من الوسواسی مع التفاته الی مرضه،کما هو ممکن من طبیعه النفس من اقتدارها علی التجرید بین ارادته و قواه.

فصل فی حکم الأوانی

اشاره

فصل فی حکم الأوانی

مسأله ۱:لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین او المیته فیما یشترط فیه الطهاره

(مسأله ۱):لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین او المیته فیما یشترط فیه الطهاره(۱)من الاکل و الشرب و الوضوء و الغسل بل الاحوط عدم استعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهاره أیضا(۲).و کذا غیر الظروف من جلدهما.بل و کذا سائر الانتفاعات غیر الاستعمال فان الأحوط ترک جمیع الانتفاعات منهما و أما میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه فحرمه استعمال جلده غیر معلوم(۳)و ان کان بعد البناء علی انفعال القلیل فضلا عن المضاف و المأکول.

احتیاطه هاهنا لا ینافی ما ذکره فی نجاسه المیته من الجواز،لکونه بمنزله عدم الفتوی،و التصریح بها فی موضع و عدمه فی آخر لا تدافع فیه،و قد تقدم (۱)مفصلا قاعده جواز الانتفاع بالاعیان النجسه،نعم احتطنا فیما ینتفع به فیما یکون فی معرض تلوث لباس المصلی او بدنه و هو مراد من فصل بین المنع عن الانتفاع المتعارف و تسویغ الاستعمال الذی لا یصدق علیه الانتفاع کالتسمید و الإیقاد و نحو ذلک.

و لو بنی علی الحرمه فیما تقدم و ذلک لظهور الأدله المانعه فی کون الوجه هو النجاسه او مع حرمه الأکل،فلا تشمل المقام،و فی بعض حواشی المتن استدراک حرمه الصلاه علی المتن لعموم مانعیه المیته لما لا نفس له،و هو مبنی علی ان مانعیه المیته فی قبال مانعیه النجاسه و بقیه الموانع،و لکن تفریع جواز الصلاه علی التذکیه فی روایات المیته (۲)و روایات المفصله-بین ما لا یؤکل لحمه و ما یؤکل-قرینه علی

۱- ۱) سند العروه ۴۰۴/۲-۵۳۸.

۲- ۲) ابواب لباس المصلی ب ۱-۲،و ابواب الاطعمه المحرمه ب ۳۳.

احوط.و كذا لا يجوز(۱)استعمال الظروف المغصوبه مطلقا و الوضوء و الغسل منها- مع العلم-باطل مع الانحصار،بل مطلقا.نعم لو صب الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح و ان كان عاصيا من جهه تصرفه فى المغصوب.

ان مانعيه الميته لأجل النجاسه كمثل صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام«قال:

لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته،ان الصوف ليس فيه روح» (۱).

لحرمه الظلم عقلا-و نقلا-و حرمه دم و مال المسلم بالشهادتين فى النصوص المتواتره،فى موثق سماعه عن ابى عبد الله عليه السّلام فى حديث«ان رسول الله صلّى اللّه عليه و آله قال:من كانت عنده أمانه فليؤدها الى من ائتمنه عليها،فانه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله الا بطيبه نفسه» (۲)و غيرها (۳).ثم ان بطلان الوضوء و الغسل فى المتن تاره فى الارتماسى و اخرى فى ما يغترف له او بالصب منها على الاعضاء،و كل منهما تاره مع الانحصار و اخرى مع عدمه.اما البطلان من جهه الارتماسى فلدعوى عده بنفسه تصرفا فى الآنيه المغصوبه عرفا،و ان امكن القول-كما حكى عن جامع المقاصد-بانّ الغسل فى الارتماسى ليس هو عين الارتماس بل هو عباره عن وصول الماء للبشره و هو يلازم او يقارن استعمال الانيه و التصرف فيها فاتخاذها لاجتماع الماء اعداد للغسل، و كذا تموج الماء معلول توليدى لوضع اليد فى الماء لا مسبب من وصول الماء الى البشره بل مقارن معه،و ان كان الاحتياط لا-ينبغى تركه من جهه دعوى ان التلازم بين الغسل و التصرف فى الايجاد موجب لكون داعى الصدور الارادى غير قربى حينئذ و ان كانا بوجودين ممتازين.أما الصب من الآنيه المغصوبه على العضو فوضوح التعدد المصداقى بين متعلق الحرمه و الوضوء أجلى من الفرض السابق،سوى

۱- ۱) ابواب النجاسات:ب ۱/۶۸-۷.

۲- ۲) ابواب مكان المصلى،ب ۱/۳.

۳- ۳) ابواب الغصب ب ۱-۵-۸.

دعوى ان الغسل معلول توليدى لاستعمال الاناء فى الصب،و هو ممنوع لان الغسل معلول إراده وضع اليد تحت الماء المصبوب فالصب اعداد فقط،هذا كله من ناحيه المتعلق.

أما البطلان من ناحيه انتفاء موضوع وجوب الوضوء مع الانحصار فهو مبنى على ما استشهر عند المتأخرين لا سيما الاعصار الأخيره من أخذ القدره فى موضوع الوضوء و الغسل،و هو محل تأمل ظاهر كما ذكره المحقق العراقى فى عموم الابدال الاضطراريه،من ان أخذ العجز عن المبدل الاختيارى فى موضوعها سواء العجز عن متعلق المبدل الاختيارى او عن متعلق المتعلق له،لا يدل على اخذ القدره الخاصه فى حكم المبدل لما هو الظاهر من حال الابدال الاضطراريه فى التقنين العقلائى،انها من باب تدارک ما يمكن من الملاک فى المبدل المفترض فيه توفر المبدل على الملاک التام،غايه الامر يكون الاضطرار نظير الحرج و المشقه رافع لعزيمه حكم المبدل لا لمشروعيته،سواء كان دليل الاضطرار بلسان عموم ادله الاضطرار«كل شىء اضطر إليه ابن آدم فالله اولى بالعذر»او بلسان الدليل الخاص،هذا مع اطلاق الآيه و ان قيدت التيمم بالعجز أو عدم الوجدان للماء،اى عدم القدره،و دعوى المحقق النائينى قدّس سرّه أن التقسيم قاطع للشركه و الا لزم تداخل موضوعات الاحكام او ما يقال من ان التيمم يبطل مع مشروعيه الوضوء و ان وجوب الوضوء مقيد لا محاله بالقدره لكونه مع عدمها تكليف بما لا يطاق،ضعيفه لانه انما يكون كذلك فيما اذا لم يكن الاقسام الأخرى تابعه بدليه للقسم الأول،و إلا فذلک مانع من ظهوره فى الفصل الحقيقى بينها،بل البدليه ظاهره فى الطوليه و يترتب على ذلک تصحيح الوضوء و الغسل فى فروعات كثيره ادعى فيها البطلان،كما هو الحال فى المقام،و أما بطلان

مسأله ۲:أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره

(مسأله ۲):أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره(۱)ما لم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسریه.بشرط ان لا تکون من الجلود،

التیمم فهو مع عزیمه الوضوء لا مع مطلق مشروعیته،و کما هو الحال فی موارد الحرج،و أما التقیید عقلا بالقدره فهو مع تغایره مع حدود القدره الخاصه،أن تقیید العقل فی التنجیز لا فی المشروعیه و الملاک.هذا و أما علی القول بأخذ القدره فی موضوع الوضوء لا- مانع من تصحیحه أیضا بالترتب و بالوجود التدریجی للموضوع الموافق لاطلاق الموضوع المأخوذ،نعم لیس هو من الترتب بین المتزاحمین الاصطلاحی بل هو من الترتب بین المورود و الوارد و هو ما یسمی بالترتب فی الجعل،و یکفی فی صحه الالتزام به ما قرب فی الترتب من کفایه اطلاق دلیل موضوع المورود.و للوجود التدریجی و انوجاده فی ظرف عصیان الحکم الوارد.

حکی فی الجواهر علیه اجماع الاصحاب و استظهر فی الحدائق مخالفه الشیخ فی الخلاف،و ردّ بان الشیخ فی مقام الاستدلال علی النجاسه الواقعیه للاوانی بملاقاه ابدانهم،و الصحیح هو ما استظهره فی الحدائق حیث انه نقل فی الخلاف قول ابن حنبل بعدم جواز استعمالها مع بناء العامه علی طهاره ابدانهم و تنجسها عرضا بتعاطی الخمر و الخنزیر،مضافا الی استثناء الثلاثه الآخرین منهم خصوص صوره العلم بالنجاسه الدال علی دخول محل الشک فی مفروض المسأله،و عباره الشیخ فی النهایه فی باب الاطعمه(و لا یجوز مؤاکله الکفار علی اختلاف مللهم و لا استعمال اوانیهم الا بعد غسلها بالماء).

و قد تقدم (۱)فی مبحث نجاسه الکافر ورود الروایات الناهیه عن استعمال آنیتهم،و انه وردت روایات (۲)اخری مقیده للنهی باستعمالهم للمیته و الخمر

۱- ۱) سند العروه ۵۸/۳-۶۴.

۲- ۲) سند العروه ۷۲/۳-۸۵.

و إلاـ فمحكومه بالنجاسه(۱)الاـ اذا علم تـذكيه حيوانهـا،أو علم سـبق يـد مسـلم عليها، و كـذا غير الجلود و غير الظروف مما فى ايـديهم مما يحتاج الى التذكيه كاللحم و الشـحم و الاليه،فانها محكومه بالنجاسه الا مع العلم بالتذكيه،او سـبق يد المسـلم عليه،و اما ما لا يحتاج(۲)الى التـذكيه فمحكوم بالطهـاره،الا مع العلم بالنجاسه،و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبه و المشـكوك فى كونه من جلد الحيوان او من شحمه او أليته محكوم بعدم(۳)كونه منه،فيحكم عليه بالطهاره،و ان اخذ من الكافر.

و الخنزير،لكن تقدم انها محموله على التقيه لكون التقييد مذهب العامه فراجع.

و أما الاستدلال بما ورد (۱)من جواز استعمال الثوب المعار لهم او الالبسه (۲)التى يصنعونها،فهى اجنبيه عن محل البحث بعد ان كـان معتادا اسـتعمالها بالرطوبه الملاقيه لأبـدانهم بخلاف الالبسه،و اما (۳)الطائفه الثالثه فى الاوانى الـداله على التنزيه كصـحيحه اسـماعيل بن جـابر فقـد تقـدم أيضـا وجه التقيه فيهـا و اطلاق النهى و ان حملناه فى ما سـبق على خصوص النجاسه الواقعيه،لكن الظاهر دلالته على الظاهريه أيضا ما لم يعلم الطهاره معتضدا بالاستصحاب بعد فرض البحث فى الاوانى التى وقع عليها استعمالهم و لذلك اضيف لهم،و دعوى توارد الحالتين ممنوعه مع فرض ملامسه ابدانهم اثناء التنظيف لها.

كمـا تقـدم من انه الأـقوى من اثبـات أصـاله عـدم التـذكيه السـببى لعنوان الميته المسـببى مضافا الى اماريه يـدهم و سوقهم على النجاسه و عدم التذكيه فلاحظ.

لأصاله الطهاره مضافا الى ما ورد فى الالبسه مما تقدمت الاشاره إليه.

بأصاله العدم الازلى او بأصاله الطهاره بناء على عدم جريان الازلى فى الصور

۱- ۱) ابواب النجاسات،ب ۱/۷۴.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۷۳.

۳- ۳) التنقيح:۳۰۶/۴.

مسأله ۳:یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها و إن کانت من الخشب

(مسأله ۳):یجوز(۱)استعمال أوانی الخمر بعد غسلها و ان کانت من الخشب او القرع او الخزف غیر المطلی بالقیر او نحوه و لا یضر نجاسه باطنها(۲)بعد تطهیر ظاهرها داخلا و خارجا،بل داخلا فقط.نعم یکره استعمال ما نفذ الخمر الی باطنه الا اذا غسل علی وجه یطهر باطنه أیضا.

مسأله ۴:یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب و سائر الاستعمالات

(مسأله ۴):یحرم(۳)استعمال اوانی الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب

النوعیه.

کما تقدم فی مطهریه الماء فی الاجسام التی تنفذ فیها الرطوبه و ان الروایات الناهیه عن استعمال اوانی الخمر (۱)مقیده بالروایات المسوغه له بعد تجفیفها و تطهیرها خلافا للمحکی عن الشیخ و ابن الجنید،مع ان احد الروایتین الناهیه لیست مقیده بما استعمل الخمر،فلعل النهی فیها بلحاظ جهه اخری مناسبه للکراهه ککونها معدّ لاحتداد الماء و لا سیما اذا کان فیه نبیذ کما کانت العاده.

تقدم فی مطهریه الماء للاجسام المزبوره لزوم تطهیر الباطن فیما یحصل فیه سرایه من الباطن الی الظاهر،مضافا الی ما یظهر من صحیح (۲)حفص الأعور«قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:الدن یکون فیه الخمر ثم یجفف یجعل فیه الخل؟قال:نعم»بعد تقییده بالغسل ثلاثا بعد ذلک للروایات الاخری-من ارتکاز زوال الرطوبه النجسه الباطنه أولا-فی عملیه الغسل لها و هو قریب من طریقه التنظیف و التطهیر العرفیه.

لم یحک خلاف فی المقام بل ادّعی علیه الاجماع من المسلمین،لکن حکی فی الشرح الکبیر عن معاویه بن قره و أحد اقوال الشافعی الکراهه دون التحریم و کذا حکی عن داود منهم.و ما توهمه عباره الخلاف من الکراهه محموله علی الحرمه کما

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۵۲-۵۱.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۲/۵۱.

هو مقتضی عباره المبسوط و النهایه،و ألفاظ الحکم الوارده فی روایات (۱)المقام هی بین کره و لا ینبغی و لا الناهیه و ماده النهی و التوصیف بمتاع الذین لا یوقنون فی القوی کالموثق لموسی بن بکر،فقیل ان ظهورها یساعد علی الحرمه لو لا الاجماع.

لکن الصحیح ظهورها فی الحرمه،و ذلک لان الکراهه فی الروایات (۲)استعملت کثیرا فی الحرمه فی الابواب المختلفه،ففی موثق مسعده«التوبه من کل ما یکره فانه لا یکره الا القبیح»و فی روایه سیف«و لم یکن علی علیه السّلام یکره الحلال».و ان کانت بمعنی النفره و لعلها اکثر استعمالا فیها،و اما لا ینبغی و الانبغاء من الطلب فهو و ان کان ظهوره منفردا لا یساعد علی الحرمه،لکنه أیضا استعمل فی موارد فی اللزوم،فالعمده ذکر قرائن اللزوم فمنها:ما فی صحیح یونس بن یعقوب عن اخیه یوسف قال:«کنت مع ابی عبد الله علیه السّلام فی الحجر فاستسقی ماء فأتی بقدح من صفر،فقال رجل:ان عباد بن کثیر یکره الشرب فی الصفر فقال:لا بأس و قال علیه السّلام للرجل:الا سألته أ ذهب هو أم فضه»فان الکراهه المستعمله فی اوانی الذهب و الفضه عند العامه یراد بها الحرمه کما هو نص عبائرهم،و هو علیه السّلام نبّه الراوی الی حصر ذلک فی ما کان منها لا من الصفر و غیره،و من ذلک یظهر تقریب اخر فی المقام و هو ان الکراهه المتکرره فی الروایات یراد بها ذلک نظرا لاستعمالها فیها فی المقام فی عامه الأذهان للنبوی المروی فیهما.و منها قوی کالموثق لموسی بن بکر الذی اشرنا إلیه فان لفظ الحکم لا یناسب الکراهه لظهوره فی اضافتهما للکافرین.

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۶۵-۶۶-۶۷.

۲- ۲) ابواب الاغسال المسنونه ب ۱۸-ابواب الربا ب ۱۵.

و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات(۱)

و قد روى (۱)مفاده فى كتاب الجعفريات باسناده كما رواه الراوندى فى نوادره عن ابن الاشعث.

و منها ما فى صحيح ابن بزيع من كسر ابى الحسن عليه السّلام القضيب الملبس من فضه الذى يعمل للصبيان سواء بنى على الكراهه الاصطلاحيه فى مطلق الآلات المصنعه من المادتين او بنى على الحرمه فانه على كلا التقديرين يدل بالأولويه او بالمساواه على الحرمه فى الآنيه،لأن الكسر دال على مبغوضيه الهيئه.

و منها ما فى صحيح على بن جعفر عند ما سأل عن المرآه المزينه بحلقه من فضه فأجاب عليه السّلام بأن الكراهه محصوره فى الآنيه،مع ان تزيين المرآه بالحلقه مكروه اصطلاحا كما تدل عليه صحيح ابن بزيع.

و منها:ما رواه الشيخ فى الامالى بسنده عن الصادق و الرضا عليه السّلام فى حديث عن جمع الدنانير و الدراهم«...و من اكثر له منها فيخل بها و لم يؤد حق الله فيها و اتخذ منها الآنيه،فذاك الذى حق عليه وعيد الله عز و جل فى كتابه يقول الله يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِى نارِ جَهَنَّمَ... » (۲).

قد اختلفت عبائر الاصحاب فى عنوان الفعل المنهى عنه،كاختلاف لسان الروايات فعن جماعه من القدماء التعبير بالأكل و الشرب خاصه و فى الشرائع التعبير بكل منهما و بالاستعمال و عن آخرين التعميم للانتفاعات مطلقا أو للادخار و الاقتناء أيضا،و أما الروايات فقد اشتملت على النهى عن خصوص كل من العنوانين بطرق معتبره فى كلا المادتين و عن آنيه المادتين و فى ثالث عن الشرب و عن ان يدهن فى مدهن مفضض و بقرينه المفضض،و هو و ان كان فى الكراهه الاصطلاحيه الا انه

۱- ۱) المستدرک ابواب النجاسات ب ۴۲.

۲- ۲) المستدرک ابواب النجاسات ب ۲/۴۲.

یومی الی الحرمه فیما لو کان خالصا من الفضه و الذهب بعد صدق الآنیه علی ظرف العطور کما سیأتی،و فی رابع عن اتخاذ الآنیه منهما کما روایتی الامالی المتقدمتان، و یقرب منه قویه موسی بن بکر المتقدمه أیضا حیث یستفاد منها النهی عن اتخاذها متاعا،و البحث یقع فی جهات:

الأولی:فی حرمه الافعال المترتبه علی استعمال الآنیه منهما کالاکل و الشرب و الادهان و الوضوء و غیرها.

الثانیه:فی عموم الاستعمال لکل انتفاع و لو للزینه.

و الثالثه:فی اتخاذها و لو للادخار و الاقتناء لا للانتفاع و الاستعمال.

أما الأولی فیحتمل بدوا أن یکون النهی متعلق باستعمال الانیه من التناول منها و جمع المائع و المأکول فیها،و نحو ذلک دون الفعل المترتب علیها أی أن المفسده فی الاستعمال دون الازدراد و التوضؤ و بلع المائع منها،و اخری ان المنهی عنه تلک الافعال أیضا،و هو بوجهین أیضا بکون النهی عن الاکل و الشرب لاتصافهما بکونهما ناشئین من استعمال الآنیه و کون ذلک الوصف حیثیه تعلیلیه لطرو الحرمه،و اخری بکون الوصف حیثیه تقییدیه و واسطه فی العروض ای ان المنهی عنه حقیقه هو الاستعمال المنتهی الی الاکل و الشرب و الی سائر الافعال المترتبه،ای ان الاستعمال بامتداده الی تلک الافعال منهی عنه بمجموع امتداده لا خصوص التناول من الاناء، لاقتضاء النهی عن استعمال الآنیه فی تلک الافعال ذلک،و من ثم صحّ ان یقال ان الاکل و الشرب و التوضؤ من حیث انه من الآنیه محرم،لا من حیث تعلقه بالطعام و الشراب و الماء،و الاظهر هو التصویر الثالث وفاقا لما یظهر من صاحب الجواهر و استاذیه و الماتن،لا ما یقال و اشتهر من کون المحرم هو خصوص الاتخاذ

حتی وضعها علی الرفوف للتزیین(۱)بل یحرم تزیین المساجد و المشاهد المشرفه بها،

للاستعمال و التناول منه دون الافعال المترتبه سوی الاکل و الشرب للنهی عنهما بالخصوص بخلاف بقیه الأفعال المترتبه،و ذلک لما عرفت من النهی عن الادهان أیضا بالتقریب الذی سبق،و ظهور النهی عن الاکل و الشرب-بعد تقییده بکونه فی الآنیه-بما هو استعمال للآنیه فیهما ای النهی عنهما بما هما واقعان فی الآنیه ای الاستعمال المتصل الممتد و المنتهی إلیهما،اما تعین الثالث دون الثانی فلأن لسان الادله توصیف الاکل او الشرب أو الادهان بالظرفیه(فی)فی الانیه لا(من)النشویه، و هی تضمین لتلک الأفعال معنی الاستعمال بمناسبه الاستعمال الخاص المنتهی بالازدراد و نحوه،و کون استعمال الانیه هو مجرد التناول دون اکل الطعام و المسح بالماء لأنه من إعمال الآله و الاکل إعمال للطعام لا الانیه،غیر دافع لما ذکرنا و ذلک لان تناول الطعام او الماء من دون اتصاله بالازدراد و الصب للماء علی العضو او بلعه لا یوجب صدق استعمال الآنیه فی الاکل و الوضوء و الشرب کما لا یصدق الاکل فی الانیه و الشرب فیها.

و بعباره اخری ان عدم ترتب الافعال المقصوده من آلیه الانیه لا یحقق اعمالها آله فی تلک الغایات و الاغراض،و لک ان تقول ان ایجاد الافعال المزبوره عقیب الاغتراف و التناول سبب تولیدی لتحقق عنوان استعمال الانیه فی تلک الافعال،فمن ثم تحرم تلک الافعال لحرمه المسبب التولیدی و هذا ما یرومه صاحب الجواهر فی أخذه و رده فی کلامه،لا ما قد یوهمه تعبیره من کون الافعال المترتبه هی بنفسها مصادیق لاستعمال الانیه.بل مراده تخصیصها بالآنیه.

هذه هی الجهه الثانیه و هی عموم الاستعمال لکل انتفاع و لو للتزیین،و هو المشهور و اشکله اکثر متأخری هذا العصر بدعوی:

أوّلا:النهی المطلق المضاف للذوات یقدر له الفعل المناسب لتلک الذوات لا مطلق الفعل کما فی النهی عن الدم و المیته و لحم الخنزیر و الشطرنج و آلات الموسیقی و نحو ذلک،فکذلک فی المقام حیث ان المناسب للآنیه هی استعمالها للشرب و الاکل و نحوهما من الافعال او الاعداد القریب لها دون سائر الانتفاعات التی لم تعدّ الانیه لها.

ثانیا:ان روایه موسی بن بکر لم یثبت اعتبارها سندا و لیست بتامه دلاله،حیث ان المتبادر من المتاع ما یستمتع به و هو فی کل شیء بحسبه و فی الانیه باستعمالها فی ما اعدّت له من الافعال.و أما الزینه فلیست مما اعدّت له هیئه الاناء.

و ثالثا:ان صحیح علی بن جعفر دال علی حصر الحرمه فی الشرب،عن اخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال:«سألته عن المرآه هل یصلح امساکها اذا کانت لها حلقه فضه؟قال:

نعم،انما کره استعمال ما یشرب به» (۱).

و فی کل ذلک نظر اما الأول فلانه المناسب لهیئه الاناء و ان کان ما ذکر،لکن بلحاظ المادتین التزیین فعل مناسب لهما أیضا،حیث ان الذهب و الفضه کیفما صیغ یتخذ للزینه فی العاده المتعارفه و الظاهر ان هیئه الأوانی من الهیئات المناسبه جدا للمادتین کزینه کما یتعارفها السلاطین و الباذخین فی الثراء،و منه یظهر قوه شمول النهی المتکرر عن ذات الآنیه.

اما الثانی فقد عرفت ان سند الروایه قوی کالموثق اذ موسی بن بکر و ان کان واقفیا الا انه لم یطعن علیه بغیر ذلک،و هو صاحب کتاب رواه عنه ابن ابی عمیر و صفوان مع کثره روایه بقیه اصحاب الاجماع عنه کیونس بن عبد الرحمن و فضاله بن

۱- ۱) ابواب النجاسات:ب ۵/۶۷.

بل يحرم اقتناؤها(۱)من غير استعمال،

أيوب و غيرهم فلاحظ.

هذا مضافا الى اعتضادها بروايه الجعفريات المماثله لها متنا مضافا الى روايتى الأمالى المتقدمتين الا انها بعنوان الاتخاذ للآنيه من المادتين،و قد عرفت ان التزيين من الافعال المناسبه للهيئه فى خصوص المادتين اللتين اعتيد اتخاذهما للزينه بأى هيئه كانتا،و اما الثالث ففيه ان الحصر ليس بالإضافه الى الفعل بل بالإضافه الى الهيئه دون بقيه الهيئات كالحلقه و نحوه،بل الصحيحه تخرج دليلا على التحريم حيث ان سؤال السائل عن مجرد الامساك و فى الجواب نفى لحرمته فى الحلقه و نحوها و اثباتها فى ما يكون بهيئه الانيه.مضافا الى ان كلا- من قرب الاسناد و البرقى فى المحاسن قد روى فى ذيل المتن للروايه سؤال على بن جعفر أيضا عن السرج و اللجام فيه الفضه أ يركب به قال عليه السّلام:«ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس و الا فلا يركب به» (۱)مما يظهر منه ان الحصر اضافى-لو سلم انه حصر للحرمه فى الفعل الخاص-لا حصر مطلق حقيقى اى لأجل استثناء مثل الحلقه.

هذه هى الجهه الثالثه و هى عموم الحرمه للادخار و الاقتناء كما حكى عن المشهور و قد عرفت فى الجهه الثانيه نحو دلاله فى صحيح على بن جعفر المتقدم، كما يعضد ذلك دلاله روايتى الامالى المتقدمتين حيث فيهما عنوان الاتخاذ منها و انه مصداق الآيه اَلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ اى اقتنائها اكتناز،فلا مجال لدعوى انصراف الاتخاذ الى اقتنائها للاستعمال خاصه،و كذا قويه موسى بن بكر المعتضده بروايه الاشعثيات انها متاع الذين لا يوقنون بعد ما عرفت من عدم اختصاص الامتاع بالاستعمال،بل كل انتفاع و يصدق على المالك لها انها متاعه و لو بلحاظ مقام

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۶/۶۷.

و يحرم بيعها(۱)و شراؤها،و صياغتها(۲)،و أخذ الاجره عليها بل نفس الاجره أيضا حرام،لانها عوض المحرم،و اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه.

مسأله ۵:الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا

(مسأله ۵):الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم(۳)استعماله اذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا و اما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم،كما اذا كان الذهب او الفضه قطعات منفصلات لبس بهما الاناء من الصفر داخلا او خارجا(۴).

التعاوض.و بعباره اخرى ان مقتضى التحريم فى الجهتين السابقتين هو مبغوضيه الهيئه عند الشارع و مقتضاه عدم ابقائها،و كذا مقتضى اطلاق النهى المسند الى ذات الانيه هو المبغوضيه المطلقه من دون حاجه الى تقدير فعل بمعنى النهى عن وجودها حدوثا و ابقاء كما هو الحال فى آلات الموسيقى و الصنم و آلات القمار،و لا ينقض بمطلق المجسمه لامكان ان يقال ان المبغوض فيها الاحداث لا مطلق الانتفاع كى يقاس بالمقام،مع انه قد ورد فيها ندب اتلافها،و بالجمله لا تفكيك بين الحرمه فى الجهتين المتقدمتين و المقام كل ذلك مع اشعار ما ورد فى كسر القضيب من الفضه و الضبه من القدح مع انهما غير ما نحن فيه.

بناء على التحريم لسائر المنافع او وقوع البيع بماليه المتحصل من الماده بتلك الهيئه،لا ما اذا كانت ماليه الماده فقط.

بناء على التحريم لمطلق المنافع كما هو الصحيح و من ثم تحرم الاجره عليها لعدم اعتبار الشارع ملكيه و ماليه العمل بعد ان لم يكن محترما.

لكونه من تلبس اناء منهما باناء اخر.

و هو المضبوب و كالمفضض المنصوص (۱)على جوازه اذا باعد فمه عن موضع الضبه.

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۴/۶۶-۵.

مسأله ۶:لا بأس بالمفضض و المطلی و المموه بأحدهما

(مسأله ۶):لا بأس بالمفضض(۱)و المطلی و الممـوه(۲)بأحدهما نعم یکره اسـتعمال المفضض(۳)بل یحرم الشـرب منه اذا وضع فمه علی موضع الفضه.بل الاحوط ذلک فی المطلی(۴)أیضا.

مسأله ۷:لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما إذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما

(مسأله ۷):لا یحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غیرهما اذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم احدهما(۵).

مسأله ۸:یحرم ما کان ممتزجا منهما و إن لم یصدق علیه اسم أحدهما

(مسأله ۸):یحرم مـا کـان ممتزجـا منهما و ان لم یصـدق علیه اسم احـدهما بل و کـذا ما کان مرکبا منهما بان کان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضه(۶).

مسأله ۹:لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما

(مسأله ۹):لا بأس بغیر الأوانی اذا کان من احدهما(۷)کاللوح من الذهب أو للنص (۱).

لعدم صدق کون الآنیه من المادتین حینئذ.

جمعا بین ما دل (۲)علی الجواز و ما دل (۳)علی المنع.

بـل لاـ یخلـو من وجه و دعـوی کـون الاـولویه او المسـاواه ظنیه ممنوعه لأـن وحـده الاحکـام المـترتبه علی المـادتین کموضوع واحد.نعم یشکل من جهه اخری هی الفرق بین الاطلاء و الضبه.

لانتفاء عنوان الموضوع،و لو کان الممتزج اغلی جنسا.

قـد تقـدم ان المـادتین اخـذتا فی الاـدله کموضوع واحـد بحسب تلاـزم الـذکر فی لسانها،و احتمال دخاله الخلوص موهومه فی المتبادر العرفی من النهی عنهما کموضوع واحد،و الحال اوضح فی المرکب منهما کما لا یخفی.

الوارد فی النصوص جواز التزیین (۴)بغیر الأوانی کما فی حلیه السیف و المرآه

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۶۶/۴-۵.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۶۶.

۳- ۳) ابواب النجاسات ب ۶۶/۱-۲.

۴- ۴) ابواب النجاسات ب ۶۷.

الفضه،و الحلی کالخلخال(۱)و ان کان مجوفا،بل و غلاف السیف و السکین و إمامه الشطب،بل و مثل القندیل،و کذا نقش الکتب و الجدران بها(۲).

مسأله ۱۰:الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز

(مسأله ۱۰):الظاهر ان المراد من الأوانی(۳)ما یکون من قبیل الکأس و الکوز و المصحف و نحو ذلک،أما فی الآله للاستعمال ففی مصحح الفضیل (۱)النهی عن السریر من الذهب دون ما اذا کان مذهبا،و فی صحیح (۲)ابن بزیع کسر أبی الحسن للقضیب من فضه،لکن فی صحیح منصور بن حازم (۳)جواز وعاء التعویذ کما ان فی صحیح علی (۴)بن جعفر المشار إلیه سابقا حصر الحرمه فی الاوانی،و أما الاستدلال بالاسراف و نحوه فمدفوع بوجود الغرض الراجح.

لعدم کونه من الآنیه و لجواز الحلی للنساء و الصبیان (۵)،و کذا التی من فضه للرجال (۶).

کما وردت النصوص فی حلیه السیف و الکتب المشار إلیها آنفا و تقدم حصر الحرمه فی الآنیه.

قد فسره غیر واحد من اللغویین بالظرف و فی المصباح(کالوعاء و الاوعیه) و فی التاج انما سمی الاناء إناء لأنه قد بلغ ان یعتمل به من طبخ او خرز او نجاره و فی اللسان الاناء واحد الآنیه معروف و الاناء الذی یرتفق به و هو مشتق ذلک-و ذکر وجه الاشتقاق المتقدم فی التاج-و مؤدی ما ذکروه انه یعمّ لما یستعمل فی الشرب و الاکل و غیرهما،و ان لم یکن بوسع دائره الظرف و الوعاء،و قد یقال بانه ما یعد لخصوص الاکل و الشرب،الا ان قید الاعداد مجمل فهل هو بمعنی المهیأ لذلک

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۱/۶۷.

۲- ۲) ابواب النجاسات ب ۱/۶۵.

۳- ۳) ابواب النجاسات ب ۲/۶۷.

۴- ۴) ابواب النجاسات ب ۵/۶۷-۶.

۵- ۵) ابواب احکام الملابس ب ۶۳.

۶- ۶) ابواب احکام الملابس ب ۴۶.

و الصینی و القدر و(السماور)و الفنجان و ما یطبخ فیه القهوه و امثال ذلک مثل کوز القلیان بل و المصفاه و المشقاب و النعلبکی دون مطلق ما یکون ظرفا فشمولها لمثل رأس القلیان(۱)و رأس الشطب و قراب السیف و الخنجر و السکین و قاب الساعه و ظرف الغالیه(۲)و الکحل و العنبر و المعجون و الترياک و نحو ذلک غیر معلوم و ان کانت ظروفا اذ الموجود فی الأخبار(۳)لفظ الآنیه و کونها مرادفا للظرف غیر معلوم بل معلوم العدم.و ان کان الأحوط فی جمله من المذکورات الاجتناب.نعم لا بأس بما یصنع بیتا للتعویذ(۴)اذا کان من الفضه بل الذهب أیضا و بالجمله فالمناط صدق الآنیه،و مع الشک فیه محکوم بالبراءه.

بحسب قابلیته او المتخذ فی الاعتیاد او المستعمل فعلا فیهما وجوه،لکن الاطلاق الاستعمالی العرفی الدارج فی عصرنا علی التعمیم،فیقال أوانی الغذاء و الغسل و العطور فتأمل.و اما تقیید المعنی الوضعی لما یستعمل فیهما مما کان له شکل و هیئه خاصه کمرتفع الجوانب و نحو ذلک او ما یستعمل قریبا منهما لا ما یعدّ لهما بوسائط،فمقطوع العدم.

هذا یدرج فی اطلاق الانیه علیه فی عصرنا و ان کان یحتمل انه تبعا لمجموعها فی متاع البیت و کذا الذی بعده لا یخلو من وجه فی الاطلاق علیه.

قد تقدم انه یطلق علیه فی العرف الحاضر و کذا بعض ما بعده.

لکن فی صحیح علی بن جعفر المتقدم«ما یشرب به»،إلا أنه محمول و کنایه عن الآنیه.

للنص (۱)و عدم صدق الآنیه علیه سواء الفضه او الذهب.

۱- ۱) ابواب النجاسات،ب ۲/۶۷.

مسأله ۱۱:لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بین مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها و وضعها فی الفم

(مسأله ۱۱):لا فرق(۱)فی حرمه الاکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بین مباشرتهما لفمه او أخذ اللقمه منها و وضعها فی الفم بل و کذا اذا وضع ظرف الطعام فی الصینی من أحدهما و کذا اذا وضع الفنجان فی(النعلبکی)من أحدهما(و کذا اذا من أحدهما).و کذا لو فرغ ما فی الاناء من أحدهما فی ظرف اخر لأجل الاکل و الشرب لا لأجل نفس التفریغ،فان الظاهر حرمه الاکل و الشرب لأن هذا یعد أیضا استعمالا لهما فیهما،بل لا یبعد(۲)حرمه الشرب الشای فی مورد یکون(السماور)من أحدهما،و ان کان جمیع الادوات ما عداه من غیرهما.

هذه قد تعدّ جهه رابعه و هی عموم الاستعمال فی الاکل و الشرب و فی غیرهما من الافعال الغائیه،لما اعملت الآنیه قریبا من تلک الافعال او بعیدا،لما ذکره الماتن من صدق الاستعمال للآنیه فی تلک الافعال،مضافا الی عموم النهی عن الآنیه من المادتین فیقدر-مطلق الاستعمال و استعمال کل اناء بحسبه فی الاعداد فالقدر و نحوه استعماله باعداد بعید و الصحاف باعداد متوسط و الصحن و الکأس اعداد قریب.

قد تقدم قوه القول الثالث دون خصوص التناول و الاتخاذ فی الاناء،و دون الافعال المترتبه بما هی هی و لا بما هی متعلقه بالمأکول و المشروب،بل بما هی محققه للاستعمال للآنیه فیها،فان بدون تحققها لا یصدق الاستعمال المزبور،و هذا مغزی تحریم الماتن للأکل و الشرب من دون عدّهما افطار علی الحرام لان الاکل و الشرب لیسا محرمین بما هما متعلقان بالمأکول و المشروب،و لا بما هما فی انفسهما کما عرفت.فمن ثم اشکال-غیر واحد علی المتن بانه بناء،علی شمول الافطار علی الحرام،للحرمه الثانویه کما التزم به الماتن فی باب الصوم من عموم الافطار علی الحرام للمأکول المغصوب،فیعم الحرمه فی المقام-غیر وارد.لما اشار إلیه الماتن نفسه من عدم حرمتهما بما هما متعلقان بالمأکول و المشروب،و ظاهر

و الحاصل:ان فی المذکورات کما ان الاستعمال حرام کذلک الاکل و الشرب أیضا حرام نعم المأکول و المشروب لا یصیر حراما،فلو کان فی نهار رمضان لا یصدق انه افطر علی حرام،و ان صدق ان فعل الافطار حرام و کذلک الکلام فی الاکل و الشرب من الظرف الغصبی(۱).

مسأله ۱۲:أنه اذا أمر شخص خادمه فصب الشای من القوری من الذهب او الفضه فکما أن الخادم و الآمر عاصیان کذلک الشارب لا یبعد أن یکون عاصیا

(مسأله ۱۲):ذکر بعض العلماء انه اذا أمر شخص خادمه فصب الشای من (القوری)من الذهب او الفضه فی الفنجان الفرفوری و أعطاه شخصا اخر فشرب، فکما أن الخادم و الآمر عاصیان کذلک الشارب لا یبعد أن یکون عاصیا و یعدّ هذا منه استعمالا لهما(۲).

توصیف الغذاء و الشراب بالحرام و افطار علی الحرام هو حرمه الاکل و الشرب بما هما متعلقان بهما،و یندفع بذلک ما اشکل ثانیا بان نعت المأکول و المشروب بالحرام یراد منه حرمه الاکل و الشرب لعدم معنی محصل لحرمه الذوات الا بلحاظ الافعال المتعلقه بها،و علی ذلک فلا فرق فی الحرمه لتلک الافعال بین الذاتیه و الثانویه بسبب الانیه،وجه الاندفاع هو ما عرفت من ان الحرمه للذوات و ان کانت بلحاظ الافعال المتعلقه بالذوات و لکنها حرمه للافعال بما هی متعلقه بها و لذلک وصفت هی بالحرمه دون حرمه الافعال من حیثیه اخری فإنه لا یصحح توصیف الذوات مجازا بالحرمه فتدبر.

بل الامر فی الاناء الغصبی اوضح فی نفی الافطار علی الحرام،لان فی الاناء الغصبی لا یحرم الا التصرف فیه نفسه،لا التصرف المقید باعداده للافعال الغائیه کما فی الآنیه من الذهب و الفضه.

و یوجّه بما ذکرناه من ان الصحیح تبعا لصاحب الجواهر و استاذیه و الماتن ان المحرم الاستعمال المنتهی للافعال أی الشامل لها بما هی سبب لصدق الاستعمال

مسأله ۱۳:إذا كان المأكول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرغه فی ظرف أخر بقصد التخلص من الحرام

(مسأله ۱۳):اذا كان المأكول او المشروب فی آنیه من أحدهما ففرغه فی ظرف اخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به و لا یحرم الشرب أو الاكل بعد هذا(۱).

مسأله ۱۴:إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین

(مسأله ۱۴):اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل فی احدی الانیتین،فان أمكن تفریغه فی ظرف اخر وجب،و الا(۲)سقط وجوب

للآنیه فیها،فكذا فی المقام فان الشارب سبب لصدق استعمال الآنیه و هی السماور فی الشرب،لكن قد یقال ان سببیه فعل الشارب لفعل الصابّ لا- توجب حرمه كل من الفعلین بعد كون تكلیف كل منهما بلحاظ نفسه،و فعل كل منهما لا یصدق علیه الفعل المحرم أی عنوان الاستعمال فی الشرب،لكن التدبر یعطی ان الشرب سبب لصدق استعمال الصاب فی الشرب غایه الامر فی شرب الغیر،و لا- یبعد استظهار عموم النهی لاستعمال الآنیه فی مطلق الشرب لنفسه و لغیره لان كل منهما استعمال لها،و علی ذلك یكون الشارب معینا علی الحرام نحو اعانه،و ان لم یكن مستعملا للآنیه فی الشرب خلافا لما حكاه فی المتن عن البعض.

قیّده غیر واحد بعدم صدق الاستعمال أیضا،كما لو افرغ ما فی القدر الذی من المادتین بعد الطبخ فیه فی الأوانی الاخری كالصحون،فانه و ان كان تفریغا مع قصده لكنه استعمال أیضا،و الصحیح ان الاستعمال فی المثال قد تمّ فالتفریغ اللاحق بعده غیر معدم له بل ترتیب الافعال بعد ذلك موجب لصدق قید الاستعمال انه استعمال فی الاكل،فالصحیح التفصیل كما ذكروا.

قد عرفت عدم تقیید موضوع وجوب الوضوء و الغسل بالقدره،نعم الاستعمال محرم،نعم فی الفرض تسقط عزیمته،فیشرع التیمم،فلا بطلان من ناحیه عدم الموضوع،و أما من ناحیه تحریم الافعال المترتبه فیما لو كان الوضوء ترتیبیا.

فقد عرفت ان المحرم فی الانیه لیس هو خصوص التناول من الآنیه او الاتخاذ لها،بل

الوضوء أو الغسل،و وجب التيمم.و ان توضأ او اغتسل منهما بطل،سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما،أو ارتمس فيهما،و ان كان له ماء آخر أو امكن التفريغ فى ظرف آخر،و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما،فالاقوى أيضا البطلان،لانه و ان لم يكن مأمورا بالتيمم،الا ان الوضوء او الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا،فيكون منهيا عنه،بل الامر كذلك لو جعلهما محلا لغساله الوضوء(١)،لما ذكر من أن توضّيه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما،نعم لو لم يقصد(٢)جعلهما مصبا للغساله،لكن استلزم توضّيه ذلك امكن ان يقال:انه لا يعد الوضوء استعمالا لهما.بل لا يبعد ان يقال:ان هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا،فضلا عن كون الوضوء كذلك.

الاستعمال المنتهى الى الفعل و الفعل المتخصص من جهه تحقيقه لعنوان الاستعمال للآنيه فى الاكل و فى الفعل المترتب،لا الفعل المترتب فى نفسه فيشكل صحه الوضوء و الغسل لذلك،كما حكى ذهاب العلامتين الطباطبائى و كاشف الغطاء الى البطلان،و كذا صاحب الجواهر كالماتن و بذلك اختلف المنهى عنه فى الآنيه منهما مع المنهى عنه فى الآنيه المغصوبه فلاحظ.

بنفس التقريب الذى ذكرناه فى الاغتراف منهما لا ما قد يوهمه عباره المتن فى المقام و فى(مسأله ١٠)و ما تقدم أيضا كصاحب الجواهر من أن الاكل و الشرب و الوضوء و نحوها من الافعال استعمالات للآنيه بل مرادهما بمقتضى ما ذكره فى عدم الافطار على الحرام هو النهى عن الاستعمال الممتد الى تلك الافعال او تلك الافعال أيضا من جهه تخصصها بالآنيه.

بان لم يكن له غرض فى جعلهما مصبا للغساله فانه لا يعدّ عرفا استعمالا للآنيه و لا الافعال متخصصه بالآنيه،بخلاف ما اذا كان هناك غرض.

مسأله ۱۵:لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید منهما و الردیء

(مسأله ۱۵):لا فرق(۱)فی الذهب و الفضه بین الجید منهما و الردیء و المعدنی و المصنوعی و المغشوش و الخالص،اذا لم یکن الغش الی حد یخرجها عن صدق الاسم، و ان لم یصدق الخلوص.

و ما ذکره بعض العلماء من انه یعتبر(۲)الخلوص،و أن المغشوش لیس محرما،و ان لم یناف صدق الاسم،کما فی الحریر المحرم علی الرجال،حیث یتوقف حرمته علی کونه خالصا.لا- وجه له.و الفرق بین الحریر و المقام:أن الحرمه هناک معلقه فی الاخبار علی الحریر المحض،بخلاف المقام فانها معلقه علی صدق الاسم.

مسأله ۱۶:إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحکم أو الموضوع

(مسأله ۱۶):اذا توضأ أو اغتسل من اناء الذهب او الفضه مع الجهل(۳)بالحکم او الموضوع،صح.

مسأله ۱۷:الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها

(مسأله ۱۷):الأوانی من غیر الجنسین لا- مانع منها،و ان کانت أعلی و أغلی،حتی اذا کانت من الجواهر الغالیه،کالیاقوت و الفیروزج(۴).

بعد صدق العنوان اطلاق الادله شامل له.

بل مقتضی طبیعتهما کما هو معروف عدم التماسک بدون الامتزاج بالغیر، و من ثم اختلف درجه العیار المئوی لنسبه الماده منهما من الممتزج فی المتداول السوقی.فالفرق مع الحریر من هذه الجهه و من جهه الترخیص الوارد مع الحریر الممتزج دون المقام فالاطلاق شامل مع صدق العنوان.

القصوری سواء المرکب او البسیط لما حررنا فی مسأله اجتماع الامر و النهی من انه علی الامتناع یقع التزاحم الملاکی الذی ذکره صاحب الکفایه دون التعارض عدا ما اذا کان کل منهما فعلیته مطلقه و لم یمکن حمل دلیل أحدهما علی الحکم الاقتضائی،و یتفرع علی ذلک الصحه مع العذر فی ارتکاب الحرام دون التقصیر و العمد.

لا خلاف یذکر عدا ما یحکی عن الشافعی من علماء العامه بدعوی تحقق

مسأله ۱۸:الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه

(مسأله ۱۸):الذهب المعروف بالفرنکی(۱)لا بأس بما صنع منه،لأنه فی الحقیقه لیس ذهبا،و کذا الفضه المسماه بالورشو فانها لیست فضه،بل هی صفر أبیض.

مسأله ۱۹:إذا اضطر الی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز

(مسأله ۱۹):اذا اضطر الی استعمال أوانی الذهب او الفضه فی الاکل و الشرب و غیرهما جاز،و کذا فی غیرهما من الاستعمالات نعم لا یجوز التوضؤ و الاغتسال منهما بل ینتقل الی التیمم(۲).

مسأله ۲۰:إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدّمهما

(مسأله ۲۰):اذا دار الامر فی حال الضروره بین استعمالهما او استعمال الغصبی قدّمهما(۳).

الملاک فیه من الخیلاء و الاسراف و هو کما تری.

المسمی بالذهب الابیض أو البلاتین فی الاطلاق الحاضر،و هو نوع مغایر للذهب و ان کان من المعادن الکریمه.و کذا الحال فی النحاس الابیض المسمی بالفضه،کما فی الصفر الاصفر و الشبه لشبهه بالذهب.

اشکل علی المتن بجوازهما مع فرض الاضطرار الی التناول منهما،و هو مبنی علی اختصاص الفعل المحرم بالتناول و الاتخاذ،و قد عرفت ان مبنی الماتن-و کما هو الصحیح-علی التعمیم الی الاستعمال فی الافعال المترتبه ای الفعل المتخصص بالآنیه،فالاضطرار الی فعل ما متخصص بالآنیه لا یسوغ فعل متخصص بها اخر.کما ان فرض المتن یمکن حمله علی عدم تحقق الاضطرار الی استعمالها فی الوضوء و الغسل بصرف وجوبهما،و بمجرد وجوب الصلاه لمشروعیه البدل و أخذ القدره فی وجوبهما،الا ان یفرض اضطراره الی نفس غسل اعضاء الوضوء للتبرید أو غیره.

إما لأهمیه حرمه الغصب لکونه من حرمه المسلم،أو لتقدم حق الناس علی حق الله تعالی لتعلیق جواز التصرف فی الأول شرعا علی الولایه أو الاذن الشرعی الخاص دون الثانی فان تنجیزه مقید بالقدره.

مسأله ۲۱:یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما فاجرته أیضا حرام

(مسأله ۲۱):یحرم اجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما فاجرته أیضا حرام کما مر(۱).

مسأله ۲۲:یجب علی صاحبهما کسرهما

(مسأله ۲۲):یجب علی صاحبهما کسرهما(۲)و أما غیره فان علم ان صاحبهما یقلد من یحرم اقتناءهما أیضا،و انهما من الافراد المعلومه فی الحرمه یجب علیه نهیه،و ان توقف علی الکسر یجوز له کسرهما.و لا یضمن قیمه صیاغتهما.نعم لو تلف الأصل ضمن(۳)،و ان احتمل ان یکون صاحبهما ممن یقلد من یری جواز الاقتناء،أو کانتا من مما هو محل خلاف فی کونه آنیه أم لا،لا یجوز له التعرض له(۴).

مسأله ۲۳:إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا

(مسأله ۲۳):اذا شک فی آنیه انها من أحدهما أم لا،أو شک فی کون شیء مما یصدق علیه الآنیه أم لا،لا مانع من استعمالها(۵).

بناء علی حرمه کل الانتفاعات حتی التزین،فلا مالیه للهیئه حینئذ و لا حرمه وضعیه لها،فلا تصح الاجاره بل یحرم تکلیفا ایجاد الهیئه لمبغوضیتها کما تقدم فی الجهه الثالثه فلاحظ.

کما فی آلات الموسیقی و القمار و الشطرنج و تمثال الصنم،بعد مبغوضیه الهیئه لمبغوضیه کل فعل و انتفاع یتعلق بها،و کما فی المسکر و هو مقتضی اسناد النهی الی ذات الهیئه.

فیما لو لم یتوقف اتلاف الهیئه علیه،و الا فالضمان سبیل علی المحسن المأذون و هو منفی،و النقض لأکل مال الغیر عند خوف الهلکه غیر وارد لان الاتلاف فیه لنفع المتلف بالکسر دون المقام فانه محسن محظ،بل قد یقال بعدم الضمان فیما لم یتوقف أیضا مع عدم تقصیره لذلک فتأمل.

لعدم اسقاط حرمه مال الغیر بحسب اختلاف النظر فی کل الموارد بعد ان کان الشارع یقرّ الغیر علی نظره فی حرمه ماله.

سواء فی الشبهه الموضوعیه أو المفهومیه لأصاله البراءه،نعم فی الصوره الثانیه عند المقلد لا بد له من الرجوع الی المجتهد لأنها من الشبهه الحکمیه.

فصل فی أحکام التخلی

اشاره

فصل فی احکام التخلی

مسأله ۱:یجب فی حال التخلی-بل سائر الأحوال-ستر العوره عن الناظر المحترم.

(مسأله ۱):یجب فی حال التخلی-بل سائر الأحوال-ستر العوره(۱)عن الناظر المحترم.

بضروره الدین اجمالا و ضروره صدق العنوان عند المتشرعه علی المواضع المعهوده اجمالا،و مفاد العنوان العوار و السوءه و ما یقبح کشفه و ابرازه و ان لم یکن ملاک تحریم الکشف و تحریم النظر منحصرا فی حرمه صاحب العوره کما تشیر إلیه بعض الروایات من ان النظر سبب الوقوع فی الزنا،و هو مفاد قوله تعالی لِيُبْدِيَ لَهُما ما وُورِيَ عَنْهُما مِنْ سَوْآتِهِما .... بَدَتْ لَهُما سَوْآتُهُما وَ طَفِقا يَخْصِفانِ عَلَيْهِما مِنْ وَرَقِ الْجَنَّهِ (۱)و قوله یا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ (۲)و یدل علیه أیضا قوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ، وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ... (۳)و کذا قوله تعالی وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ (۴)حیث ان مقتضی اطلاق الحفظ هو المحافظه علیه بالإضافه الی الافعال المناسبه له و المقصوده منه سواء الاستمتاع بالمس و المقاربه او بالنظر بل یعم الانتفاعات الاخری المرجوه المقصوده منه کطلب الولد بتوسطه فیحرم بمقتضاه ادخال نطفه غیر الزوج فی الفرج و ان لم یستلزم نظر من لا یحل له النظر،و لا ینافی

۱- ۱) الاعراف:۲۰.

۲- ۲) الاعراف:۲۶.

۳- ۳) النور:۳۰.

۴- ۴) المؤمنون۶/.

ذلک ما ورد فی ذیل آیه الغض ان کل آیه فی القرآن فی ذکر الفروج فهی من الزنا الا هذه الآیه فانها من النظر کما فی ما رواه علی بن ابراهیم فی تفسیره فی الصحیح عن ابی بصیر،فانه من باب ابرز المصادیق او اهم المتعلقات المقدره لا التقیید.و مما یدلل علی تعمیم المراد من الحفظ للنظر أو خصوصه ان الفعل المتقدم علیه هو الغض و اللاحق له هو ستر و عدم ابداء مواضع الزینه من المؤمنات زیاده علی حفظ الفرج المقتصر علیه فی المؤمنین فبقرینه هذه الزیاده و المقابله یفهم ان العوره التی یلزم حفظها سترا و لا- تبدی هی فی الرجال الفرج و اما فی المرأه فهی علی قسمین الفرج و باقی الجسد مما لا- یظهر.و من هذا التقریب للدلاله لا مجال لتوهم المنافاه لما ورد فی صحیحه سعد الاسکافی فی ذیل آیه الغض من نزولها فی الشاب الانصاری الذی دهشه النظر الی المرأه حتی شق وجهه بما اعترضه فی جدار الزقاق، فان الروایه تضمنت التنبیه علی ان دهشه الشاب هی لکون تقنع النساء حینها بخلف الآذان،ای لعدم التستر فهو یناسب إراده التستر من الحفظ بنحو العموم او الخصوص.ثم ان صحیح ابی بصیر فی ذیل آیه الغض تدلیل اخر علی دلاله الآیه مضافا الی نفس الظهور المتقدم و سیأتی تتمه فی موضوع الآیه،و یدل علیه طوائف من الروایات الأولی:الروایات الوارده (۱)فی ذیل آیه الغض کصحیح ابی بصیر المتقدم و غیره،و الثانیه الروایات (۲)الآمره بالمئزر عند دخول الحمام،و فیها لعن رسول الله صلّی اللّه علیه و آله الناظر و المنظور إلیه و هی تتعاضد فی السند و الدلاله فیما بینها القوی دلاله مع القوی سندا بعد ظهور وجه الامر،بل ان فی موثق سدیر التصریح بوجه

۱- ۱) نور الثقلین:/۳ذیل سوره النور.و ب ۱ ابواب أحکام الخلوه و ب ۱۰۴ ابواب مقدمات النکاح.

۲- ۲) ابواب آداب الحمام ب ۳-۹.

الامر و هو ستر العوره،و فی صحیح رفاعه اناطه ذلک بالایمان بالله و الیوم الاخر و هو یناسب الحرمه من دون إزار و ان استعمل التعبیر المزبور فی موارد الکراهه الشدیده فلیس وزانه وزان کراهه الاغتسال تحت السماء او فی الماء عاریا بل فیهما قد قید الجواز بما اذا لم یره احد،و ما فی معتبره ابن ابی یعفور من قوله علیه السّلام«کان ابی یکره ذلک من کل أحد»عند السؤال عن التکشف و ابداء العوره او النظر الی عوره الغیر،لا ینافی، لما ذکرناه مرارا ان الکراهه فی الروایات تستعمل فی المعنیین بل فی الحرمه کثیرا و قد ذکرنا فی بحث الاوانی قرینتین عامتین علی کون الظهور الاولی لها هو الحرمه ما لم تدل قرینه علی الخلاف.

الثالثه:الروایات (۱)المصرحه بان عوره المؤمن علی المؤمن حرام و هی و ان نفی فی بعضها إراده الموضعین و ان المراد بها العیوب فی الافعال و الصفات،الا ان فی موثق سدیر المتقدم فی الامر بالمئزر فی الحمام قد صرح فیه بإراده الموضعین،و هو دال علی عموم المعنی من العوره و هی کل عوار و عیب یقبح کشفه للآخرین،غایه الامر ان اذاعه سره و زلاته اعظم حرمه من النظر الی سوءته و أن التخصیص فی تلک الروایات و نفی ما عداه لمنع الانصراف للفرد الشائع.

الرابعه:ما ورد (۲)من ان جواز انکشاف الرجل أمام خادم الزوجه انما هو بقدر ما حللته الزوجه لکونها بالتحلیل کالمملوکه و بدونه اجنبیه.

الخامسه:الروایات الناهیه لدخول الرجل مع ابنه الحمام معلله ذلک لئلا ینظر الی عورته و فیها أیضا لعن رسول الله صلّی اللّه علیه و آله الناظر و المنظور إلیه.

۱- ۱) ابواب آداب الحمام ب ۸.

۲- ۲) ابواب آداب الحمام ب ۷.

سواء كان من المحارم(۱)أم لا،رجلا كان او امرأه(۲)،حتى عن المجنون و الطفل المميز(۳)

لاطلاق ما تقدم من الآيات و الروايات مثل«كان يكره ذلك من كل أحد»و ضروره صدق العنوان على الموضعين بالإضافه الى المحارم سوى ما استثنى من الحفظ، و هو الازواج و ما ملك باليمين.

مضافا الى اطلاق الادله و خصوص بعضها كصحيح ابى بصير المتقدم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال«كل آيه فى القرآن فى ذكر الفروج فهى من الزنا الا هذه الآيه فانها من النظر فلا يحل لرجل مؤمن ان ينظر الى فرج اخيه و لا يحل للمرأه ان تنظر الى فرج اختها» (۱)و كذا الحال فى آيتى الحفظ و الغض،حيث انه كما يحفظ من الزنا و اللواط و السحاق كذلك يحفظ من نظر غير المماثل و المماثل.

بعد صدق العنوان بالإضافه إليهما عند المتشرعه الذى عرفت ملازمته للحكم،نعم فى المجنون غير المميز المطبق لا موضوع للاستقباح بالإضافه إليه بعد كونه لا يدرك و وجوده و عدمه سواء،و يدل عليه عموم الحفظ فى آيه الغض و قرينه العموم فيه استثناء خصوص (الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ) من النهى عن ابداء الزينه و هو فى سياق واحد مع الحفظ،مما يشير الى شمول الاحكام الثلاثه فى الغض و الحفظ و ابداء الزينه الى الطفل المميز،و كذا الحال فى استثناء غير اولى الإربه من الرجال شاهد العموم للمجنون المميز-و ورود روايات خاصه فى ابداء الزينه للمميز ما لم يبلغ الحلم لا ينافى ذلك-و يدل عليه بالخصوص قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ الى قوله ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ الآيه (۲)،و ما تقدم من طائفه روايات النهى عن دخول

۱- ۱) تفسير القمى ۱۰۱/۲،سوره النور.

۲- ۲) النور:۵۸.

كما انه يحرم على الناظر أيضا النظر الى عوره الغير(۱)و لو كان محنونا او طفلا مميزا(۲)

الرجل مع ابنه الحمام لئلا ينظر الى عورته،و كذا معتبره السكونى عنه عليه السّلام ان الصبى الذى يحسن يصف لا يحجم المرآه (۱).

و هو كالحكم السابق فى الضروره و اشتراك الأدله بعد تلازم حرمه التكشف مع حرمه النظر و عموم آيه الغض.و قد يتوهم ان موضوعها غير المماثل للمقابله بين المؤمنين و المؤمنات،الا انه مدفوع بان غايه المقابله فى الخطاب لا فى متعلق كل من الخطابين و الشاهد على عمومه هو ان الغض و الحفظ للفرج و الابداء للزينه من المرأه كلها ذكرت فى سياق واحد و من الظاهر ان متعلق حفظ الفرج من الفحشاء او من النظر هو من المماثل و غير المماثل و كذا فى ابداء الزينه بناء على إراده خصوص المسلمات من ضمير نسائهن فى المستثنى.و يدل عليه فى المماثل من النصوص أيضا صحيح حريز (۲)،و قد تقدم صحيح ابى بصير و موثق سدير الصيرفى و معتبره ابن ابى يعفور،و كذا يدل عليه حديث المناهى (۳)و خبرى حمزه بن احمد (۴)و على بن الحكم (۵)و غيرها مما يجده المتتبع و اما فى غير المماثل فطوائف متواتره بالمطابقه او بالفحوى.

لصدق العنوان على الموضع فيهما عند المتشرعه و هو شاهد الاطلاق فى الأدله،و قد تقدم ان آيه الغض عامه للطفل المميز بقرينه استثناء خصوص غير المميز فى ذيلها،و يدل عليه بالفحوى أيضا ما ورد (۶)من ان المميز من الاطفال

۱- ۱) ابواب مقدمات النكاح:ب ۲/۱۳۰.

۲- ۲) ابواب آداب الحمام ب ۴.

۳- ۳) ابواب آداب الحمام ب ۴.

۴- ۴) ابواب آداب الحمام ب ۴.

۵- ۵) ابواب آداب الحمام ب ۳۱.

۶- ۶) ابواب مقدمات النكاح ب ۴/۱۳۰.

و العوره فی الرجل:القبل و البیضتان و الدبر و فی المرأه القبل و الدبر(۱)

یتجنب منه،خلافا للقاضی و الحلبی فی ما یستر فی الصلاه،و للعامه.

و یدل علیه فی الرجال صحیح علی بن جعفر قال:«و سألته عن الرجل یکون ببطن فخذه او ألیته الجرح،هل یصلح للمرأه ان تنظر إلیه و تداویه؟قال:اذا لم یکن عوره فلا بأس» (۱)و کذا صحیح علی بن جعفر الاخر عن اخیه قال:«سألته عن الرجل قطع علیه او غرق متاعه فبقی عریانا و حضرت الصلاه کیف یصلی؟قال:ان اصاب حشیشا یستر به عورته أتم صلاته» (۲)الحدیث فانه من الواضح ان الحشیش انما یتمکن به من ستر القبل و الدبر خاصه.و صحیح زراره (۳)فی الرجل العاری او المرأه العاریه انهما یضعان یدیهما علی قبلهما و یومیان و عبّر علیه السّلام عنه بالسوأه الظاهر فی کونه العوره المرادف للفظ،و أما الدبر فمستور بین الالیتین و لذلک یومیان و منه یظهر اشعار ما دل علی قیام العاری فی صلاته علی المطلوب.و اما الالتزام بان العوره فی الرجل علی قسمین فلم یظهر به قائل و لازمه فی عوره المرأه انها علی ثلاث اقسام.

و کذا خبر عبید الله المرافقی (۴)و خبر حسنه ابی یحیی الواسطی (۵)و حسنه المیثمی (۶)و مرسل الکلینی (۷).هذا و قد تقدم ان مقتضی ما فی آیه الغض و الحفظ -من المقابله و الزیاده فی حرمه ابداء المرأه مواضع الزینه الخفیه مع حفظها لفرجها علی اللازم علی الرجل من لزوم حفظ فرجه خاصه-هو کون عوره الرجل اللازم علیه حفظها هو قبله و دبره،و ان العوره فی المرأه قسمان الأول الفرج القبل و الدبر و الثانی

۱- ۱) ابواب مقدمات النکاح ب ۱۲۷.

۲- ۲) ابواب لباس المصلی ب ۱/۵۰.

۳- ۳) ابواب لباس المصلی ب ۴/۵۰.

۴- ۴) ابواب آداب الحمام ب ۱/۱۸.

۵- ۵) ابواب آداب الحمام ب ۴.

۶- ۶) ابواب آداب الحمام ب ۴.

۷- ۷) ابواب آداب الحمام ب ۴.

کل البدن عدا مواضع الزینه الظاهره،و الأول بالإضافه الی المماثل لها لاستثناء المحارم و نسائهن فی ذیل الآیه،و الثانی لغیر المماثل لعموم حرمه الابداء.هذا و من ثم یحمل ما دل علی انها فی الرجل ما بین السره و الرکبه علی ندب الستر کخبر بشیر النبال (۱)مع ان فعله علیه السّلام من اطلاءه ما بین الحدین و اخراجه للحمامی أعم دلاله ،و کموثقه الحسین بن علوان عن جعفر عن ابیه علیه السّلام انه قال:«اذا زوج الرجل امته فلا ینظرن الی عورتها،و العوره ما بین السره و الرکبه» (۲)فان الراوی عامی مضافا انها فی غیر المماثل و ان کان مالکا الا انه حرم وطیها علی نفسه بتزویجها للغیر فیکون خاصا بالفرض،و حدیث الاربعمائه قال علیه السّلام:«لیس للرجل ان یکشف ثیابه و یجلس بین قوم» (۳)ظاهر فی آداب المجالس لتقییده الموضوع بالقوم و الجلوس بینهم أو محمول علی حصول الهتک بالابتذال أو الفتنه،و فی روایه الجعفریات«کشف السره و الفخذ و الرکبه فی المسجد من العوره» (۴)و الا فالعوره هی بالإضافه الی عموم الناظر و لو الواحد و قد یقال بان موثقه الحسین بن علوان داله علی ان العوره فی المرأه هی من السره الی الرکبه فلا بد ان یلتزم بذلک فی المرأه مع المحارم.

و فیه:ان کان المراد کون العوره فی المرأه ذلک مطلقا حتی بالإضافه الی المماثل فهو مخالف لظاهر الآیه،حیث ان مقتضی الأمر بحفظ الفرج و عدم ابداء الزینه الا ما استثنی-کما قدمنا-هو تقسیم العوره فی المرأه الی قسمین عوره الفرج و عوره کل الجسم عدا و الزینه الظاهره،و الأولی بالنسبه للماثل عدا ما استثنی و الثانیه للمقابل.

و ان کان المراد بالإضافه الی المحرم ففیه انه تخصیص من دون مخصص بل ان

۱- ۱) ابواب آداب الحمام ب ۳۱.

۲- ۲) ابواب النکاح المحرم ب ۷/۴۴.

۳- ۳) ابواب احکام الملابس ب ۲/۱۰.

۴- ۴) المستدرک ابواب آداب الحمام ب ۴.

و اللازم ستر لون البشره دون الحجم(۱)و ان کـان الاحوط ستره أیضا و اما الشبح و هو ما یتراءی عنـد کون الساتر رقیقا فستره لازم و فی الحقیقه یرجع الی ستر اللون.

عموم التعریف شامل للرجل أیضا و لذلک استشهد به للقائل بذلک الحد لکل منهما، مع ان فرض الروایه هی فی الاجنبی حیث ان المالـک-کمـا ذکر ذلک فی الکلمات- اذا زوّج أمته او أحلها الی غیره فقـد عـدمت سـلطته بلحاظ المنفعه فی ذلک الظرف فهو بمثـابه الاـجنبی و لیس له ان ینظر إلیهـا کمـا ینظر المالک لمملوکته کما تـدل علیها بقیه روایات الباب المزبوره و این هـذا المورد من المحرم.

ای عدم سـقوط النظر علی نفس البشـره و ان تمیز الحجم کما ینسب ذلک الی المشهور فرقا بین الساتر فی باب احکام النظر عنه فی باب الصـلاه،و اسـتدل علی ذلک بما ورد (۱)من ان النوره سـتره و فی خـبر اخر انه علیه السّـلام ألقی المئزر بعـد مـا اطبقت النوره علی بـدنه معللا بان النوره قـد اطبقت العوره،و لعـدم صدق النظر إلیها مع ستر البشـره و ان تمیز الحجم،لکن کلامهم علی اطلاقه محل تأمل و ان لم یحرز ارادته الا من بعض صـرح بذلک،و ذلک لأن رقه الساتر تفرض علی نحوین تاره لأجل الشفافیه و اخری لأجـل عـدم الغلظـه و النعـومه و ان لم یکن یحکی مـا وراءه،و الثـانی یتمیز منه الحجم بالـدقه و یرسم العضـو بتفاصـیله الـدقیقه و لا یصدق معه حفظ العوره عن النظر إلیها المأمور به فی الآیات،و أما ما ورد من ان النوره ستره فتعبیره علیه السّـلام فی الروایه بعـد مـا کـان یلف ازاره علی اطراف إحلیله،فوقع من الحمـامی النظر علی موضع من الخلـل فـذکر ذلـک له فأجـاب علیه السّـلام بذلک،لان ذلک الموضع المرئی من خلل الازار مغطی بالنوره فلا تری البشـره مع عدم انکشاف کل الحجم،و من ذلک یظهر النظر فی الخبر الاخر حیث ان المراد من القائه علیه السّلام للمئزر انما هو عن ما بین السره الی الرکبه

۱- ۱) ابواب آداب الحمام ب ۱۸.

مسأله ۲:لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر علی الأقوی

(مسأله ۲):لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر علی الاقوی(۱).

ثم یلفه علی الاحلیل بقرینه الروایه الأولی حیث عبر فیها بکان و الفعل المضارع الدال علی الاستمرار و الشاهد علی ذلک أن فی الخبر الثانی قیل له علیه السّلام:«بأبی انت و أمی انک لتوصینا بالمئزر و لزومه و قد ألقیته»فأجاب بما تقدم،حیث ان وصیته کانت بوضعه من علی السره الی الرکبه،لا أن القاه عن نفسه بالتمام،فظهر ان مع انکشاف کل تفاصیل الحجم لا یعدّ سترا للعوره.

مقتضی عموم بعض الادله الشمول للکافر کما هو المنسوب الی المشهور، کعموم آیه الغض و قد تقدم دفع و هم اختصاص متعلق الغض بغیر المماثل المؤمن، بدعوی قرینیه التقابل حیث ان غایه التقابل هو کونه فی الخطاب و المخاطب لا فی متعلق فعل الخطاب،لا سیما بقرینه وحده السیاق مع الحفظ و عدم ابداء الزینه،فإن کلا منهما شامل للماثل و لغیر المؤمن من الکفار،بل صرح فی المستثنی من عدم الابداء ما ملکت الیمین المتبادر منه الکافر المملوک و کذا عموم معتبره ابن ابی یعفور المتقدمه،«کان ابی یکره ذلک من کل أحد»و کذا صحیح علی بن جعفر المتقدم فی نهی معالجه المرأه الرجل فی العوره.و قد استدل علی الجواز أولا:بتقیید الموضوع فی الروایات العدیده بالمؤمن و الاخ أو المسلم فیقید المطلقات احترازا، و فیه:انه لا یقوی علی تقیید المطلقات-و ان قلنا باحترازیه القیود و ما یصطلح علیه بالمفهوم الصغیر لنفی ترتب الحکم علی الطبیعه المجرده و ان لم ینف الحکم عن المقیده بقید اخر کما فی المفهوم الکبیر-حیث ان المستفاد من تلک الادله أخذ القید کحرمه للمؤمن او المسلم أی فی شده حرمه النظر،لا فی أصل الحرمه حیث ان ملاک حرمه النظر فی الروایات کما تقدم فی صدر البحث-و کما نبّه علیه صاحب الجواهر-لیس منحصرا فی حرمه المنظور إلیه،بل سببیه النظر للوقوع فی الحرام کما

ذکر ذلک فی العدید من روایات تحریم النظر للمرأه،و فی بعضها عن علی علیه السّلام«لا تکونن حدید النظر الی ما لیس لک فانه لا یزنی فرجک ما حفظت عینیک» (۱).هذا مع ان الالتزام بکون حرمه النظر للعوره هی لحرمه المنظور إلیه لازمها بناء باب احکام النظر مطلقا علی ذلک،و لازمه الجواز فی کل مورد اسقط المنظور إلیه حرمته بعدم التستر و هو خلاف الضروره مع ان الآیه فی مواطن عدیده داله علی ان ملاک وجوب الغض هو العفه و الزکاه فی الناظر و طهاره الوسط الاجتماعی کما تشیر إلیه الروایات العدیده فی النظر انه یزرع الشهوه و انه سهم ابلیس و منه یظهر اشکال اخر فی مضمون الصحیح.

و ثانیا:بقصور ادله تحریم النظر عن الشمول له و فیه ما اشرنا من وجود الاطلاقات فی الآیه و الروایات معتضده بقرائن لفظیه داعمه للطبیعه المطلقه.

و ثالثا:بصحیح ابن ابی عمیر عن غیر واحد عنهم علیهم السّلام قال:«النظر الی عوره من لیس بمسلم مثل نظرک الی عوره الحمار» (۲)،و مرسل الصدوق الظاهر فی کونه الروایه المتقدمه کما هو الشأن فی مراسیل الصدوق فی الفقیه المسنده فی الکافی او التهذیبین،و لا یخدش فیه اعراض المشهور بعد عمل الصدوق و الکلینی بها لروایتهما لها.و فیه:ان وجه اعراض المشهور عنها معارضتها بما ورد (۳)فی الطرق المعتبره من ان اهل الکتاب ممالیک الامام علیه السّلام و حکم عوره المملوک لیس (۴)کعوره الحیوان،و کذا ظاهر ما ورد فی النظر الی رءوس نساء اهل الذمه و أیدیهن من اختصاص الجواز بذلک-بل

۱- ۱) شرح نهج البلاغه لابن ابی الحدید ۲۳۶/۲۰.

۲- ۲) ابواب ما یحرم بالکفر ب ۸-ب ۴۵ ابواب العدد.

۳- ۳) ابواب مقدمات النکاح ب ۱۱۲.

۴- ۴) ابواب بیع الحیوان:ب ۲۰.

مسأله ۳:المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غیر المميز و الزوج و الزوجه و المملوكه بالنسبه الی المالک

(مسأله ۳):المراد من الناظر المحترم من(۱)عدا الطفل غير المميز و الزوج و الزوجه و المملوكه بالنسبه الی المالک(۲)،و المحلله بالنسبه الی المحلل له(۳)،فيجوز نظر كل من الزوجين الی عوره الاخر،و هكذا فی المملوكه و مالكها و المحلله و المحلل له.و لا يجوز(۴)نظر المالكه الی مملوكها او مملوكتها و بالعكس.

مسأله ۴:لا يجوز للمالک النظر إلی عوره مملوكته إذا كانت زوجه أو محلله

(مسأله ۴):لا يجوز للمالک النظر الی عوره مملوكته اذا كانت(۵)زوجه او محلله او فی بعضها فی طريق الكلينی(اهل السواد و العلوج)و فی طريق الصدوق(اهل الذمه)و علی كلا النقلين المراد هو نساء اهل الكفر-التعليل بانهن اذا نهوا لا ينتهوا، و فی ذيلها التقييد بعدم تعمد ذلک و مقتضی كل منهما عدم الجواز بقول مطلق فی الرأس فضلا عن العوره،مع ان الاخذ بمقتضی اطلاق التعليل فی الصحيح المزبور هو جواز اللمس لمطلق الجسم دون شهوه و ان لم يكن محللا فی البين،و كذا جواز النظر الی عوره الكافره و ان كانت مملوكه او منكوحه لمسلم فتأمل.

كما تقدم،بل عدا مطلق غير المميز.

كما هو مقتضی الاستثناء فی آيه الحفظ لعنوان الازواج او ما ملكت ايمانهم و النصوص الوارده (۱)و مقتضی جواز الوطی أيضا.

كما هو مقتضی جواز الوطی و النصوص (۲)الوارده.

كما هو مقتضی عموم متعلق النظر فی الأدله الذی تقدمت الاشاره إليه،و بعد عدم جواز الوطی،و للنصوص (۳)فی المقام و كذا فی العكس.

قد تقدم النص علی الحرمه فی المزوجه فی قويه الحسين بن علوان و قد علّق

۱- ۱) ابواب مقدمات النكاح ب ۵۱-۵۹.

۲- ۲) ابواب آداب الحمام ب ۷ و ابواب نكاح العبيد و الاماء ب ۳۱-۳۲-۳۵-۳۶.

۳- ۳) ابواب آداب الحمام ب ۱۲۴-۱۲۵.

فی العده و کذا اذا کانت مشترکه بین مالکین.

غیر واحد من المحشین تعمیما لموضوع المسأله انه فی کل مورد یحرم الوطی للأمه،و المراد حرمه وطئها باسباب التحریم فی باب النکاح،اذ مع خروج المملوکه من الاستثناء فی الآیه تدخل فی المستثنی منه المشمول للزوم الحفظ و وجوب الغض،کما استشکل فی اطلاق حرمه النظر الی المحلله للغیر عدا الحامل او الموطوءه لحرمه وطیهما الا بعد الاستبراء.

أقول اما التعمیم للمحرمات فی باب النکاح فتام لما دلت علیه النصوص (۱)الوارده فی المملوکه،بل قد یقرب دلاله عموم الآیات و السنّه فیها بإراده الوطی من النکاح و مع تحریمها عن الاستمتاع الجنسی یحرم النظر الی عورتها لوجوب مطلق الحفظ فیعم عموم الغض،و فی بعض الروایات عن ابنه الجاریه المدخول بها«أ ینکح الرجل الصالح ابنته»و فی اخر«هی مثل قول الله عز و جل وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ ».

و أما المحلله للغیر فان کانت محلله له دون (۲)الفرج،فمن الواضح بقاء حلیه الوطی و توابعه للمالک و ان احتاط صاحب الجواهر بالمنع.

و أما ان کانت محلله الفرج للغیر فیحرم (۳)علی المالک حینئذ الوطی الا ان یستبرئها ان دخل بها،و الا فتحل له بمجرد الاسترجاع (۴)لکن فی حرمه النظر الی عورتها فی مده الاستبراء منع حیث انه یسوغ (۵)له الاستمتاع بها فی تلک المده عدا اصابه الفرج کما فی النصوص و کذا لو کانت حاملا (۶)،و لا تلازم بین حرمه الوطی مع حرمه النظر مع فرض حلیه بقیه الاستمتاعات،حیث ان الاخراج من الاستثناء فی

۱- ۱) ابواب ما یحرم بالمصاهره ب ۲۱-۲۹.

۲- ۲) ابواب نکاح العبید و الاماء ب ۳۵.

۳- ۳) ابواب نکاح العبید و الاماء ب ۴۵.

۴- ۴) ابواب نکاح العبید و الاماء ب ۳/۴۵.

۵- ۵) ابواب نکاح العبید و الاماء ب ۳/۱۸-۵.

۶- ۶) ابواب نکاح العبید و الاماء ب ۳/۸،ب ۵.

لا يجوز لواحد منهما النظر الى عورتها و بالعكس.

مسأله ۵:لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العوره

(مسأله ۵):لا يجب ستر الفخذين و لا الاليتين و لا الشعر النابت اطراف العوره نعم يستحب ستر ما بين السره الى الركبه بل الى نصف الساق(۱)

مسأله ۶:لا فرق بين أفراد الساتر

(مسأله ۶):لا فرق بين افراد الساتر(۲)فيجوز بكل ما يستر و لو بيده أو يد زوجته او مملوكته.

الآيه يكون احواليا لعنوان المملوكه لا افرادى او انه افرادى لعدم الحفظ و يبقى بقيه افراده بلحاظ المملوكه المفترضه،فالخارج عن الاستثناء خصوص الاصابه فى الفرج بالفرج دون بقيه مواضع البدن او اصابه الفرج بغير الفرج،و أما المملوكه المشتركه بين مالكين ففى حرمه النظر أيضا اشكال من جهه حرمه الوطى الا بتحليل الاخر و نحو ذلك و كذا بقيه الاستمتاعات و من جهه ما ورد من ان الامه اذا كانت كذلك فاعتقها أحدهما فان ابت ان تسعى لتحرير نصفها الاخر فإن الاخر المالك يهيؤها يوما له فيصيب منها (۱)،و يوم لها ان شاء يتزوجها متعه فى اليوم الذى لها،و كذا ما ورد (۲)فى التحليل من المالك أمته للغير اصابه دون الفرج بنحو يشمل تحليله انكشاف كل من الغير و الامه امام الاخر،فانه فى الفرض يجوز لكل من المالك و ذلك الغير المحلل له النظر الى عوره الامه و ان احتاط صاحب الجواهر بالمنع فى المحلله مطلقا،لكن مقتضى القاعده هو توقف تصرف كل منهما على اذن الاخر او يتهايئان من دون لزوم استبراء الا فى اصابه الفرج.

قد تقدم ما يدل على استحباب ذلك الى الركبه و غيرها فى الابواب المزبوره و اما الى نصف الساق.

لتحقق الستر المطلق من دون تقييد فى الباب بخلافه فى باب الصلاه،كما

۱- ۱) ابواب نكاح العبيد و الاماء ب ۴۱.

۲- ۲) ابواب نكاح العبيد و الاماء ب ۳۵.

مسأله ۷:لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه أو مع عدم حضور شخص

(مسأله ۷):لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه أو مع عدم حضور شخص أو کون الحاضر أعمی،أو العلم بعدم نظره(۱).

مسأله ۸:لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه

(مسأله ۸):لا یجوز النظر الی عوره الغیر من وراء الشیشه بل و لا فی المرآه او الماء الصافی(۲).

مسأله ۹:لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عوره الغیر

(مسأله ۹):لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عوره الغیر(۳)بل یجب علیه التعدی عنه و غض النظر،و اما مع الشک او الظن فی وقوع نظره فلا بأس و لکن الأحوط أیضا عدم الوقوف او غض النظر.

تشیر إلیه الآیه یخصفان علیهما من ورق الجنه و یشعر به ما تقدم من ان النوره ستره.

اذ هو واجب فی الادله بعنوان حفظ العوره عن ان ینظر إلیها،بخلافه فی الصلاه.

لصدق تحقق النظر فی الاطلاق العرفی و ان کان فی الاطلاق الدقی فی الصورتین الاخیرتین النظر هو الی الصوره المنعکسه،لکن هناک فرق بین الصوره المنعکسه علی العاکس لها،القائم وجودها علی محاذاه الشخص نفسه آنا فآن و بین تلک التی تنطبع بقاء علی العاکس کالورق الحساس فی هذا العصر،فان فی الأولی بسبب تتالی الصوره المنعکسه المتصله یکون النظر إلیها بمثابه النظر الی الشخص نفسه فی الاستعمال الدارج لماده النظر،و لک ان تقول ان عنوان متعلق النظر و هو العوره و السوءه صادق بالإضافه إلیها.

عن غیر اختیار و ان کان بمقدمات اختیاریه،و الظاهر ان طبیعه فعل النظر حیث انها تشکیکیه،فمنه ما هو تحدید و تحدیق و الذی یقابله الغض،و منه ما هو عبور خاطف یقابله الغمض،و غیر ذلک هذا من جانب و من جانب اخر،ان لزوم الغض و حرمه النظر تکون ناشئه فی الغالب من حرمه المنظور إلیه،و ان لم تکن هی

مسأله ۱۰:لو شک فی وجود الناظر او کونه محترما

(مسأله ۱۰):لو شک فی وجود الناظر او کونه محترما(۱)فالأحوط الستر.

مسأله ۱۱:لو رأی عوره مکشوفه و شک فی أنها عوره حیوان أو إنسان

(مسأله ۱۱):لو رأی عوره مکشوفه و شک فی أنها عوره حیوان او انسان، فالظاهر عدم وجوب الغض علیه(۲)و ان علم انها من انسان و شک فی انها من صبی غیر ممیز او من بالغ او ممیز(۳)فالأحوط ترک النظر و ان شک فی انها من زوجته او مملوکته او اجنبیه فلا یجوز النظر و یجب الغض عنها(۴)،لأن جواز النظر معلق علی عنوان خاص و هو الزوجیه او المملوکیه فلا بد من اثباته و لو رأی عضوا من بدن تمام الملاک،الا انها تقتضی بطبیعتها التحفظ فی موارد المعرضیه،نظیر ما یشعره ما ورد فی صفات الامیر علیه السّلام مع ازواج النبی صلّی اللّه علیه و آله فی تردده علیه صلّی اللّه علیه و آله فی بیوته،من انه کان لا یدخل حتی یستیقن انها عادت الی خدرها،فلا یبعد ظهور الدلیل فی موارد المعرضیه القریبه بخلاف مطلق الشک.

و یتأتی فی التستر ما ذکرنا فی النظر فی مواطن المعرضیه لأن التستر و الحفظ هاهنا اخذ فی متعلقه النظر أیضا،و یضاف إلیه ان العنوان المأخوذ فی التستر و هو الحفظ عن ان ینظر إلیه و مقتضاه الحیطه بالتستر عن ذلک فی مطلق موارد الشک کی یتحقق عنوان الحفظ،نعم یمکن ان یوقع البحث فی ان الحکم فی التستر هو وجوب الحفظ او حرمه ابداء العوره،فعلی الثانی لا یعم موارد الشک بخلافه علی الأول، لکن قد یقال انّه علی الثانی یعم أیضا بمقتضی اهمیه الملاک و یدل علیها التکنیه عنه بخطاب الحفظ.

للأصل المفرغ الا انه تقدم استثناء المعرضیه القریبه من حکم الشک.

و فی المقام و ان کان عموم الغض لم یخرج منه سوی غیر الممیز الا ان الحاله السابقه للمشکوک هو تحقق عنوان الخاص و تیقن خروجه،نظیر المخصص العدمی.

لأصاله عدم عنوان الخاص الوجودی الخارج عن عموم الغض.

انسان لا یدری انه عورته او غیرها من اعضائه جاز النظر(۱)و ان کان الاحوط الترک.

مسأله ۱۲:لا یجوز للرجل و الأنثی النظر إلی دبر الخنثی

(مسأله ۱۲):لا یجوز للرجل و الانثی النظر الی(۲)دبر الخنثی و أما قبلها فیمکن ان یقال بتجویزه لکل منهما،للشک فی کونه عوره،لکن الاحوط الترک،بل الأقوی وجوبه،لانه عوره علی کل حال(۳).

یشکل ذلک اذا کان یعدّ فی المعرض القریب من احتمال العوره کما تقدم.

لکونه عوره علی کل حال.

أما نظر الاجنبی و الاجنبیه الی العوره المماثله فیه فیعلم تفصیلا بحرمتها اما لانه مماثل فهی عوره او انه غیر مماثل فهی جزء بدنه،و لا یجوز النظر الی عضو غیر المماثل،و اما العوره غیر المماثله فلا علم فی البین لاحتمال مماثلته و کون هذه عضو زائد.و اما الارحام فالنظر الی العوره المماثله و ان لم یتحقق العلم التفصیلی المتقدم لاحتمال عدم مماثلته و کون هذه العضو زائد،و کذا فی العوره غیر المماثله الا انّه لو کان کل منهما متمکن من النظر إلیهما فیتحقق العلم الاجمالی بکون احداهما عوره،هذا اذا کان الخنثی مجهول الحال او کان مشکلا غیر واضح و الا فهو ملحق بأحد الجنسین بالعلامات المنصوصه لما ورد فی باب الارث (۱)من ظهورها فی الالحاق موضوعا،و کذا (۲)ما ورد فی إرث المشکل من الإقراع بناء علی انها لکشف الواقع المجهول،و هو ظاهر الآیات القرآنیه من تقسیم الخلقه الی الجنسین و ان اجتمعت صفات الجنسین فیها،لکن الغلبه هی لأحدهما (۳).و قد یقال کما یشیر

۱- ۱) ابواب میراث الخنثی ب ۱-۲.

۲- ۲) ابواب میراث الخنثی ب ۴.

۳- ۳) کما فی کل کائن بشری من ترکبه من هرمونات ذکریه و انثویه و الغالب منهما یضفی بأثره علی الجهاز التناسلی و الخلقی کما هو مقرر فی العلم الحدیث.

مسأله ۱۳:لو اضطر إلی النظر إلی عوره الغیر

(مسأله ۱۳):لـو اضـطر الی النظر الی عوره الغیر-کمـا فی مقـام المعـالجه-فالاـحوط ان یکون فی المرآه(۱)المقابله لها ان انـدفع الاضطرار بذلک و الا فلا بأس.

مسأله ۱۴:یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها

(مسأله ۱۴):یحرم(۲)فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها

إلیه المـاتن ان العضو الاخر علی أیه حال بصوره العوره کما قـد ینزل منه البول و قـد یکون فی کلا العضوین شـهوه تناسـبه،فهو سوءه حینئـذ-سواء بنی علی عـدم الجنس الثالث أم علی وجوده و ان کان صـدق العوره علی المجموع أوضح علی الثانی-و فی صحیح محمد بن قیس انما ولدت من زوجها و أولدت جاریتها مع انه علیه السّـلام الحقها بالرجال لعدد أضـلعها،و یعتضد بما لو کان السفل و القبل لیس بهیئه الفرج بل مجرد ثقب ینزل منه البول،او بما لو کان الرجل ذا آلتین ذکریتین فی القبل و کذا المرأه ذات فرجین فی القبل.

کما فی (۱)خبر محمد بن سـعید و ابن کیسان عن موسی بن محمد أخی ابی الحسن الثالث و مرسل المفید فی الارشاد،من أمره علیه السّلام القوم العدول الذین یستکشفون حال الخنثی بنظرهم فی المرآه و تقوم هی خلفهم عریانه،بل قد یوجه بکونه مقتضی القاعـده لکونه نحو تخفیف من النظر لکونه غیر مباشـر فی العرف کما هو الحال فی مقـدار النظر زمانا و مقـدار المنظور إلیه فان الضرورات تقدر بقدرها.

فی التذکره هو المشهور بین علمائنا،لکنه لم یحک خلاف فی أصل الحکم الا عن ابن الجنید فانّه قال بالاستحباب،و اما ما حکاه عن المفیـد و سـلار فهو خلاف فی اطلاق الحکم للـدور مع انه ظاهر عباره المقنعه لا تفید ذلک بل فی خصوص الدار التی بنی فیها المقعـد علی جهه الاسـتقبال و منع منه فیما اذا تمکن من ترک الاسـتقبال،فمن الغریب دعوی بعض الاجله المعاصـرین:عدم ظهور کلمات

۱- ۱) ابواب میراث الخنثی ب ۳.

المتقدمين فی الحرمه بعد ذکرهم لها فی سیاق المکروهات کالکلینی،حیث عنون الباب بالموضع الذی یکره ان یتغوط فیه مقتصرا علی خبر مرفوع،و کذا ذکر غیر واحد ذلک تحت عنوان آداب الخلوه فان ارادتهم الحرمه مع اغفال السیاق بعید و کذا تسویغ الشیخ فی التهذیبین الجلوس فی الدار التی بنی فیها علی جهه القبله، فضلا عن تصریح ابن الجنید و سلار بالاستحباب.

وجه الغرابه انهم قد ذکروا فی سیاق ذلک اتخاذ موضعا ساترا عن انکشاف العوره للناظرین،و لا ریب فی کونه حکما الزامیا،کما انه قد ذکر کثیر منهم فی سیاقه غسل الاحلیل و الاستنجاء،مع ان العدید منهم عللوا المواطن التی نهی فیها عن التخلی بانه لتأذی المسلمین من ذلک مما یشعر باستفادتهم کونه الزامیا لمنافاته لحق العموم لتسبیل تلک المواطن فی الجهات المزبوره.

و من ثمّ لا ظهور فی عباره سلار فی الندبیه بعد درجه لذلک فی آداب الخلوه حتی انه استشکل فی الحاق استقبال و استبدار النیرین،مع انه ما ورد فیهما اصح سندا مما ورد فی القبله مما یشعر بان ما ذکره فی القبله هو بنحو اللزوم،و قد صرح ابن براج فی المهذب و ابن حمزه فی الوسیله باللزوم،بینما صرحا بالندبیه بلحاظ النیرین،و اما عنوان الکلینی الباب بالکراهه فهو نظیر عنوانه باب ما یکره الائتمام بهم فی صلاه الجماعه و ذکر فی ضمنهم المجنون و ولد الزنا،و نظیر عنوانه باب اللباس الذی یکره الصلاه فیه و ما لا یکره الصلاه فیه حیث ذکر فیه ما لا یؤکل لحمه و نحوه، و اما عنونه المسأله فی آداب الخلوه فهو تبعا لما فی النصوص من ذکره ضمن آداب الخلوه او الطهاره،و مغایره بعضهم الواجب فی طهاره التخلی له المراد منه ان ما یرتبط بالطهاره لیس الا الغسل و الاستجمار و اما بقیه الافعال فهی من الآداب المغایره

لشروط الطهاره،ای ان ملاک الحکم فیها هو الادب و ان کان الزامیا کستر العوره.و أما الروایات الوارده فبعد حذف المراسیل المطلقه للصدوق و الکلینی و غیرهما المحتمله للانطباق علی المسند من الروایات،فقد اورد الحر فی الوسائل (۱)ما یقرب من خمس روایات فیها الحسن و اورد المیرزا النوری فی المستدرک (۲)ما یقرب من اربع روایات و اضاف إلیهما فی جامع احادیث الشیعه (۳)ما یصل بالعدد الی الاثنی عشر روایه بل بالإضافه الی ما اختص به البحار یصل العدد الی أربعه عشره روایه و هو کاف فی تحقق الوثوق بالصدور معنی بل الاستفاضه المعنویه،مضافا الی ما عرفت من تسالم القدماء علی ذلک،ففی الروایات الوارده کما اشرنا مثل حسنه عیسی بن عبد الله الهاشمی و طریق الشیخ إلیه صحیح و الراوی عنه محمد بن عبد الله بن زراره الثقه الجلیل و عیسی الهاشمی صاحب کتاب.و اما صحیح محمد بن اسماعیل قال

«دخلت علی ابی الحسن الرضا علیه السّلام و فی منزله کنیف مستقبل القبله و سمعته یقول:من بال حذاء القبله ثم ذکر فانحرف عنها اجلالا للقبله و تعظیما لها،لم یقم من مقعده ذلک حتی یغفر له» (۴)و روی البرقی فی المحاسن بسند اخر عن الرسول صلّی اللّه علیه و آله مثله (۵).فقد یستظهر منه الندبیه لکون جهه الکنیف فی منزله(ع)الاستقبال أو أن ذکر الثواب لترک الاستقبال یفید لسان الرجحان و الترغیب.

و فیه:انّ الظاهر من الحدیث المنع إذ ظهور«ثم ذکر»فی الغفله عن ترک الاستقبال

۱- ۱) الوسائل ابواب احکام الخلوه ب ۲.

۲- ۲) المستدرک،ابواب احکام الخلوه ب ۲.

۳- ۳) جامع احادیث الشیعه ابواب التخلی ب ۶ و ب ۱ و ب ۴.

۴- ۴) ابواب احکام الخلوه ب ۲.

۵- ۵) ابواب احکام الخلوه ب ۲.

بمقاديم بدنه(۱)و ان أمال عورته الى غيرهما،و الأحوط ترک الاستقبال فى الابتداء و الغفله عن المنع عنه،ثم فى الاثناء حصل له التذکر و فى العاده يشق الانحراف حينئذ،إما لمحذور الابتلاء بالتلوث بالنجاسه أو لصعوبه تغيير هيئه الجلوس،کما لو کان الموضع مقعدا مبنيا.

و تأکيده عليه السّلام على کون الانحراف فى الاثناء إجلال و تعظيم للقبله مع کونه على الوصف الذى ذکرنا،دال على أهميه الحکم المغفول عن امتثاله،و مع کون حال حکم الاستقبال ذلک فى صوره الغفله عنه فکيف يحتمل دلاله بناء الکنيف باتجاه القبله فى منزله على الجواز،فلا محاله من کون المنزل المزبور فى خراسان قد اسکنه سلطان الوقت،أو انه اشتراه على هذه الهيئه و شاهده الراوى قبل تغييره،و لعل سبب هذا النحو من البيان غير المباشر عن المنع عن الاستقبال هو لذهاب جلّ العامه إلى الجواز کما فى التذکره،و الا فعدوله عليه السّلام عن بيان حکم الالتفات الى بيان حکم الغافل المتذکر فى الاثناء لا محاله لنکته فى البين،بالإضافه الى لسان التعليل المزبور الذى هو بمنزله استدلال فى قبال دعوى العامه.

ان بنى على الوثوق المعنوى مجموع الروايات فاللازم هو الاخذ بالقدر المتيقن من اجتماع الاستقبال بکل من المقاديم و العوره،و ان بنى على جبر التسالم لها فالحال کذلک لان الظاهر استنادهم الى المجموع لا الآحاد استغراقا،لکن الصحيح التعميم للاستقبال بکل منهما لدلاله صحيح محمد بن اسماعيل المتقدم على النهى عن الاستقبال بالعوره مطلقا،و دلاله بقيه الروايات و منها الحسنه على النهى عن الاستقبال و تجنب القبله بقول مطلق الظاهر فى النهى عن الاستقبال بالمقاديم،هذا مع ان الاستقبال بالمقاديم دون الدبر غير متصور،و يساعد هذا الاطلاق التعليل المذکور من التعظيم و الاجلال للقبله،و أما الاستقبال بالوجه

و الاستدبار بعورته فقط،و ان لم يكن مقاديم بدنه إليهما،و لا فرق فى الحرمه بين الابنيه و الصحارى و القول بعدم الحرمه فى الأول(۱)ضعيف و القبله المنسوخه (كبيت المقدس)لا- يلحقها الحكم(۲)و الأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء(۳)و ان كان الترك احوط.

و الصدر فقط فشمولها له محل تامل.

و وجهه ابهام صحيح محمد بن اسماعيل و روايه البرقى المتقدمتان،و قد عرفت دلالتهما على الحرمه فمن ثم تكونان نصا فى التعميم،و ورود بعض السنه الروايات بلفظ باد للقبله لا يخصص المطلقات بالصحارى بعد كونها مثبتين على فرض ظهوره فى الاستقبال فى الفضاء مع ان للمنع مجالا- للفرق بين القبله و النيرين من جهه تحقق البداء لها و لو فى الابنيه لكونها جهه و اتجاه بخلاف النيرين.

لظهور العنوان فى القبله الفعليه و سلبه عن المنسوخه،و إراده التعميم لها محتاج الى قرينه مفقوده.

و تفيده عباره من ادرج الحرمه فى آداب الخلوه ثم ذكر آداب الاستنجاء، و يقتضيه لسان النهى عن استقبالها بغائط او بول،الا ان بقيه الالسنه مثل(كما هو حد الغائط)او(اذا دخلتم الغائط)أو(اذا دخلت المخرج)او(اذا جلس احدكم على حاجه)ظاهره فى المجموع حتى الفراغ نظير ما ورد (۱)فى تغطيه الرأس-بكل من اللسانين-(عند التخلى)او(اذا دخل الكنيف)و ما ورد (۲)فى كراهه(الكلام على الغائط حتى يفرغ)تاره و اخرى(النهى عن التكلم على الخلاء)و ما ورد (۳)من ندب

۱- ۱) ب /۳ابواب أحكام الخلوه.

۲- ۲) ب /۶ابواب احكام الخلوه.

۳- ۳) ب /۷ابواب احكام الخلوه.

و لو اضطر الى أحد الامرين تخير(۱)و إن كان الأحوط الاستدبار،و لو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر(۲)،و لو اشتبهت القبله(۳)لا يبعد العمل بالظن،و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الاخريين و لو ترددت بين المتصلتين فكالترديد بين الاربع،التكليف ساقط فيتخير بين الجهات.

ذكر الله تعالى حتى فى ذلك الحال بلسان(و انت تبول)تاره و اخرى(فى الكنيف) و ثالثه(و هو على خلاء)و ما ورد (۱)فى حكايه الاذان بلسان(و انت على الخلاء) و اخرى(و ان كان على البول و الغائط)،و ما ورد (۲)من النهى عن اتخاذ بعض المواضع لقضاء الحاجه ب(اين يتوضأ)و(اين يضع)و(ان يتغوط)و(البول و الحدث على كذا) مع وضوح شمول تلك الاحكام للاستنجاء أيضا،و ان كانت القرينه فى كل منها قائمه لمناسبه الحكم و الموضوع،الا ان الاستعمال فيها فى الاعم موجب لظهور الاستعمال فى المقام فى الاعم،لا سيما و ان المناسبه الحاليه المدعاه فى بقيه الموارد موجوده فى المقام أيضا،و لك ان تقول ان المطلق لا يحمل على المقيد بعد كون الحكم استغراقيا،هذا كله فى التطهير اذا لم يخرج شيئا،و أما معه فيصدق نفس عنوان البول و الغائط و لا يصغى الى دعوى المنع.

لرافعيه الاضطرار لأحدهما لا على التعيين،و ذكر لأهميه حرمه الاستقبال و أفحشيته عرفا للمقابله بخلاف الاستدبار،و لكثره ألسنه النهى عنه على ما ورد فى الاستدبار،و هو كاف فى احتمال الأهميه.

لأهميته المحرزه بقوه مدركه كتابا و سنّه كما تقدم،مضافا الى غلظه لسانه و الوعيد عليه.

مقتضى القاعده التجنب عن الارتكاب المحتمل عند الاشتباه ما لم يكن

۱- ۱) ب /۸ابواب احكام الخلوه.

۲- ۲) ب ۱۵-/۱۶ابواب احكام الخلوه.

حرجیا او ضرریا،للعلم الاجمالی،کما انه لو احتمل القبله فی نقاط معینه أمکن معها التجنب تنجز علیه،و یکفی فی تحقق الامکان الانحراف بنحو لا تصدق المواجهه استقبالا و استدبارا،و هی فی الاستقبال بمقدار سبع الدائره لما حرره المحقق النائینی قدّس سرّه من صدق الاستقبال بمقدار مواجهه الجبهه و عطفیها،و منه یظهر ان مجرد کون الاحتمال فی اتصال الجهتین لا یوجب العجز عن التجنب عنهما و عن مقابلتهما و کذا الحال لو کان فی الجهات الاربع غیر المتقاطعه،و اما المتقاطعه فقد یقال بصدق الاستقبال لأحدها و لو جعل اتجاهه ما بین الضلعین المتعامدین، و لکنک عرفت ان غایه ما یتوسع فی الاستقبال هو بمقدار سبع الدائره لا بمقدار الربع،کما سیأتی فی(المسأله ۱۶)من نفی لزوم التشریق او التغریب بل یکفی مجرد المیل،هذا کله بمقتضی القاعده أما بحسب صحیحه زراره قال:«قال ابو جعفر علیه السّلام یجزی التحری ابدا اذا لم یعلم این وجه القبله» (۱)و هی تعم باب الصلاه و الدفن و الذبح و غیرها،و یعضده ما ورد فی خصوص قبله الصلاه من الاجتزاء بالاجتهاد فیها.لکن یظهر من المفید و الطوسی و غیرهما حملها علی صوره الاضطرار کضیق الوقت و نحوه،و لعله جمعا بینها و بین ما فی موثق (۲)سماعه«اجتهد رأیک و تعمد القبله جهدک» حیث ان مبلغ الجهد فی تعمدها هو ذلک و فی انتهاء الوقت،و کذا ما فی مرفوع الخراش (۳)من نفی العمل بالاجتهاد فیها بل لزوم الصلاه الی اربع جهات،لکن الجمع المزبور فی غیر محله لان مفاد الموثق الاعتداد بالاجتهاد و المبالغه فی تحری و تقصد الاتجاه إلیها،و یشهد لذلک ما فی روایات معتبره اخری (۴)من فرض العمل

۱- ۱) ابواب القبله ب /۶.

۲- ۲) ابواب القبله ب /۶.

۳- ۳) ابواب القبله ب ۵/۸.

۴- ۴) ابواب القبله ب ۲/۱۱-۴-۵-۶-۷.

مسأله ۱۵:الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلی علی وجه یکون مستقبلا أو مستدبرا

(مسأله ۱۵):الأحوط ترک اقعاد(۱)الطفل للتخلی علی وجه یکون مستقبلا أو مستدبرا و لا یجب منع الصبی و المجنون اذا استقبلا أو استدبرا عند التخلی،و یجب ردع البالغ العاقل العالم بالحکم و الموضوع من باب النهی عن المنکر،کما انّه یجب ارشاده ان کان من جهه جهله بالحکم،و لا یجب ردعه ان کان من جهه جهله بالموضوع.و لو سأل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البیان،نعم لا یجوز ایقاعه فی خلاف الواقع.

مسأله ۱۶:یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل إلی أحد الطرفین

(مسأله ۱۶):یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل الی أحد الطرفین و لا یجب التشریق أو التغریب(۲)و ان کان أحوط.

بالاجتهاد ثم انکشاف الخلاف فی الوقت،و الظاهر اطلاق صحیح زراره کما تقدم للأبواب بعد عدم کون متنه مقطعا و مرتبطا بمتن خاص بباب الصلاه.

مقتضی القاعده فی التسبب کما قدمنا،فی الأفعال التی لا تقوم بالفاعل قیام حلول بل صدور هو اقتضاء اطلاق الاسناد للفعل اطلاق الحرمه لایجاد الفعل مباشره او تسبیبا ما لم تقم قرینه علی الخلاف،و کذا الحال فیما دل الدلیل علی مبغوضیه بنحو نفی وجوده مطلقا،و فیما نحن فیه حیث ان الفعل المنهی عنه هو الاستقبال هو حال فی الفاعل أو التغوط فهو بنحو الصدور لکن المختص بالفاعل أیضا فلا اطلاق للحرمه،لکن ما فی صحیح محمد بن اسماعیل المتقدم تقریبه علی الحرمه من التحلیل بالإجلال و التعظیم للقبله یفید الاطلاق،لکنه لا یعم ما اذا اتجه الطفل أو المجنون بنفسه الی القبله.نعم الایقاع فی خلاف الواقع من التسبیب.

حکی ذهاب البعض إلیه و قد یتخیل من ظاهر الأمر حسنه عیسی بن عبد الله الهاشمی المتقدمه،و لکنه ضعیف لظهور التشریق و التغریب فی المیل باتجاههما لا خصوص التعامد بزاویه قائمه،و مع هذه الدلاله و لو المحتمله لا یرفع الید عن

مسأله ۱۷:الأحوط فی من یتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الامکان

(مسأله ۱۷):الأحوط فی من یتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الامکان و ان کان الأقوی عدم الوجوب(۱).

مسأله ۱۸:عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله الی جمیع الأطراف.

(مسأله ۱۸):عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز ان یدور ببوله الی جمیع الأطراف.نعم اذا اختار فی مره أحدها لا یجب علیه الاستمرار علیه بعدها،بل له ان یختار فی کل مره جهه أخری الی تمام الأربع،و ان کان الأحوط ترک ما یوجب القطع بأحد الامرین و لو تدریجا خصوصا اذا کان قاصدا ذلک من الأول،بل لا یترک فی هذه الصوره(۲).

مسأله ۱۹:إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء

(مسأله ۱۹):اذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء فالاحتیاط(۳)ترک الاستقبال او الاستدبار فی حاله أشد.

مسأله ۲۰:یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر اذنه

(مسأله ۲۰):یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر اذنه حتی الوقف الخاص بل فی الاطلاقات فی لزوم مجرد الانحراف عن الاستقبال و الاستدبار.

و وجهه ما تقدم فی عموم الحکم لحاله الاستبراء و لکنه فی المقام أخفی، و من ثم کان وقت تغوطه و بوله ادواری عند الحاجه لا کاستمرار السلس.

بعد البناء علی تنجیز العلم فی التدریجات و لو فی الموضوعات فضلا عن المتعلقات،لا مجال للتفصیل المذکور فی المتن و لا بین ما لو قصد من الأول أم لم یقصد،و دعوی حصول الموافقه القطعیه و ان لزمت المخالفه القطعیه،و هو کحال المخالفه و الموافقه الاحتمالیتین مدفوع بما حرر فی محله من تنبیهات العلم الاجمالی من عدم المساواه،بل تعین الاحتمالیه لکون تقدیم احراز الموافقه علی المخالفه بلا موجب سواء فی التکلیف الواحد أو الاثنین،بخلاف الاحتمالیه فان فیها احتمال مراعاه کلا الامرین.

تقدم الکلام فیه.

الطريق غير النافذ بدون اذن اربابه و كذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكا لهم(۱).

مسأله ۲۱:المراد بمقاديم البدن:الصدر،و البطن،و الركبتان

(مسأله ۲۱):المراد بمقاديم البدن:الصدر،و البطن،و الركبتان(۲).

مسأله ۲۲:لا يجوز التخلى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفيه وقفها

(مسأله ۲۲):لا يجوز التخلى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهه أعم من الطلاب و غيرهم،و يكفى اذن المتولى اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع،و الظاهر كفايه جريان العاده أيضا بذلك،و كذا الحال فى غير التخلى من التصرفات(۳).

لحرمه التصرف فى ملك الغير و مال المسلم إلا بطيبه نفسه،و الحال فى الطريق غير النافذ باعتبار مملوكيته لأصحاب الدور،و أما فى الطريق النافذ فبعد فرض تسبيله للاستطراق يشكل المزاحمه بالتخلى فيه و من ثم احتملنا فى مفاد النهى عن مواضع اللعن الحرمه فى ما أوجب المزاحمه للجهه المسبل إليها المكان و كما فى حريم الدور و نحو ذلك.

و هى ما يستقبل به من اجزاء البدن و المراد من الركبتان اسفلهما كما لا يخفى، و قد تقدم المنع عن الاستقبال بكل من المقاديم أو العوره،نعم الاستقبال بمفرد الوجه لا يعتدّ به.

قد علّق غير واحد من فقهاء المحشين بالجواز فى الفرض ما لم يزاحم الموقوف عليهم،و كأنه لبنائهم على الوقف العام و التسبيل على الجهه العامه فى مثال المتن و نحوه بمعنى خروجه عن الملك الخاص،و هو قريب،و من ثمّ فيخرج عن الملكيه الخاصه و التمليك للجهه العامه ليس بمعنى تمليك كل المنافع فى تلك الجهه بل المنافع المقصوده و اما غيرها فعلى الاباحه كما تقدم فى منافع المسجد، لكن الحال فى المقام انه من المنافع المقصوده فى جهه الوقف،و يمكن أن يوجّه بجريان الأصول المفرغه بعد عدم جريان أصاله عدم وقفه عموما بنحو يشمل المكلف،لأن نفى موضوع الجواز لا يثبت موضوع الحرمه بعد خروجه من ملك

فصل فی الاستنجاء

اشاره

فصل فی الاستنجاء یجب(۱)غسل مخرج البول بالماء(۲)مرتین(۳) الواقف الخاص،و هو متین علی مسلک متأخری العصر من عدم أصاله الاحتیاط فی الأموال،لکنک عرفت فی حکم الماء المشکوک أن الأصول المفرغه لا تجری فی الشک فی التکلیف الناشئ من الملک فلاحظ.

لم یحک عن أحد کونه نفسیا بل شرطیا غیریا فیما اشترط فیه الطهاره الخبثیه و عن أبی حنیفه من العامه إنکار ذلک،و عن الصدوق اشتراطه فی الوضوء لما فی ۱صحیح سلیمان بن خالد و موثق ابی بصیر و موثق عمار ۲و سماعه و لکنها معارضه بما فی ۳صحاح عدیده من نفی الاعاده،فغایه الأمر الحمل علی الاستحباب ان لم تحمل علی التقیه لمسّ الفرج عند غسله المعدود من النواقض عند العامه.

بلا خلاف کما هو مستفیض ۴النصوص،و أما ما فی معتبره ابن بکیر ۵فی من مسح ذکره بالحائط ان کل شیء یابس ذکی،فهو بلحاظ عدم تنجیس الموضع غیره کما تقدم فی النجاسات،و کذا ما فی صحیح محمد بن مسلم ۶فی من بال و لم یکن معه ماء أنه بالاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبه بأنها من الحبائل لا من البول،فهو من جهه حکم الرطوبه الخارجه انها بول أم لا،لا من جهه الطهاره الخبثیه حیث ان للبول حکما اخر و هو الناقضیه للوضوء فیما لو أتی به قبل غسل ذکره.

خلافا للمشهور و اختاره الصدوق و جماعه من متأخری المتأخرین

كالشهيدين و المحقق الثانى،و وجه القولين هو الترديد بين التمسك بعموم (۱)ما دل على المرتين فى غسل البول عند اصابته للجسد و بين ما ورد من مطلقات فى غسل الذكر،و خصوص صحيح نشيط بن صالح عن ابى عبد الله عليه السّلام قال:«سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟فقال:مثلا ما على الحشفه من البلل» (۲)حيث استظهر الدفعه الواحده من المثلين لاضافتهما بتقدير ما على الحشفه،و لا يحتمل تفريق الكم المزبور لعدم صدق الغسل حينئذ للزوم الازاله غير الحاصله إلا بالدفعه الواحده،و تقدير ما على الحشفه بالقطره و مع صب قدرها من الماء تقوى على الازاله ضعيف لمنع قوته على الازاله مع بعد المداقه فى التقدير فى الصب على ذلك و ان كان ذلك كحد أدنى-بخلاف المثلين كدفعه واحده و من ثمّ توسّل بوجه اخر لحمل الروايه على المرتين،بدعوى أن المراد من التقدير المزبور هو تقدير الغسله الواحده لا تقدير مجموع كمّ الماء فى الغسلتين،و لا يخفى ان المثلين أدنى حد يصدق معه الغسل،و قد يؤيد هذا الحمل مضافا الى عموم اعتبار الصب مرتين المقيد لاطلاق المثلين،ما فى روايه هارون بن حمزه عن ابى عبد الله عليه السّلام قال«يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بلّت يمينك» (۳)و فى نسخه«ملأت»حيث انه فى مقام تقدير الغسل بأدنى مراتب الصدق.و فى صحيح العيص (۴)عمّن بال-و مسح ذكره بحجر ثم عرق-انه يغسل ذكره و فخذيه،فالسياق مشعر بوحده كيفيه الغسل،هذا و لكن الحمل المزبور أيضا بمكان من الضعف اذ أولا:ان السؤال فى الروايه عن ما يجزى

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۱ ابواب احكام الخلوه ب ۲۶.

۲- ۲) ابواب أحكام الخلوه ب ۵/۲۶.

۳- ۳) ابواب احكام الخلوه ب ۲/۱۳-ب ۶/۲۶.

۴- ۴) ابواب احكام الخلوه ب ۲/۳۱.

من الكميه المضافه الى عمليه الاستنجاء لا- الى عنوان الغسل او الغسله و من ثم تمحّل القائل بالحمل الأول على تقييد المثلين بالمرتين بجعل كل مثل منهما فى غسله تحفظا على ظهور الروايه فى كون الكميه المزبوره هى لكل عمليه الاستنجاء، لا بالإضافه الى عنوان الغسل فيها.

و ثانيا:ان تقييد الروايه بعموم ما دل على الصب مرتين فى البول مع ان النسبه هى العموم من وجه،ان لوحظ مجموع الموضوع و المحمول كمعنى واحد متحصل من القضيه المدلول عليها فى الدليلين،حيث ان الروايه خاصه بالاستنجاء موضوعا و عموم المرتين خاص مقيد بالمرتين محمولا-بل ان النسبه هذه بعينها بين عموم ما دل على المرتين فى البول و المطلقات الوارده فى خصوص الاستنجاء من البول، و مع التعارض يرجع الى عموم الأمر بالغسل من البول مطلقا او فى خصوص الاستنجاء،بناء على ان رتبته متأخره فى الدلاله عن عموم الصب مرتين و إلا فحال النسبه معه حال روايه نشيط.نعم دعوى انصراف عموم الصب مرتين لكون موضوعه اصابه الجسد عن موضع الاستنجاء لظهوره فى اصابه البول من خارج او فى المواضع الاخرى من البدن ممنوعه لكونه بدويا لا يستقر الظهور بلحاظه.

و ثالثا:يشهد لقول المشهور أيضا صحيح زراره قال:«كان يستنجى من البول ثلاث مرات،و من الغائط بالمدر و الخرق»و ظاهر الضمير يعود الى احد الصادقين عليهما السّلام و وجه الدلاله هو انه عدّ المره الواحده استنجاء فمن ثم وصفه بالتكرر ثلاثا و التعبير و ان كان من زراره لا- من المعصوم عليه السّلام،الا- انه دال على ارتكاز ذلك عند مثل زراره من فقهاء اصحابه عليه السّلام.

نعم يحتمل كون الاستعمال للفظه«يستنجى»بمعنى يغسل اى بحسب الوضع

اللغوی لا المتشرعی،لکن بالالتفات الی ان هذا الفعل مما لا یمکن لزراره حکایته بالمشاهده،بل لا بد ان یکون باخبار منه علیه السّلام یقوی الظهور فی الاحتمال الأول.

و رابعا:ان روایه هارون بن حمزه المتقدمه هی ادل علی قول المشهور من القول الاخر،حیث انه علی النسخه الأولی یتعین ظهورها فی الغسل دفعه واحده،و علی النسخه الثانیه مطلقه لم تقید بالدفعتین،و لو فهم معنی الجمع من الواو-فی قوله علیه السّلام- العاطفه للاستنجاء علی الغسل،لکان ظهورها فی الدفعه الواحده متعینا بمقتضی المدلول الاستعمالی لا بتوسط الاطلاق.و أما صحیح العیص فوحده السیاق لو أخذنا بمقتضی اطلاق الغسل فیه لکفت المره الواحده،غایه الامر رفعنا الید عنه فی الجسد لورود المخصص و أما الموضع فلم یخرج لما قدمناه.

و خامسا:دلاله صحیح جمیل بن دراج عن ابی عبد الله قال:«اذا انقطعت دره البول فصب الماء» (۱)بلحاظ کون سیاق الکلام تفصیل و بیان عملیه الاستنجاء،لا ما قد یتراءی بدوا من کونها فی صدد ترتیب الاستنجاء علی انقطاع البول فقط،و بعباره اخری ان المتصفح لروایات الاستنجاء من البول یراها مطلقه فی الامر بالغسل او الصب،مع کون العدید منها فی صدد بیان مقدمات الاستنجاء من الاستبراء او شرائطه من لزوم الماء و نحو ذلک و هی بأجمعها خالیه عن التحدید بالمرتین سوی التحدید بالمثلین من جهه کمیه الماء،و نظیر الصحیح المزبور صحیح یونس بن یعقوب قال:«قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:الوضوء الذی افترضه الله علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟قال:یغسل ذکره و یذهب الغائط ثم یتوضأ مرتین» (۲)و ان کان المنسبق الی الذهن منه انه فی صدد بیان الترتیب و المقدمیه للطهاره الخبثیه علی الوضوء،و لذلک لم

۱- ۱) ابواب احکام الخلوه ب ۱/۳۱.

۲- ۲) ابواب احکام الخلوه ب ۵/۹.

و الافضل ثلاث(۱)بما یسمی غسلا(۲)و لا یجزی غیر الماء(۳)و لا فرق(۴)بین الذکر و الانثی و الخنثی،کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره معتادا یذکر العدد فی الاستنجاء من الغائط،الا ان الاظهر انه بصدد التحدید فی الجمله حیث ان الغائط جعلت الغایه فیه ذهابه و نقاء الموضع کما سیأتی سواء بالأحجار او الماء فالمدار علی ذلک،بخلاف التطهیر لموضع البول فانه لا بد فیه من الغسل ای المدار فیه علی ذلک،و یؤیده الإتیان بالعدد فی الوضوء.

سادسا:دلاله موثق برید عن ابی جعفر علیه السّلام انه قال:«یجزی من الغائط المسح بالأحجار،و لا یجزی من البول الا الماء» (۱)،فانه و ان کان فی صدد المقابله الا ان تقیید المسح بالجمع دونه یفید الاطلاق،و اوضح منه صحیح زراره الاخر عن ابی جعفر علیه السّلام قال:«لا صلاه الا بطهور و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه احجار بذلک جرت السنه من رسول الله صلّی اللّه علیه و آله و اما البول فانه لا بد من غسله» (۲).هذا و أما مرسله نشیط الاخری (۳)المتضمنه لغسله بمثله فهی بمعنی ما ورد متکررا فی الروایات من کون الماء مثل البول فی السیوله فیکون قادرا علی ازالته.

لما فی صحیح زراره المتقدم.

و التقدیر بمثلی ما علی الحشفه لا یمانع لزوم صدق العنوان(و هو الغسل) المأخوذ مستفیضا فی الأدله.نظیر ما ورد فی الوضوء و الغسل من کفایه مثل«الدهن» المحمول علی الاکتفاء بأدنی المراتب من دون سقوط اعتبار جریان الماء،فحینئذ یحمل التقدیر علی الاضافه الی ما علی الحشفه حین اوّل آن انقطاع دره البول کما فی بعض الروایات المتقدمه المرتبه للصب علی الانقطاع المزبور.

کما هو مقتضی مستفیض الروایات (۴).

اما علی التعدد فاطلاق الدلیل یعم،و اما علی المره فقیل باختصاصه بالذکر

۱- ۱) ابواب احکام الخلوه ب ۶/۹.

۲- ۲) ابواب احکام الخلوه ب ۱/۹.

۳- ۳) ابواب احکام الخلوه ب ۷/۲۶.

۴- ۴) ابواب احکام الخلوه ب ۳۱-۹.

او غير معتاد(۱).

و فی مخرج الغائط مخير(۲)بين الماء و المسح بالأحجار او الخرق(۳)ان لم يتعد(۴) عن المخرج

لاشتمال مصحح نشيط على التقدير بما على الحشفه هی التی آله الرجل فلا يتعدی، و أما صحيح يونس فلإردافه بالتمسح المراد منه اذهاب الغائط،و هو غير متأت فی النساء لترشح البول غالبا الی حواشی الدبر بسبب القرب مضافا الی ما تقدم.

و فيه:ان سؤال السائل فی مصحح نشيط مطلق و ان كانت الاجابه مخصصه و بذلك قد يحمل ذلك على بيان التقدير بالإضافه الی السائل لا الی الحكم بعد كون السؤال عاما،و كذا صحيح يونس فان الترتيب المذكور فی الوضوء المفترض ليس مخصوصا بالرجل كما هو ظاهر،و اما اذهاب الغائط فلا يختص بالتمسح بالاحجار و يعم الماء،مع ان اختصاص اذهابه بالاحجار بالرجل لاجل التنجس بالبول فی الغالب،لا يمنع من عموم العام للمرأه فی استنجاء الدبر فی نفسه او بلحاظ غير الغالب.

نعم يستحب للمرأه المبالغه فی التطهير بالماء للحواشی كما فی معتبره مسعده (۱).

مع صدق عنوان الاستنجاء كما فی المعتاد يتأتی وجه عموم الاكتفاء بالمره و ان كان للانصراف وجه.

كما دلت على كلا الأمرين مستفيض النصوص (۲).

كما فی النصوص.

قد حكی غير واحد الاجماع عليه و فسّر تاره بتجاوز المخرج او بتجاوز

۱- ۱) ابواب احكام الخلوه ب ۳/۹.

۲- ۲) ابواب احكام الخلوه ۳۰-۳۴.

علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء،و الا تعین الماء و اذا تعدی علی وجه الانفصال کما اذا وقع نقطه من الغائط علی فخذه من غیر اتصال بالمخرج-یتخیر فی المخرج بین حواشی الدبر و ثالثه بتجاوز المعتاد مما یتلوث و رابعه بعدم صدق الاستنجاء.

و استدل له تاره بانه القدر المتیقن من ما خرج من الغسل،و بما رواه فی العوالی عن الفخر عن زراره عن ابی جعفر علیه السّلام انه قال:«یجزی من الغائط المسح بالأحجار،اذا لم یتجاوز محل العاده» (۱)و عن المعتبر عنه علیه السّلام«لا یکفی احدکم ثلاثه أحجار اذا لم یتجاوز المحل» (۲).و من البین ضعف التفسیر الأول لان متناول أدله التمسح بالأحجار هو المعتاد،و دعوی ان المدفوع لدیهم قبل تشریع الاستنجاء بالماء کان بعرا صلبا لأکلهم البسر کما یشیر إلیه ما رواه فی العوالی عن الفخر عن علی علیه السّلام انه قال:«کنتم تبعرون بعرا و انتم الیوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار» (۳)ممنوعه لوجود الافراد غیر الغالبه قطعا فی ما قبل کما حصل للانصاری نفسه حین لان بطنه مع تناول الأدله لما بعد التشریع المزبور مما تعارف تلون الطعام و لیونه البطن لاجله.و من ثم یتأمل فی تقریر مقتضی القاعده الأخذ بالقدر المتیقن اذ مقتضی ما ورد (۴)فی واقعه الانصاری شموله لغیر المعتاد أیضا،غایه الامر انه استصوب استعمال الماء کما ان الاطلاق لغیر المعتاد هو مقتضی التخییر بین النحوین من الاستنجاء،نعم فیما خرج عن عنوان الاستنجاء لا تتناوله ادله التمسح و الحاصل انه لم یقع نسخ للاستنجاء بالاحجار،و انما شرع له عدل فاطلاقه علی حاله و ظاهر المتن یشیر الی ذلک.

۱- ۱) ابواب احکام الخلوه ب ۷/۲۵ المستدرک.

۲- ۲) المعتبر-البحث الثانی من الاستنجاء فی آداب الخلوه ص ۳۳.

۳- ۳) ابواب احکام الخلوه ب ۹/۲۵-المستدرک.

۴- ۴) ابواب احکام الخلوه ب ۳۴.

الأمرين(۱)و يتعين الماء فيما وقع على الفخذ و الغسل افضل(۲)من المسح بالأحجار و الجمع بينهما اكمل(۳)و لا يعتبر فى الغسل تعدد،بل الحد النقاء(۴)و ان حصل بغسله و فى المسح لا بد من ثلاث(۵)و ان حصل النقاء بالاقل،و ان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد.

لعدم موجب للانصراف بسبب الفرض المزبور.

كما تدل عليه نصوص الاستنجاء بالماء (۱).

كما هو مفاد المرسل برفع عن ابى عبد الله عليه السّلام قال:«جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه احجار أبكار،و يتبع بالماء» (۲).

كما هو مفاد صحيح يونس المتقدم و صحيح عبد الله بن المغيره (۳).

و عن جماعه كابن براج و حمزه و زهره و العلامه و السيد العاملى و غيرهم عدم اللزوم،و قد يشكل تاره فى وجود الاطلاق و اخرى فى وجود مقيد،اما الأول فقد يشكل فى صحيح يونس بانه فى مقام بيان ترتيب الطهاره الحدثيه بعد الخبثيه ندبا، إلا انه تقدم استفاده الاطلاق منه فى الجمله،و اما صحيح ابن المغيره عن ابى الحسن قال:«قلت له للاستنجاء حد؟قال:لا ينقى ما ثمه،قلت:فانه ينقى ما ثمه و يبقى الريح؟قال:

الريح لا ينظر إليها» (۴)فإن دلالته على الاطلاق بالنصوصيه اللفظيه لا بمقدماته حيث نفى فى مقام التحديد أىّ تحديد و تقييد وراء النقاء،و حينئذ تكون دلالته معارضه لما قد يدل على التقييد بالثلاث،و اشكل عليه أولا بانه فى مقام التحديد للاستنجاء بالماء لا بالأحجار بقرينه سؤال الراوى عن بقاء الريح و هو فى التنقيه بالماء و الا لكان السؤال عن الاثر أولى.و ثانيا انه فى مقام التحديد من جهه كيفيه الاستنجاء لا من

۱- ۱) ابواب احكام الخلوه ب ۳۴.

۲- ۲) ابواب احكام الخلوه ب ۴/۳۰.

۳- ۳) ابواب احكام الخلوه ب ۱۳.

۴- ۴) ابواب احكام الخلوه ب ۱۳.

جهه ما یستنجی به.

و فیه:ان ظهور السؤال الثانی فی الروایه فی الاستنجاء بالاحجار اولی،لکون الرائحه فیه أشد و هو معرض شبهه الطهاره و حصولها مع وجود الاجزاء الصغار التی علامتها بقاء الرائحه،مع انا لو سلمنا اختصاص السؤال الثانی بالماء فانه غیر موجب لاختصاص السؤال الأول و جوابه بالماء،فان السؤال الأول ظاهر الاطلاق و عدم الاختصاص،و أما کونه فی تحدید الکیفیه فغیر مضر بالمقام لان العدد من الکیفیه مع انه اعم لعموم الحدّ المسئول عنه.و قد تقدم تقریب مضمره زراره (۱)و ان الضمیر و ان کان راجعا الی احد الصادقین علیهما السّلام و الکلام کلام زراره کحکایه للفعل،لکن مثل هذا الفعل لا بد ان یکون بتحدیث منه علیه السّلام لزراره،حیث قید الاستنجاء بالماء بثلاثه مرات،و اطلق المسح بالمدر و الخرق.و مما یدل علی الاطلاق ما ورد (۲)بطرق متعدده ان الاستنجاء بالأحجار کان سیره الناس و کذا بالکرسف،و فی بعضها انهم کانوا یستنجون بثلاثه أحجار و فی بعضها بالأحجار.فالسیره کانت مطلقه و التقیید بالثلاث او الجمع لکون الغالب فی التنقیه هو التعدد،فلو کان هناک تقیید و ردع عن الاطلاق لکان لسان ما ورد بالثلاث یناسب فی لسانه قوه السیره.

و بذلک ظهر ان ما ورد فی صحیح زراره الاخر عن ابی جعفر علیه السّلام قال:«جرت السنه فی اثر الغائط بثلاثه أحجار،ان یمسح العجان و لا یغسله،و یجوز ان یمسح رجلیه و لا یغسلهما» (۳)و فی صحیح اخر له عنه علیه السّلام قال:«لا صلاه الا بطهور و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه احجار بذلک جرت السنه من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أما البول فلا بد من غسله» (۴)قریب حمله

۱- ۱) ابواب احکام الخلوه ب ۶/۲۷.

۲- ۲) ابواب احکام الخلوه ب ۳۴.

۳- ۳) ابواب احکام الخلوه ب ۳/۳۰.

۴- ۴) ابواب احکام الخلوه ب ۱/۹.

و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر(۱)،و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده،و ان على الاستحباب قريب،و ذكر المسح على الرجلين فى الروايه الأولى و ان كان عزيمه تعيينا الا ان المسح فى الاستنجاء ليس كذلك،و ينضاف الى ما ذكر ان التثليث ورد فى خصوص الاحجار لا فى الخرق و غيرها مع أنها من آلات الاستنجاء بالتمسح، و ما تقدم من مرسل (۱)احمد بن محمد بن عيسى من انه جرت السنه فى الجمع بين الأحجار و الماء،مع ندبيته،و كذا روايه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عليه السّلام قال:«قال رسول الله صلّى اللّه عليه و آله:اذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا،اذا لم يكن الماء» (۲)بتقريب ان التثليث لأن الغالب عدم حصول النقاء بالواحده بل بالزائد و حيث يندب الوتر فيكمل بالثالثه.

و لعل وجه التعبير بيجزيك فى الصحيح الثانى هو الاشاره الى انّه ليس النقاء المطلوب فى الاستنجاء بالأحجار مقدارا زائدا على ما يحصل بالثلاث،و لا يطلب فيه ازاله الاجزاء الصغار.و من ثم ما قرره غير واحد من أن مقتضى القاعده عند الشك استصحاب المانعيه للاجزاء المزبوره و عدم العفو عنها بالاستنجاء بالأقل و ان كان تاما،الا ان تحرير فرض الشك بالصوره المزبوره يشير الى ما ذكرناه من ان الغايه فى الاستنجاء بالأحجار الثلاثه هو حصول النقاء بدرجه معينه،فمن ثم تحرير النزاع فى المقام تاره يكون بلحاظ درجه النقاء و اخرى بلحاظ موضوعيه الثلاث و ان حصلت تلك الدرجه،و من ثم يتبين بضميمه ما تقدم من ان حد الاستنجاء هو النقاء المتعارف ان الاقوى ندبيه الثلاث مع فرض تحقق النقاء.

هذا البحث و العديد مما يأتى فى شرائط الاحجار مبتن على عدم الاطلاق فى حد الاستنجاء بإطلاق النقاء،فعلى ما تقدم البحث فيها ساقط،هذا و لو بنى على

۱- ۱) ابواب احكام الخلوه ب ۴/۳۰.

۲- ۲) ابواب احكام الخلوه ب ۴/۹.

كان الأحوط ثلاثه منفصلات و يكفى كل قالع و لو من الأصابع(۱).

شرطيه العدد فالأقوى الاكتفاء بذى الجهات لا لعدم تعبديه الثلاث كما يقال،بل لأن هذا التحديد حيث قد ورد فى الاحجار دون الخرق و الكرسف و نحوها فهو قرينه كون المراد ان العدد قيد فى المسح لا فى الماسح و التمييز بالحجر انما وقع التعبير لأجل تعارف استخدام الصغار و اعتياده.

مع ذهاب الماتن الى التقييد بالثلاث عكس ما اختاره صاحب الجواهر فى الموضعين،و كلا الاختيارين منهما متدافع لأن الوجه فى كلا المقامين واحد و هو تقوّم حدّ الاستنجاء بالنقاء كما فى صحيح ابن المغيره من دون قيد اخر،مضافا الى ظهور الاطلاق فى ما يستنجى به القالع من محسنه ليث المرادى (۱)حيث وقع السؤال فيها عن الاستنجاء بالعظم أو البعر أو العود،فنفى عليه السّلام صلاحيه خصوص العظم و الروث دون العود او البعر غير الروث مما يدل على تقرير ارتكاز السائل بكفايه كل قالع.

و مع هذا الارتكاز الواضح فيه عدم التفرقه بينه و بين ما هو من اجزاء البدن أيضا، التفاته صاحب الجواهر الى ان العفو عن الاجزاء الصغار معفو عنه فى القدر المتيقن من القالع دون المشكوك عدول عن كون الحد فى الاستنجاء هو النقاء المتعارف من دون أخذ قيد وراء ذلك،و إلا لاتجه تأتى العديد من القيود فى آله الاستنجاء مما قد استظهر هو عدمها.و كذا العكس يرد على الماتن-مضافا الى صحيح يونس المتقدم من جعل المدار فى الاستنجاء على اذهاب الغائط.و الاشكال فى اطلاقه بكونه فى صدد اخذ الطهاره عن الخبث فكيف يشمل مورد القلع بجزء من البدن،ففيه مضافا الى استلزام الاستبراء الاستنجاء بآله أو بماء غالبا تلوث اليد اذ الروايه ليست فى

۱- ۱) ابواب احكام الخلوه ب ۱/۳۵.

و یعتبر فیه الطهاره(۱)و لا یشترط البکاره فلا یجزی النجس و یجزی المتنجس بعد غسله و لو مسح بالنجس او المتنجس لم یطهر بعد ذلک الا بالماء الا اذا لم یکن لاقی البشره بل لاقی عین النجس.و یجب فی الغسل بالماء ازاله العین و الاثر بمعنی الاجزاء الصغار التی لا تری(۲)لا بمعنی اللون و الرائحه و فی المسح یکفی ازاله العین و لا صدد الطهاره فی بقیه اجزاء البدن بنحو التفصیل مطابقه و الا لتعرضت له بالتصریح نعم هو مدلول علیه بالالتزام.

قد یستدل له بأن فاقد الشیء لا یعطیه او بأنه مأخوذ کشرط فی المطهر العرفی،و هذان الوجهان منشأ للانصراف و عدم سعه الاطلاق للنجس،و بما فی صحیح زراره المتقدم صدره ب«لا صلاه الا بطهور و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار» الحدیث من أن الطهور فعول اسم آله للماده ای ما یتطهر به،و هو الطاهر فی نفسه المطهر لغیره فلا بد من أن یکون طاهرا فی نفسه هذا و لا یخفی ان محل الکلام ما اذا کانت الآله المحکومه بالنجاسه یابسه أو غیر ملاقیه للبشره فی الموضع،و حیث قد تقدم التقیید بقالع خاص بل تمام حدّ الاستنجاء هو النقاء لما ثمّه،بحیث لو أمکن فی الفرض ان ینقی المحل من دون قالع لتم العفو او الطهاره للموضع،و کان لعدم اشتراط الطهاره وجه وجیه،نعم لو کانت الآله ملاقیه للمحل برطوبه لا وجبت تنجیسه بنجاسه اخری،لما ذکرناه مرارا من عدم التداخل فی الاسباب و لو بالنحو الصغیر و هو استناد المسبب الواحد بقاء الی کلا السببین و ان لم یکن اثر مختلف فضلا عما اذا اختلف کما فی المقام حیث ان النجاسه الخارجه لا یجزی فیها الأحجار.

کما هو مقتضی عنوان الغسل به الازاله للعین بمراتبها المبصره جسمیا بخلاف الرائحه کما دلت علیه صحیح عبد الله بن المغیره المتقدمه و بخلاف اللون

يضر(۱)بقاء الاثر بالمعنى الأولى أيضا.

مسأله ۱:لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث

(مسأله ۱):لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات(۲)و لا بالعظم و الروث(۳)و لو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الأقوى.

مسأله ۲:فى الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره

(مسأله ۲):فى الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره فليس حالها حال الاجزاء الصغار(۴).

كما دلت عليه روايه ابن أبى حمزه (۱)،اذ هما من العرض عرفا لا الجوهر العينى المستقل.

لما هو الغالب المعتاد فى التنقيه بالحجر و إلا لاستلزم ادماء الموضع،لكن مقتضى ذلك هو العفو عن مانعيه الاجزاء المزبوره التى تظهر مع الدلك برطوبه،لا الطهاره كما قدمناه فى مطهريه الارض لباطن القدم و الحذاء مع بقاء الاجزاء من ان مقتضى دليل نجاسه الأعيان هو نجاسه تلك الاجزاء و لا تعدّ من العرض كاللون و الرائحه،فمن ثمّ غايه دليل ما ورد فى التنقيه بالارض أو الحجر هو جواز الصلاه و هو أعم من العفو أو الطهاره و هو لا يدافع ما دل على نجاسه الاعيان لدوران دليل مانعيه النجاسه بين التخصيص و التخصص.و الثمره بين القولين تظهر فى الملاقى فانه على العفو لا اطلاق فيه لغير جواز الصلاه و نحوها مما اشترط فيه الطهاره بخلافه على الطهاره.

التى علم من الدين تعظيمها و إجلالها و التى آلت الى كونها شعار من شعائر الدين.

حكى الاجماع عليه و ظاهر الروايات (۲)النهى التكليفى بقرينه انه لو لا المشارطه منه صلّى اللّه عليه و آله لكان يستعمل مما يدل على صلاحيته الوضعيه مضافا الى ما عرفت من عدم أخذ قيد وراء النقاء.

الرطوبه بمقدار يزيد على النداوه هى من اجزاء عين النجاسه اللازم ازالته

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۱/۲۵.

۲- ۲) الابواب المزبوره ب ۳۵.

مسأله ۳:فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه

(مسأله ۳):فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر ان لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه،فلا یجزی مثل الطین و الوصله المرطوبه،نعم لا تضر النداوه التی لا تسری(۱).

مسأله ۴:إذا خرج مع الغائط نجاسه أخری-کالدم-أو وصل إلی المحل نجاسه من خارج یتعین الماء

(مسأله ۴):اذا خرج(۲)مع الغائط نجاسه اخری-کالدم-او وصل الی المحل نجاسه من خارج یتعین الماء(۳)،و لو شک فی ذلک یبنی علی العدم(۴)فیتخیر.

کالاجزاء الصلبه منها.

و استدل له بأن الرطوبه تتنجس من النجاسه فتنجس المحل بنجاسه خارجیه فلا یطهر بالتمسح کما لا یقاس المقام بالتطهیر بالماء،کما لا یقاس بنفس الحجر فیما لو تنجس بالغائط غیر الصلب،الا أنه یمکن ان یقال بانصراف عموم تنجیس المتنجس عن المقام بما ذکرناه فی التطهیر بالماء من أنه فی فرد الملاقاه التی ینفعل فیها الملاقی بالکسر،کما فی موارد حمل الماء المطهر لنجاسه المحل و الخروج بها الی الخارج لا یشمل عموم دلیل تنجیس المتنجس.

قد یقال ان علی ما تقدم من کون الاستنجاء بالاحجار لم ینسخ و انما الذی نسخ هو تعیینه و الحصر فیه و شرّع عدلیه الماء له،أن الظاهر من العاده السابقه تداول الاستنجاء لمثل ذلک فتدبّر.

لاختصاص أدلته بما یصدق علیه استنجاء.

قیل لتنقیح أصاله عدم نجاسه أخری لعموم جواز الاستنجاء بالأحجار مع احراز موضوع العموم و هو نجاسه الغائط،و لا یعارض باستصحاب الکلی الجامع بین الفرد الطویل و القصیر،اذ لا اثر للکلی غیر ما هو مفاد العموم فی تلک الموارد التی یرد فیها عموم أخذ الکلی موضوعا له خرج منه خصوص الفرد الطویل،و أما استصحاب عدم الفرد الصغیر فلا اثر.و لکن فیه نظر:و ذلک لکون العموم المفروض

مسأله ۵:إذا خرج من بيت الخلاء ثم شک فی أنه استنجی أم لا

(مسأله ۵):اذا خرج من بيت الخلاء ثم شک فی انه استنجی أم لا بنی علی عدمه(۱)علی الأحوط و ان کان من عادته،

فی المقام هو عموم لزوم الغسل بالماء تعيينا خرج منه خصوص نجاسه الغائط،و أما عموم جواز الاستنجاء بالاحجار فخروج بقيه النجاسات عنه بالتخصص لا بالتخصيص،فلا ينطبق ما ذکر علی المقام و بعباره اخری انه لم يأخذ فی موضوع الاستنجاء بالاحجار عدم النجاسه الاخری،و النجاسه الاخری غير مفرده لنجاسه الغائط.

فالصحيح فی عدم جريان استصحاب الکلی هو کونه من القسم الثالث،اذ الضابط فی الفرق بينه و بين الثانی ليس هو مجرد طول و قصر الفردين فی الثانی،بل اليقين بالکلی فی ضمن فرد مع زوال ذلک الفرد و مع الشک فی حدوث الکلی و بقاءه للشک فی حدوث الفرد الاخر سواء بنحو قبل زوال الفرد او مقارنا له،و هذا بخلاف القسم الثانی فانه مشکوک تشخص الفرد الذی حدث الکلی فی ضمنه و ان تعين به اجمالا.فالمرجع الی أصاله عدم الفرد الطويل.

علل بأن جريان قاعده التجاوز موضوعها التجاوز عن الموضع المشکوک المقرر شرعا و هو التجاوز التعبدی،و الا فالتجاوز الحقيقی عنه خلف فرض کونه مشکوکا الا اذا کان بلحاظ مجموع العمل فتتطابق مع قاعده الفراغ.

و يظهر من الماتن شمول قوله عليه السّلام فی صحيح زراره«اذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غيره فشککک ليس بشیء» (۱)للغير الذی من الامور العاديه غير الشرعيه کما فی الفراغ من الصلاه و الاشتغال بأمر اعتيادی و من ثم لم يستبعد جريان القاعده فی المقام.

و لکن کلا التقريبين مبنی علی تعدد قاعده التجاوز و الفراغ،و من ثم يردد فی

۱- ۱) ابواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳.

بل و كذا لو دخل فى الصلاه ثم شك(۱)نعم لو شك فى ذلك بعد تمام الصلاه خصوصيه لفظه الغير للشيء المترتب شرعا او شموله للشيء المترتب فى العاده أيضا.

و أما بناء على اتحادهما كما هو الصحيح و رجوع الشك فى صحه الموجود فى قاعده الفراغ الى الشك فى الوجود فى قاعده التجاوز و كذا العكس مع ورود بعض الروايات فى تطبيق لسان واحد على كلا الموردين،و على ذلك فالشك دائما فى صحه الموجود او الوجود التام و هو احراز أصل وجود الشيء مع الشك فى تماميته و يشير الى ذلك ما فى صحيح زراره المتقدم من قوله عليه السّلام«يمضى على صلاته»مما يدلل على ان الصحه بلحاظ مجموع الصلاه المحرز أصل وجودها،لا أن اعتبار وجود الاجزاء بلحاظ نفسها،كيف و وجودها ارتباطى،و على ذلك فلا مجال لتوهم جريان القاعده فى اصل وجود الشيء المجموعى،كالشك فى اصل وقوع الصلاه عند اشتغاله بالتعقيب.نعم يظهر من بعض النصوص استحباب الاستنجاء بعد التخلى قبل الخروج من الخلاء لكنه ضعيف الدلاله لارشاديته الى كيفيه التطهير او الى شرطيته فى الصلاه و نحو ذلك.

علل عدم جريان القاعده فى ما مضى من الصلاه بأن احراز الطهاره لها غير نافع،لأنه فى آن الشك لا يحرز الطهاره-و ان استنجى لتحصيل إحراز الطهاره للاجزاء اللاحقه و العلم بتحققها-التى هى شرط فى اكوان الصلاه،مضافا الى أخذها شرطا فى الاجزاء و ان لم تكن النجاسه مانعه فى الاكوان لصحيح زراره عنه عليه السّلام«و لعله شيء أوقع عليك» (۱)،و فيه ان الصحيحه كما تدل على عدم مانعيه النجاسه الخبثيه فى الاثناء فى الاكوان الصلاتيه كذلك تدل على عدم شرطيه الطهاره الخبثيه فى الاكوان

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۴۴.

صحت(۱)و لکن علیه الاستنجاء للصلوات الآتیه لکن لا یبعد جریان قاعده التجاوز فی صوره الاعتیاد.

مسأله ۶:لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء

(مسأله ۶):لا یجب الدلک(۲)بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء،و ان شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه(۳)لکن الأحوط الدلک فی هذه الصوره.

لانها لو کانت شرطا لکان ما اوقع علیه فی الاثناء من نجاسه خبثیه معدم لشرطیه الطهاره،فلا معنی للتفکیک فی دلاله الروایه و ان کان بین الشرطیه و المانعیه فرق فی مرحله الاحراز عند الشک هذا اذا اعتبرت الطهاره کمسبب شرط،و أما لو أخذ استعمال المطهر و الغسل شرط فالقاعده محرزه له بلحاظ ما مضی و الحال و ما یأتی کالجزء المشکوک السابق لتقدم موضعه و تجاوزه.

لجریان القاعده فی الصلاه الماضیه و تصحیحها لها من دون احراز ذات الشرط ای تحرز التقید دون القید بعد عدم جریانها فی ذات القید،و هی و ان کانت من الامارات الفعلیه و الاصول المحرزه الا انها لیست بمنزله الاماره اللفظیه.

کما فی عده من النصوص (۱)و هی علی مقتضی القاعده فی باب الغسل و التنقیه عند العرف.

کأنه لأصاله عدم المانع الخاصه بموارد الشک فی المانع کالحاجب و نحوه و البناء علی اقتضاء المقتضی المدعاه فی البناء العقلائی،و لها وجه فی موارد تضائل الاحتمال و ضعفه و ان لم یکن مقابله واصلا الی درجه الاطمینان الجزمی ای ان بناءهم علی عدم المداقه فی باب التطهیر،کما قد ورد نظیره فی الوضوء،و أما فی الشک الملتفت إلیه ای عند تصاعد الاحتمال فیشکل دعوی البناء المزبور.

۱- ۱) ابواب النجاسات ب ۱-و ابواب احکام الخلوه ب ۲۶.

مسأله ۷:إذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات

(مسأله ۷):اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها(۱).

مسأله ۸:يجوز الاستنجاء بما شک فى كونه عظما أو روثا أو من المحترمات

(مسأله ۸):يجوز الاستنجاء بما شک فى كونه عظما او روثا او من المحترمات(۲) و يطهر المحل.و أما اذا شک فى كون مائع ماء مطلقا او مضافا لم يكف(۳)فى الطهاره بل لا بد من العلم بكونه ماء.

بمقتضى اطلاق ان حد الاستنجاء هو النقاء او استظهار تثليث المسحات من العدد او الاطلاق فى الآله.

للأصل المفرغ و ان جرى فى الفرضين الأولين بناء على الحرمه التكليفيه او الاصل العدمى الازلى الموضوعى فى العنوان الخاص بناء على الحرمه الوضعيه،الا ان فى الشک فى المحترمات اذا كان المحتمل كبير الأهميه ككون الورق قرانا او مشتملا على الاسماء الالهيه و نحو ذلک مما علم من الشرع المبالغه فى تعظيمه الملازم عرفا و عقلا للزوم الحيطه فيه عند الشک.

لما تقدم فى المياه من عدم جريان اصل محرز للعنوان الوجودى.

فصل فی الاستبراء

اشاره

فصل فی الاستبراء و الأولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریره البول(۱)ثم یبدأ بمخرج الغائط(۲)فیطهره،ثم یضع اصبعه الوسطی(۳)من الید الیسری(۴)علی مخرج الغائط،و یمسح الی(۵)أصل الذکر ثلاث مرات

وجه الأولویه لما یظهر من صحیح جمیل بن دراج (۱)من ترتب الاستنجاء علی انقطاع دره البول،لا ما یقال من عدم موضوع الاستبراء مع استمرار البول او مع تجدده مره اخری،اذ هناک فرض ثالث و هو قطع دره البول اختیارا قبل انقطاعها بتمام البول فی المثانه ثم الاتیان بالاستبراء کما یحصل ذلک عند طرو مانع عن اتمام قضاء الحاجه فالأولویه المزبوره دفع للاحتقان و نحوه.

کما هو مفاد موثق عمار الساباطی (۲)،من تقدیم استنجاءه علی البول و الاستبراء من مقدماته.

کما رواه فی الاشعثیات بسنده (۳).

ففی روایه وهب بن وهب (۴)انهما علیهما السّلام کانا یستنجیان بالیسار،و فی عدّه روایات (۵)ان الاستنجاء بالیمین من الجفاء.

ذهب الی التسع الفاضلان و الشهیدان و جماعه و عن المفید مسح ما تحت

۱- ۱) ابواب احکام الخلوه ب ۱/۳۱.

۲- ۲) ابواب احکام الخلوه ب ۱/۱۴.

۳- ۳) المستدرک أبواب أحکام الخلوه ب ۲/۱۰.

۴- ۴) ابواب احکام الخلوه ب ۸/۱۸.

۵- ۵) ابواب احکام الخلوه ب ۱۲.

الانثيين الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا،و يمر المسبحه و الابهام باعتماد قوى من أصله الى رأس الحشفه مرتين او ثلاثا،و عن الفقيه المسح من عند المقعده الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات،و كذا فى الوسيله و المراسم و الغنيه و السرائر و النافع و غيرها،و عن المرتضى نتر الذكر من أصله الى طرفه ثلاث مرات، و عن الكافى حلب القضيب من أصله الى رأس الحشفه دفعتين او ثلاثا و يعصرها.

و الاختلاف منشأه فى الاستظهار من الروايات الوارده ففى صحيح محمد بن مسلم قال:«قلت لأبى جعفر عليه السّلام:رجل بال و لم يكن معه ماء؟قال:يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الحبائل» (۱)و صحيح حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يبول قال

«ينتره ثلاثا،ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» (۲)و مثله ما رواه (۳)فى الاشعثيات الا انّ فيه تصريح بالذكر،و حسنه عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال:«اذا بال فخرط ما بين المقعده و الانثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» (۴)،و قريب منه ما رواه الراوندى الا ان فيه«من بال فليضع اصبعه الوسطى فى اصل العجان ثم ليسلها ثلاثا» (۵)، و فى خبر الدعائم«و أمروا عليهم السّلام بعد البول بحلب الا حليل ليستبرأ منه ما فيه من بقيه البول، و لئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شىء» (۶)،و روى فى المستدرك من كتاب محمد بن المثنى الحضرمى عن ابن شرع عن ذريح المحاربى قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن

۱- ۱) ابواب احكام الخلوه ب ۲/۱۱.

۲- ۲) ابواب احكام الخلوه ب ۳/۱۳.

۳- ۳) المستدرك ابواب احكام الخلوه ب ۱۰.

۴- ۴) ابواب احكام الخلوه ب ۲۰/۱۳.

۵- ۵) المستدرك ابواب احكام الخلوه ب ۱۰.

۶- ۶) المستدرك ابواب احكام الخلوه ب ۱۰.

البول و التقطير؟فقال:اذا نزل من الحبائل و نشف الرجل حشفته و اجتهد،ثم ان كان بعد ذلك شیء فليس بشیء» (۱)،و عن فقه الرضا نظير ما تقدم عن الفقيه.و المتحصل من وجوه الاستظهار:

الأول:تقييد المطلق بالمقيد منها فيتحصل التسع الذى ذهب إليه جماعه كثيره.

و الثانى:التقييد لمفهوم كل من الروايات بالقيد(أو)بقانون تعدد الجمل الشرطيه على جزاء واحد بجعل الجزاء الحكم بطهاره المشتبه الخارج،و هذا بخلاف الوجه السابق فانه من التقييد الواوى و قد حرر فى محله انّ التقييد بأو مقدم عليه فى مثل ذلك و ليس المقام من الاطلاق و التقييد المجردين.نعم قد يقال انه بقرينه تخلف قطرات فى المجرى فى الموضع الذى بين المقعده و الانثيين و مشاهده ان الغمز فيه أتم فى الاخراج،و كون الاستبراء هو لتنقيه المجرى،كان المتعين هو الوجه الأول، كما يمكن تقريب صحيح ابن مسلم للوجه الأول ان المراد بأصل الذكر و ان كان ابتداءه المتصل الا ان عصره يمكن بالغمز تحت الانثيين فيكون دالا على مسح كلا الموضعين مع النتر،و الا لو جمد على ظاهر لفظه لكان مفاده عصر الذكر مع نتره مع ان أحدهما يغنى عن الاخر،و لا يغنيان عن مسح الحجان.

الثالث:حمل ما ورد متعددا على المثليه فى تنقيه المجرى و الاستبراء و ان المدار على حلب البول الى الخارج و الاجتهاد فى تنشيف المجرى،كما هو ظاهر روايه او استظهار صاحب الدعائم و روايه المستدرك،و هو ظاهر ما ذهب إليه المفيد و ابو الصلاح بل يستظهر من كل من لم يذهب الى التسع،و كذا من اعتد بالاطمينان بنقاء المجرى و لو بطول المده او ثقل الجثه الضاغط على المجرى،و كذا ما هو المجرب

۱- ۱) المستدرک ابواب نواقض الوضوء ب ۴/۱۱.

ثم يضع سبابته فوق الذكر(۱)و ابهامه تحته و يمسح بقوه الى رأسه ثلاث مرات ثم(۲) يعصر رأسه ثلاث مرات و يكفى سائر الكيفيات(۳)مع مراعاه ثلاث مرات و فائدته من حصول النقاء بالاقل من التسع بل من الست أيضا.و هذا الوجه ان لم يتم فلا ريب فى مدافعته للوجه الأول فيتعين الثانى،و من ثم تكلّف من ذهب الى الأول الى حمل الفاظ الروايات على بعضها البعض و هو أشبه بالتأويل الممجوج،كما ان دعوى لغويه النتر و العصر للذكر وارده على القول بالتسع أيضا.

و قد تقدم عن المفيد ذكرهما من دون تقييد بالفوقيه و ليس له مستند واضح.

قد اشكل فى قيديه الترتيب بعدم دلاله الروايات بعد كون الواو لمطلق الجمع،و ظاهر الاشكال الاختصاص فى ترتيب المجموع على المجموع لا- ترتيب الآحاد أى البدء فى كل مره بالعجان ثم بالقضيب،و الاشكال لو تم لتأتى فيه أيضا الا-ان يقال بأن مقتضى كون الاستبراء للحلب و نقاء المجرى هو ذلك،بخلاف ترتيب المجموع فليس بلازم له بل من المجرّب ان توالى الآحاد أنقى للمجرى من توالى المجموع،و الصحيح ظهور الترتيب الذكرى فى ترتيب المجموع لا سيما و ان التميز بالعدد ثلاث لكل موضع قدّم على ذكر المسح فى الموضع اللاحق.

أما استبدال المسح بالغمز و العكس فلحصول الغرض من كل منهما بالآخر فى الماهيه العرفيه،و تعدد التعبير لكل منهما شاهد ذلك أيضا بل عبر عنهما بالعصر و الخرط أيضا،أما النتر فالظاهر بدليته عن عصر الذكر لا أنه فى طوله منضما إليه كما انه لم يظهر من الروايات عصر خصوص الحشفه كمرحله ثالثه فى الاستبراء فى قبال الاولتين،الا ان يستظهر من صحيح ابن مسلم أن كلا من العصر و النتر على عضو الذكر غايته ان النتر هو على طرفه منضما الى العصر لكل العضو فيبدل النتر للطرف بالعصر له،أو يكون الغايه فيه للعصر لا للمعصور كما قيل فتخرج عن العصر و يكون الطرف

الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه(۱)و عدم ناقضيتها،و يلحق به فى الفائده المذكوره طول المده على وجه يقطع(۲)بعدم بقاء شىء فى المجرى بأن احتمل ان الخارج نزل من الأعلى(۳)

محلا للنتر وحده،و هو يبدل بالعصر كما تقدم.

كما هو مفاد النصوص (۱)بالناقضيه أو بعدمها.

بناء على ان الاستبراء إماره فعليه على الطهاره و عدمه على الناقضيه و أما بناء على انه قيد فى الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه واقعا،فيشكل الاعتداد بمجرد نقاء المجرى على نحو القطع أو الاطمينان لعدم حصول القيد المزبور،و وجه المبنى الثانى احتمال دخاله الاستبراء فى قطع دريره البول مضافا الى نقاء المجرى،و هذا الاحتمال ينسجم مع كون الاستبراء مأخوذا قيدا فى موضوع الحكم على نحو الصفتيه أو الطريقيه الخاصه.لكن المبنى الثانى خلاف مقتضى ترتيب الحكم على الشك فى البلل الخارج،من كونه حكما ظاهريا لا واقعيا.

قد اشكل على الماتن بعدم اجتماع الاحتمال مع القطع السابق،و فيه ان متعلق القطع هو نقاء المجرى بينهما الاحتمال متعلق منشأ البلل انه من غير المثانه أو منها.لكن قد يشكل فى شمول الاخبار له لان ظاهرها فى مورد تردده بين البول المتبقى فى المجرى و بين الحبائل،الا انه كما تقصر اعتبار الاستبراء عن ذلك،كذلك تقصر حكم عكسه من الناقضيه مع عدمه فيكون حكم المشتبه فى الصوره المزبوره على القاعده و هى اصاله الطهاره.كما هو الحال فى الرطوبه المشتبهه عند حصر البول مده طويله فى بعض الاشخاص.

۱- ۱) الروايات المتقدمه فى كيفيه الاستبراء.

و لا یکفی الظن(۱)بعدم البقاء و مع الاستبراء لا یضر احتماله(۲)و لیس علی المرأه استبراء(۳)نعم الأولی ان تصبر قلیلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا(۴)و علی أی حال الرطوبه الخارجه منها محکومه بالطهاره و عدم الناقضیه(۵)ما لم تعلم کونها بولا.

مسأله ۱:من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی

(مسأله ۱):من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی(۶).

الحاصل من غیر الاستبراء.

لنصوصیه الأخبار فی ذلک اذ موردها هو الاشتباه و الاحتمال.

لاختصاص النصوص بالذکر مضافا الی الاعتبار من عدم تخلف البول فی المجری لدیها لعلوه علی فم الرحم،و یؤید بما فی صحیح (۱)سلیمان بن خالد الوارد فی عدم لزوم استبراءها من ماء الجنابه.

من باب الاحتیاط و تحصیل الیقین بالنقاء لاحتمال بقاء قطرات إما فی ذیل المجری کما یحدث للنساء اللاتی و لدن أو فی الحواشی،و لعله یستفاد بالالتزام مما رواه الصدوق فی العلل موثق مسعده بن زیاد عن ابی عبد الله علیه السّلام ان رسول الله صلّی اللّه علیه و آله قال:لبعض نسائه:«مری نساء المؤمنین ان یستنجین بالماء یبالغن فانه مطهره للحواشی

لما تقدم من عدم شمول الأخبار منطوقا و لا مفهومها المصرح به للمرأه، فتکون علی مقتضی الاصل من الطهاره.

لتناول النصوص له لا سیما حسنه عبد الملک بن عمر،و من ثم لو کان القطع من الأصل لکان متناولا للروایه المزبوره أیضا،فضلا عما لو کان مقطوع خصوص الحشفه أو مقدار یبقی معه مسمی الذکر فانه متناول الصحیحین الآخرین أیضا،هذا مضافا الی المنفهم من الروایات انها لأجل حلب و نقاء المجری.

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۳۶.

مسأله ۲:مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضیه

(مسأله ۲):مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضیه(۱)و ان کان ترکه من الاضطرار(۲)و عدم التمکن منه.

و مذهبه للبواسیر» (۱).

کما دلت علی الحکم الثانی العدید من النصوص (۲)و دلت علی خصوص الحکم الأول-مضافا الی النصوص الداله علی الناقضیه لان الشک و التردد بین کونه بولا ناقضا أو سائلا من الحبائل طاهر غیر ناقض و عدم الاستبراء و ظهور الحال فی بقاء قطرات من البول فی المجری متخلفا،الان یقال أنه من الامارات الفعلیه و الاصول المحرزه التی یقتصر فیها علی خصوص المؤدی و لا یحرز بها اللوازم الاخری و فیه ان مؤداها لیس هو الناقضیه بل البولیه و من ثم یترتب علیها الناقضیه- موثق سماعه عنه علیه السّلام«و لکن یتوضأ و یستنجی» (۳)الظاهر فی النجاسه الخبثیه بل ان صحیح حفص المتقدم و غیره من بعض الروایات لم یذکر فی الجواب و لا السؤال الطهاره الحدثیه بل السؤال و جوابه منصبا علی الخبث و الطهاره عنه.و أما ما فی معتبره عبد الرحیم فی الخصی الذی یلقی الشده عند البول و یری البلل بعد البلل قال علیه السّلام:«یتوضأ و ینتضح فی النهار مره واحده»مما یوهم عدم النجاسه،فهو غیر فرض المقام ممن هو مصاب بالسلس ای فی الشک فی البلل النازل من الأعلی لا المتبقی فی المجری و الاول مجری الطهاره و البراءه و نحوه او دفعا لنفره النجاسه المتوهمه مع کون البلل محکوما بالطهاره کما هو الحال فی سائر موارد الامر بالنضح.

لاطلاق الأدله و الاضطرار فی الترک فلا ینطبق علی موضوع الحکم و لا متعلقه کی یکون رافعیته رافعه للحکم،و هذا هو وجه عدم جریان رافعیته فی غالب

۱- ۱) علل الشرائع ص ۲۸۶،ب ۲۰۵،ح ۲.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۱۳.

۳- ۳) ابواب نواقض الوضوء ب ۶/۱۳.

مسأله ۳:لا یلزم المباشره أی الاستبراء

(مسأله ۳):لا یلزم المباشره أی الاستبراء فیکفی فی ترتب الفائده ان باشره غیره کزوجته او مملوکته(۱).

مسأله ۴):إذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره

(مسأله ۴):اذا خرجت رطوبه من شخص و شک(۲)شخص اخر فی کونها بولا او غیره فالظاهر لحوق الحکم أیضا من الطهاره ان کان بعد استبراءه و النجاسه ان کان قبله،و ان کان نفسه غافلا بان کان نائما مثلا،فلا یلزم ان یکون من خرجت منه هو الشاک،و کذا اذا خرجت من الطفل،و شک ولیه فی کونها بولا،فمع عدم استبراءه یحکم علیها بالنجاسه.

الاحکام الوضعیه مضافا الی ان اعتبار اماریه ظاهر الحال کسائر اعتبار الامارات لا یرتفع بالاضطرار.

لعدم الخصوصیه فی الحلب و التنقیه للمجری نظیر الاستنجاء المنصوص علیه فی موثق یونس (۱).

ان بنی علی أنها إماره فعموم حجیتها للغیر واضحه،و اما ان بنی علی أنها أصل محرز ای أماره فعلیه بنائیه،فلا بد فی تقریب جریانها للغیر من فرض شکه کفرد بحیال لموضوع القاعده،و استظهار أن منشأ اعتبار الاماره و هو الفعل او ظاهر الحال غیر مختص بمن یقوم به الفعل و ظاهر الحال،نظیر قاعده الید و قاعده الفراش و نحوها بخلاف الاستصحاب،فانه بمن قام لدیه الیقین السابق و قاعده التجاوز و الفراغ فانها بمن أتی بالعمل،و الوجه فی العموم هو اطلاق لسان الروایات مثل ما فی موثق لسماعه عن البلل المزبور المقید بما بعد الاستبراء قال علیه السّلام«لیس به بأس» (۲)فانه ظاهر فی الحکم بالطهاره علی ذات البلل لا بالإضافه الی ذی البلل نفسه بلحاظ تحیره و فی معتبره ابن ابی یعفور وصفه«انما ذلک من الحبائل» (۳).

۱- ۱) ابواب احکام الخلوه/ب ۳۸.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۴/۱۳-۱.

۳- ۳) ابواب نواقض الوضوء ب ۴/۱۳-۱.

مسأله ۵:إذا شک فی الاستبراء

(مسأله ۵):اذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه و لو مضت مده،بل و لو کان من عادته(۱)،نعم لو علم انه استبرأ و شک بعد ذلک فی انّه کان علی الوجه الصحیح أم لا بنی علی الصحه(۲).

مسأله ۶:إذا شک من لم یستبرأ فی خروج الرطوبه و عدمه

(مسأله ۶):اذا شک من لم یستبرأ فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه(۳) و لو کان ظانا بالخروج،کما اذا رأی فی ثوبه رطوبه و شک فی انها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج.

مسأله ۷:إذا علم أن الخارج منه مذی،و لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا

(مسأله ۷):اذا علم ان الخارج منه مذی،و لکن شک فی انه هل خرج معه بول أم لا،لا یحکم علیه بالنجاسه(۴)الا ان یصدق علیه الرطوبه المشتبهه بان یکون الشک فی أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذی او مرکب منه و من البول.

لأصاله عدمه،فیترتب علیه حکم المفهوم المصرح به فی الروایات السابقه، و الا فصرف نفی الاستبراء لا یحرز به ناقضیه و نجاسه الخارج،و لا مجری لقاعده التجاوز و الفراغ لصرف العاده کما تقدم.

لقاعده الفراغ و ان بنی علی عدم استحباب الاستبراء فی نفسه،لعدم اشتراط ذلک فی جریان القاعده المزبوره بل هی بلحاظ کل عمل یترتب علیه آثار شرعیه.

بمعنی البناء علی أصاله الطهاره فی الخبثیه و استصحابها فی الحدثیه فیما لو کان متطهرا،و الظاهر عدم لزوم الفحص کما فی سائر موارد الشبهات الموضوعیه فی باب الطهاره.

قد اشکل بعض علی الفرض الأول برجوعه الی الثانی،و الصحیح تعددهما کما اشار إلیه الماتن لان الخارج علی الثوب مثلا قد یعلم بکون تمامه مذیا و لکن یشک فی خروج الزائد علیه المشتبه.

مسأله ۸:إذا بال و لم يستبرأ،ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى

(مسأله ۸):اذا بال و لم يستبرأ،ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى يحكم عليها(۱)بانها بول،فلا يجب عليه الغسل،بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء،فانه يجب

قد اشكل عليه بخروج الفرض المزبور عن نطاق روايات الاستبراء مطابقه و مفهوما حيث انه فى موارد التردد بين البول و الحبائل الطاهره لا ما يعلم يقينا بنجاسته و ناقضيته للوضوء،و لذلك لو استبرأ فى مثال فرض المتن لبقى العلم بنجاسته على حاله،و استدل للماتن بمعتبرتى (۱)محمد بن مسلم و سماعه الواردتين فى الاستبراء للجنابه بالبول و انه يحكم على البلل المشتبه بعد ذلك بالبوليه لا المنى و لا ينتقض الغسل من الجنابه بخلاف ما لو لم يستبرأ فانه يحكم عليه بالمنى،غايه الامر ان اطلاقها مقيد بما اذا استبرأ للبول أيضا بالخرطات فانه لا يحكم عليه بالبوليه لدلاله الروايات الاخرى المتقدمه،و الروايتان المزبورتان و ان كانتا فى مورد سبق الجنابه الا انه لا خصوصيه لذلك.لكن قد يعترض على ذلك بان التعميم لا شاهد له لانهما فى مورد البلل المشتبه من الجنابه،و فائده الاستبراء منها فيما اذا شك فى بقاء المنى فى المجرى و ان الاستبراء بالبول لا يدع شيئا،فالاصح تقريب الاستدلال بان ظاهر روايات الاستبراء و عدمه فى الجنابه و البول هو بلحاظ الشك فى البلل المشتبه من جهه المتبقى فى المجرى،و اما الشك فى البلل النازل من الاعلى ابتداء فهو خارج عن حكم القاعده و عكسها،اى انه على حكم مقتضى القاعده الأولى و هو الطهاره و البراءه.هذا مع الالتفات الى ان بعض الشكوك مركبه من عده شكوك بسيطه منضمه و حكمها حكم آحاد الشكوك المجتمعه المختلفه،و على هذا فان كان الشك فى الفرض يعمّ احتماله المتبقى فى المجرى و النازل من الأعلى أو يختص بالمتبقى، فمقتضى عدم الاستبراء من البول و الاستبراء من الجنابه لفرض بوله فى المثال هو

۱- ۱) ابواب نواقض الوضوء ب ۱۳.

علیه الاحتیاط بالجمع بین الوضوء و الغسل عملا بالعلم الاجمالی،هذا اذا کان ذلک بعد أن توضأ(۱)و أما اذا خرجت منه قبل ان یتوضأ فلا یبعد جواز الاکتفاء بالوضوء لان الحدث الاصغر معلوم و وجود موجب الغسل غیر معلوم،فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

الحکم ببولیه المشتبه و البراءه من النازل من الأعلی،و اما ان کان الشک مختصا بالنازل من الأعلی کما لو احس بالنزول من الأعلی فمقتضی العلم الاجمالی تساقط الأصول المفرغه من البول و المنی و تنجیز العلم حینئذ،فتحصل التفصیل فی المثال المزبور و لعل الماتن لا یرید الشق الاخیر من مثاله.و من ذلک اتضح ما اذا کان قد استبرأ فانه یتساقط مقتضی الاستبراءین.

قد ذکر فی وجه التفصیل بین ما اذا کان متوضئا قبل العلم الاجمالی و ما اذا کان محدثا بالحدث الاصغر-مع ان مقتضی العلم و الاستصحاب للکلی القسم الثانی هو الاحتیاط-ان مقتضی قوله تعالی إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ .... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۱)هو کون موضوع وجوب الوضوء مرکبا من الحدث الاصغر و عدم الحدث الاکبر،فیکون استصحاب عدم الحدث الاکبر حاکما علی استصحاب الکلی لاقتضائه رفع الحدث بالوضوء،و فی ما اذا کانت الحاله السابقه علی العلم هی الحدث الاصغر فتستصحب فیتم موضوع الوضوء بخلاف ما اذا کانت الحاله السابقه الطهاره.لکن قد یعترض علی هذا الوجه بتأتیه فیما اذا کان سابقا متوضئا أیضا بتقریب انه بالعلم الاجمالی یکون قد علم بانتقاض وضوءه،و غیر بعید دعوی ان موضوع الآیه المرکب هو حصول ناقض الوضوء مع عدم الجنابه فیلزمه الوضوء فقط فی هذه الصوره أیضا.و یشهد لهذه الدعوی عموم موضوع الآیه غایه ما خرج منه هو الجنابه او ما اذا کان متطهرا،و کذلک ما ورد من الروایات (۲)المعتبره فی ذیل الآیه من

۱- ۱) المائده:۶.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۷/۳.

فصل فی الوضوء و أحکامه و شرائطه

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

اشاره

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

و هی أمور:

اشاره

و هی أمور:

الأول و الثانی:البول و الغائط

الأول و الثانی:البول و الغائط(۱)من الموضع الاصلی و لو غیر المعتاد،أو من غیره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتیاد،أو الخروج علی حسب المتعارف ففی غیر الاصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف اشکال تفسیر القیام بالقیام من النوم و هو کنایه عن الناقض للوضوء و قد عد فی الروایه (۱)من النواقض للوضوء المنی أیضا غایه الامر انه خرج من العموم بالشرطیه الثانیه فی الآیه،و یعضد العموم ما فی ذیل الآیه من ذکر المجیء من الغائط و ملامسه النساء توطئه للتیمم مما یدل علی عموم تقدیر الناقض و قد عد (۲)من نواقض الوضوء ملامستهن بمعنی الایقاع بهن تفسیرا للآیه فتدبر.و کذا ما رواه فی تفسیر البرهان فی ذیل الآیه

و لک ان تقول ان موضوع الآیه هو کنایه أو بتقدیر الحدث المطلق خرج منه الجنابه،و تقسیم الحدث الی الاصغر و الأکبر مضافا الی انه من الاصطلاح المتواضع لا من القیود الوارده فی لسان الحدیث فغایه ما خرج و تمیز بآثار خاصه هو الجنابه من الحدث المطلق.و سیأتی مزید تدلیل علی ذلک فی بحث نواقض الوضوء.

ضروره فی الدین بعد نص الکتاب علیه فی آیه التیمم أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ

۱- ۱) ابواب نواقض الوضوء ب ۲/۲-۸-۵-۴-۳.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۴/۹.

اَلْغائِطِ (۱)الـذی لم یسوغ إلا عند فقد الماء،الا انه وقع الکلام فی سـببیتهما مع الخروج من غیر الموضع الطبیعی مع کونه مفتوحا امـا مع الاعتیـاد و اما مع عـدم الاعتیاد نسب الی المشـهور التقییـد بالاعتیاد و المحکی عن الشـیخ فی المبسوط الناقضـیه فی کلا الفرضـین فیما کان خروجه من تحت المعـده الظاهر فی إراده ما بعد هضم الغذاء بتوسط المعده،لا تحدید موضع المخرج،و قبل تحریر البحث فی المقـام ینبغی الالتفـات الی نکته فی نـواقض الوضـوء:و هی ان النـاقض للوضوء هـل هو عنوان الحـدث کضـد للطهور المسـبب من الوضوء علی القول الاصـح من تعـدد السـبب و المسـبب،و أن الممتد هو الکون علی الطهاره و بهذا اللحاظ تنتقض سـببیه الوضوء السـابق للطهـاره المعنویه،و لـک أن تقول النـاقض الحـدث کضـد للوضوء علی القول بـأن لاـ طهاره وراء الوضوء متولده منه،فعلی ای حال یکون ما یذکر من نواقض مصادیق أو أسـباب للحدث الذی هو ضد للطهور أو للوضوء،و علی هـذا فعنونه الفصل بأسـباب الحـدث الذی هو ناقض للوضوء أولی،و یدل علی ذلک ما فی صـحیح اسـحاق بن عبد الله عنه علیه السّـلام«لاـ ینقض الوضوء الا حـدث و النوم حـدث» (۲)و موثق بکیر بن أعین عنه علیه السّـلام«اذا اسـتیقنت انـک قـد أحـدثت فتوضأ،و ایّاک أن تحـدث وضوء ابدا حتی تستیقن انک قد احدثت» (۳)،و نظیره صـحیح ابی الصباح عنه علیه السّلام«ان کان لا یحفظ حدثا منه-ان کان-فعلیه الوضوء،و اعاده الصـلاه،و ان لم یستیقن انه لم یحدث»الحدیث و غیر ذلک و علی ذلک فکل ما أوجب مطلق الحـدث کان ناقضا للوضوء سواء أوجب الحدث الاکبر الموجب للغسل او الاصـغر الموجب للوضوء فقط،و لذلک وقع

۱- ۱) النساء:۴۷.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۴/۳.

۳- ۳) ابواب نواقض الوضوء ب ۷/۱.

السؤال فی روایات الاغسال عن اجزاء الغسل عن الوضوء مما یشهد بتحقق الحدث الناقض للوضوء بتحقق موجب الغسل هذا.

و الصحیح فی المقام ما ذهب إلیه الشیخ قدّس سرّه و وجهه مضافا الی اطلاق ما دل علی انتقاض الوضوء بهما أو انهما حدث کالآیه و اما فی مصحح الفضل عنه علیه السّلام«و لا ینقض الوضوء الا غائط أو بول»الحدیث (۱).

و مصحح زکریا بن آدم عنه علیه السّلام«انما ینقض الوضوء ثلاث البول و الغائط و الریح» (۲)ان ما ورد من التقیید بما خرج من الطرفین الاسفلین للتعریف و الحصر فی ذلک انما هو اضافی کما هو واضح فی قبال الرعاف و الحجامه و غیرهما مما ذهبت العامه الی ناقضیته للوضوء،لا الحصر المطلق و الا فالنوم و مس المیت و الجنابه من دون انزال و نحوها نواقض أیضا،و کذا الحال فی صحیح زراره عنهما علیهما السلام«ما یخرج من طرفیک الاسفلین،من الذکر و الدبر،من الغائط و البول أو منی أو ریح،و النوم حتی یذهب العقل،و کل النوم یکره الا ان تکون تسمع الصوت»فان تکریر القید للتفسیر،و لا لغویه حینئذ،و یدل علی ذلک أیضا ما فی مصحح الفضل عن الرضا علیه السّلام«انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفین خاصه،و من النوم،دون سائر الاشیاء،لان الطرفین هما طریق النجاسه لیس للانسان طریق تصیبه النجاسه من نفسه الا منهما،فأمروا بالطهاره عند ما تصیبهم تلک النجاسه من انفسهم» (۳).من ثم استدل البعض علی الاطلاق بالتلازم بین صدق العنوانین و نجاستهما و بین ناقضیتهما للوضوء،و وجه تقیید الشیخ فی المبسوط بما خرج من تحت المعده هو لصدق العنوانین کما عرفت،و یؤید ذلک أیضا ما ذهب إلیه

۱- ۱) ابواب نواقض الوضوء ب ۸/۲.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۶/۲.

۳- ۳) ابواب نواقض الوضوء ب ۷/۲.

و الاحوط النقض مطلقا خصوصا اذا كان دون المعده.و لا فرق بين القليل و الكثير حتى مثل القطره(۱)،و مثل تلوث رأس شيشه الاحتقان بالعذره.نعم الرطوبات الاخر غير البول و الغائط الخارجه من المخرجين ليست ناقضه(۲)و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما اذا لم يكن متلطخا بالعذره.

الثالث:الريح الخارج من مخرج الغائط

الثالث:الريح الخارج من مخرج الغائط(۳)اذا كان من المعده صاحب صوتا أو لا(۴)دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعده(۵)كنفخ الشيطان أو اذا ادخل من الخارج ثم خرج.

المشهور من الالتزام بالناقضيه فى صوره انسداد المخرجين الطبيعيين و ان لم يكن قد اعتاد غيرهما،و توجيه ذلك بأن ما أخذ القيد فيهما قضيه شخصيه لنوع الانسان السالم،تحكم كما لا يخفى،و على ذلك فلا يقيد بالخروج حسب المتعارف كما فى مثال المرضى فى الكليه عند ما يستحدث لهم طريق لخروج البول من الكليه بتوسط الانبوب الصناعى فتره العمليه الطبيه.

للاطلاق و النص (۱)بالخصوص.

للحصر فى مقام التحديد كما فى صحيح زراره المتقدم و غيره.

يجرى فيه النزاع المتقدم فى البول و الغائط.

كما فى صحيح على بن جعفر«فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها؟قال عليه السّلام:يعيد الوضوء و الصلاه» (۲)و ما ورد من التقييد بالصوت و الرائحه فى قبال الشك الحاصل من الوسوسه المعبر عنها بنفخه الشيطان.

كما فى ما يخرج من قبل النساء و دعوى جماعه بنفاذه بما يؤدى الى الجوف فحكموا باندراجه،ممنوع صغرى كما هو ثابت فى علم التشريح الحديث،اذا كان

۱- ۱) ابواب نواقض الوضوء ب ۵.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۹/۱.

الرابع:النوم مطلقا

الرابع:النوم مطلقا(۱)و ان كـان حـال المشـى اذا غلـب على القلـب و السـمع و البصـر فلاـ تنقض الخفقـه اذا لـم تصـل الى الحد المذكور.

المراد الجوف الهضمى للغذاء،الذى هو المدار فى الريح الناقضه كما عبر عنها بالضرطه و الفسوه فى النص.

تسالما بين الفريقين اجمالا و تدل عليه الروايات الكثيره،بل يمكن تقريب الآيه إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ (۱)بالالتفات الى لفظه القيام فـانه و ان جعـل متعلقـا بالصـلاه كغـايه بمعنى الـذهاب المقصود و التوجه،الاـ انه لم يـذكر فيه المبـدأ و الظاهر-بحسب الماده و المقابله مع أَوْ جاءَ أَحَـدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ الذى هو أحد أسـباب التيمم-هو القيام من النوم،كما فسـرت بذلك فى موثق ابن بكير (۲)و قـد تقرّب الـدلاله على ذلـك بالإطلاـق بانـدراج النـوم فيـه و المخصـص للاطلاـق هـو صـوره المتطهر الـذى لـم ينـم بعد التطهير،الاـ أن يتأمـل فيه بـان المورد من استصـحاب بقـاء المحـل لفرض انه كـان متطهرا قبـل نومه،و أن لازم دعوى الاطلاق لا خصوص القيام من النوم هو التمسك به لوجوب الوضوء فى كل مورد يشك فى شـىء انه ناقض كبرويا أم لا،و هو كما ترى، و هـذا التأمـل و ان كان تاما على التمسك بالإطلاق كما فى كل موجب مشـكوك الناقضـيه،الا أن أصل التقريب يعضـد التقريب الأـول،حيث ان القيـام بمـا هو ليس سـببا لوجوب الوضوء و ايجـاده،مـا لم يكن قـد فرض الطهور أو البقـاء على الوضوء منعـدما سابقا.ثم انه وقع الكلام فى ناقضـيته بنفسه أو بما هو كاشف تعبدى عن حدث اخر و هو الريح،و قد ذهب العامّه الى الثانى و من ثمّ لم يطلقوا ناقضيته و فصّلوا (۳)بتفصيلات مختلفه بينهم معللين التفصيل بين الصور بوجود سبب الحدث

۱- ۱) المائده:

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۷/۳.

۳- ۳) بدائع الصنائع:۳۱/۱.

و هو استرخاء المفاصل و زوال مسكه اليقظه لما رووه عنه صلّى اللّه عليه و آله«اذا نامت العينان استطلق الوكاء»،و قد يستظهر هذا القول من الصدوقين و كذا بعض الروايات الوارده فى الباب،و من ذلك يظهر ان لسان الروايات الاخر الناصه على اطلاق الناقضيه فى الحالات المختلفه من القيام و القعود و غيرها و انه بنفسه حدث تعريض بالعامه و تلويح بأن ما ورد موافقا لهم،قد صدر على جهه التقيه،و أما مصحح الفضل عن الرضا عليه السّلام فى علّه ناقضيه النوم من الاسترخاء و زوال المسكه و مظنه خروج الريح، فالظاهر بقرينه-أن اكثر ما يذكره عليه السّلام فى علل الأحكام هى حكمه و علل الجعل لا عله المجعول الذى هو الموضوع الذى يدور مداره-أن منشأ اشتباه العامه فى المقام هو حسبانهم أن مفاد الحديث النبوى هو فى صدد ذكر موضوع ناقضيه النوم،بينما هو فى صدد الحكمه لا العله الاصطلاحيه،لكن الغريب ما ينسب (۱)الى أبى حنيفه صاحب القياس انه لم يبن على ناقضيته مطلقا.

ثم انه قد حدد النوم فى الروايات المزبوره بما أذهب السمع و للبصر معا أو مع القلب و المراد ليس انقطاع النفس عن الادراك الحسى تماما فقط،اذ قد يحصل ذلك فى البهت و الدهشه أو فى الحزن الشديد و نحوه مع عدم غيبوبه العقل و القلب كما أن تحديده بمشاهده الرؤيا كما عن العلاّمه رحمه اللّه كذلك غير مطرد كما لا يخفى،اذ قد يبقى السمع مع ذلك فضلا عن القلب.و الظاهر أنه أخذ لدرجه من النوم لا انه بيان لحقيقه النوم المنحصره،اذ قد ورد فى المعصوم عليه السّلام ان نومه بنوم عينه لا قلبه،كما يحصل ذلك لغيره أيضا عند اشتداد الحاجه للنوم و مقاومه الشخص له،فانه تنطبق العين و لكن السمع و القلب حاضران كما هو الحال أيضا فى اوائل الافاقه.

۱- ۱) كما حكاه عنه ابن قدامه فى المغنى ۱۷۳/۱.

الخامس كل ما أزال العقل

الخامس كل ما أزال العقل(۱)مثل الاغماء و السكر و الجنون دون مثل البهت.

المحكى عليه الاجماع من الشيخ فى التهذيب و غيره بل شدد على الاتفاق البعض،و قد تقدم فى النوم احتمال مخالفه الصدوقين و ان كان الاقوى ثمّه العدم لايراد الصدوق روايه النقض فى الفقيه،و لعل من عبّر منهم بانه كل ما أزال العقل فى معنى النوم يريد ادراج الكليه المزبوره فى غايه ناقضيه النوم المذكوره فى عده روايات و هى بإذهاب العقل،فقوله بالناقضيه استظهار من الروايات،و هو قريب و ان تنظر فيه غير واحد،ففى معتبره عبد الله بن المغيره عنه عليه السّلام«اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» (۱)قد جعل الموضوع للناقضيه هو الاذهاب للعقل لا نفس النوم، و صحيح زراره عنه عليه السّلام«و النوم حتى يذهب العقل».و كذا ما فى الروايات الوارده من تعليق أو تحديد ناقضيه النوم بخفاء الصوت و ذهاب السمع و عدم الحفظ و نحو ذلك،فان اندراج كل مزيل للعقل فى الغايه ظاهر و كذا النمط الاخر من الروايات المتقدمه الداله على ان العله او الحكمه هو زوال الحفظ و المسكه عن الحدث و قد تضمن مرسل (۲)الدعائم الاغماء،مضافا الى أن الاغماء و نحوه مع ذهاب السمع و الاحساس نحو غيبوبه النوم الا أن الفارق فى السبب حيث انه فى النوم هو التعب و نحوه،و فى البقيه الضعف الشديد الفجائى أو غير ذلك.بل ان فى بعض أفراد المزيل للعقل مع عدم ذهاب الاحساس هو نظير بعض أقسام النوم القليله الوقوع التى يتكلم فيها النائم و يجيب اذا تكلم معه،لكن وعيه غائب و من ذلك يندفع ما يورد من أن الغايه أو التعليل هما للنوم و ليس المدار عليهما مستقلا،نعم لا ينكر اختلاف الحكم بين النوم و غيره فى أبواب اخرى كالوكاله و الولايه و غيرهما مما كان منشأ الافتراق مناسبات خاصه لا تخفى فى الابواب المزبوره.

۱- ۱) المستدرک،ابواب نواقض الوضوء ب ۲.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۲.

السادس:الاستحاضه القليله،بل الكثيره و المتوسطه

السادس:الاستحاضه القليله(۱)،بل الكثيره و المتوسطه،و ان اوجبتا الغسل أيضا،و اما الجنابه فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

و الحاصل ان القرائن المزبوره داله على ان الموضوع فقد العقل لا النوم بما هو سبب خاص فى ذهاب العقل.

تقدم سابقا ان البحث فى هذه الأمور تاره من جهه ناقضيتها للوضوء أى موجبيتها للحدث المضاد للطهاره أو الوضوء و أخرى فى ايجابها للوضوء،فعلى الأول اشكل غير واحد من المحشين أن الأولى بالماتن جعل العنوان بعد ذكر الاستحاضه القليله هو و كل موجب للحدث الاكبر ليدخل غير الجنابه من الاسباب، نعم على الثانى يتم ما فى المتن بناء على كفايه الغسل عن الوضوء فتكون موجبات الحدث الاكبر توجب الغسل خاصه،بخلاف ما اذا بنى على عدم كفايه الغسل عن الوضوء فيرد ما ذكر فى التقدير السابق.هذا و تحرير الكلام فى مطلق الاستحاضه و ان كان موكولا الى محله،الا ان المهم فى المقام هو تنقيح كليه انتقاض الوضوء بالموجبات للحدث الاكبر او بالموجبات للغسل مثل الحيض و النفاس و مسّ الميت، و بعباره تلازم وجود الحدث الاصغر لوجود الحدث الاكبر،مع غضّ النظر عن التلازم فى الارتفاع اى ارتفاع الاصغر عند ارتفاع الاكبر،اى تلازم وجود الطهاره الصغرى عند وجود الكبرى،و الصحيح البناء عليها ما دام الموجب يعنون بالحدث،و يدل عليه صحيح اسحاق بن عبد الله الاشعرى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال:«لا ينقض الوضوء إلا حدث و النوم حدث» (۱)و تقريب كليه المفاد و ان تنظر فى تصويره غير واحد لعدم تشكله فى أحد الاشكال الاربعه للقياس الاقترانى،الا انه من الواضح إراده الجنس من التنكير لقرينه انه طبق على النوم مدللا على ناقضيته فالاسناد أولا للحدث

۱- ۱) ابواب نواقض الوضوء ب ۴/۳.

مسأله ۱:إذا شک فی طرو أحد النواقض

(مسأله ۱):اذا شک فی طرو أحد النواقض بنی علی العدم(۱)و کذا اذا شک فی أن الخارج بول أو مذی-مثلا-الا أن یکون قبل الاستبراء فیحکم بأنه بول،فان کان متوضئا انتقض وضوئه کما مرّ.

مسأله ۲:إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط

(مسأله ۲):اذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء،و کذا لو شک فی خروج شیء من الغائط منه(۲).

و بالتبع للنوم،و کذا صحیحه ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السّلام«ان کان لا یحفظ حدثا منه-ان کان-فعلیه الوضوء» (۱)و مثله موثق ابن بکیر المتقدم (۲)فإن ظاهرها ناقضیه طبیعه الحدث للوضوء.و کذا موثقه سماعه عن تقطیر الدم من القرحه«فلا یعیدن إلا من الحدث الذی یتوضأ منه» (۳).و ما فی صحیح زراره عن تقلیم الاظفار و جزّ الشارب «...و لیس شیء من السنه ینقض الفریضه و ان ذلک لیزیده تطهیر» (۴)ففیها ایماء بأن زوال مرتبه من الطهوریه مناقض للوضوء.و الحاصل من هذه الروایات هو ناقضیه عنوان الحدث للطهور أو الوضوء و ان اسناد الناقضیه لأسباب الحدث بالتبع،غایه الامر لا بد من اثبات ان الموجب للغسل هو حدث.

بمقتضی الاستصحاب المنصوص علیه فی خصوص المقام و قد طبق علی الشک فی أصل الوجود او ناقضیته و صفه الموجود کما فی الخفقه و الوسوسه فی خروج الریح بمجرد التحسس فی الدبر بانه من نفخ الشیطان ای القاءاته.

کما ورد أن انتقاض الوضوء من خروج الشیء بنفسه من البدن کالاربعه المتقدمه لا مثل القیح و نحوه و لا من دخول شیء فیه (۵)و هو مقتضی حصر النواقض

۱- ۱) ابواب نواقض الوضوء ب ۶/۳.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۴۳.

۳- ۳) ابواب نواقض الوضوء ب ۹/۷.

۴- ۴) ابواب نواقض الوضوء ب ۲/۱۴.

۵- ۵) ابواب نواقض الوضوء ب ۱۵-۱۶.

مسأله ۳:القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض

(مسأله ۳):القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض و کذا(۱)الدم الخارج منهما الا اذا علم ان بوله أو غائطه صار دما(۲)و کذا المذی و الوذی و الودی(۳)و الأول هو ما یخرج بعد الملاعبه و الثانی ما یخرج بعد خروج المنی و الثالث ما یخرج

فی الاربعه المزبوره.

کما تقدم فی التعلیق السابق.

بمعنی أن فی بوله دم و کذا الغائط،کما یحدث فی المصابین بامراض الکلیه و البواسیر و نحوها أو القرحه فی مواضع من الجهاز الهضمی،و البول فی اصله ماده تستخرج بتصفیه الکلیه من الدم فإذا أصابها عارض فربما یخرج البول مختلطا بالدم.

الأول و هو ما یخرج عند الملاعبه و التقبیل ای عند تحرک الشهوه و وصف بالابیض فی بعض کتب اللغه،و لکن فی الروایات (۱)استعمل فی الأعم من ذلک، و الثانی لم یذکر فی کثیر من کتب اللغه و لکنه عرّف فی بعض الکلمات بما فی المتن، و فی الروایه (۲)الذی یخرج من الادواء.و الثالث ما یخرج عقیب البول و قد وصف فی بعض کتب اللغه بالاصغر و فی الروایه (۳)یخرج من دریره البول ای من سیلانه.و قد یوجد فی بعض الکلمات رابع و هو المدی باسکان الدال المهمله و عرف بماء ثخین یخرج عقب البول و هو راجع الی الثالث الودی،و قد ذهب العامه الی انتقاض الوضوء منه لما بنوا علیه من الاخذ بعموم الموصول فی«ما یخرج من الطرفین»و ما بنوا علیه من تسبیب خروج النجاسه من البدن لانتقاض الوضوء،و قد حکموا بنجاسه الأول و الثالث بل کل بلل خارج من الإحلیل،و قد تعرضت الروایات

۱- ۱) ابواب نواقض الوضوء ب ۱۲.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۶/۱۲.

۳- ۳) ابواب نواقض الوضوء ب ۱۴/۱۲.

بعد خروج البول.

مسأله ۴:ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی و الودی

(مسأله ۴):ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء(۱)عقیب المذی و الودی، المعتبره فی المقام لتخطئه کل من الوهمین،و ان وردت روایات معارضه موافقه للعامه الا ان تضمن الأولی للتخطئه لهم حاکم علی جهه الصدور فی الثانیه فلا تصل النوبه للمعارضه و الترجیح،فالتقدیم من باب الحکومه الجهتیه غیر الدلالیه کما تقدم نظیر ذلک فی نجاسه الخمر،و لا تصل النوبه لملاحظه النسبه بین الطائفتین بعد الحکومه المزبوره،مع ان النسبه فی المذی کما ورد التعارض فی المطلقین هناک لا تعارض فی الخاصین بالشهوه أیضا فلاحظ،و أما الترجیح علی فرض المعارضه بموافقه روایات النافیه للنقض للکتاب و هو اطلاق الآیه،فالحال علی العکس فمن یقرب اطلاق الآیه دون الظهور فی خصوص القیام من النوم اللازم علیه التمسک بإطلاق الآیه فی المورد المشکوک کما حررناه سابقا فلاحظ.

قد ذهب العامّه الی انتقاض الوضوء من المذکورات فی المتن علی تفاصیل مذکوره فی کتبهم (۱)و قد استندوا فی ذلک الی ما قدمناه فی المذی و الودی من عموم الموصول فی ما خرج من السبیلین،و ناقضیه کل نجاسه خارجه من البدن و التزموا بنجاسه القیء و نحوه،و أن معنی اللمس فی آیه الغسل و التیمم هو مطلق مس البشره بشهوه أو مطلقا،و أن قاطعیه الضحک غیر مختصه بالصلاه،و کذا ما یدخل الجوف اذا کان مطبوخا غیرته النار،و قد جاء فی الروایات الکثیره فی المقام التعریض بل التصریح بتخطئه تهجساتهم (۲)و تلک المستندات الوهمیه و انهم لم یلجئوا الی رکن

۱- ۱) لاحظ المغنی لابن قدامه الحنبلی ۱۹۲/۱-بدائع الصنائع للکاسانی الحنفی ۳۲/۱،و کتاب الام للشافعی ۱۴/۱،المحلی لابن حزم ۲۳۵/۱،المدونه الکبری لمالک ۱۳/۱.

۲- ۲) لاحظ أبواب النواقض ب ۱۲/۶،ب ۵/۲،ب ۱۰/۷،ب ۱/۱۴،ب ۱۴/۹.

و الكـذب،و الظلم،و الاكثار من الشـعر الباطل،و القيء و الرعاف،و التقبيل بشـهوه، و مس الكلب،و مس الفرج،و لو فرج نفسه،و مس باطن الدبر،و الاحليل،و نسيان الاسـتنجاء قبل الوضوء و الضـحك فى الصـلاه و التخليل اذا أدمى لكن الاسـتحباب فى هذه الموارد غير معلوم و الأولى ان يتوضأ برجاء المطلوبيه و لو تبين بعـد هـذا الوضوء كونه محدثا بأحد النواقض المعلومه كفى(١)و لا يجب عليه ثانيا كما انه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى و لا يجب ثانيا.

رشيد،مضافا الى ان روايات الحصر قد وردت فى مقابل تلك النواقض المزعومه فلا يتوهم ملاحظه نسبه العموم و الخصوص مع بعضـها كما ارتكب البعض،فلاحظ روايه و مصـححه ابى بصـير عنه عليه السّـلام عن الرعاف و الحجامه و كل دم سائل«ليس فى هـذا وضـوء انمـا الوضـوء من طرفيـك اللـذين انعم الله بهمـا عليـك»،و فى صـحيح الحلـبى عنه عليه السّـلام«ان خاصـموكم فلا تخاصـموهم.و قولوا:هكذا السـنه»هذا،و ان ورد ما يوافق العامه فى النقض بها الا انه يشكل الجمع بالاستحباب حيث ان الروايات المسـتفيضه الأولى حاكمه جهه عليها،فلا مجال لـدعوى تقدم الجمع الدلالى على الترجيح المتوقف على المعارضه،و قد اشـكله غير واحد.نعم فى موثق الحذاء عن ابى عبد الله عليه السّلام قال :«الرعاف و القيء و التخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء،و ان لم تسـتكرهه لم ينقض الوضوء»بناء على حمل الاستكراه على معنى التقذر لا الالجاء و التعمد،قد يشعر بالاستحباب و لكن حمل الاستكراه على ذلك خلاف الظاهر و لذلك حمله الشيخ على التقيه.

و لا وجه للاشـكال فى الكفايه الا على القول بعـدم صدق الامتثال المنبعث من احتمال الامر مع امكان الانبعاث من الامر او على القول بان المورد من تقييد الامتثال متعلقا بحصه خاصه لم تتحقق و ان ما وقع لم يقصد،و فيه مع-كون

الاشـكالين مبنائيين لا صـغرى لهما فى المقام.أما الأولى فلانه فى ظرف الامتثال لم يتبين لديه انه محدث فيعلم بالامر لينبعث عنه لا ـ عن احتماله،و قـد يصاغ الاشـكال المزبور بأن الامر المحتمل الـذى انبعث عنه لم يكن فى الواقع،فضـلا عن ان يقال انه انبعث عن احتمال أمر واقعى،و ما كان من امر فى الواقع فلم ينبعث عنه،و فيه:ان الامر بالوضوء لا يتنوع بتنوع سببه و موضوعه أى ما دام المتعلق واحد فيبقى الامر المتعلق به كذلك و ان اختلف السبب،فهو من باب تعدد السبب و اتحاد المسبب.

و أما الثانى فلان الوضوء لا يتنوع ماهيه كى يختلف قصدا كما قد يدعى فى الغسل كما سـيأتى تحرير الحال فى كل منهما حتى بلحاظ ترتب الطهور و عدم ترتبه كما هو الحال فى ما لو توضأ بنيه التجديد ثم تبين كونه محدثا.

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه

اشاره

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه فان الوضوء إما شرط(۱)فی صحه فعل کالصلاه(۲)و الطواف(۳)و اما شرط فی کماله(۴)کقراءه القرآن،

الأصح أن المسبب منه و هو الطهاره کما یأتی هی الشرط،و لکن حیث یتعارف اطلاق المسبب علی السبب و بالعکس لا سیما فی التولیدیات،صح اطلاق الشرط علی الوضوء و اخویه،و علی ذلک غایه الوضوء دوما هی الطهور و بقیه الغایات فی طولها،ثم انّ البحث فی الغایات الوضوء اما لأجل استقصاء ما یشترط فیه الوضوء و الطهاره أو لأجل بیان موارد مشروعیته من الأمر المقدمی الآتی من ذی المقدمه إلا أن الثانی لا طائل تحته بعد البناء علی عدم الامر الشرعی الا ما فیما هو شرط شرعی کما حررناه فی محله فله وجوب شرعی ضمنی لا مقدمی،و بعد البناء علی الاستحباب النفسی للطهاره،و یأتی تتمه لذلک فی الغایات المندوبه.

کتابا و سنّه لا صلاه الا بطهور (۱)،و لا تعاد الصلاه (۲)الا من خمس التی أحدها الطهور و غیرها من النصوص.

و تدل علیه النصوص المعتبره (۳)فیما کان جزءا للحج أو العمره.

کما فی روایه محمد بن الفضیل عن أبی الحسن علیه السّلام-عن من أحدث و أراد قراءه المصحف-قال علیه السّلام:«لا حتی تتوضأ للصلاه» (۴)و المراد تتوضأ وضوء الصلاه فی مقابل مجرد غسل الید،و السند قابل للاعتبار و ان کان ابن الفضیل مشترکا بین الثقه

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱-۳.

۲- ۲) ابواب قراءه الصلاه ب ۲۹ ح ۵.

۳- ۳) ابواب الطواف ب ۳۸.

۴- ۴) ابواب قراءه القرآن ب ۱/۱۳.

و اما شرط فی جوازه کمس القرآن(۱).

البصری و الضعیف الازدی و ذلک لأن الثانی ضعّفه الشیخ فی موضع و ذکر سبب التضعیف فی موضع آخر و هی رمیه بالغلو و صرف ذلک غیر قادح ما لم یکن صاحب بدعه و تخلیط لما هو المعروف من مسلک القدماء فی حدّ الغلو،و مع انه قد روی عنه صاحب النوادر الاشعری محمد بن أحمد بن یحیی فی الصحیح و لم یستثنه القمییون،و المنسوب للشیخ المفید فی الرساله العددیه توثیقه،مع کثره روایاته و کثره الاجلاء الکبار الراوین عنه،و الراوی عنه محمد بن عبد الحمید الذی تقدم فی موضع سابق قرب اعتبار حاله.و کذا روایه الأربعمائه التی فی سندها کلام معروف- حیث فیه القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد-«لا یقرأ العبد القرآن اذا کان علی غیر طهور حتی یتطهر» (۱)،و هما کما یحتملان النهی عن القراءه مع الحدث یحتملان قریبا الندب الی الطهور للقراءه،کما هو مفاد مرسله (۲)ابن فهد فی ذلک الباب،و علی التقدیر الأول أیضا یکون الوضوء مقدمه للحصه الراجحه من القراءه کما یأتی تقریبه فی مس القرآن فضلا عن ما لو بنی علی معنی قله الثواب فی الکراهه المتعلقه بالعباده.

کما هو المشهور خلافا للمحکی عن الشیخ فی المبسوط و جماعه من متأخری الأعصار،هذا مع اتفاق کلمتهم فی المحدث بالأکبر.و یستدل لحرمه المس بقوله تعالی لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۳)،و اشکل بان الضمیر لیس عائدا للمصحف بل لحقیقه القرآن،و هی الکتاب المکنون و المس بمعنی الوصول و الادراک لحقائقه لا ظواهره،و یعضد ذلک أن المطهر غیر المتطهر،اذ الاول یفید العصمه من الذنوب

۱- ۱) ابواب قراءه القرآن ب ۲/۱۳.

۲- ۲) ابواب قراءه القرآن ب ۳/۱۳.

۳- ۳) سوره الواقعه:۷۹.

الـذی فی قوله الآخر إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکَمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً (۱)،لکنها لا تخلو من اشعار أو دلاله و لو بالالتزام بالالتفات الی توصیفه بالکریم الذی لازمه الاحترام،و کذا بالالتفات الی توصیفه بتوسط الضمیر أیضا أنه تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِینَ ای المنزل کما هو مدلول حسنه أو قویه ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السّلام قال:«المصحف لا تمسه علی غیر طهر و لاـ جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه ان الله یقول لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ » (۲)و تضمنها للمستحب لا یخدش فی الدلاله بعد انفهام الترفع و التشکیک فی درجات المسّ المختلفه.

و یـدل علیه أیضـا موثقه ابی بصـیر عن ابی عبـد الله علیه السّـلام«عمن قرأ فی المصـحف و هو علی غیر وضوء؟قـال:لا بأس،و لا یمس الکتاب» (۳)،و کـذا الصـحیح الی حریز عمن اخبره عنه علیه السّـلام قوله لاـبنه اسـماعیل بعـد مـا کان علی غیر وضوء:«لا تمس الکتـابه و مسّ الورق، فـاقرأه» (۴).نعم قـد ورد مـا یعـارض ذلـک فی المحـدث الجنب و یأتی حاله فیه(و فی المسأله ۸)و تقدم (۵)فی مسأله حرمه مس خط المصحف بالید المتنجسه ماله نفع فی المقام.ثم انه اشکل جعل جواز المس غایه للوضوء بعد مـا لم یکن مقـدمه وجودیه اصـطلاحا له اذ هو فعـل الشـارع،و لاـ للمس الـذی هو فعـل المکلف کمـا هو ظاهر و اجیب (۶)بأن المقـدمه کما قـد تکون لذات الواجب فقد تکون لوصف الواجب کما فی الشـروط للواجب کالاسـتقبال و غیره فی الصـلاه،فإنه مقدمه لوصف صحه الصلاه،

۱- ۱) الاحزاب:۳۳.

۲- ۲) ابواب الوضوء ۳/۱۲.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۱/۱۲.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۳/۱۲.

۵- ۵) فصل یشترط فی صحّه الصلاه من أحکام النجاسات.

۶- ۶) التنقیح /۳

فکذا فی المقام فانه مقدمه لوصف الجواز فان المس ینقسم الی الحرام و الجائز، و فیه ان الجواز لیس و صفا حقیقه للمس بل هو حکم له،بخلاف وصف الصحه فانها بمعنی تمامیه الوجود المجموعی،فالمقام اشبه بقیود الوجوب منه بقیود الواجب، و الصحیح فی دفع الاشکال هو ان الحرمه الشرعیه للمس کالمنع التکوینی و الجواز الشرعی کالامکان،فالوضوء حیث انه رافع للحرمه و موجد للجواز،کان مقدمه للقدره علی المس،فکان مقدمه وجودیه اعدادیه،هذا،و لکن ذلک لا یصحح غائیته للوضوء بعد عدم ثبوت رجحانه کما سیأتی فذکره فی غایات الوضوء المشرعه له غیر تام،و من ثم لا یشرع التیمم له،و الحاصل انه فی الغایات التی یکون الوضوء مقدمه لحکم فعل ما لا یصحح ذلک غائیه و مشروعیه الوضوء لو لا استحبابه النفسی، ان قلت ان بعض الاحکام یدعوا الی اعدام موضوع نفسه کما قیل فی الحدود فإن الحکمه فی جعلها اعدام موضوعاتها من قبیل السرقه و الزنا و القتل و نحو ذلک، فکذلک الحال فی الحرمه و الکراهه فانها مضافا الی زجرها عن الفعل الذی هو متعلق لها فانها تدعوا الی اعدام موضوعاتها کالخمر فی حرمه شربه و الحدث فی حرمه مس القرآن و الحدث فی کراهه الاکل مع الحدث.

أقول:ان بعض الاحکام و بعض الحرمات أو الکراهات و ان کانت کذلک لها مدلولان و مفادان،الا ان ما نحن فیه لیس کذلک فانه لا یستفاد منه البعث لازاله الحدث أو الزجر من الحدث.نعم فی کراهه الاکل مع الحدث الآتیه قد یستفاد ذلک لو کان مدلولا للأدله إلا انه مفادها غیر ذلک کما سیأتی.

او رافع لکراهه کالأکل(۱)أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهاره(۲) أو لیس له غایه کالوضوء الواجب بالنذر(۳)و الوضوء المستحب نفسا-ان قلنا به- کما لا یبعد.

لا یستظهر ذلک من الروایات (۱)التی أوردها صاحب الوسائل فی آداب المائده،بل فیها الکثیر من القرائن علی إراده غسل الیدین منه کما یستعمل الوضوء بمعنی الاستنجاء،مثل ندب مسح الوجه و الرأس و الحاجبین بعد الوضوء من الطعام و هو لا یتناسب مع المطهر کما هو ظاهر و غیرها.نعم یکره للجنب (۲)ذلک أو المحدث بالأکبر.

قد تقدم ان هذه الغایه هی المباشره الوحیده و الباقی فی طولها.

و تحریر الکلام یقع فی جهات:

الأولی:قد وقع الاختلاف فی وجود مسبب للوضوء هو الطهاره المعنویه و التی لها اعتبار بقاء بخلاف الوضوء المنصرم المتقضی،أم انه لا سبب وراء أفعال الوضوء، و أنه هو الشرط فی الصلاه و نحوها و انه هو المسمی بالطهاره و الطهور،فعلی القول الأول یکون ما هو المستحب-الذی هو مفاد الأدله الآتیه-هو المسبب و تعلقه بالسبب من باب سرایه حکم الأول للثانی فی الافعال التولیدیه فالطهاره فی المقام أثر وضعی یترتب قهرا علی افعال الوضوء الاختیاریه و عند اتیانها قربیا فلا محاله یتعلق الامر بها أیضا،بخلافه علی القول الثانی و من ذلک یظهر امکان تصویر استحبابه النفسی علی کلا القولین و الصحیح هو الأول لانه قد افترض فی الأدله ان للوضوء نواقض،و لا معنی للنقض الا لما هو متصل باق،لا لما هو متصرم زائل،فما

۱- ۱) لاحظ ابواب آداب المائده ب ۴۹-۵۱-۵۲-۵۳-۵۴-۶۴.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۲۰.

هو باق أمر مسببی اعتباری،و کذا التعبیر فیها بانه علی وضوء،ای انه کائن علی وضوء مع ان افعال الوضوء قد تصرمت،فلیس ذلک الا لاعتبار أمر باق.فالمعتبر باق یغایر وجودا المتصرم و لا یراد بالتعدد الا فی الوجود،فما وجوده مقتض سبب للوجود الباقی،و الأول وجود تکوینی.

و الثانی اعتباری و ما ورد من اطلاق الطهاره و الطهور علی الوضوء من باب اطلاق المسبب علی السبب،کما ورد العکس و هو اطلاق الوضوء علی الطهاره کما فی التعبیر(علی وضوء)حیث ان المراد به المعنی الباقی المستمر.بل قد یکون فی الاصل الوضوء اسم للمسبب لا للغسلات و المسحات.و علی کل تقدیر الثابت هو وجود سبب و مسبب.

الجهه الثانیه:ان الدال علی الاستحباب للطهاره من الحدث قوله تعالی إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ (۱)و هی و ان نزلت فی الطهاره الخبثیه کما فی الروایه (۲)الا أن المورد لا یخصص الوارد بعد انفهام محبه الطهاره مطلقا لا سیما و ان السیاق فیها یفید التطهر من حدث الحیض،لا سیما و أن الطهاره الخبثیه الحال فیها من جهه الاشتراط للصلاه او الاتیان بها لنفسها کحال الحدثیه،و کذا قوله تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ (۳)بتقریب أن الغایات للافعال مطلوبه مراده مثل ما تعلقت الإراده بالفعل نفسه،بل ان ذیل آیه (۴)الوضوء المقیده بالصلاه و الغسل من الجنابه قد ذیلت ب ما یُرِیدُ اللّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ وَ لِیُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ الظاهر منها إراده الطهاره لنفسها و کونها نعمه فی

۱- ۱) البقره:۲۲۲.

۲- ۲) ابواب احکام الخلوه ب ۳۴.

۳- ۳) الانفال:۱۱.

۴- ۴) المائده:۶.

أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاه(۱)الواجبه أداء و قضاء عن النفس أو عن الغير و لاجزائها المنسيه(۲)بل و سجدتی السهو علی الأحوط(۳)و یجب أیضا نفسها،و کذا قوله تعالی فِیهِ رِجالٌ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا وَ اللّهُ یُحِبُّ الْمُطَّهِّرِینَ (۱)و هی و ان وردت فی الطهاره الروحیه إلا أن وحده العنوان مع الآیه الأولی المتقدمه دال علی ندبیه الطهاره بکل درجاتها،و یظهر هذا المعنی العام من العدید من الآیات فلاحظ،بدء من الخبثیه و انتهاء بالروحیه و القلبیه و الاعتقادیه،و کذا مجموع ما ورد من روایات (۲)عدیده فی تجدید الوضوء التی فیها الحسن و القوی بل القابل للاعتبار سندا کما یأتی،داله بالأولویه علی ندبیه أصل الوضوء،معتضدا بالروایات (۳)الاخری الوارده فی دوام البقاء علی الطهور.

الجهه الثالثه:أن النذر لا یتعلق الا بما هو جائز مشروع و الفرض کما تقدم عدم مشروعیه الوضوء فی نفسه الا لغایه الطهور أو ما یترتب علی الطهور،نعم یصح نذر الافعال مع الغفله و عدم الالتفات الی الطهاره المسببه،فان المسبب حیث کان تولیدیا.کان قصد السبب قصدا للمسبب و لذلک اطلق کل منهما علی الاخر فی الروایات کما قدمنا،أی کان عنوانا للآخر.

کتابا و سنّه کما تقدم.

و قد تقدم فی فصول أحکام النجاسات وجه ذلک و ان غایه ما فی الباب أن مواضعها قد تبدلت بفوتها عن محلها الأولی.

و تقدم هاهناک ان الاصح عدم اعتبار الطهاره فیها،بعد عدم اخذها فی صحه الصلاه.

۱- ۱) التوبه۱۰۸/.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۸.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۱۱.

للطواف الواجب(۱)و هو ما کان جزءا(۲)للحج أو العمره و ان کانا مندوبین(۳) فالطواف المستحب ما لم یکن جزءا من أحدهما لا- یجب الوضوء له.نعم هو شرط فی صحه صلاته.و یجب أیضا بالنذر و العهد و الیمین،و یجب أیضا لمس کتابه القرآن ان وجب بالنذر(۴)أو لوقوعه فی موضع یجب اخراجه منه،أو لتطهیره اذا صار متنجسا و توقف الاخراج او التطهیر علی مس کتابته و لم یکن التأخیر بمقدار الوضوء موجبا لهتک حرمته و الا وجب المبادره من(۵)دون الوضوء کما دلت النصوص المشار إلیها سابقا علی شرطیته فی الصحه له.

بمقتضی تفصیل و تقیید النصوص المتقدمه بعنوان طواف الفریضه ای الواجبه ضمنا فی الاحرام.

لقوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۱)و هو مقتضی ما ورد من بقاء الاحرام و المحرمات بالدخول فیه ما لم یأت بالنسک الذی نوی الاحرام من أجله،و ان الآتی بعمره التمتع لا- یخرج من مکه حتی یأت بالحج و انه قد ارتهن به،و غیر ذلک من النصوص.

بناء علی رجحان المس و لم نعثر علی ما یدل علیه و ان ورد الرجحان فی النظر إلیه،أو فیما کان مقدمه لعمل راجح.

قید غیر واحد من المحشین بلزوم التیمم مع امکانه،و اشکل بعدم الدلیل علی مشروعیه التیمم فی غیر مورد فقد الماء أو العجز عن استعماله کالمرض و نحوه،غایه ما فی الباب انه قام الاجماع علی مشروعیته فی ضیق الوقت للصلاه و کما هو مقتضی آیه توقیت الصلاه،فیکون الشخص عاجزا الی غایه المنتهی فی ضیق الوقت،و اما غیره فلم یقم الدلیل علی ذلک،و هذا التقریب للاشکال قرر فی

۱- ۱) البقره:۱۹۶.

و یلحق به اسماء الله(۱)و صفاته الخاصه دون اسماء الأنبیاء و الائمه علیهم السّلام و ان کان أحوط،و وجوب الوضوء فی تیمم الجنب فی لیل شهر رمضان عند ضیق الوقت الی طلوع الفجر عن الغسل،و کذا فی ما مر فی احکام النجاسات لتطهیر المسجد للشخص الجنب مع حصول الهتک بالتأخیر الی تحقق الغسل.و لکن کما تقدم انه مندفع لأن التقریب المذکور للصلاه بنفسه جار فی غیرها من الواجبات المؤقته أو المضیقه الفوریه فبلحاظ فوریه الواجب یکون الشخص غیر متمکنا من الوضوء،فیتحقق موضوع التیمم و هو عدم القدره،نعم لو کانت الفوریه مأخوذ فی وجوبها القدره لکان فی تحقق موضوع التیمم خفاء لکون المورد من التوارد حینئذ،کما انه لم تخص عدم القدره علی الوضوء بالناشئه من المرض أو عدم الماء بل هما مضرب مثال لعدم القدره.

قیل انه لم یذکره الکثیر من احکام المحدث بالاصغر و ان ذکروه فی احکام المحدث بالاکبر،و لا ریب ان من اختار الجواز هناک لما ورد من بعض الروایات فی الجنب،یقول بالجواز هنا بالأولویه،و یمکن الاستدلال له مضافا الی تأییده بالحرمه فی المحدث بالأکبر کما سیأتی فی روایات الدرهم بانفهام معنی الاحترام من حرمه مسّ المحدث للکتاب،سواء بنی علی موثقه ابی بصیر المتقدمه،أو غیرها کالآیه و بقیه الروایات المعاضده و انه درجه احترام ملزمه للشعائر و المقدسات کما قد استدل فی المقامین بقوله تعالی وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ ،و قد یشکل بان الشعائر و المقدسات لیست علی درجه واحده من التعظیم و الاحترام کما فی المسجدین المکی و المدنی مع بقیه المساجد،کما قد یجاب بأن اسماء الله و صفاته المکتوبه مقتبسه من الآیات و السور،فهی اجزاء قرآنیه فی الحقیقه فافهم.

و أما اسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السّلام فسیأتی فی روایات مسّ المحدث بالاکبر الجنب

المذكورات-ما عدا النذر و أخويه-انما هو على تقدير كونه محدثا،و الا فلا يجب.

و اما فى النذر و أخويه فتابع للنذر،فان نذر كونه على الطهاره لا يجب الا اذا كان محدثا.و ان نذر الوضوء التجديدى وجب و ان كان على وضوء.

مسأله ۱:إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوء رافعا للحدث و كان متوضئا

(مسأله ۱):اذا نـذر ان يتوضأ لكل صـلاه وضوء رافعا للحدث و كان متوضـئا يجب عليه نقضه ثم الوضوء لكن فى صـحه(۱)مثل هذا النذر على اطلاقه تأمل.

للدرهم ان فى بعض أسئله الرواه فرض اسم الله و اسم رسوله فان عمم الوجه المذكور فى أسماء الله تعالى فهو،و إلا فيدور مدار صدق الهتك،و قد يشكل فى خصوصـها ان مس ابدانهم الشريفه مع الحدث الاصغر جائز بالبداهه فاسمائهم أولى قطعا بالجواز فتأمل،فان الاسم علم على شخصـيه المسـمى لا مرتبته البدنيه و يشير الى ذلك روايه (۱)ابى الربيع الآـتيه سؤالا و جوابا فان فيها تسويه اسمه تعالى و اسم الرسول فى الحكم.

باعتبار لزوم رجحان متعلق النـذر إما للنصوص (۲)أو لمكـان اللام فى صـيغته و لا ينسب بها الا ما كان راجحا،و حيث أن نقض الوضوء السابق مقدمه لاتصاف اللاحق بالرافعيه أمر مرجوح،فلا ينعقد،هذا اذا أخذ النقض قيدا أما لو أخذ معلقا عليه فلا اشـكال فى صـحته لعـدم اقتضائه النقض،هكـذا وجّه تأمل المتن،لكنه منظور فيه لانه و ان بنى على رجحان متعلق النذر وصـفا و ذاتا فان ذلك لا يسـتلزم مرجوحيه المجموع فى المقام كنـذر الصـلاه فى الحمام،و التفرقه (۳)بين نذر المقيد بقيده و نذره بنحو الحصـه التوأم،لا محصل له حيث انه و ان اثمر فى موارد أخـذ القيود المتأخره فى الجعل و الانشاء و نحوه من الموارد التى يسـتحيل أخذ القيد فى الطبيعه،الا انه

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۴/۱۸.

۲- ۲) ابواب النذر و العهد ب ۱۷.

۳- ۳) المستمسك ۲۷۶/۲.

مسأله ۲:وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

(مسأله ۲):وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:احدها:ان ينذر ان يأتى بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلاه،الثانى:أن ينذر ان يتوضأ اذا أتى بالعمل الفلانى فى المقام لا يثمر اذا لم يكن بنحو يكون الواجب بالنسبه إليه بنحو الواجب المشروط اى وجوبه مشروط او الواجب المعلق،بنحو لا يبعث الوجوب نحو القيد، و اما اذا لم يكن كذلك فان البعث نحو الحصه بعث نحو المقيد و القيد و الحاصل إن لزوم رجحان متعلق النذر وصفا و ذاتا ان كان بمعنى ان المجموع منهما لا بد ان يكون كذلك،فلا ريب فيه،و ان كان بمعنى كل منهما بنحو الاستغراق و الانحلال،فلا دليل عليه فيما كان النذر بنحو وحده المطلوب لأن المفروض ان المجموع محبوب و راجح و ان كانت الطبيعه فى ضمن هذه الحصه أقل الافراد رجحانا،نعم لو كان بنحو تعدد المطلوب و الانحلال لم ينعقد الذى يتعلق بالوصف لعدم رجحانه،هذا مضافا الى ان ما ورد فى ندب عرض المصلى نفسه على الخلاء مطلقا ثم التوضى،ظاهر فى رجحان الطهاره بعد التخلى،نعم لو لم يكن العرض على التخلى معتد به أصلا لكان القيد فى نفسه مرجوح.و تمثيل المقام بنذر التوبه من الذنب فى انه لا يقتضى العصيان ثم التوبه منه،فهو مع الفارق حيث ان القيد فى المثال الاخير محرم،بخلاف المقام فالأولى فى تفسير تأمل المتن هو من جهه أن مشروعيه الوضوء الرافع لا تتحقق الا بعد الحدث فهو كقيد حكم له و لا يجب بسبب النذر جعل متعلقه راجحا مشروعا،و لو كان نذره متعلقا بمجموع الفعلين فالتأمل على حاله أيضا،بعد فرض ان الحدث مرجوح فى نفسه و الوضوء الرافع مشروعيته و راجحيته معلقه،لكن فى الفرض الاخير قد عرفت رجحان الوضوء بعد التخلى الا فيما لا يعتنى به من قضاء الحاجه.

غير المشروط بالوضوء،مثل أن ينذر ان لا يقرأ(۱)القرآن الا ـ مع الوضوء فحينئذ لا يجب عليه القراءه لكن لو أراد ان يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.الثالث:أن ينذر ان يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء كأن ينذر ان يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء و القراءه.الرابع:أن ينذر الكون على الطهاره.الخامس:ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر(۲)الى الكون على الطهاره.و جميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث ان صحته موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محل اشكال لكن الاقوى ذلك.

مسأله ۳:لا فرق فى حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو سائر أجزاء البدن

(مسأله ۳):لا فرق فى حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين ان يكون باليد أو سائر أجزاء البدن،و لو بالباطن كمسها باللسان أو بالاسنان،و الأحوط(۳)ترك تعلق النذر بالنفى مرجوح فى ظاهر العباره كما ذكر،و اللازم تعلقه بالوضوء عند القراءه.

و هو يحتمل أن لا يلتفت الى الكون على الطهاره لا أن يلتفت الى العدم،أى لا بشرط،لا البشرطلا ،و قد تقدم عدم الاشكال فى ذلك،لأن القصد الى الافعال قصد الى المسبب كما هو مقتضى اطلاق كل منهما على الاخر،أو فقل أن الامر المتعلق بالمسبب متعلق بالسبب لكونه توليديا منه،و القصد الى الغايه انما يلزم لقصد الامر و الفرض انه متعلق بنفس السبب أيضا.و يحتمل أن يلتفت و يقصد عدم ذلك،فيشكل حيث ان الانفكاك غير مشروع،و ظاهر العباره إراده الأول،و من ذلك يظهر انه لا يتوقف الاستحباب النفسى للوضوء على نفى وجود المسبب و الطهاره المعنويه.

كل ذلك للاطلاق فى الموثقه و غيرها،و المس بالشعر الخفيف يصدق معه مس البدن،بخلاف ما امتد من الشعر الطويل كما حرر ذلك فى مس الميت،لكن فى

المس بالشعر أيضا.و ان كان لا يبعد عدم حرمته.

مسأله ۴:لا فرق بين المس ابتداءً أو استدامه

(مسأله ۴):لا فرق بين المس ابتداءً أو استدامه،فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا،و كذا لو مس غفله ثم التفت انه محدث(۱).

مسأله ۵:المس الماحى للخط أيضا حرام

(مسأله ۵):المس الماحى للخط أيضا حرام،فلا يجوز له ان يمحوه باللسان أو باليد الرطبه.

مسأله ۶:لا فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها،كالكوفى

(مسأله ۶):لا فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها،كالكوفى،و كذا لا فرق بين انحاء الكتابه من الكتب بالقلم،أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس(۲).

مسأله ۷:لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه،بل و الحرف

(مسأله ۷):لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه،بل و الحرف و ان كان يكتب و لا يقرأ(۳)كالأنف فى(قالوا)و(آمنوا)بل الحرف الذى يقرأ و لا يكتب اذا كتب كما فى الواو الثانى(۴)من(داود)اذا كتب بواوين او كالالف فى(رحمن)و(لقمن)اذا كتب كرحمان و لقمان.

الشعر الكثيف القصير بحيث يصدق مس البدن ففيه تأمل كما قد التزم البعض فى غسل المس بوجوبه،بذلك لصدق مس البدن،و ان قرب العدم بقيام الحدث بما تحله الحياه.

لتحقق الموضوع بقاء فيه و فى الفرع اللاحق.

لتحقق الخط بالقرآنى فى جميعها،و كذا فى الحفر بلحاظ اطرافه فيما لم يكن له قاع و كان نافذا على الهواء،و الا فيصدق بمس القاع أيضا،و كذا النقش بالنسيج و غيره،لان قوام الخط بالشكل و الهيئه العارضه على اى ماده تفرض.

بعد عدّه من خط المصحف و خط الكلمه فى الأدب.

الظاهر هو اشباع الواو بالضم المشبع المشبه للواو لا انه واو،نعم فى المثالين

مسأله ۸:لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب

(مسأله ۸):لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب،بل لو وجدت کلمه من القرآن فی کاغذ أو نصف الکلمه،کما اذا قص من ورق القرآن أو الکتاب یحرم مسها أیضا(۱).

الآخرین الحال کذلک،و کذا ما یصحح به رسم الخط العثمانی من بعض الاغلاط فی رسم الخط کما دوّن لذلک جدولا فی بعض الکتب المختصه.و هل حرکات الاعراب أو حرکات هیئه الوزن او علامات الماده اللغویه کالمدّ و التشدید و النقط و نحوها جزء الخط القرآنی لا ریب فی دخول الاخیره باعتبار جزئیتها لرسم الماده،و اما الاولان فلدخولهما فیه وجه قوی حیث انه من المخطوط و یخط و ان لم یکن لنفسه حرف و کلمه و لکنه مما یتلفظ تبعا.

خلافا لما حکاه فی الجواهر عن الذکری من احتمال جواز المس مع سلب عنوان المصحف و الکتاب عنه،لروایه محمد بن مسلم المرویه فی المعتبر عن جامع البزنطی عن ابی جعفر علیه السّلام قال:«سألته هل یمس الرجل الدرهم الأبیض و هو جنب؟فقال و الله انی لأوتی بالدراهم فآخذه و انی لجنب،و ما سمعت احدا یکره من ذلک شیئا الا ان عبد الله بن محمد کان یعتبهم عتبا شدیدا یقول:جعلوا سوره من القرآن فی الدرهم،فیعطی الزانیه و فی الخمر و یوضع علی لحم الخنزیر» (۱).

الا انه احتمل تخریجها للحرج الشخصی لکنه ضعیف،و الأولی حمله علی حرج الخوف علی الشیعه حینذاک لو تقیدوا بعدم مس الدراهم و برزوا بذلک،و نظیرها (۲)موثق اسحاق فی الدراهم البیض،و روایه ابی الربیع (۳)فی مس الدراهم و فیها اسم الله و اسم رسوله بناء علی کون الاشاره الی الدراهم المزبوره أیضا أو اتحاد الحکم

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۳/۱۸.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۲/۱۸.

۳- ۳) ابواب الجنابه ب ۴/۱۸.

مسأله ۹:فی الکلمات المشترکه بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب

(مسأله ۹):فی الکلمات المشترکه بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب(۱).

مسأله ۱۰:لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ،و اللوح،و الارض و الجدار، و الثوب

(مسأله ۱۰):لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ،و اللوح،و الارض و الجدار، و الثوب،بل و بدن الانسان(۲)فاذا کتب علی یده لا یجوز مسه عند الوضوء،بل یجب محوه أولا ثم الوضوء.

بین خط القرآن و اسم الله تعالی،الا انها معارضه بموثق عمار (۱)«لا یمس الجنب درهما و لا دینارا علیه اسم الله تعالی،و لا یستنجی و علیه خاتم فیه اسم الله،و لا یجامع و هو علیه،و لا یدخل المخرج و هو علیه»و لا تحمل علی الکراهه بقرینه الذیل حیث ان النهی بلحاظ حرمه تنجس النقش الذی علی الخاتم،مضافا الی ما تقدم من ادله حرمه المس للمحدث بالاصغر فان تدل بالأولویه علی الحرمه للمحدث بالاکبر،کما ان جواز المس للمحدث بالاکبر یدل بالاولویه علی الجواز فی المحدث بالاصغر،و الترجیح لأدله الحرمه لاعراض الاصحاب بالاتفاق عن العمل بها فی الحدث الاکبر،مضافا الی تطرق التقیه فیها نظرا الی انه موافق لاجراء السلطه الحاکمه کما یشیر الی ذلک بوضوح الروایه الأولی و انه فی معرض التنجس علاوه علی ذلک،مع انه لا اقل من الکراهه فکیف یدمن علی فعله علیه السّلام و یکفی فی مثال موضوع الحکم و هو الدرهم کونه یصطدم بفعل السلطه فی التقیه.

لأنه یعدّ ممیزا عرفا بحسب قاعده الدلاله و الاستعمال فی الخط،و کذا بقیه القرائن الحالیه أو اللفظیه.

بل الحرمه متعلقه أیضا بأصل الکتابه علی البدن بنحو تبقی مع الحدث،لانه نحو مماسه مع الخط لا سیما اذا کان ذی جرم،نعم قد یتأمل ضعیفا فی صدق المس فیما کان عرضا علی البشره،لتقوّم المس بالطرفین،و الماده المکتوب بها تعدّ عرضا

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۱/۱۸-ابواب احکام الخلوه ب ۵/۱۷.

مسأله ۱۱:إذا كتب على الكاغذ بلا مداد

(مسأله ۱۱):اذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لانه ليس خطا،نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فانه لا اثر له الا اذا احمى على النار(۱).

مسأله ۱۲:لا يحرم المس من وراء الشيشه و إن كان الخط مرئيا

(مسأله ۱۲):لا يحرم المس من وراء الشيشه و ان كان الخط مرئيا(۲)و كذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته،و كذا المنطبع فى المرآه.نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الاخر لا يجوز مسه خصوصا اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الاخر طردا.

مسأله ۱۳:فى مس المساحه الخاليه التى يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا اشكال

(مسأله ۱۳):فى مس المساحه الخاليه التى يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا اشكال(۳)احوطه الترك.

مسأله ۱۴:فى جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال

(مسأله ۱۴):فى جواز كتابه المحدث آيه من القرآن باصبعه على الارض او غيرها اشكال،و لا يبعد عدم الحرمه فان الخط يوجد بعد(۴)المس،و اما الكتب على بدن عرفا،و فيه ان الماده المكتوب بها يلحظ العرف مماستها و طروّها على السطح المكتوب عليه أيضا غايه الامر انها مماسه لصوق.

كون فعل النار هو مجرد الاظهار لا يدل على صدق الخط قبل ذلك،فان لازمه الصدق على الكتابه بالماء على الورق فان النقش حين الرطوبه للرسم لا محاله حاصل أيضا،و بعباره اخرى إن تلون ماده الخط مأخوذه فى تحققه،ليتحقق انعكاس النور.

لأنه صوره الشىء لا نفسه و كذا الحال فى انعكاس النور على الجدار.

لكونه نحو ملابسه به،إلا انه ليس مسّا له حقيقه.

فيه نظر واضح لكون البعديه رتبيه،و قد يقال انه فى الفرض تظل نقطه المس هى طرف الرسم دائما سواء اكتمل الخط أو فى الاثناء،إلا انّه غير رافع للمس

المحدث و ان كان الكاتب على وضوء فالظاهر(۱)حرمته خصوصا اذا كان مما يبقى اثره.

مسأله ۱۵:لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس

(مسأله ۱۵):لا يجب منع الاطفال و المجانين من المس(۲)الا اذا كان مما يعد هتكا.نعم الاحوط عدم التسبب لمسهم.و لو توضأ الصبى المميز فلا اشكال فى مسه،بناء على الاقوى(۳)من صحه وضوئه و سائر عباداته.

مسأله ۱۶:لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف.

(مسأله ۱۶):لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف.نعم يكره ذلك كما انه يكره تعليقه و حمله(۴).

مسأله ۱۷:ترجمه القرآن ليست منه بأى لغه كانت

(مسأله ۱۷):ترجمه القرآن ليست(۵)منه باى لغه كانت،فلا بأس بمسها على لاطلاقه بلحاظ الوسط أو طرف الخط.

تقدم وجهه فى المسأله ۱۰.

و يقرب الوجوب بان حرمه المس كما تقدم مفادها التعظيم و التوقير و حرمه القرآن الكريم،و هو يكوّن قرينه الاطلاق و كذا عدم تخصيص الخطاب فى الآيه بل بنحو مطلق و لو لغير الماس،و لا يخلو من وجه و منه يظهر الحال فى التسبب،نعم ما ذكره غير واحد من المحشين من ان مناولتهم المصحف لتعلمهم مما لا اشكال فيه بعد جريان السيره او الضروره على ذلك.

كما تقدم فى بحث نجاسه الكافر من صحه اسلامه و بقيه عباداته.

كما دلت عليه حسنه ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمه.

لانه المنزل عربيا بألفاظ مخصوصه لا يصدق الاسم على المرادفه و القريبه و المتحده فى المعنى فضلا عن غيرها من الفاظ اللغات الاخرى،و هكذا الحال فى بقيه الاحكام المترتبه على التنزيل الخاص من جواز القراءه فى الصلاه و الانصات له و غيرها.

المحدث.نعم لا فرق فی اسم الله تعالی بین اللغات(۱).

مسأله ۱۸:لا یجوز وضع الشیء النجس علی القرآن و ان کان یابسا

(مسأله ۱۸):لا یجوز وضع الشیء النجس علی القرآن و ان کان یابسا،لانه هتک(۲)،و أما المتنجس(۳)فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه فیجوز للمتوضی ان یمس القرآن بالید المتنجسه،و ان کان الأولی ترکه.

مسأله ۱۹:إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز لا یجوز للمحدث اکله

(مسأله ۱۹):اذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز لا یجوز للمحدث اکله(۴) و أما للمتطهر فلا بأس،خصوصا اذا کان بنیه الشفاء أو التبرک.

لانه یدور مدار العلمیه کما اشیر الی ذلک فی الدعاء الوارد.

مطلقا و ان اختلفت درجات الهتک بعد الالتفات الی منافاه النجاسه و القذاره للتعظیم و الاحترام فی عرف المتشرعه و لو کان ذلک بوضعه فی صندوق جلد میته فاخر جدا.

اذا کان خارجا عن معرضیه التنجیس،و اما المس به بالید المتنجسه فقد تقدم فی احکام النجاسات.

کما تقدم من عموم المس لملاقاه العضو الباطن.

فصل فی الوضوءات المستحبه

اشاره

فصل فی الوضوءات المستحبه

مسأله ۱:الأقوی کما أشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبا فی نفسه

(مسأله ۱):الأقوی کما أشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبا فی نفسه(۱)و ان لم یقصد غایه من الغایات،حتی الکون علی الطهاره و ان کان الأحوط قصد احداها.

مسأله ۲:الوضوء المستحب أقسام:

(مسأله ۲):الوضوء المستحب أقسام:احدها ما یستحب فی حال الحدث الاصغر فیفید الطهاره منه الثانی:ما یستحب فی حال الطهاره منه کالوضوء التجدیدی، الثالث:ما هو مستحب فی حال الحدث الاکبر و هو لا یفید طهاره(۲)و انما هو لرفع الکراهه،أو لحدوث کمال فی الفعل الذی یأتی به کوضوء الجنب للنوم،و وضوء الحائض للذکر فی مصلاها.اما القسم الأول فلامور:الأول الصلاه المندوبه و هی شرط فی صحتها أیضا(۳)

تقدم تقریب ذلک علی کلا التقدیرین من البناء علی السبب و المسبب او مجرد ذات الوضوء من دون وجود مسبب،لجهه تولیدیه السببیه و ثبوت استحباب الطهاره فی نفسها،و توقف ترتب الطهاره کأثر وضعی قهری علی افعال الوضوء باتیانها قربیا.

لا یبعد افادته درجه من الطهاره و ان لم تکن رافعه للحدثین و لا مبیحه للصلاه و نحوها و لکنها رافعه لدرجه من الحزازه و القذاره کما هو مقتضی مفاد عنوان الوضوء کما تقدم.

لعموم الأدله المتقدمه فی الفریضه لطبیعی الصلاه من دون التقیید بالفریضه، و کذا الحال فی اعتبار بقیه الاجزاء و الشرائط العامه للطبیعی.

الثانی:الطواف المندوب،و هو ما لا یکون جزءا من حج أو عمره و لو مندوبین، و لیس شرطا فی صحته نعم هو شرط فی صحه صلاته(۱).الثالث:التهیؤ للصلاه(۲) فی أول وقتها،او اوّل زمان امکانها اذا لم یمکن اتیانها فی أول الوقت،و یعتبر ان یکون قریبا من الوقت او زمان الامکان،بحیث یصدق علیه التهیؤ.

و تدل علی الاحکام الثلاثه الروایات (۱)المشار إلیها فی طواف الفریضه،فإن التعبیر-و ان تعمد ذلک و لا یعید طواف التطوع- دال علی النقص المقابل للکمال.

ایقاع الکلام فی الغایات للوضوء المستحب کما تقدم فی غایات الوضوء الواجب إما لأجل استقصاء ما یشترط فیه الوضوء أی فی صحته،و اما لأجل استقصاء موارد وجود الامر المقدمی لتوقف عبادیه الوضوء علیه،الا انه لا جدوی للثانی بعد البناء علی عدم الامر المقدمی الشرعی و بعد البناء علی الاستحباب النفسی للطهاره او الوضوء،بل قد حرر فی مقدمه الواجب،ان عبادیه الوضوء بأمره النفسی لا- بالأمر المقدمی المتأخر رتبه عن ذات المقدمه العبادیه،نعم الصحیح کما قوّیناه ثبوت الامر الضمنی الحرفی فی المقدمه الشرعیه ای الشروط الشرعیه کالاجزاء لأن کل منهما جزء المتعلق للأمر بذی المقدمه،غایه الامر حیث ان الأول ضمنیته حرفیه و الثانی اسمیه کان امرهما الضمنی کذلک فیصح حینئذ فی المقدمات الشرعیه العبادیه قصد الامر بذی المقدمه،و علی کل حال فان غائیه هذه الموارد فی طول الطهاره المسببه عن الوضوء و حیث قد عرفت استحبابها النفسی، فلا طائل للبحث فی تلک الموارد الا- من الجهه الأولی او لمعرفه ما یکون کمالا فیه و حیث ان الاخیر یکفی فیه الورود غیر المعتبر للتسامح فی أدله السنن کما هو الاصح وفاقا للمشهور،کان الخطب فیه سهلا،و ان کان قد یتأمل فی أصل الورود

۱- ۱) ابواب الطواف ب ۳۸.

الرابع:دخول المساجد،الخامس:دخول المشاهد المشرفه،السادس:مناسك الحج مما عدا الصلاه و الطواف،السابع:صلاه الأموات،الثامن:زياره أهل القبور،التاسع:

قراءه القرآن أو كتبه،أو لمس حواشيه أو حمله.العاشر:الدعاء و طلب الحاجه من الله تعالى،الحادى عشر:زياره الأئمه و لو من بعيد،الثانى عشر:سجده الشكر،أو التلاوه،الثالث عشر:الأذان و الإقامه،و الاظهر شرطيته فى الاقامه(۱)،الرابع عشر:

دخول الزوج على الزوجه ليله الزفاف بالنسبه الى كل منهما.الخامس عشر:ورود المسافر على أهله فيستحب قبله،السادس عشر:النوم،

مطلقا فى بعض ما يذكره الماتن.و الظاهر ان مشهور المتأخرين و متأخريهم حيث ذهبوا الى قصد الوجه،و الى انعدام الاستحباب مع طرو الوجوب المقدمى فلزم عندهم حينئذ استقصاء الغايات الواجبه او ان بعضهم لم يذهب الى استحبابه النفسى فلزم عليه استقصاء غاياته المندوبه.

هذا و قد يستدل على استحباب الوضوء للتهيّؤ للصلاه قبل الوقت تاره بالمرسل فى الذكرى«ما وقّر الصلاه من أخّر الطهاره حتى يدخل وقتها» (۱)بضميمه قاعده التسامح، و بما دل على استحباب أول الوقت و المسارعه فى الخيرات و الأمر به عند القيام للصلاه الذى هو بمعنى التهيؤ الشامل بإطلاقه لأول الوقت،الا ان فى ما عدا الأول نظر،لأنها ناظره الى الأول مع فرض و تقدير إتيان المقدمات لا- خصوص الأول الدقيّ أو العرفى من دون مقدماته،نعم الاطلاق و ان كان شاملا- إلا- ان لازم بعض افراد المطلق ليس بحجه.

تقدم فى احكام النجاسات فى فصل اشتراط الطهاره فى الصلاه تقريب انه شرط كمال.

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۴.

السابع عشر:مقاربه الحامل،الثامن عشر:جلوس القاضی فی مجلس القضاء،التاسع عشر:الکون علی الطهاره،العشرون:مس کتابه القرآن فی صوره عدم وجوبه،و هو شرط فی جوازه کما مر،و قد عرفت ان الاقوی استحبابه نفسیا أیضا.

و أما القسم الثانی فهو الوضوء للتجدید،و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا أیضا(۱)

قال فی الحدائق لا ریب کما هو ظاهر المذهب فی شرعیته و ان ترامی مع الفصل بصلاه و لو نافله،و حکی عن التذکره عدم التقیید بالفصل بزمان أو فعل کالصلاه و عن الذکری التوقف من دون ذلک،و عن بعض اضافه التقیید بأو عن احتمال حدث، و یستدل لأصل التجدید و اطلاقه بالآیه لکنه محل نظر حیث ان الآیه کما قد مرّ فی النواقض الظاهر منها القیام من النوم او وقوع أحد النواقض بقرینه الشق المقابل لها فی التیمم،نعم بناء علی اطلاقها یمکن جعل ما دل علی عدم لزوم الوضوء بالقیام الی الصلاه لمن کان علی وضوء اذن و ترخیص فی الترک لا مخصصا لأصل الطلب.

و بموثق سماعه قال:«کنت عند ابی الحسن علیه السّلام فصلی الظهر و العصر بین یدی و جلست عنده حتی حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاه ثم قال لی:توضؤ،فقلت جعلت فداک،انا علی وضوء،فقال:و ان کنت علی وضوء،ان من توضأ للمغرب کان وضوؤه ذلک کفاره لما مضی من ذنوبه فی یومه،الا الکبائر،و من توضأ للصبح کان وضوؤه ذلک کفاره لما مضی من ذنوبه فی لیلته الا الکبائر» (۱)،و مثلها موثقته الاخری و روایه ابی قتاده فی فضل الوضوء للعشاء و تقریب دلالتها علی مشروعیه مطلق التجدید مضافا الی وضوح دلالتها علی تأکد الوضوء و لو تجدیدا لصلاه المغرب و الصباح،هو ان الجواب لیس فی صدد الامر بخصوص الوضوء التجدیدی لصلاتی المغرب و الصباح،بل بمطلق الوضوء

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۸.

لهما الرافع أو التجديدی بل و إن لم یصدقا علیه بناء علی فصل المده فی ماهیه الثانی،لما لذلک الوضوء من آثار کما تفیده«إن»الوصلیه فی صدر الجواب و روایته الاخری المطلقه،و حیث ان الراوی توهم عدم مشروعیه الوضوء لمن کان علی وضوء أو عدم ندبیته و راجحیته،کان الجواب دالا التزاما علی مشروعیه کبری التجدید و من ثم شمول الامر بالوضوء لهما لمن کان علی وضوء أیضا،و حیث ان الامر فیها شامل لصوره ما اذا توضأ لغایه غیر الصلاه قبل الظهر ثم جدد للظهرین، تکون داله علی ترامی التجدید،بضمیمه ما دل علی أصل التجدید.

و بالحسنه-کالمصححه-للمفضل بن عمر عن ابی عبد الله علیه السّلام قال:«من جدد وضوءه لغیر حدث جدد الله توبته من غیر استغفار» (۱)و بالحسنه-کالمصححه أیضا- لمحمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السّلام قال:«قال أمیر المؤمنین علیه السّلام الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا» (۲)و الصحیح الی سعدان عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله علیه السّلام قال:«الطهر علی الطهر عشر حسنات» (۳)و مرسل الصدوق«الوضوء علی الوضوء نور علی نور» (۴)و قال«و کان النبی صلّی اللّه علیه و آله یجدد الوضوء لکل فریضه لا کل صلاه» (۵)و مجموعها یورث الوثوق بصدور المضمون.و لا یتوهم معارضه موثق ابن بکیر عن ابیه قال:«قال لی ابو عبد الله علیه السّلام:اذا استیقنت أنک قد أحدثت فتوضأ،و ایّاک أن تحدث وضوء ابدا حتی تستیقن انک قد أحدثت» (۶)فإنها فی مقام النهی عن ترتیب الاثر علی الظنه و الشک و التوضؤ بنیه الرفع للحدث،لا مطلق الوضوء کما هو ظاهر.ثم ان ظاهر هذه الروایات

۱- ۱) المصدر السابق.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) المصدر السابق.

۴- ۴) المصدر السابق.

۵- ۵) المصدر السابق.

۶- ۶) ابواب الوضوء ب ۱/۴۴.

و اما الغسل فلا يستحب(۱)فيه التجديد بل جليا هو الوضوء مجموعا بعد الوضوء كذلك لا ما احتمله الصدوق من تثنيه الغسله فى الوضوء الواحد.

حكى الحدائق عن البعض نفى البعد عن الاستحباب تمسكا بإطلاق الطهور فى روايه سعدان،و لعله لازم القول باستحباب الغسل نفسا الذى ذكر حكايته (۱)الماتن عن جماعه كالمفيد و المحقق و العلامه و الشهيد و المجلسى،حيث ذكر فى التدليل عليه بعض الأدله المتقدمه فى الاستحباب النفسى للوضوء أو للطهاره المتولده عنه،كالآيه و أن الغسل وضوء بل أكمل أفراد الوضوء كما فى بعض الروايات،هذا و قد التزم به غير واحد من محشى المتن،و وجهه قريب بناء على استحبابه النفسى لا الذى يؤتى به لغايه خاصه،بل بناء على ذلك القول تكون غايات الغسل فى طول الطهاره المسببه عنه،كما فى الوضوء و يمكن تقريب الاستحباب النفسى بضم المقدمتين التاليتين الأولى رجحان عنوان الطهور،كما قد تقدمت الاشاره إليه فى استحباب الوضوء النفسى لدلاله الآيات و الروايات،الثانى كون الغسل طهور كما اطلق عليه فى قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و قوله فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ،و ما ورد (۲)من أن أى وضوء أنقى من الغسل أو أطهر منه و ان الغسل مجزئ عن الوضوء،و ليس بعد الاغسال وضوء و غير ذلك مما يصلح بمفرده دليلا على الرجحان النفسى لطبيعه الغسل المقابله لطبيعه الوضوء،فينتج المطلوب.

و يمكن تقريبه أيضا بتتبع موارد الاغسال المندوبه الزمانيه أو المكانيه و لا سيما الافعاليه اى التى ندب إليها لأجل فعل،فان الملاحظ انها أخذت شرطا فيها و من المقرر فى باب الطهارات الثلاث أن عباديتها فى رتبه سابقه على أخذ الشرطيه

۱- ۱) فصل فى الاغسال الفعليه،المسأله ۶.

۲- ۲) ابواب الجنابه ب ۳۴-۳۵-۳۶.

و المقدميه فيفترض مشروعيتها السابقه و بعباره اخرى ان الشرطيه توصليه و ان كان المشروط تعبدى اذ يجزئ فيها وقوع عباديته بأمر اخر مغاير للأمر بالفعل المشروط به نظير شرطيه الاعتكاف بالصوم فان الصوم و ان كان عباديا الا ان شرطيته توصليه فيجزى الصوم الواجب فى وقوع الشرط فأخذ الغسل شرطا دال على مفروغيه مشروعيته السابقه فى نفسه،و ان ما عدّ من الاسباب و الغايات للغسل كلها فى طول الطهاره المتولده من الغسل نظير الوضوء،و ان المأخوذ شرطا هو الطهاره الارفع الحاصله منه دون الحاصله من الوضوء،و ما تقدم من تصوير العباديه من الشرطيه و ان كان تاما الا انّه لا ينافى ان مقتضى الشرطيه هو المفروغيه من عباديته فى الرتبه السابقه اى رجحانه الذاتى و هذا الوجه قوى جدا،و يترتب على ذلك أو ينضم إليه معاضدا ان حقيقه الاغسال واحده و المتولد منها أمرا واحدا و هو الطهاره غايه الامر لها اضداد و انواع من الحدث و هو لا يوجب تنوع للطهاره و لا الغسل السبب لها،كما هو الحال فى الطهاره الخبثيه و الغسل بالفتح السبب لها و ان تعددت النجاسه الخبثيه المضاده كالنجاسه البوليه و النجاسه الدمويه و نجاسه الكلب و الفأر و نحو ذلك، فتعدد آثار الحدث يستلزم تعدد الحدث لا الطهاره المضاده له فضلا عن السبب الموجد لها بعد وحده صوره ماهيه الغسل كما هو الحال فى الوضوء،و سيأتى ان الوضوء ماهيه واحده فى الاقسام الثلاثه الرافع للحدث و التجديدى و الرافع للكراهه، و انه موجد للطهاره الرافعه للحدث تاره و المشدده اخرى لوقوعها على طهاره سابقه و المتحققه من الحدث الاكبر ثالثه لعدم رافعيتها له.و منه يظهر ان تداخل الاسباب قد يقرب على مقتضى القاعده و انه عزيمه و ان امكن عدم التداخل مع القول بوحده ماهيته،بخلاف ما اذا قلنا بتباينها نظير ركعتى الفجر نافله او فريضه او الظهر و العصر

و لا الوضوء بعد(۱)غسل الجنابه و ان طالت المده أما القسم الثالث فلأمور:

الأول:لذکر الحائض(۲)فی مصلاها مقدار الصلاه.الثانی:لنوم الجنب و أکله و شربه و جماعه(۳)

و العشاء قصرا المتباینه بالقصد للعناوین المختلفه.

و عن المجلسی فی البحار استظهار استحبابه اذا صلی بینهما من روایه محمد بن مسلم المتقدمه«الوضوء بعد الطهور عشر حسنات»ای لعموم الموضوع و هذا الطهور شامل للغسل،و أن ما ورد (۱)من أن الوضوء قبله و بعده بدعه ناظر الی المتصل به، و یعضد ما أفاده الحکم علی الوضوء قبله بذلک و الذی یعدّ من آداب الغسل فی بقیه الاغسال،و لذلک ورد انه بعد بدعه أیضا فی بقیه الاغسال،و قبل فی البقیه سنّه،نظیر ما تقدم فی تجدید الوضوء من موثق ابن بکیر من النهی عن احداث الوضوء قبل الاستیقان بالحدث من ان المراد به الوضوء الرافع ترتیبا للاثر علی الشک او الظن،لا مطلق الوضوء و لو التجدیدی،و دعوی (۲)ان ذلک لو کان مشروعا لذاع و بان و اشتهر بین الاصحاب و المتشرعه کما هو الشأن کذلک فی تجدید الغسل،بخلافه فی تجدید الوضوء غیر تامه اذ یکفی فی ذلک ما قربناه فی تجدید الغسل وجها و أقوالا.

للنص (۳).

کل ذلک للنص (۴)و ان کان فی الاخیر فی الجنابه من الجماع،و لا یبعد استظهار الأعم.

۱- ۱) ابواب الجنابه ب ۳۴-۳۵-۳۶.

۲- ۲) التنقیح:/۵.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۱۴.

۴- ۴) ابواب الجنابه ب ۲-۲۵-۴۳،ابواب الوضوء ب ۱۳-ابواب غسل المیت ب ۳۴،ابواب مقدمات النکاح ب ۱۵۵.

الثالث:لجماع من مس الميت و لم يغتسل بعد(۱)الرابع:لتكفين الميت أو دفنه بالنسبه الى من غسله و لم يغتسل غسل المس(۲).

مسأله ۳:لا يختص القسم الأول من المستحب بالغايه التى توضأ لأجلها

(مسأله ۳):لا يختص القسم الأول من المستحب بالغايه التى توضأ لأجلها بل يباح به جميع(۳)الغايات المشروطه به بخلاف الثانى و الثالث(۴)فإنهما و ان وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصد لأجله.

نعم لو انكشف الخطأ بان كان محدثا بالاصغر،فلم يكن وضوءه تجديديا و لا كما فى بعض النصوص المشار إليها سابقا.

كما هو محتمل مفاد المعتبره«توضأ اذا أدخلت الميت القبر» (۱)فإن«اذا»الأصل فيها الظرفيه و التوقيت و الشرطيه بالتضمين،و مثل هذا التركيب مع الفعل الماضى يستعمل للحاليه أيضا و يؤيد بصدر الروايه حيث اشتمل على آداب دفن الميت.

و الوجه فى ذلك ما تقدم من كون تلك الغايات فى طول الطهاره المسببه عن أفعال الوضوء و ليس هناك طهارات متباينه مترتبه على الفعل المنوى به غايات مختلفه،و الشاهد على اعتبار أمر مسببى هو اعتبار بقاء الوضوء و انتقاضه بقاء بالحدث،سواء بلسان«على وضوء»أو بلسان«الطهر و الطهور»،و إلا فالأفعال وجودات متصرمه لا بقاء لها،و كذا الحال فى ما أخذ عنوان الوضوء شرطا فإنه كما تقدم هو عنوان للمسبب أيضا اما فى أصل الوضع أو فى المراد الاستعمالى،حيث ان اشتراط الافعال هو اشتراط للمسبب التوليدى كما هو الحال فى العكس بمقتضى التوليديه و التسبب.

اما الثانى فلأن فرضه فى مورد تحقق الطهاره و إباحه جميع الغايات المشروطه بها فلا تكون الإباحه مترتبه عليه بل سابقه،و اما الثالث فان بنى على

۱- ۱) ابواب الدفن ب ۷/۳۱-۱/۵۳.

مجامعا للاكبر،رجعا الى الاول و قوى القول بالصحه و إباحه جميع الغايات به اذا كان قاصدا لامتثال الامر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال بالوضوء،و ان اعتقد انه الامر بالتجديدى منه مثلا فيكون من باب الخطأ فى التطبيق،و تكون تلك الغايه مقصوده له على نحو الداعى(١)لا التقييد بحيث لو كان الامر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ،أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته حينئذ اشكال.

حدوث درجه من الطهاره-كما هو الاظهر-و ان لم تكن رافعه لأصل الحدث و لا مبيحه لما اشترط فيه الطهاره المطلقه،فالاصح حينئذ الاكتفاء بإتيانه لغايه عن إتيانه لأخرى لا سيما اذا لم يتخلل فعل الغايه لفرض انوجاد تلك الدرجه من الطهاره،و أما ان بنى على عدم حدوث ذلك و ان المشروط هو نفس افعال الوضوء،فأصاله عدم التداخل فى الاسباب مقتضاها التعدد لكن على ذلك أيضا لا يبعد ظهور فعل الوضوء فى التداخل و لو فى المسببات أيضا بمقتضى اطلاق الوضوء الذى هو متعلق الأمر فى تلك الغايات.

لا بد من تحرير الحال فى الفرق بين القصد بنحو الداعى و بنحو التقييد أو الفرق بين التوصيف و التقييد كما قد يعبر تاره اخرى،ثم فى تصوير و انطباق ذلك فى المقام،أما الكلام فى الكبرى فقد اختلف فى تقريرها،فتاره ما فى المتن و الذى بنى عليه المصنف فى اغلب الابواب،من ان انبعاث المكلف عن الامر من دون حصره بالخصوصيه فهى الداعى و اخرى بلحاظها حصر الانبعاث عنه بالخصوصيه،كما يمثل فى الكلمات فى غير المقام فى الضمائم المباحه فى النيه من أن الامر اذا كان باعثا على تقدير انفراده فلا يضر انضمامها بخلاف العكس.و أخرى بأن الداعى انما هو فى الخصوصيات التى لا تنوع المعنى المقصود و لا تصنفه و انما هى علل بعيده لتعلق الإراده به،بخلاف التقييد و بعباره اخرى بان الداعى فيما هو ليس بقصدى

و التقييـد بخلافه،و ثالثه بأن الداعى هو ما لا يؤخذ موضوعا للمعنى المقصود بل هو عله لإيجاد الإراده و القصد و التقييد بخلافه و بعباره اخرى ان الخصوصـيه إن لم متقـدمه رتبه على الامر فهى بنحو الـداعى لأن القصـد الى الامر الواقعى و التوصـيف متأخر رتبه و ان كانت متقـدمه فهى بنحو التقييـد و ذات الامر الواقعى غير مقصود بل الأمر التخيلى،و المراد بالتأخر و التقـدم بلحاظ ان العلل الغائيه الـدواعى متأخره فى الوجود الخارجى بخلاف علل القوام،و رابعه بأن الـداعى فيما كان الامر المقصود فعلا هو الامر الواقعى و التقييد فيما كان الامر المقصود فعلا هو التخيلى.و خامسه بأن الداعى و التقييد هو فى الامور الاعتباريه الكليه و اما باب الامتثال فضابطته صدق المامور به على المأتى به أم لا.

و من الظاهر رجوع بعضـها الى بعض و عـدم كليه عـده منها،فإن التقييـد أخذ الخصوصـيه فى المعنى المقصود و الدواعى تكون خـارجه عنه موجـده للمقصـد و الإـراده سواء كان المعنى المقصود من الاعتباريات الوضـعيه كما فى المعانى المسـببيه المعامليه بـالمعنى الأـعم أو من الأفعـال العبـاديه التكليفيه أعم من ماهياتهـا أو نيه عبادتهـا و قربيتهـا،و كـل من الـداعى و التقييـد بالمعنى المزبور يتصور فيه الحصـر و عـدمه المذكور فى القول الأول،ففى الداعى كما هو مذكور فى باب النيه و الضـمائم، و فى التقييد كما هو مـذكور فى باب المعاملات من وحـده المطلوب و تعـدده،كما أن أخذ الخصوصـيه موضوعا للمعنى المقصود يتأتى فى كـل من الـداعى و التقييـد،ففى الأـول فيمـا كـان الموضوع غير مصـنف و لاـ منوع للمعنى المقصود،و فى الثانى فيما كان منوعا مصـنفا و عنوانا له.كما أن الـداعى و التقيـد يعمّ من المعانى الاعتباريه الكليه و متعلقات التكاليف و الافعال العباديه،فان متعلقات التكليف و باب الامتثال لما

كانت قصديه جمله منها،تأتى تصوير الشقين فيها،و كذا الحال فى الامر حيث ان امتثال الامر شىء قصدى مقوم لصوره النيه و ان كان نسبته نسبه الداعى لقصد الفعل الواجب الا ان ما هو متعلق التكليف و لو لبا مجموع القصدين،هذا و المهم التدقيق فى الصغريات و الموارد و تحرى الداعى من خصوصياتها أو التقيديه منها،كما ان قصد اوصاف الجزئى الحقيقى و ان لم تتصور بنحو التقييد من حيث جزئيته الا ان الفعل أو المعنى المتعلق بالجزئى أمر كلى،فقد تكون خصوصيه و صفه مقيده لذلك الكلى المتوسط به و قد تكون بنحو الداعى لقصد ذلك الكلى المرتبط به.كما ان حكم التقييد مع تعدد المطلوب-اى استقلاليه إراده كل من الذات و الخصوصيه مفروضه لو انفردت كالداعى فالمضر هو خصوص التقييد مع وحده المطلوب.

فتحصل ان التقيديه تقع بسبب تنويع عده أمور تكتنف الفعل و ان كلا من الأقوال السابقه راعى جهه دون أخرى و انه لا يكفى التقييديه لتنويع الفعل ما لم تكون بنحو وحده المطلوب.

و أما المقام الثانى و هو خصوص مورد البحث،فقيل بأنه لا يتصور فيه التقييد بتاتا، حيث أن ماهيه الوضوء واحده غير متنوعه و لا متباينه فى الاقسام الثلاثه و من ثمّ كان المعنى فيها واحدا،و ان اختلف الداعى و السبب،بل لو سلم التقييد فيها فانه بلحاظ النيه و الامر المتوجه للمكلف لا ماهيه المتعلق و حيث انه يكفى فى النيه و العباديه تحققها بأحد موجباتها لا خصوص قصد الامر الواقعى بل مطلق التخضع و التذلل مع التوجه الى البارى هو حقيقه العباديه،و هو حاصل مع نيه الامر التخيلى،لكن قد يشكل على التقريب الأول بأن تعدد الأثر و اختلافه كاشف عن اختلاف المؤثر ماهيه كما فى الاغسال،و ان اختلاف الموضوع و السبب يلازم اختلاف الامر،و هو يلازم

اختلاف نحو النيه و كيفيتها و التى هى من جمله الفعل و المتعلق.و يمكن الاجابه بأن الاثر قد يصور متحد فى الاقسام الثلاثه و هو تأثير الوضوء فى الطهاره،غايه الأمر انه مع وجود الحدث السابق يرتفع و مع عدم وجوده اى وجود الطهاره السابقه تزداد الطهاره شده و مع وجود المانع كالحيض و الاستحاضه المستمره و السلس و نحوه تخفّ درجتها،فالاختلاف ليس فى نفس الاثر و انما هو فى الحالات المقارنه أو بأن يلتزم بتعدد الأثر و لكنه لا يلازم اختلاف ماهيه المؤثر بعد ما كانت ماهيه الفعل فى الأدله غير مختلفه أجزاء أو عنوانا،كما فى صلاه الصبح و الظهر فى الأول و صلاه الظهر و العصر فى الثانى،بل هى غسلتان و مسحتان مع القربه و بعنوان الوضوء فى الموارد الثلاثه فيحمل اختلاف الاثر على حالات المكلف و قابليته،و كذا الحال فى الاغسال كما سيأتى فان حقيقته واحده كذلك و ان سلّم اختلاف الاثر فانه بلحاظ تعدد الحدث المرفوع لا الغسل الرافع المزيل،كما هو الحال فى غسل النجاسات الخبثيه انواعا أو وسائطا،فيحمل اختلاف الاثر فى اقسام الوضوء و الغسل على حالات المكلف و نوعيه الحدث لا عليهما.

و أما اختلاف نحو النيه فهو يلازم التقييديه كما تقدم،و لكنه غير مضرّ الا بناء على حصر العباديه بقصد الامر الواقعى أى بمنزله وحده المطلوب،و الا فبناء على مطلق حصول التخضع و الاستكانه مع التوجه فلا يكون خصوصيه الأمر مضرّه أى بمنزله تعدد المطلوب فان خصوص الأمر الواقعى هو المؤثر على الأول كوحده المطلوب، و فى الثانى الطبيعى مؤثر و الخصوصيه كذلك كتعدد المطلوب،و يشهد لكفايه مطلق التخضع ما ورد من كفايه من صلى بنيه العصر عن الظهر،و من صام بنيه شعبان عن يوم شهر رمضان،فان حقيقه العباديه لو كانت منحصره بالانبعاث عن الامر الواقعى

لما تحققت فی المثالین و نحوهما من الموارد مما یدل علی تحققها تکوینا،و ان کان انطباق ماهیه المأمور به علی المأتی به تعبدیا لاختلاف العنوان،هذا و التقریب الأول مع ذلک متوقف علی تمامیه التقریب الثانی و هو کما اتضح تحقق العبادیه بکل موجب للخضوع و التذلل و الاستکانه مع التوجه بالوجه ناحیه الباری،الا انه فی فرض القصد للأمر التخیلی بنحو لو انکشف خلافه لما أتی بالفعل،یعدّ ذلک عدم انقیاد و عدم طوعانیه و عدم طاعه للأمر الواقعی فکیف یصدق علیه انه ممتثلا له، هذا ان لم یعدّ انه متجریا فی الوقت نفسه بالنسبه للأمر الواقعی فیما کان الزامیا، و دعوی ان تمام متعلق التکلیف الواقعی هو الماهیه المأتی بها مع العبادیه و الفرض تحققه،ممنوعه بان العبادیه و الخضوع و التذلل لم یتحقق بنحو مطلق و لم تکن ارادته تابعه لارادته الحاکم الواقعیه،و مع هذا الحال فکیف یعدّ منقادا و ماثلا أمام إراده مولاه الشخصیه تلک،و من ثم بنی علی ان بقیه المقربات لیست فی عرض قصد الامر ای قصد امتثال الامر،بل فی طوله،و هذه الطولیه و ان لم نفسرها بمعنی حصر التقرب بالأمر لکن لا ریب فی ممانعه و منافاه بناءه التقدیری و عدم انقیاده لخصوص الامر الواقعی لعنوان الامتثال و الانقیاد للأمر المزبور،فالطاعه و العبادیه فی کل امتثال و ان لم یشترط فیها الطاعه فی التکالیف الاخری فیکون مطیعا لمولاه من جهه تکلیف و عاصیا من جهه تکلیف اخر،الا ان فی التکلیف و الامر و الإراده الواحده لا یمکن فرض أنه منقاد له بعنوان آخر،و غیر منقاد له بحسب ذات الامر و التکلیف نفسه، و علی ذلک یکون مثل هذا القصد فی الفرض من التقیید بنحو وحده المطلوب فیضر تخلفه بخلاف الفرض السابق فإنه و ان کان من التقیید-کما هو الصحیح کما عرفت- الا أنه من تعدد المطلوب.ثم ان المراد ب(لم یأت بالفعل)هو البناء علی العدم.و من

مسأله ۴:لا یجب فی الوضوء قصد موجبه

(مسأله ۴):لا یجب فی الوضوء قصد موجبه(۱)،بان یقصد الوضوء،لأجل خروج البول أو لأجل النوم،بل لو قصد أحد الموجبات و تبین أن الواقع غیره صح،الا أن یکون علی وجه التقیید.

مسأله ۵:یکفی الوضوء الواحد للأحداث المتعدده إذا قصد رفع طبیعه الحدث

(مسأله ۵):یکفی الوضوء الواحد للاحداث المتعدده(۲)اذا قصد رفع طبیعه الحدث،بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجمیع الا اذا قصد رفع البعض دون البعض،فانه یبطل،لأنه یرجع الی قصد عدم الرفع.

ثم استدرک غیر واحد ممن صحح الفرض الثانی فی المتن باستثناء ما اذا صدق عدم الامتثال.و لک ان تقول بالتفصیل و أن ما ذکره الماتن من التقیید یقع علی صورتین الأولی و هو ما لو علم بالواقع و شخص الامر و الإراده الخاصه المولویه لتعمد عدم الاتیان بالفعل فهذا الذی ذکرنا یختل فیها تمامیه العبادیه فی الفعل،و الثانیه لو علم لما أتی به لعدم المبالاه و نحوها فهذا لا یخل بالعبادیه بعد کونها متحققه من إراده مولویه أخری.

بعد ما لم یکن سبب الحدث،منوّعا للطهاره المضاده له و لا للوضوء الرافع له، و لا للأمر به،حیث أن الامر سواء فرض ندبیا أو وجوبیا،متحد نوعا و صنفا إذ موضوعه الحدث.و هو الاخر متحد کذلک فمن ثم اختلف الحال فی هذه المسأله عما تقدم من الاقسام الثلاثه للوضوء،نعم تکثر الامر افرادیا بتبع تکثر الموضوع کما فی کل قضیه حقیقه کلیه،فتصور التقیید بنحو وحده المطلوب هاهنا أخفی منه مما تقدم،

و الغریب من الماتن الاشکال هناک و الجزم به هاهنا.

لا دلیل علی التعدد فی الحدث الناقض للوضوء بل ان ذکر النواقض للوضوء فی سیاق أو حصر واحد شاهد علی انها تشترک فی جهه النقض بشیء واحد.و ان

مسأله ۶:إذا كان للوضوء غايات متعدده فقصد الجميع

(مسأله ۶):اذا كان للوضوء غايات متعدده فقصد الجميع حصل امتثال الجميع(۱)، و اثيب عليها كلها،و ان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبه إليه و يثاب عليه،لكن يصح بالنسبه الى الجميع،و يكون أداء بالنسبه الى ما لم يقصد.و كذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديده،و اذا اجتمعت الغايات الواجبه و المستحبه أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها،و قصد البعض دون البعض،و لو كان ما قصده هو الغايه المندوبه،و يصح معه اتيان جميع الغايات،و لا يضر فى ذلك كون الوضوء عملا واحدا.لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا،و مع وجود الغايه الواجبه لا يكون الا واجبا،لانه على فرض صحته لا ينافى جواز قصد الامر الندبى و ان كان متصفا بالوجوب فالوجوب

كان بالامكان تعدد الحدث و عدم تكرر النقض كأضداد لضد واحد و هو الطهاره،الا ما تقدم و وحده الاثر مع عدم وجود ما يدل على التعدد يشهد للوحده،و كذا التعبير فى قوله عليه السّلام«لا ينقض الوضوء الا حدث و النوم حدث» (۱)،ففى تعبير المتن مسامحه لا تخفى،نعم الحدث الواحد بناء على عدم تداخل الاسباب بقول مطلق الذى تقدم مرارا و حاصله صحه انتساب المسبب الواحد الشخصى للاسباب المتعاقبه،و ان كان وجوده تحقق بالأول،يصح نسبته للكل لكن هذا غير التعدد فيه،و من ثم لا يصح فرض قصد رفع البعض خاصه و لو قصد بنحو وحده المطلوب المتقدمه فحكمه ما تقدمه.

بناء على وجوب المقدمه الغيرى أو بناء على وجوبها الضمنى الحرفى فى المقدمات الشرعيه-كما هو الصحيح-و أما حصول الاداء الى البعض غير المقصود، نظرا لما تقدم من ان هذه الغايات فى طول غائيه الطهاره للوضوء،و ان ما هو الشرط

۱- ۱) ابواب نواقض الوضوء ب ۴/۳.

الوضعی لا ینافی الندب الغائی،لکن التحقیق صحه اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتین.

هو الطهاره و اذ قد فرض حصولها بالوضوء القربی بقصد أحد الغایات أو الندب النفسی،فقد حصل متعلق الوجوب الغیری أو الضمنی الحرفی بلحاظ بقیه الغایات، و لو قصد المجموع للغایات لا الجمیع،فلیس حاله حال الضمائم المباحه لو اجتمعت فی النیه مع الأمر،حیث ان کل منها محقق للعبادیه و لو کجزء الداعی، مضافا الی وجود الامر النفسی بالطهاره المقصود أیضا و تلک الغایات المجموعیه فی طوله و هو غیر ضار بقصده،ثم ان الحال کذلک فیما لو اجتمعت غایات ندبیه و وجوبیه و لو قصد خصوص الندبیه فتاره یقصد الغایه الندبیه و اخری یقصد الوضوء الموصوف بالندبیه،و استشکل فی الثانی لزوال الندبیه مع طرو الوجوب فما قصد لا-واقع له و ما له واقع لم یقصد.لکن التفرقه فی غیر محلها،لأن فی کل من النحوین یکون القصد للندب الغیری المترشح من الغایه بناء علی وجوب المقدمه أو یکون القصد للندب الضمنی الحرفی الذی التزمنا به فی المقدمه الشرعیه،سواء قصد الغایه الندبیه او الوضوء الموصوف بالندبیه لمقدمیته لتلک الغایه،نعم الا ان یکون المراد من التفرقه أن قصد الغایه-و ان لم یکن قصدا للأمر الندبی الزائل الغیری او

فصل فی أفعال الوضوء

اشاره

فصل فی أفعال الوضوء

الأول:غسل الوجه

اشاره

الأول:غسل الوجه(۱)وحده(۲)من قصاص الشعر الی الذقن طولا،و مما اشتمل علیه الابهام و الوسطی عرضا الضمنی الندبی- بنفسه موجب للعبادیه،فزوال الامر الندبی غیر مضر مع قصد الغایه و علی ای حال فان المبنی لیس بتمام،فان الاحکام الاعتباریه لیست بمتضاده فی نفسها الا بلحاظ المبدأ أو المنتهی،و لیس بین الندب و الوجوب تناف فیهما،مع التحفظ علی حیثیه کل منهما.و ان کانت الندبیه و الوجوب منتزعا عقلا من الترخیص و عدمه فانهما باقیان حیثیا،لا بسبب الجهتین المزعومتین فی المتن،اذ المقدمیه حیثیه تعلیلیه کما هو محرر فی محله،فیتواردان علی متعلق واحد الا ان یرید الماتن الحیثیه و لو التعلیلیه المتقدمه لا التقییدیه فی تصویر جواز الاجتماع.

کتابا و سنّه قطعیه.

و لا خلاف فیه ظاهر کما فی صحیح زراره عن ابی جعفر علیه السّلام«...ما دارت علیه الوسطی و الابهام من قصاص شعر الرأس الی الذقن،و ما جرت علیه الاصبعان مستدیرا فهو من الوجه و ما سوی ذلک فلیس من الوجه فقال له:الصدغ من الوجه؟فقال:لا» (۱)و فی طریق الکلینی:«و ما دارت علیه السبابه و الوسطی و الابهام»و فی روایه اسماعیل بن مهران عن الرضا علیه السّلام«من أول الشعر الی اخر الوجه و کذلک الجبینین» (۲)و فی روایات (۳)الوضوء البیانیه تکرر ورود التعبیر بصب علی جبینه ثم مسح علی جانبی الوجه،و ظاهر

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱/۱۷.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۲/۱۷.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۱۵.

التعبير بماده الدور و عنوان الاستداره هو كون الامرار عرضا فيه نحو انحناء و من ثم ذهب الشيخ البهائى كما حكى الى أن التحديد بما دارت عليه الاصبعان هو تحديد لقطر دائره و إلا فلو جرى على ظاهر عبائر الاصحاب لاقتضى دخول النزعتان لانه مقتضى عبائرهم هو تحريك الاصبعان كخط افقى نازل فيلزم من ذلك استطاله الحد المغسول لا استدارته،لكن مقتضى كلامه قدّس سرّه كون الحد المغسول أقل من ما ذكروه اى انه يخرج شيئا من الجبهه عنه،فالصحيح ان التعبير بالدوران هو لكون المساحه الممسوحه بحركه الاصبعان أشبه ما تكون بالدائره البيضاويه قاعدتها عند قصاص الرأس و رأسها عند الذقن،أو يمكن تشبيهها بانها مفلطحه الطرفين و الا فلو كان المسح بنحو الاستطاله لشمل الرقبه كما اشكل بذلك بعضهم،و يستظهر ذلك بالالتفات الى ان العرض من الوجه المغسول عند المحاذى للجبهه هو اقل مما بين الوسطى و الابهام بخلاف عرض الوجه المحاذى للأنف فانه مستوعب لمقدار ما بينهما،كما ان المحاذى للحنك دون هذا المقدار فلا محاله يكون المحصل من ذلك شكلا استداريا بالنحو المتقدم،و على أيه حال فالصدغان خارجان من الحدّ بناء على تفسيره بما يحاذى طرف الاذن الاعلى و أما على تفسيره بما بين لحظ العين و طرف العين فيكون بعضه داخلا و يكون معنى نفى دخوله فى الروايه بمعنى نفى دخوله كله.و المدار على التحديد بما دارت عليه الاصبعان المعتضد بما فى الوضوءات البيانيه من مسحه عليه السّلام بيده على جانبى الوجه،فإحكام ظهوره لا يرفع بمتشابه معنى الصدغ.و كذا الحال فى العذار الذى حكى فيه الاختلاف و الذى هو بمعنى الشعر أو ما يحاذى الاذن من الصدغ الى العارض و كذا مواضع التحذيف التى هى بين النزعه و الصدغ او و العارض،فان المدار على ما قدمناه و الظاهر أن بإنزال

و الانزع و الأغم(۱)و من خرج وجهه أو یده عن المتعارف یرجع کل منهم الی المتعارف فیلاحظ أن الید المتعارفه فی الوجه المتعارف این قصاصه؟فیغسل ذلک المقدار و یجب اجراء الماء فلا یکفی المسح به وحده أن یجری من جزء الی جزء آخر، و لو باعانه الید،و یجزی استیلاء الماء علیه(۲)و ان لم یجر اذا صدق الغسل

الاصبعین من القصاص الی الذقن مع تجنب المیل بها الی أحد الجانبین اثناء النزول لا یدخل العذار فی الحد الا اذا افترض زیاده عرضه،و من ذلک یظهر ان المتعین لتحصیل غسل الحد هو المسح بالید علی جانبی الوجه فی الوضوء البیانی.

قیل برجوع هذه الموارد الی المتعارف و قیل بتقدیر الید المتعارفه المناسبه لذلک للوجه و قیل بغسل مقدار ما فی الوجه المتعارف و غیرها من العبائر،و المتعین هو غسل الحد الذی عینت اطرافه فی الوجه المتعارف.و لک ان تقول أن الوجه الخارج فی الطول أو العرض عن المتعارف سواء زیاده أو نقصانا فان کل من اجزاء الوجه موجوده فیها لا محاله-من قصاص الشعر و لو تقدیرا أو النزعتان أو الصدغان أو العذاران او العارضان علی اللحیین أو الذقن او للانف و غیرها-فکما دخلت الاجزاء تلک فی الوجه المتعارف کذلک تدخل فی غیر المتعارف و ان کان مقادیرها مختلفه عن مقادیرها فی المتعارف،و کذا الحال لو کانت مقادیرها غیر متناسبه مع بعضها البعض فی الوجه الواحد کما لو فرض صغر الجبهه مع طول الذقن المتفاحش أو العکس او غیر ذلک.و شاهد ما ذکرنا ان الامر بغسل الوجه انحلالی بانحلال الوجه بلحاظ کل مکلف فیکون حدّا بلحاظ ماهیه أجزائه.

المحتملات فی غسل الوضوء:

الأول:ان یکتفی بمجرد النداوه کما فی المسح بأن یظهر اثرها علی الممسوح من

دون لزوم بلل على البشره،و قد يستدل له بما ورد من الاجتزاء بمثل الدهن (۱)و أنها ان لم تدل على فرديته للغسل فهى تعبد الحاقى له بالغسل و لكنه فى غير محله، و ذلك لمقابله الغسل مع المسح فى الآيه و الروايات المتواتره،مضافا الى ما فى بعض تلك الروايات من التقييد بالبل للجسد مثل موثق اسحاق بن عمار عن أبيه أن عليا عليه السّلام كان يقول«الغسل من الجنابه و الوضوء يجزى منه ما أجزأ من الدهن الذى يبلّ الجسد».

الثانى ان يجرى الماء بكميه وافره نظير موارد ازاله النجاسه الخبثيه مع انفصال الغساله،و يستظهر له بما ورد فى الغسل الخبثى بعد وحده عنوان الغسل بالفتح، و يدفعه مضمون روايات الدهن حيث انه قد صرح فيها بان المؤمن لا ينجسه شىء و هو اشاره الى نفى هذا الاحتمال مضافا الى ان حدّ اسباغ الوضوء فى الروايات (۲)البيانيه قد جعل بمقدار ملأ الكف الواحده لكل عضو يغسل،فكيف بغير الاسباغ مضافا الى ما سيأتى من دلالات متعدده مخطئه لفهم العامه تبعا لما ابتدعه الثالث فى الوضوء لحسبانه ان ذلك معنى الاسباغ.

الثالث:استيلاء الماء على البشره و مقتضاه وفره الماء على البشره و ان لم يلزم الجريان،و قد يستدل له بصحيح زراره عن ابى جعفر عليه السّلام فى الوضوء قال:«اذا مس جلدك الماء فحسبك» (۳)مضافا الى لزوم التفرقه بين الغسل و المسح،و فيه ان الفارق بين أدنى درجات المسح و أدنى درجات الغسل تحصل بمرتبه أدنى من البلل أيضا، و بعباره أخرى ان اعلى درجات المسح يحصل بالبلل اليسير كما ان ادناه يحصل

۱- ۱) ابواب افعال الوضوء ب ۵۲.

۲- ۲) ابواب افعال الوضوء ب ۱۵.

۳- ۳) ابواب افعال الوضوء ب ۳/۵۲.

و يجب الابتداء بالأعلى(۱)

بالنداوه،كما ان أدنى درجات الغسل تحصل بالبلل اليسير و أعلاه يحصل بالجريان و الاسباغ و ما فوقه من انفصال الغساله،و بعباره اخرى ان بين العنوانين و ان كانت مفارقه و مغايره و لكنها ليست بمعنى المضاده بل المخالفه فمن ثم قد يتصادقان على مورد واحد من جهتين فالنسبه بينهما من وجه،فالمسح من جهه تأثير الماسح فى الممسوح أو العكس و الغسل هو نقاء و زوال درن المغسول بما يغسل به،فقد يكون بالجريان و قد يكتفى فيه بالاستيلاء الوافر للماء و قد يكتفى فيه بمجرد مس الماء للبشره كما فى صحيح زراره عن ابى جعفر عليه السّلام فى الوضوء قال:«اذا مس جلدك الماء فحسبك» (۱)فهذا رابع المحتملات و يؤيده ما فى مرسل الكلينى«و روى فى رجل كان معه من الماء مقدار كف و حضرت الصلاه قال:يقسمه اثلاثا:ثلث للوجه،و ثلث لليد اليمنى، و ثلث لليسرى و يمسح بالبله رأسه و رجليه» (۲)،و يشهد لذلك ما يأتى (۳)فى الغسل من الجنابه انه صلّى اللّه عليه و آله اغتسل هو و زوجته بخمسه أمداد و كان الذى اغتسل به ثلاثه امداد و الذى اغتسلت به مدين،كما يؤيد بما روى (۴)انه يتوضأ أو يغتسل بالثلج بمسحه على البشره و فى بعض ما ورد«ان بله»عند من لا يجد الماء.و قد حملها البعض على الاضطرار مقدما على التيمم.

كما ذهب إليه المشهور و خالف السيد المرتضى فى أحد قوليه و ابن ادريس و جمله من متأخرى المتأخرين،و يدل عليه-بعد الالتفات الى ان مقتضى الظهور الأولى البدوى من آيه الوضوء هو الاطلاق-أوّلا الوضوء آت البيانيه (۵)ففى بعضها«ثم

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۳/۵۲.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۹/۳۱.

۳- ۳) ابواب الجنابه ب ۳۲.

۴- ۴) ابواب التيمم ب ۱۰.

۵- ۵) ابواب الوضوء ب ۱۵.

غرف ملأها-ای الکف-ماء فوضعها علی جبینه ثم قال:بسم الله،و سدله علی أطراف لحیته» و فی آخر«فأسدله علی وجهه ثم مسح وجهه من الجانبین جمیعا...»و فی ثالث«فاسد لها علی وجهه من أعلی الوجه ثم مسح بیده الجانبین جمیعا»معتضدا بما فی عده منها من تقیید الراوی فی حکایته لغسل الیدین انه علیه السّلام لم ینکس فی جهه الغسل ای من المرفق الی الاصابع لا یرد الماء الی المرفق،و التقیید فی الیدین ظاهر.و اشکل علی الاستدلال بها:بأنها مشتمله علی کثیر من المندوبات بل و العادیات فلا یتمیز الواجب من المندوب من العادیات مضافا الی اجمال الفعل،و ان الاستدلال بها نحو اعتماد علی فهم الراوی و لیس بحجه.

و تندفع هذه الاشکالات علی الاستدلال بالوضوءات البیانیه بالالتفات الی الامور التالیه-حیث ان الاستدلال بها سیتکرر فی الموارد العدیده من افعال الوضوء و شرائطه-:

الأول:ان سبب صدور هذا الوضوءات البیانیه و التی غالبها عن ابی جعفر الباقر علیه السّلام بلسان ألا أحکی لکم وضوء رسول الله صلّی اللّه علیه و آله و فی بعضها الاخر حکی لنا وضوء رسول الله صلّی اللّه علیه و آله و فی بعضها انهما-زراره و بکیر-سألا ابو جعفر علیه السّلام عن وضوء رسول الله صلّی اللّه علیه و آله و فی رابع ابتداءه بالاخبار ان رسول الله صلّی اللّه علیه و آله کیف توضأ،هو فی مقابل ما تنسبه العامه من الوضوء للنبی صلّی اللّه علیه و آله ثلاثا ثلاثا و غسل الرجلین و النکس فی الغسل و غیر ذلک مما ابتدعه الثالث من الوضوء ناسبا له تاره الی النبی صلّی اللّه علیه و آله و أن من توضأ بتلک الکیفیه فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه (۱)و أخری أن ذلک إحسان الوضوء و اسباغه.و روت العامه-ناسبه للرسول صلّی اللّه علیه و آله-فی الوضوء ثلاثا ثلاثا أن من زاد علی هذا أو نقص فقد

۱- ۱) سنن النسائی ۶۵/۱،البیهقی ۴۸/۱،و البخاری ۵۱/۱.

أساء و ظلم» (۱)،فمن ذلک یعلم ان سبب صدور الروایات البیانیه المشتمله علی فعل المحاکات لوضوء النبی صلّی اللّه علیه و آله هی نفی و تکذیب ما علیه العامه من نسبه ذلک الی الوضوء النبوی،و ان ذلک کان مختلجا فی الأوساط العلمیه و أذهان الرواه فکل ما یحکیه من مثل زراره و بکیر و محمد بن مسلم و محمد بن قیس و اضرابهم من فقهاء الرواه هو لأجل المقابله مع ما علیه العامه،و یشهد لما ذکرنا تکرر السؤال عن الوضوء النبوی حتی من الرواه فی عهد الامیر علیه السّلام نظرا لما أحدث ابتداع الثالث من الوضوء من الخلاف فی عهده بینه و بین الصحابه،ففی صحیح منصور بن حازم عن ابراهیم بن معرض قال:«قلت لأبی جعفر علیه السّلام ان اهل الکوفه یروون عن علی علیه السّلام انه بال حتی رغا،ثم توضأ ثم مسح علی نعلیه ثم قال:هذا وضوء من لم یحدث،فقال:نعم قد فعل ذلک،قال:قلت فای حدث احدث من البول،فقال:انما یعنی بذلک التعدی فی الوضوء ان یزید علی حد الوضوء» (۲)و نظیره عن الصادق علیه السّلام (۳)و کذا فی ما ورد عنه علیه السّلام من تعدی فی الوضوء کان کناقصه (۴)،و کذا ما ورد عنهم متواترا ان من زاد علی الثنتین لم یؤجر آثم و أن الثالثه بدعه (۵)و فی صحیح محمد بن قیس قال:«سمعت أبا جعفر علیه السّلام یحدّث الناس بمکه»و ذکر تحدیثه علیه السّلام لوضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله (۶)و فی صحیح لزراره حیث فسّر له ابو جعفر علیه السّلام آیه الوضوء قال علیه السّلام«ثم فسر ذلک رسول الله صلّی اللّه علیه و آله للناس فضیعوه»الحدیث (۷).

الثانی:مما یدلل علی ملاحظه فقهاء الرواه الراوین للوضوءات البیانیه قیدیه

۱- ۱) سنن البیهقی ۷۹/۱،سنن ابی داود ۳۳/۱.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۲۵/۳۱.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۸/۳۱.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۲۴/۳۱.

۵- ۵) ابواب الوضوء ب ۳/۳۱.

۶- ۶) ابواب الوضوء ب ۱۲/۱۵.

۷- ۷) ابواب الوضوء ب ۱/۲۳.

الكيفيه فى فعله عليه السّلام الحاكى لوضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله بإزاء ما هو مرسوم عند العامه منها:

تقييدهم كون المسحه ببله الوضوء فى مقابل تجديد الماء عند العامه،و منها:قول زراره و بكير«فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردّها الى المرفق» (۱)،و منها:سؤالهما فى نفس الروايه أبا جعفر عن الكعبان و كذا قولهما«و استعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه»،و قولهما«فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم كرر ذلك فى اليد اليسرى» (۲)،و منها«مراقبتهم لاعادته عليه السّلام يده فى الاناء بين أفعال الوضوء دون المسح فانه يستعين بما بقى من الندى» (۳)،و منها:انه عليه السّلام بعد ما حكى بفعله وضوء رسول الله صلّى اللّه عليه و آله أخذ يحدثهم بتفسير آيه الوضوء،و كذا فى غيرها من موارد الروايات البيانيه مما يدلل على منتهى الإراده الجديه لاستيعاب حدود و كيفيه الوضوء بذلك الفعل المنضم إليه التفسير القولى للآيه،و منها:تقييدهم للترتيب فى فعله عليه السّلام بإزاء ما عند بعض العامه من عدم لزوم الترتيب.و منها:تكرر حكايه الباقر عليه السّلام لوضوء رسول الله صلّى اللّه عليه و آله بالفعل و كذا عن الصادق عليه السّلام بل و من قبل عن الأمير عليه السّلام.

كل تلك القرائن داله بقوه على كون هذه المحاكاه بالفعل مع تذيلها بالقول التفسيرى أبلغ بيان لتحديد ماهيه الوضوء و كانت حكايه الرواه لكل من الفعل الحاكى و القول المفسر مع ارتكاز تساؤلاتهم عن القيود و الاجزاء التى هى محل خلاف بين الخاصه و العامه،هى عن التفات و تنبه لما هو قيد و جزء و ما ليس كذلك من العاديات،بتدليل منه عليه السّلام لا بحدس من الراوى.و بذلك يتقرر أن ما ورد فيها مقتضى الظهور الاولى دخله فى الماهيه بنحو الوجوب الوضعى الارتباطى الا ان

۱- ۱) ابواب الوضوء ۳/۱۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ۱۱/۱۵.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۱۵.

يأتى دليل منفصل على الندبيه.

الثالث:انا لم نعثر على ما هو من العاديات من ما حكى فى الروايات البيانيه نعم قد يتخيل فى بعض المحكى ذلك كغمس اليد فى الاناء أو استعان بيده اليسرى فى مسح الوجه أو صببت عليه كفا أو أعاد اليمنى فى الاناء فصبها على اليسرى أو فدعا بطشت أو تور فيه ماء و انه وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه،لكنها ليست من العاديات فى شىء حيث يراد بالأول الالفات الى عدم نجاسه المحدث خلافا لما ذهب إليه ابو حنيفه،و من الثانى عدم شرطيه استعمال اليمنى فى الوضوء لدفع توهم لزومه الوضعى مما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله انه يباشر الوضوء بالميامن،و من الثالث ان الاستعانه فى الوضوء العبادى فى المقدمات غير التوليديه لفعل الغسل لا ينافى العباديه،و من الرابع ان يستحب الاغتراف باليمنى لغسل اليمنى أيضا بصبها الغرفه فى اليسرى بعد ذلك،و من الخامس انه وضع الماء أماما حال التوضى دال على عدم لزوم وضعه على اليمين فى قبال ما روى فى ذلك،و ان من السادس أن الصبّ لا بد أن يكون على البشره مباشره من دون وساطه الثوب و نحوه كما التزم العامه بجواز المسح على الثوب.

و من كل ذلك اتضح ان دلالتها بقوه فى مقام التحديد الا ان يدل دليل اخر على الخلاف،نعم ما يستفاد منها من شرائط و قيود ان كان من فعله عليه السّلام الحاكى لوضوء رسول الله صلّى اللّه عليه و آله المقيد لاطلاق الآيه حينئذ فلا يكون فى ذلك التقييد اطلاق حتى لمثل موارد الاضطرار و نحوه،فيبقى اطلاق الآيه سليما عن التقييد و ان كان من قوله عليه السّلام المذيل للفعل فاستظهار اطلاق التقييد متأت.

و استدل ثانيا على الابتداء من الأعلى:بروايه ابى جرير الرقاشى قال:«قلت لأبى

الحسن موسی علیه السّلام کیف أتوضأ للصلاه؟فقال:لا تعمق فی الوضوء،و لا تلطم وجهک بالماء لطما.و لکن اغسله من أعلی وجهک الی اسفله بالماء مسحا و کذلک فامسح الماء علی ذراعیک، و رأسک و قدمیک» (۱)و اشکل علیها تاره من ناحیه السند بالضعف و اخری من جهه الدلاله باستظهار الندبیه من سیاق الحدیث لکون النهی عن کل من التعمق و اللطم بالماء تنزیهیا،و کذلک المسح علی العضو المغسول اذ هو لأجل استظهار وصول و استیعاب الماء،مضافا الی عدم دلاله التحدید بمن والی علی البدأه فی الکیفیه و اتجاه الغسل اذ هو محتمل أن یکون من قبیل الآیه لأجل تحدید العضو المغسول لا الکیفیه.

و فیه:ان الأمر بالمسح للرأس و القدم لیس ندبیا فلا یکون السیاق کله ندبیا،مضافا الی انه لا یتعین السیاق هاهنا،و کذا فی نظائره فی الدلاله علی الندبیه حیث انها بدلاله منفصله من الخارج لا داخلیه کی تمانع الظهور الذاتی للدلیل فی العزیمه و لو بإطلاق الأمر من دون اذن فی الترخیص،و اما احتمال کون التحدید لمساحه الغسل لا لکیفیه اتجاهه فمدفوع بتنصیص الروایه علی الثانی بلفظه«مسحا».

و استدل ثالثا:بالتسالم و سیره أصحابهم علیه السّلام.و فیه انه محتمل المدرکیه مع مخالفه السید المرتضی و ابن ادریس و جمله من متأخری المتأخرین.

و استدل رابعا:بالأصل العملی اذ المقام من الشک فی السبب المحصل للمسبب المأمور به و هی الطهاره المعنویه.

و فیه:انه مع وجود اطلاق الآیه لا تصل النوبه إلیه،مضافا الی أنه فی الاسباب الشرعیه التولیدیه-التی هی بمنزله العنوان للسبب- الصحیح فیها جریان البراءه

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲۲/۱۵.

و الغسل من الأعلى الى الأسفل عرفا(۱)و لا يجوز النكس.

و لا يجب غسل ما تحت الشعر(۲)بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحيه و الشارب و الحاجب بشرط صدق احاطه الشعر على المحل،و الا لزم غسل البشره الظاهره فى خلاله.

لكون المأمور به حينئذ السبب أيضا كما هو ظاهر اكثر ادله الوضوء كالآيه و اكثر الروايات.

ذكرت وجوه أو محتملات لذلك الأول لزوم البدأه بالصب من أعلى العضو فقط،و الثانى لزوم استيعاب المنطقه العاليه قبل ما دونها و كذا هى بالإضافه الى ما تليها و هلم جرا الى اسفل العضو،و الثالث لزوم مراعاه الكيفيه المزبوره بلحاظ كل بقعه سفلى و ما يعلوها مما يحاذيها فى الخط المستقيم النازل لا ما لا يحاذيها فانه يصحح غسلها قبل ما لا يحاذيها من المنطقه العاليه،و الرابع لزوم الابتداء من أعلى العضو و أن يكون اتجاه الغسل مسحا باليد أو صبا و جريان الماء باتجاه الاسفل من الأعلى من دون التقيد بما ذكر فى الاحتمالات السابقه و هذا هو المتعين لدلاله الروايات البيانيه عليه تنصيصا كما لا يخفى فانه عليه السّلام بدأ بصب الماء على الجبين و سد له على وجهه ثم مسح بيده على جانبيه و كذا فى يديه.

و لم يحك الخلاف فيه فى أصل الحكم كما دلت عليه صحيحه زراره قال:

«قلت له:أ رأيت ما كان تحت الشعر؟قال:كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه و لا يبحثوا عنه،و لكن يجرى عليه الماء» (۱)و فى نقل الصدوق فى الفقيه:

«فليس على العباد أن يطلبوه»كما فى المطبوع منه و المطبوع من الوسائل بالطبعه

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۴۶.

الحدیثه الثانیه (۱)و لکن الطبعه الحدیثه الأولی باللام،و کذا المحکی عن الوافی أنه ماثل ما فی الفقیه بعد نقله لمتن التهذیب،و کذا صحیح محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السّلام قال:«سألته عن الرجل یتوضأ،أ یبطن لحیته؟قال:لا» (۲)و کذا ظاهر الروایات البیانیه المتقدمه،و قد استظهر انه علی طریق التهذیب یکون نفیا لمشروعیه غسل البشره و الاجتزاء بها عن غسل ظاهر الشعر المحیط بخلافه علی طریق الصدوق و بخلافه علی صحیح محمد بن مسلم فانه نفی للزوم المتوهم فی السؤال،هذا و ظاهر الحال کون مروی الصدوق و الشیخ روایه واحده عن زراره و ان کان زراره قد حدّث بها کل من حریز و حماد أو انها کانت فی کتاب زراره الواصل الی الصدوق عن طریق حریز و استخرجها الحسین بن سعید الاهوازی فی کتابه من کتاب زراره الواصل إلیه عن طریق حماد،و علی أیه حال فمقتضی ذلک هو کون المتحصل الثابت من الصحیحه هو مشروعیه الاجتزاء بغسل ظاهر الشعر عن البشره،أما تعین ذلک فمتعارض النقلین للروایه،فلا مجال لدعوی ان الروایه مخصصه لمقتضی القاعده المستفاد من الامر بغسل الوجه من غسل البشره،فلا دلیل علی مشروعیه غسلها عن غسل ظاهر الشعر،اذ المخصص کما عرفت مقدار دلالته ما تقدم،بل لو بنی علی کون صوره الروایه هو اللام لم یکن مدلولها ذلک أیضا و ذلک لاسناد النفی الی یبحثوا عنه و من الظاهر انه یناسب رفع کلفه البحث و الفحص لا مشروعیته.

هذا و لکن مقتضی القاعده فی مثل المقام مما أمر بغسل العضو أو البدن کما فی الغسل بالضم هو لزوم غسل البشره و توابعها مما کان من توابع ذلک العضو،کما هو

۱- ۱) طبع مؤسسه آل البیت علیهم السّلام المقابله علی نسخه بخط المصنّف قدّس سرّه.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۱/۴۶.

مسأله ۱:یجب إدخال شیء من اطراف الحد من باب المقدمه

(مسأله ۱):یجب ادخال شیء من اطراف الحد من باب المقدمه(۱)و کذا جزء من الحال فی منابت الشعر و الشعر القصیر و ان کان محیطا فضلا عما لو لم یکن کذلک، نعم لو استطال الشعر طولا لخرج عن تابعیه العضو فی حکم التنظیف العرفی،فعلی ذلک کان مقتضی القاعده غسل ظاهر الشعر القصیر و البشره لا الاکتفاء بها عنه لا سیما و انه المنسبق من الوجه و غسله،حیث انّه مما یواجه هو غسل ظاهر الشعر أیضا فتکون الروایات الوارده نافیه للزوم غسل البشره لا انها جاعله لبدلیه غسل الظاهر عن غسلها،و من ذلک یتضح الحال فی الصور المشکوکه التی وقع الخلاف فیها مثل ما اذا کان الشعر خفیفا أو غلیظا غیر محیط تری من خلاله البشره و غیرها من الصور،فان مقتضی العموم فیها حیث یشک فی شمول الروایات هذه لها،هو لزوم غسل کل من البشره و ظاهر الشعر مضافا الی دلاله الاخبار البیانیه و صحیح زراره المشتمل علی الامر بغسل ما دارت علیه الوسطی و الابهام علی ذلک،و أن مقتضی غسل الوجه بالماء هو نفوذه فی خلل الشعر و وصوله الی البشره المرئیه،کما یقتضیه أیضا التعبیر فی صحیح زراره فی الشعر المحیط«و لکن یجری علیه الماء».هذا و قد قیل ان الثمره تظهر فی الصور المشکوکه بلحاظ الأخذ من بلل الشعر عند جفاف الکف للمسح حیث انه علی تقدیر وجوب الغسل یجوز الاخذ منها لانه من بله الوضوء بخلافه علی تقدیر غسله من باب الاحتیاط لزوما أو ندبا،و فیه نظر لانه علی تقدیر عدم الوجوب و عدم الاحتیاط هو من الواقع علی العضو المغسول فبلته تحسب من بلته و یشیر الی ذلک ما سیأتی من الأخذ من بلل اللحیه مع تناوله لما استطال منها.

قسم الشک تاره الی الشبهه المفهومیه و أخری الی الموضوعیه و الثانیه تاره فی أصل الوجوب و اخری فی تحصیل الواجب المتیقن،و ان الاشتغال فی الاخیر

باطن الانف و نحوه و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله(۱).

مسأله ۲:الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحيه فى الطول،و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله.

(مسأله ۲):الشعر الخارج(۲)عن الحد كمسترسل اللحيه فى الطول،و ما هو خارج عن ما بين الابهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله.

فقط اذ قد عرفت جريان البراءه عند الشك فى الأول،و كذا الحال فى الثانى و فى تقسيم الموضوعيه الى القسمين نظر،لأنه و ان صور كون الشك فى أصل الوجوب الا انه تصوير ظاهرى لا واقع له حيث ان الشك بالتالى يرجع الى تحصيل ما علم من الحدّ وجوبه،إلا بجعل الشك يؤول الى المفهوم أو انطباقه و هو يؤول الى الشبهه المفهوميه الحكميه لا الموضوعيه.ثم انه لا يخفى ان لزوم المقدمه هاهنا لأجل الاحراز لا الوجود.

قد تقدم فى بحث النجاسات تقسيم الباطن الى المحض و غير المحض فى مقابل الظاهر و الكلام فى غير المحض نظير السره و باطن الاذن و مطبق العين ليس من البشره الظاهره،بل ان ما ظهر من الشفتين ليس من البشره أيضا لكنه حيث يظهر فيلحق بالظاهر كما هو مستفاد من ظاهر الروايات البيانيه،بضميمه ما تقتضيه العاده فى الغسل نظير ما يأتى من الماتن من لزوم عدم المانع على آماق و لحاظ العين المقصود منه الجانب الظاهر منه بل و بما سيأتى من ان المضمضه ليست من اجزاء الوضوء ففى موثق زراره عنه عليه السّلام«انما عليك ان تغسل ما ظهر» (۱).

لخروجه عن الحد المذكور فى صحيح زراره من القصاص الى الذقن،و ما دارت عليه الوسطى و الابهام،و لا يخفى ان الماتن فى صدد نفى وجوب غسل ظاهر ما خرج لا عدم الاجتزاء به عن غسل البشره اذ لا مورد للمبدل فى المسترسل و ما

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۶/۲۹.

مسأله ۳:إن كانت للمرأه لحيه فهى كالرجل

(مسأله ۳):ان كانت للمرأه لحيه فهى كالرجل(۱).

مسأله ۴:لا يجب غسل باطن العين،و الأنف و الفم الا شیء منها من باب المقدمه

(مسأله ۴):لا يجب غسل باطن العين،و الأنف و الفم الا شیء منها من باب المقدمه(۲).

مسأله ۵:فی ما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط

(مسأله ۵):فی ما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط(۳).

مسأله ۶:الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب غسلها معها

(مسأله ۶):الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب غسلها معها(۴).

مسأله ۷:إذا شک فی أن الشعر محيط أم لا

(مسأله ۷):اذا شک فی ان الشعر محيط أم لا،يجب الاحتياط بغسله مع البشره(۵).

مسأله ۸:إذا بقی مما فی الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس إبره لا يصح الوضوء

(مسأله ۸):اذا بقی مما فی الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس ابره لا يصح الوضوء(۶) فيجب ان يلاحظ آماقه و أطراف عينه لا يكون عليها شیء من القيح أو الكحل زاد عرضا عن الابهام و الوسطی.

مع فرض إحاطه الشعر للبشره يشمله عموم صحيح زراره المتقدم و الانصراف للرجل يدافعه مقتضی ماده عنوان الوجه و انه علی الاستواء فی الجنسين حينئذ.

كما دل علی المستثنی منه الروايات العديده (۱)و أما المقدمه فی المستثنی فعلميه فی الشبهه الموضوعيه.

لما تقدم من أن مقتضی مفاد غسل العضو هو غسلهما و ما ورد انما اسقط المحاط لا انه جعل البدليه كی يقال انه لمجرد الرخصه و المشروعيه لا العزيمه.

كما تقدم انها بمقتضى غسل العضو مضافا الى دلاله الروايات.

قد تقدم انه بمقتضى غسل العضو تغسل كل من البشره و التابع لها.

كما هو مقتضى التحديد فى المغسول استيعاب المحدود،الا انه قد يتوهم عدم لزوم المداقه بمثل ما فى المتن،كما هو مفاد روايه ابى جرير الرقاشى المتقدم

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲۹.

المانع و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ و أن لا يكون على حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع.

مسأله ۹:إذا تيقن وجود ما يشک فی مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلی البشره

(مسأله ۹):اذا تيقن وجود ما يشک فی مانعيته يجب تحصيل اليقين(۱)بزواله أو وصول الماء الی البشره و لو شک فی أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغه حتی يحصل(۲)الاطمينان بعدمه أو زواله أو وصول الماء الی البشره علی فرض وجوده.

عن ابی الحسن موسی عليه السّلام«لا تعمق فی الوضوء...» (۱)و فيه انه بصدد نفی موجب الوسوسه أو نحوها من التشديد و التحديق فی كيفيه الغسل مع انه ورد الامر بتحريک الخاتم و نحوه لاحراز ايصال الماء تحته.

بمقتضی الاشتغال اليقينی بعد ما تقدم من لزوم الاستيعاب فی غسل المحدود من العضو،و يرشد الی ذلک ما فی صحيح علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليه السّلام فی السوار و الدملج يشک فی جری الماء تحته قال:«تحركه حتی دخل الماء تحته أو تنزعه».نعم فی ذيلها عن الخاتم الضيق قال عليه السّلام«ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ» (۲)ظاهره ان فی الشک لا يجب الاخراج و الاحراز لوصول الماء، و لكن الاظهر و لو بقرينه الصدر كون الشرطيه فی الجواب هو لخصوص فرض السائل و هو ضيق الخاتم،بأن فرضه ملازم للعلم بعدم دخول الماء لا الشک فيتعين اخراجه، بخلاف فرض الشک فانه قد علم حكمه من الصدر بلزوم تحصيل اليقين بدخول الماء و يشهد لذلک أيضا ان السائل لو كان مراده فرض الشک أيضا لكان تكرارا فی السؤال الذی علم حكمه اذ لا خصوصيه للسوار و الدملج،و نحو صدر الصحيحه صحيحه الحسين بن ابی العلاء.

بمقتضی قاعده الاشتغال،و لكن ذهب صاحب الجواهر و كذا الماتن فی

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۴۱.

مسأله ۱۰:الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها

(مسأله ۱۰):الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها،بل یکفی ظاهرها،سواء کانت الحلقه فیها أو لا(۱).

الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع

اشاره

الثانی:غسل الیدین من المرفقین(۲)الی أطراف الاصابع،مقدما لیمنی علی مسائل سبقت الی عدم الاعتناء لدعوی السیره المتشرعیه،و قد ذکرنا فی ما سبق ان التفصیل هو الملحوظ فی السیره بین الاحتمال الضئیل و بین الناشئ من موجب یعتدون به و دعوی ان ذلک لغفلتهم لازمه عدم جریان قاعده الفراغ عند الالتفات بعده و قد التزم القائل نفسه بشرطیه عدم العلم بالغفله عند العمل.

لما تقدم من لزوم غسل الظاهر کما فی صحیح زراره المتقدم فی مسأله الشفتین.

و هل هو الموصل من الذراع أو المفصل أو المجمع او المکان الذی یرتفق به أی یتکأ علیه من الید،کما اختلفت تعبیرات اللغویین و الکلمات فی المقام و قد یعبر عن المحتملات المزبوره بانه طرف الذراع أو الخط الفاصل بین الذراع و العضد أو مجموع طرفی العظمین المتداخلین،و قد تذکر لکل احتمال مناسبات استحسانیه لانطباق أصل معنی ماده عنوان المرفق.و لا طائل لاستعراضها و التجزم بها،کما قد تذکر ثمرات لذلک و هو لزوم غسل طرف العضد لمن قطعت ذراعه بناء علی الاحتمالین الاخیرین دون الأول،و لزوم ادخال شیء من العضد مقدمه بناء علی الأول و أصاله علی الثالث،و لکن کلا الثمرتین محل نظر و ذلک للزوم غسل طرف العضد علی الثلاثه،و حیث انه علی الأول أیضا من جعله طرف الذراع فانه بقرینه أن ذکر المرفق لتحدید منطقه المغسول من البشره فیدخل شیء من نتوء العضدین فی الحد لموازاتهما طرف الذراع،و منه یظهر ان الخط الفاصل بین الذراع و العضد کما فی القول الثانی یکون مارا علی جزء من نهایه الذراع و جزء من بدایه العضد،لان

الیسری(۱)و یجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الی الأسفل عرفا،فلا یجزئ النکس(۲).

الوسط منطقه متداخله بینهما لا یتفاصلان تمایزا،کما فی الخط الفاصل بین مساحتین لا تمازج بینهما اصلا،و أما القول الثالث فانطباقه علی ما ذکرنا أوضح، و یدل علی ذلک صحیح علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال«سألته عن رجل قطعت یده من المرفق کیف یتوضأ قال:یغسل ما بقی من عضوه» (۱)فیتحصل ان التحدید بالمرفق لما کان تحدیدا لمنطقه المغسول من البشره فیلزمه اما قواما أو محاذاه غسل طرف الذراع.

و یدل علیه ما تقدم الاشاره إلیها من الروایات البیانیه (۲)،و قد عرفت دلالتها علی القیدیه فی الترتیب و الکیفیه المتضمنه لها،کما یدل علی ذلک حتی فی صوره النسیان العدید من النصوص الاخری (۳).

نسب الی المشهور و المحکی عن السرائر الکراهه فی النکس و عن المرتضی استحبابه من المرفق و یدل علیه الروایات البیانیه المتقدمه،و قد اشرنا الی أن فی عده منها قد قید الراوی کزراره و غیره حکایته انه علیه السّلام لم یکن ینکس فی غسل الیدین،و کذا فی مصحح الهیثم بن عروه التمیمی قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن قوله تعالی فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ فقلت:هکذا؟و مسحت من ظهر کفی الی المرفق فقال:لیس هکذا تنزیلها انما هی فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ من المرافق ثم أمر یده من مرفقه الی أصابعه» (۴)،و هی و ان حملها الشیخ علی جواز هذه القراءه الا انها تحتمل إراده المعنی التنزیلی المراد لا اللفظ التنزیلی ای ان اللفظه منزل علی هذا المعنی

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۴۹.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۱۵.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۳۵.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۱۹.

و المرفق مرکب من شیء من الذراع و شیء من العضد و یجب غسله بتمامه و شیء اخر من العضد من باب المقدمه و کل ما هو فی الحد یجب غسله و ان کان لحما زائدا أو اصبعا زائدا(۱)

کما حکی الطبرسی فی تفسیره إراده(مع)من(الی)فی الآیه أو ان الغایه هی لتحدید المغسول لا الغسل،و یشهد له ان کیفیه جهه الغسل و المسح خال عنها ظهور الآیه سواء فی الوجه و الیدین و الرجلین،و انما ذکرت غایه الغسل فی الیدین و المسح فی الرجلین فی مقابل الاستیعاب فی الوجه و کذلک موضع الباء فی بِرُؤُسِکُمْ فی مقابل ذلک أیضا.و قد حکی الطبرسی اجماع المسلمین علی جواز الغسل للیدین من المرفق الی الاصابع،مما یشیر الی أن العامه أیضا لم یستظهروا منها انها للغسل، و یدل علیه أیضا صحیح زراره عن ابی جعفر علیه السّلام«و لا ترد الشعر فی غسل الیدین و لا فی مسح الرأس و القدمین»و هی و ان تضمنت الرأس و القدمین لکنه لا یخدش فی دلالتها للحمل فیهما علی الندب للترخیص بالنکس فیهما دون الیدین،و احتمل البعض إراده التحلیل من رد الشعر لکنه مدفوع بما قد صرح فیها قبل ذلک قال علیه السّلام:«حد غسل الیدین من المرفق الی اطراف الاصابع»و الصحیح ان النهی عن رد الشعر من کلام الصدوق لا من الروایه فالعمده ما فی تصریح الروایه و یدل علیه أیضا ما فی روایه (۱)الارشاد من تعلیم الکاظم علیه السّلام لعلی بن یقطین من التقیه فی الوضوء من اطراف الاصابع الی المرفق.

لدخوله فی الحد للمغسول و قد اشارت صحیحه زراره الی نکته ظهور الآیه من ان اطلاق المتعلق فی الوجه و تقییده بغایه المرفق تدلیلا علی المقدار اللازم استیعابه، قال علیه السّلام فی الروایه المزبوره«فلیس له ان یدع من یدیه الی المرفقین شیئا الا غسله» (۲).

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۳۲.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۳/۱۵.

و يجب غسل الشعر مع البشره(۱)و من قطعت يده(۲)من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد و ان كان أولى.و كذا ان قطع تمام المرفق و ان قطعت مما دون المرفق قد تقدم فى غسل الوجه أن مقتضى مفاد غسل العضو المأمور به هو غسل البشره و غسل توابع العضو من الشعر غير المستطيل و نحوه من الظفر و ان استطال، غايه الامر قد ورد فى الوجه بدليه شعر اللحيه و نحوه من الشارب أو شعر الحاجبين عن البشره كما فى صحيحه زراره عنه عليه السّلام«كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء» (۱).و شعر اليد لا يحيط بالبشره فلا يتناوله الصحيح المزبور كما هو الحال فى ما لو كان شعر اللحيه غير محيط تبدوا من خلله البشره فانه يلزم غسلها،اذ لا بحث و لا طلب فى بدوها و فى ايصال الماء و طبع اجراء الماء على الوجه يلزمه وصوله إليها،فما يحكى عن كاشف الغطاء فى المقام من بدليه غسل الشعر عن البشره غير متجه،أما لو فرض كثافه الشعر و احاطته لبشره اليد و لو نادرا،فقد يتمسك بعموم الصحيحه.و قد اجيب بأن الصحيحه فى طريق الشيخ فى التهذيب مقطعه و فى الفقيه (۲)متصله بسؤال زراره عن حدّ الوجه و يدل عليه سؤال زراره«أ رأيت ما أحاط به الشعر»فانه كلام غير مبتدأ به كما هو واضح و على ذلك فلا يشمل غير الوجه لاحتمال الخصوصيه.و قد يؤيد بان فى ذيل الصحيحه فى طريق الصدوق بيان حد غسل اليدين و قوله عليه السّلام«و لا ترد الشعر فى غسل اليدين»مما يلوح منه مفروغيه ايصال الماء للبشره،هذا و الظاهر شمول العموم مع فرض الاحاطه كما فى الموارد النادره لقوه العموم بأداه كل و ما الموصوله المبهمه و ظهور النفى للإلزام الامتنانى فى العموم.

صور القطع أربع فتاره دون المرفق و اخرى منه بنحو يبقى طرفى العضد

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۴۶.

۲- ۲) الفقيه باب حد الوضوء ج ۴۴/۱.

يجب عليه غسل ما بقى،فان قطعت من المرفق-بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد-يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق.

الموازى لطرف الذراع و ثالثه يقطع المرفق بتمامه اى طرفى العضد المزبور من ورائه فوق المرفق.أما الاولتين فيدل على وجوب الغسل،مضافا الى كونه مقتضى القاعده من شمول العمومات لكل فرد بحسبه كما فى الامر بالركوع للراكع خلقه و للسليم و من دلاله الروايات المتقدمه البيانيه و غيرها على جزئيه المرفق فى الحد المغسول لا انه غايه خارجه أو مقدمه لغسل الحد فلاحظ،و الى ما عرفت من دخول طرفى العضد فى حد المرفق أو حد المغسول كما تبين فى تعريف المرفق،الروايات الخاصه الوارده (۱)كصحيح رفاعه عنه عليه السّلام عن الاقطع؟فقال:«يغسل ما قطع منه» و صحيحه أو موثقه الاخر عنه عليه السّلام عن الاقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ قال:«يغسل ذلك المكان الذى قطع منه».و فى صحيح على بن جعفر عنه عليه السّلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال:«يغسل ما بقى من عضده».

و فى صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السّلام عن الاقطع اليد و الرجل؟قال:«يغسلهما».اما الصورتين الاخيرتين فذهب الاكثر الى سقوط الغسل لانتفاء الموضوع و ان لم يسقط الوضوء بدعوى القطع بعدم مشروعيه الطهاره الترابيه له بذلك،و افتى جماعه باستحباب غسل العضد الباقى،و فى البيان نسب الى المفيد وجوبه و فى نسخه منه اضافه ابن الجنيد و قد نسب الوجوب الى الاخير فى المدارك،و قد يقرب الوجوب بإطلاق الروايات السابقه و خصوص صحيح على بن جعفر بحمل القطع من المرفق على قطعه كما فى استعمال عبائرهم فى المقام،الا ان يقال ان عبارتهم من المرفق كما فى عباره المنتهى المحكيه ظاهره فى الصوره الثانيه و انه يبنى على كون المرفق

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۴۹.

مسأله ۱۱:إن كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضا كاللحم الزائد

(مسأله ۱۱):ان كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضا كاللحم الزائد و ان كانت فوقه فان علم زيادتها لا يجب غسلها و يكفى غسل الاصليه،و ان لم يعلم الزائده من الاصليه وجب غسلهما و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط،و ان كانتا اصليتين يجب غسلهما أيضا و يكفى المسح باحداهما(۱).

طرف الذراع دون طرفى العضد الموازيين له،و ان غسل العضد بدل من الذراع حينئذ فلا يرد ان موضوع الغسل منتف لكون الروايات داله على البدليه حينئذ.

و لكن يتأمل فيه بان ظاهرها فى صدد ابقاء وجوب الغسل فى المحل السابق للعضو و ان اقتطع منه.نعم لو استظهر ان الاسئله فى الروايات فرضها و مصبها انعدام موضوع الغسل بالتمام و قطع كل الحد الذى يغسل لاتجه مفاد البدليه،و الحاصل ان جمع المفادين فى الاطلاق الواحد تحت معنى واحد تكلف يحتاج الى مئونه دلاله، و لعل الاظهر الثانى لكون عنوان الاقطع ظاهر فى العنوان الوصفى لا الحدثى فيلاحظ فيه جانب انتفاء الموضوع و كيفيه وضوءه مع ذلك الوصف السؤال عن بقاء وجوب ما تبقى من الموضوع بعد طرو القطع و حدوثه،و قد عرفت المحكى عن المفيد و ابن جنيد و ان ادعى الاجماع على عدم وجوب غسل العضو و هو مشكل.و كون مقتضى الآيه العدم لتقييدها محل الغسل،لا ينافى جعل البدليه كما هو الحال فى الغسل فوق الجبيره و المسح عليها.

المحكى عن العلامه و غيره عدم وجوب غسل الزائده غير الاصليه و يحتمل الوجه فيه لعدم صدق اليد او للانصراف أو لكون لسان الروايات مشتملا على عنوان اليدين و عدم صدق اليد اما للزياده أو لعدم اشتمالها على تمام اجزاء اليد،و هذا البحث يتأتى فى الاصبع الزائد و فى غسل الجنابه و نحوه و تقدم فى وجوب ستر العوره مع تعدد العضو،و حيث ان ما ورد فى لسان الدليل من قبيل القضايا الحقيقيه

مسأله ۱۲:الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب إزالته

(مسأله ۱۲):الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر،فان الأحوط ازالته و ان كان زائدا على المتعارف وجبت ازالته و كما انه لو قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازاله الوسخ عنه(۱).

فينطبق على النادر كما ينطبق على الغالب.لا سيما بعد كون العموم فيها استغراقيا مجموعيا،كما فى قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ هذا من حيث الكبرى.

أما من حيث الصغرى فقد تعرف اليد بانه ما يبطش به و يقوى به على الافعال و يقصد بالموصول الجارحه الخاصه و الوصف تاره يراد منه فعليه الاتصاف بالمبدإ و اخرى الاستعداد لذلك أعم من الفعليه و الظاهر هو الاخير لصدق اليد على الشلّاء،نعم من حيث الزياده و الأصاله يمكن تقسيم اليد إليه اما بلحاظ فعليه الوصف أو بلحاظ هيئه اتصال اليد بالعضد أو بالساعد،لكن هذا التقسيم لا يمانع صدق العموم على الزائده سوى دعوى الانصراف التى لا شاهد لها بل غايه الامر أولويه و سبق الصدق من دون ممانعه الصدق على الزائده،و أما ورود التثنيه فى الروايات فلا مفهوم له مقيد للعموم بعد كونه بلحاظ الغالب الشائع،نعم بناء على كون غسل اليد الثانيه او الزائده احتياطيا لا بد من ملاحظه فروع و صور لا يخفى حكمها بلحاظ بله الوضوء و المسح او الشك فى الزائده و الاصليه بسبب الهيئه الاتصاليه أو شده و ضعف البطش.

كما هو الحال فى بعض أصحاب الحرف كالزراع و البناء و مصلح الآلات المحركه و الصباغ و غيرهم فان المتعارف فى ازاله الاوساخ لديهم غير ما هو عند غيرهم بحيث لو بنى على تنظيف ايديهم بنحو ما عند غيرهم للزم جرح البشره،فهو فيهم بنحو لا يعدّ ما تحته من الظاهر.و لكن هذا لا يختص بما تحت الاظفار،بل يعم ما فى شقوق البشره و ثقوب المسام الشعريه،و قد يخرج ذلك من باب الحرج

مسأله ۱۳:ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين،بالغسل المستحب قبل الوجه باطل

(مسأله ۱۳):ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين،بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

مسأله ۱۴:إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع

(مسأله ۱۴):اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل و ان كان اتصاله بجلده(۱)رقيقه،و لا يجب قطعه أيضا ليغسل ما تحت الجلده.و ان كان أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزء من اليد.

مسأله ۱۵:الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب ايصال الماء فيها

(مسأله ۱۵):الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد ان كانت وسيعه يرى جوفها وجب ايصال الماء فيها و إلا فلا و مع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب و ان كان الأحوط الايصال(۲).

مسأله ۱۶:ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره

(مسأله ۱۶):ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و ان انخرق،و لا يجب ايصال الماء تحت الجلده بل لو قطع بعض الجلده و بقى بالمعنى الثانى للقاعده.

اذا عدّ من الظاهر بعد كون المدار عليه كما فى موثق زراره«تغسل ما ظهر»فى مقابل الجوف (۱)و الا فصدقه محل تأمل فى بعض الصور فى الابتداء،و ما يكون تحته لا يعد من الظاهر ما دام الاتصال موجودا،الا اذا فرض موتان الجلده و كان انفصالها لا يحتاج الى أدنى مئونه.

لما عرفت من ان المدار على ما ظهر،و الشك تاره يكون فى الشبهه المفهوميه و اخرى فى الموضوعيه و الاستصحاب يصح على الثانى دون الأول،لكن مع فرض اجمال ما ظهر فان النوبه تصل الى عموم غسل عنوان اليد لا الى الاصل العملى كما لا يخفى.

۱- ۱) ۲۹ ابواب الوضوء.

البعض الاخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه،و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لكن الجلده متصله قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها و ان كانت لازقه يجب رفعها او قطعها(۱).

مسأله ۱۷:ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه

(مسأله ۱۷):ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه و ان حصل البرء،و يجزى غسل ظاهره و ان كان رفعه سهلا-و اما الدواء الذى انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزله الجبيره يكفى غسل ظاهره و ان امكن رفعه بسهوله وجب(۲).

مسأله ۱۸:الوسخ على البشره إن لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته

(مسأله ۱۸):الوسخ على البشره ان لم يكن جرما مرئيا لا يجب ازالته و ان كان عند المسح بالكيس فى الحمام او غيره يجتمع و يكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشره،و كذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص أو النوره اذا كان يصل الماء الى ما تحته،و يصدق معه غسل البشره(۳)نعم لو شك فى كونه حاجبا أم لا وجب ازالته.

مسأله ۱۹:الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف

(مسأله ۱۹):الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف(۴).

كما تقدم فى الفروع السابقه من التفصيل و الاطلاق.

بناء على الحاق الدواء بقاء به ابتداء للعلاج،أو دخول عموم الحاجب الممتنع ازالته كالقير و نحوه بالجبيره كما سيأتى الكلام عنه فى الجبائر.

المدار ليس على الرؤيه الحسيه بل على الحجب و المانعيه و ان لم يكن مرئيا نعم فى مثال المتن الحال كما ذكره قدّس سرّه و من ثم لم يكن بأسا بالبياض الحاصل من اثر الجص و النوره مع وصول الماء الى البشره كما لا بأس بذى الجرم الذى ينفذ الماء من خلاله الى البشره كالاتربه و نحوها.

قد تقدم تفصيل الحال فى الوسواسى فى(مسأله ۵)آخر فصل المطهرات،

مسأله ۲۰:إذا نفذت شوکه فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب اخراجها

(مسأله ۲۰):اذا نفذت شوکه فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب اخراجها الا اذا کان محلها علی فرض الاخراج محسوبا من الظاهر(۱).

مسأله ۲۱:یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالأعلی

(مسأله ۲۱):یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالأعلی لکن فی الید الیسری لا بد ان یقصد الغسل حال الاخراج(۲)من

و خلاصته انه مضافا الی عدم شمول ادله الشک الی شکه غیر المتعارف عقلا و نقلا، قد ورد النهی عن ترتیبه الاثر علیه،فالمدار فی حقه هو النحو المتعارف عند غیره من افراد النوع.

کان استتر بعض الجلد بالشیء الداخل کما یحصل ذلک فی بعض الصور.

فی المقام محتملات و صور ان ینوی الغسل حال الادخال و اخری حال المکث فی الماء و الانغماس مع التحریک او بدونه و ثالثه حال الاخراج و رابعه من حین الادخال حتی حال الخروج کغسل واحد و یشکل علی الارتماس:

أولا بعدم حصول الترتیب فی اتجاه الغسل فی العضو الواحد کالوجه.

و ثانیا بان الغسل الحاصل فیه عدا الصوره الاولی و الاخیره بقائی لا حدوثی و الامتثال اللازم فیه الفعل الاحداثی،و یشهد لذلک انه لا یکفی فی حصول التعدد فی غسل الخبث قصد الغسله الثانیه بقاء فی المغسول بالرمس.

و ثالثا بأن المسح لا بد ان یکون ببله الوضوء و هو غیر حاصل فی کل الصور حتی نیّه الغسل حال الاخراج،لأنه اما بمعنی قصد الغسل عند الفصل أو بمعنی قصده بما یجری علی العضو من الماء بعد الاخراج أو بمعنی قصده حال کون العضو فی الماء و کلها فاسده،فان الفصل لیس غسلا و الجریان بعد الخروج لیس من الارتماس و قصده و العضو فی الماء یلزم المسح بالماء الجدید،فمن ثم الزم جماعه ابقاء مقدارا من الیسری بعد الاخراج لتغسل بامرار الیمنی فیکون المسح بهما ببله

الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد،بل و كذا فى اليد اليمنى الا ان يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء.

مسأله ۲۲:يجوز الوضوء بماء المطر

(مسأله ۲۲):يجوز الوضوء بماء المطر كما اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد الوضوء،و يمكن دفع الاشكالات:امّا الأول فبإمكان مراعاه الاعلى فالأعلى حتى فى الوجه و أما الثانى فان الغسل بالفتح و ان لم يكن حدوثيا و لكنه بالضم حدوثى بحدوثيه القصد و النيه و اللازم حدوثيه المتعلق و العنوان المأخوذ مع أنه لو كان فى نهر جار فان تتالى الجريان بمنزله الغسلات بماء متجدد و كذا الحركه الحاصله بالاخراج أو التحريك تحت الماء فهى ملاقاه لماء جديد غايه الامر متصله مع الملاقاه السابقه،و لا سيما و ان ذلك فى العضو الواحد لا دفعه فى الاعضاء جميعا، نظير ما ذكروه فى غسل الجنابه الارتماسى،فانّه يكفى فى حصول الحدوثيه فيه حدوثيه بعض اعضاءه و ان كانت بقيه الاعضاء موجوده سابقا فى الماء،لا سيما و ان الادخال كمقدمه للغسل و هى حدوثيه فيكون ذو المقدمه حدوثيا بهذا اللحاظ أيضا.

و أما النقض بعدم حصول التعدد فى الغسل الخبثى فوجهه هو صدقه بالادخال لعدم احتياجه الى القصد و لا يكون البقاء الا امتدادا للحدوث بخلاف المقام،حيث لم يتحقق الغسل بالضم حال الادخال و أما الثالث ففى الصورتين الاخيرتين حيث افترض امتداد الغسل الى حين انفصال الماء عن اليد فلا يكون ما فى اليد من نداوه باقيه من ماء جديد بل من ماء الوضوء لان كل ما لاقته اليد من ماء الى حين الانفصال هو من ضمن عمليه الغسل للعضو لا بعد الغسل،غايه الامر ان الغسل تاره يحصل بماء يسير كما فى الصب و اخرى بكثير كما فى الرمس،بل اللازم من التوقف هاهنا التوقف فى ما لو توضأ بالصب و لكن بكميه كثيره أيضا بان صب فى الغسله الواحده دفعه سطلا من الماء.

بجریانه علی وجهه غسل الوجه مع مراعاه الاعلی فالاعلی و کذلک بالنسبه الی یدیه او کذلک اذا قام تحت المیزاب او نحوه(۱)و لو لم ینو من الأول لکن بعد جریانه علی جمیع محال الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله و کذا علی یدیه اذا حصل الجریان کفی أیضا و کذا لو ارتمس فی الماء ثم خرج و فعل ما ذکر.

مسأله ۲۳:إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی یجب غسله أو الباطن فلا،

(مسأله ۲۳):اذا شک فی شیء انه من الظاهر حتی یجب غسله او الباطن فلا، فالأحوط غسله.الا اذا کان سابقا من الظاهر ثم شک فی انه صار باطنا أم لا(۲).کما انّه یتعیّن غسله لو کان سابقا من الظاهر ثم شکّ فی انّه صار باطنا أم لا.

اذ لیس من شرائط مباشره المکلف الصب بیده بل عدم تولی الآخرین لذلک کما سیأتی،و أما الفرض الثانی فیشکل علیه بأن الغسل لیس حدوثیا بل بقائیا،بل قد یتأمل فی کونه غسلا بقائیا،اذ لیس من المعالجه بماء متجدد متصل بالسابق بل لیس الا تتمیما للغسل الأول،نعم اذ افترض انه کان کمیه من الماء فی أعلی العضو تکفی للاستیعاب و الجریان علیه بتمامه فهو،إلا انه مغایر لما یظهر من الماتن من اجراء ما هو موجود علی کل العضو،و اما صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال:«سألته عن الرجل لا یکون علی وضوء فیصیبه المطر حتی یبتل رأسه و لحیته و جسده و یداه و رجلاه أهل یجزیه ذلک من الوضوء؟قال:ان غسله فان ذلک یجزیه» (۱)فلیس فی صدد و مقام بیان الاجزاء من هذه الجهه،و الا لکانت داله علی الاجزاء بمجرد نیه الوضوء من دون مسح بالید لما سقط من الماء علی الاعضاء و لا یلتزم به الماتن بل هی فی صدد نفی توهم عدم الاجزاء فی الفرض الاول من المتن بتوهم لزوم مباشره المکلف نفسه للصب و عدم الاکتفاء بالصب الحاصل من الطبیعه الخارجیه.

أما فی الشبهه المفهومیه فقد قدمنا انه لا تصل النوبه للأصل العملی سواء

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۳۶.

الثالث:مسح الرأس بما بقی من البله فی الید

اشاره

الثالث:مسح الرأس بما بقی من البله فی الید(۱).

مفرغا کان أو اشتغالیا بل تصل النوبه الی عموم غسل الید لأن التقیید بالمنفصل المجمل یقتصر علی المتیقن منه و یبقی الباقی تحت العموم و لکن هذا اذا جعلنا المخصص نافیا و خارجا و هو ما بطن و الجوف،و اما لو جعلناه مثبتا و هو غسل ما ظهر فیشکل حینئذ الرجوع الی العموم لحمله علی المقید المجمل المثبت.

و اما الشبهه الموضوعیه فان کانت حاله سابقه فیستصحبها بعد کون الظاهر أو عدم الباطن مما أخذ قیدا فی حکم الوضوء لا من ملازمات المتعلق کی یستشکل فی مثبتیته لحصول الغسل،لکن حیث نبنی علی ان متعلق المتعلق لیس قیدا فی الحکم بل قیدا للمتعلق فعنوان للظاهر قیدا للمتعلق بخلاف الباطن فاستصحاب الاول محرز لقید الصحه بخلاف استصحاب الباطن.

کما ذهب إلیه الاکثر و استقر علیه المذهب و غیر ذلک من عبائر المقام و حکی خلاف ابن الجنید ان جفّ نداوه یدیه باستئناف ماء جدیدا و لعله لما فی ظاهر بعض الروایات المحموله علی التقیه لذهاب العامه الی وجوبه عدا مالک و یدل علی الاشتراط عده طوائف من الروایات:

الأولی:الاخبار البیانیه (۱)و قد تقدم فی صدر الفصل تقریب تمامیتها للدلاله علی أجزاء و شرائط الوضوء فلاحظ.و قد قید الراوی حکایته ان مسحه علیه السّلام ببله یداه لم یجدد ماء لذلک،و هذا فی قبال ما یصنعه العامه من استئناف ماء جدید إما للمسح کما فی الرأس أو الغسل کما فی الرجلین،و سیأتی الاشاره فی الروایات المعارضه المحموله علی التقیه تضمنها الاشاره الی ما تصنعه العامه من مسح کل الرأس و الاذنین و القفا مما یحتاج الی کمیه من الماء الجدید.

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱۵.

الثانیه:ما ورد من الأخذ من بلل اللحیه أو الحاجبین و غیرها من اعضاء الوضوء ان جفّ ما فی یدیه و ان لم یکن فیها بلل فیعید (۱).

الثالثه:ما ورد (۲)من اجزاء الثلاث غرفات فی الوضوء و أنهنّ للوجه و الیدین أو الست بکل عضو اثنتان مع عدم التعدی علی ذلک و المسح بالباقی و انه وضوء من لم یحدث حدثا أی فی الدین بالتعدی فی الوضوء.

الرابعه:ما ورد (۳)من تعلیم وضوء التقیه فی قبال الوضوء الصحیح من ان الأول یجدد فیه الماء بخلاف الثانی.

الخامسه:ما ورد فی من نسی الترتیب ان یعید بما یحصل معه الترتیب و فیها التقیید للمسح بنداوه الوضوء (۴).

السادسه:ما ورد عند الشک فی مسح الرأس ان یأخذ من فضل بله وضوءه علی بقیه اعضاءه و هو صحیح زراره (۵)فهذه الطوائف فیها شواهد عدیده علی ان تجدید الماء للمسح مذهب العامه و أن ما ورد فی الروایات المعارضه الأقل عددا محمول علی التقیه بل ان فی نفس الروایات المعارضه اشارات اخری داله علی التقیه من مذهب العامه التابعین لما أحدثه الثالث.منها روایه ابی بصیر عنه علیه السّلام فی الرجل الناسی للمسح«و ان شک فلم یدر مسح أم لم یمسح فلیتناول من لحیته ان کانت مبتله، و یمسح علی رأسه و ان کان أمامه ماء فلیتناول منه فلیمسح به رأسه» (۶)،و حیث قد فرض الشک و هو فی الصلاه فلا یعتنی بالشک فالامر بالمسح محمول علی الاستحباب،

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲۱.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۳۱.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۳۲.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۳۵-۳۳.

۵- ۵) ابواب الوضوء ب ۴۲.

۶- ۶) ابواب الوضوء ب ۸/۴۲.

و يجب(۱)ان يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزى غيره و الأولى و الأحوط الناصيه(۲)و هى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه.

و منها صحيح ابى بصير قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مسح الرأس قلت:أمسح بما على يدى(بما فى يدى)من الندى رأسى؟قال:لا،بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح» (۱)،و نظيره خبر عماره،و الثانيه مع كون رواته من العامه فهما نظير ما ورد فى صحيح (۲)معمر بن خلاد من الاستئناف بالماء الجديد فى المسح للرجل اشاره للغسل لهما عند العامه،و كذا ما ورد من أخذ كفا من ماء ليمسح به القفا (۳).

هذا و لا يخفى أن هذا التقييد هو من الروايات و أما اطلاق الكتاب فيثمر التمسك به عند الاضطرار و قصور ما دلّ على التقييد.

ذكر المرتضى فى الانتصار انه مما انفردت به الاماميه،و لم يحك خلاف من أحد الاصحاب،و يدل على ذلك أيضا الروايات البيانيه و ان اطلق الراوى فى بعضها و كذا الروايات الوارده (۴)فى علل المسح على الرأس،و كذا الروايات (۵)الوارده فى خصوص ذلك ناصه عليه.و اما المعارضات الوارده فى نفس الباب و غيره (۶)ففيها اشارات واضحه لمذهب العامه كالمسح على الرقبه و إرداف مسح المؤخر بمسح ظاهر و باطن القدم.

تمايل إليه صاحب الجواهر و نقل عبائر بعض الأصحاب الوارده بذلك و استظهر أن سطح قنه الرأس لا يدخل فى شىء منه فيه و هو يغاير التحديد بتمام الربع المقدم،و قد عرفت اشتمال اكثر الروايات المقيده على لفظه مقدم الرأس الا

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۴/۲۱-۶.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۵/۲۱.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۷/۲۲.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۱۵/۱۵-۱۶.

۵- ۵) ابواب الوضوء ب ۲۲-۲۴.

۶- ۶) ابواب الوضوء ب ۲۳.

صحیحه زراره قال«قال ابو جعفر علیه السّلام...و تمسح ببله یمناک ناصیتک و ما بقی من بلّه یمناک ظهر قدمک الیمنی و تمسح ببله الیسری ظهر قدمک الیسری» (۱)و روایه الحسین بن زید عن ابی عبد الله علیه السّلام قال:«لا تمسح المرأه بالرأس کما یمسح الرجال انما المرأه اذا اصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها،فاذا کان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصیتها» (۲)و ظاهر الروایه الثانیه و ان باین بین الناصیه و مقدمه الرأس،هو تسویغ المسح علی المقدمه دون الناصیه.و أما الصحیحه الأولی فدلالتها علی التقیید بناء علی تمامیه تقیید المسح بالید الیمنی فی الرأس و القدم الیمنی،و بالید الیسری فی القدم الیسری،فیقرب تقییدها لبقیه الروایات بکونها مطلقه،أو بکون معنی مقدم الرأس مجمل مفسّر بالناصیه أو مبین منطبق علیها کما قد یشعر به ما فی اللسان و المصباح:

«مقدمه الرحل....و القادمه و المقدمه....قال الازهری و العرب تقول آخره الرجل و واسطه و لا تقول قادمته...و ضرب مقدم رأسه و وجهه»من ان لکل شیء مقدم و وسط و مؤخر فینطبق علی الناصیه و لذلک قال فی الناصیه«قصاص الشعر...قبضت علی ناصیته و قول أهل اللغه النزعتان هما البیاضان اللذان یکتنفان الناصیه و القفا مؤخر الرأس و الجانبان ما بین النزعتین و القفا و الوسط ما أحاط به ذلک».و تسمیتهم کل موضع باسم یخصه کالصریح فی ان الناصیه مقدم الرأس فکیف یستقیم علی هذا تقدیر الناصیه بربع الرأس أو انه القدر المتیقن من تعارض العنوانین بعد عدم التمسک بالعموم فی موارد الحمل للعموم علی الخاص المثبت و ان کان مجملا-و لکن شیء من هذه الوجوه غیر تام اما الأول فان الروایات المحدده بمقدمه الرأس لیس نسبتها مع ما دل علی الناصیه نسبه

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۳۱.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۵/۲۳.

الاطلاق و التقييد،بل المقيدين و ان كانا غير متباينين مصداقا كما فى عنوان العالم و عنوان زيد،مضافا الى ان مثل صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال:

«امسح الرأس على مقدمه» (۱)فى مقام التحديد،و ما دل على ذلك اكثر عددا و كذا مفاد روايات علل المسح على الرأس التى تقدمت الاشاره إليها انه يستقبله فى الركوع و السجود أو انه مكشوف او ان آدم وضع يده على أم رأسه،و كذا مفاد الروايات المحموله على التقيه التى وقع السؤال فيها عن مسح المقدم و المؤخر و كذلك الجواب كصحيحتى الحسين بن ابى العلاء (۲)و كروايه ابى بصير (۳)مما يظهر منه اطلاق المقدم على تمام الربع مقابل المؤخر و الجانبين،و كذا مفاد ما دل (۴)على استحباب المسح بما زاد على الثلاث أصابع أو بالكف أو ان أقل ما يجزى هو المسح على الناصيه من دون لزوم رفع العمامه،و هى و ان كانت فى الماسح الا انه دال بالاقتضاء على مقدار الممسوح،و كذلك روايه الحسين بن زيد المتقدمه فى مسح المرأه،كل ذلك مما يشرف الناظر على ان المسح على الناصيه منفرده هى أدنى المسح فمع كون الفضيله لما يشملها و يزيد من مقدم الرأس يتبين مشروعيه تمام المقدم و ان الجمع بين المفادين هو أفضليه اشتمال المسح على الناصيه أيضا.

و أما بقيه الوجوه فمعتمده على عدم ظهور مقدم الرأس فى تمام الربع و الناصيه فى قصاص الشعر الذى ذكره عده من اللغويين،أو اجمالهما أو أحدهما،و مما تقدم ظهر منع ذلك.

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱/۲۲-۲.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۵/۲۲-۶.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۸/۲۳.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۲۴.

و يكفى المسمى(١)و لو بقدر عرض اصبع واحده أو أقل و الأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولى ان يكون بالثلاث و من طرف الطول أيضا يكفى المسمى و ان كان الافضل أن يكون بطول اصبع،و على هذا فلو اراد ادراك الافضل ينبغى ان يضع ثلاث اصابع على الناصيه،و يمسح بمقدار اصبع من الأعلى الى الاسفل و ان كان لا يجب كونه كذلك

كما ينسب الى الاكثر و المشهور و لكن المحكى من عبائرهم تاره بما يسمى مسحا و اخرى بالاصبع الواحده و بينهما تغاير كما لا يخفى،سيما اذا احتمل إراده من عبّر بالثانى المسح بالاصبع معترضه الى القصاص.

و ذهب الصدوق فى محكى ظاهر عبارته الى الثلاث اصابع مضمومه و كذا عباره النهايه فى حال التمكن،و ابو على فى المرأه.و ظاهر الآيه المغايره بين الغسل و المسح حيث اسند الأول الى العضو مع تحديد الغايه،بينما اسند الثانى بتوسط الباء الى العضو،نعم فى الرجلين حيث حدد الطول فى الممسوح بالغايه كان ظاهرا فى الاستيعاب طولا،سواء كانت الباء للتبعيض الذى منعه سيبويه و لعله يحصر معنى الباء فى الالصاق فلا يخص منعه التبعيض فقط او للإلصاق أو للاستعانه بالآله باعتبار ان الممسوح آله لازاله ما فى الماسح من ماء او شىء اخر،و على تقدير الالصاق و الالتصاق بمعنى التصاق ايقاع المسح بالرأس فهو يؤدى مؤدى التبعيض، و اما تفسير بعض العامه بالاستعانه بتقدير القلب اى فامسحوا برءوسكم بالماء فخلاف للعديد من الاصول اللفظيه،و دعوى القلب منهم شاهد كون الاسناد بالباء يفيد التبعيض بخلاف الاسناد مباشره،و هذا مستفاد من صحيحه زراره قال:«قلت لأبى جعفر عليه السّلام:الا تخبرنى من أين علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين، فضحك فقال:يا زراره قاله رسول الله صلّى اللّه عليه و آله و نزل به الكتاب من الله عز و جل لأن الله عز و جل

قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغى لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فعرفنا حين قال بِرُؤُسِكُمْ ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء،ثم وصل الرجلين بالرأس،كما وصل اليدين بالوجه فقال وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلّى اللّه عليه و آله للناس فضيعوه»الحديث (۱)و قوله عليه السّلام بالوصل و الفصل المراد منه وحده العامل و هو الفعل و تعدده و كذا يدل على كفايه المسمى صحيح زراره و بكير ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السّلام انه قال فى المسح:«تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك،و اذا مسحت بشىء من رأسك او بشىء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك» (۲)و مثله مصحح زراره الاخر عن ابى جعفر عليه السّلام قال:«توضأ على عليه السّلام فغسل وجهه و ذراعيه،ثم مسح على رأسه و على نعليه،و لم يدخل يده تحت الشراك» (۳)و المقصود بقرينه الصحيح المتقدم من المسح على النعلين أى يمسح و هو لابس للنعلين،و حسن و موثق الحسين قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:رجل توضأ و هو معتم فثقل عليه نزع العمامه لمكان البرد؟فقال:ليدخل اصبعه» (۴)و مثله الصحيح الى حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السّلام فى الرجل يتوضأ و عليه العمامه قال:يرفع العمامه بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه» (۵)،و صحيح زراره عن ابى جعفر عليه السّلام أن عليا عليه السّلام مسح على النعلين و لم يستبطن الشراكين» (۶)،و وجه دلاله

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱/۲۳.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۴/۲۳.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۳/۲۳.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۲/۲۴-۱.

۵- ۵) ابواب الوضوء ب ۲/۲۴-۱.

۶- ۶) ابواب الوضوء ب ۶/۲۴.

روایات النعل و عدم استبطان الشراک هو ظهورها فی الاجتزاء بمسح الاصبع أو الاصبعین نظرا لوجود الشراک علی ظهر القدم،و الاخیره و ان کانت فی الرجل الا انها معاضده للاولتین لا سیما الاولی حیث جعل قدر موضع المسح فی الرأس و الرجل سواء،و احتمال إراده المسح معترضا بالاصبع فی روایتی الاصبع خلاف الظاهر لأن المفروض فیهما تقلیل رفع العمامه یتم ذلک بالمسح طولا لسهوله الادخال کذلک بخلاف المعترض،مضافا الی دلاله صحیح زراره المتقدم بقرینه عدم استبطان الشراک هو الاجتزاء بالمسمی عرضا مع استیعاب الطول فی القدم بقرینه ذکر الحد طولا،و لا یتوهم ان ذکر الحد طولا لأجل بیان موضع جواز المسح لا الاستیعاب، و الا لناسب ذکر تمام حدود موضع جواز المسح فی الرجل و هو ظاهر القدم،و فی الرأس و هو المقدم،فالتخصیص لطول القدم قرینه الاختصاص للاستیعاب و بذلک یکون الصحیح دالا علی الاجتزاء بالمسمی طولا فی الرأس أیضا،و لا یخفی ان هذه الدلالات هی بالظهور الخاص و لیس بالإطلاق کالصحیح المتعرض لتفسیر الآیه و ان کان هو أیضا ناص علی عدم لزوم استیعاب الممسوح تماما،فما عن جماعه من متأخری المتأخرین من کون محل الخلاف هو فی طول الرأس لا فی العرض فی غیر محله،و کذا الحال فی ظهور الروایتین الآتیتین فی الثلاث اصابع فی العرض و روایه معمر بن عمر عن ابی جعفر علیه السّلام قال:«یجزی من المسح علی الرأس موضع ثلاث اصابع، و کذلک الرجل» (۱)و صحیح زراره قال:«قال ابو جعفر علیه السّلام:المرأه یجزیها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع،و لا تلقی عنها خمارها» (۲)،و هو بضمیمه روایه الحسین بن زید (۳)المتقدمه فی اجتزاء المرأه بمسح الناصیه نهارا و أنها لا تمسح کما یمسح

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۵/۲۴.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۳/۲۴.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۵/۲۳.

فیجزئ النکس(۱)و ان کان الاحوط خلافه.

الرجال،و ظاهر الاجزاء هو فی أدنی الواجب و لکنه مستعمل فی أدنی ما یحصل به المستحب أیضا،و یکون ما تقدم من الدلالات بالخصوص علی اجزاء ما دون ذلک شاهد علی الثانی،و یعضد ذلک مقابله الثلاث لإلقاء الخمار الظاهر فی المسح بما زاد علی ذلک و من ذلک تبین ما فی المتن و ان الفضل و الافضل هو ما زاد علی الثلاث او یشعر به أیضا التسویه المتقدمه بین مسح الرأس و القدم فی جهه العرض مع انه سیأتی ما یدل علی رجحان الکف فیه،ثم انه مما یدل أیضا-مضافا الی ما تقدم- علی کفایه مسمی المسح طولا ما تقدم من صحیحه زراره عنه علیه السّلام«...و تمسح ببله یمناک ناصیتک»فان الناصیه فی المعتاد دون الاصبع فی الطول،و مثلها روایه الحسین بن زید المشار إلیها فی مسح المرأه بناصیتها،و من ذلک یتبین ما فی المتن و ان تحصیل الفضل هو بالمسح علی ما زاد علی الناصیه و علیها معا کما قدمناه فی تعیین موضع المسح من الرأس.

قولان نسب کل منهما الی الشهره بل الاجماع و الظاهر ان الأول شهره القدماء بل ذهب الصدوق فی الفقیه الی ذلک فی کل من الرأس و الرجلین و الثانی عند المتأخرین،و وجه الثانی انّه مقتضی اطلاقات الکتاب و السنّه لا سیما الوضوءات البیانیه اذ هی من قبیل الدلاله بالخصوص لا بالإطلاق لتعنی الرواه کزراره و نحوه لنقل کل خصوصیات الماهیه و التی هی محل خلاف بین العامه و الخاصه لا سیما مثل صحیح زراره و بکیر الذین قالا فی حکایه وضوء الباقر علیه السّلام الحاکی لوضوئه صلّی اللّه علیه و آله-«..فغسل بها ذراعه من المرفق الی الکف لا یردها الی المرفق...ثم مسح رأسه و قدمیه ببلل کفه لم یحدث لهما ماء جدیدا»الحدیث (۱)و کذا غیرها من الروایات البیانیه التی قید فیها الغسل من الأعلی و لم یقید المسح بشیء،و روی الشیخ فی التهذیب

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۳/۱۵.

فی الصحیح عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السّلام قال:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» (۱)و اشکل علیه بأنه مظنون التصحیف فی الروایه و ذلک لقرائن:

الأولی:ان الشیخ فی الموضع الذی ذکر فیه الروایه قال قبلها تعلیقا علی روایه یونس الآتیه فی جواز المسح فی الرجل من کلا الاتجاهین:«فأما الخبر...فمقصور علی مسح الرجلین و لا یتعدی الی الرأس و الیدین و یدل علی ذلک أیضا ما رواه الشیخ-یعنی المفید ایده الله ثم ذکر الصحیح المزبور.فبمقتضی سیاق الاستدلال کون لفظ الصحیح«بمسح القدمین»بدلا من«بمسح الوضوء».

الثانیه:ان الشیخ روی فی موضع ثان فی التهذیب الصحیح نفسه باتحاد السند فی الشطر الثانی منه ای من سعد بن عبد الله الی حماد و ان اختلف فی الشطر الاول الی سعد بن عبد الله بلفظ«القدمین»و یعضد ذلک ذهاب الشیخ فی النهایه و محکی الخلاف الی اختصاص التخییر بالرجلین دون الرأس.

و یندفع الاشکال:اما القرینه الأولی فوهم حیث ان الشیخ قبل ذلک کان فی صدد المنع عن الغسل نکسا ثم اورد تلک العباره المزبوره و أراد دفع توهم التعدی من الرجلین لاعضاء الغسل من خبر یونس بما اورده من صحیح حماد المخصص للتخییر بما کان مسحا فی اجزاء الوضوء لا ما کان غسلا،و لعله فی عباره الشیخ تصحیف من النساخ فی تقدیم احد الخبرین علی الاخر لان ایراد صحیح حماد لتوهم جواز النکس فی مطلق الوضوء غسلا أو مسحا اولی من ایراد خبر یونس المختص بالرجلین ثم یناسب دفعه بایراد خبر یونس.و علی أیه تقدیر الظاهر ان مراد الشیخ من القصر علی مسح الرجلین دون الرأس و الیدین هو دون الوجه و الیدین لأنه

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲۰،التهذیب /۱ح ۱۵۹.

كان فی صدد منع النکس فی اعضاء الغسل.

و اما القرینه الثانیه:فلا شاهد فیها علی وحده الروایتین لا سیما و انه یحکی عن بعض نسخ التهذیب و الوسائل کون الراوی حماد بن عیسی،فانه لا یمتنع روایه الراوی الواحد لکلتیهما لسماعهما فی مجلسین،مضافا الی ان عباره الشیخ فی الاستبصار بعد روایته لها بلفظ«الوضوء»قال:فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلین لانه یجوز استقبالهما و استدبارهما و الذی یدل علی ذلک-ثم روی خبر یونس-فهو کالصریح فی عموم متن الخبر،هذا و اما وجه الأول:فدعوی الانصراف بسبب التعارف الخارجی و ما فی الفقیه فی الفقره المذکوره بعد روایه زراره الوارده فی حدّ الوضوء«و لا ترد الشعر فی غسل الیدین و لا فی مسح الرأس و القدمین» (۱)و انه المنصرف من حکایه وضوء رسول الله صلّی اللّه علیه و آله لانها حکایه عما کان یدمن علیه و لا شک انه من الأعلی للقصاص و من الاصابع لرجحانه،و یتأمل فیه ان التعارف الخارجی فی الوجود اذا لم یکن غلبه استعمال لا یوجب الانصراف کما لا تقنین عقلائی ممضی کی یحمل الاطلاق علیه،و اما ما فی الفقیه فهو من کلام الصدوق و لیس بروایه غایته ان یصلح مدرکا للاستحباب للتسامح فی أدله السنن،مع انه غیر واضح ارادته المنع من النکس لانّه قد ذکر المنع من رد الشعر فی القدمین أیضا مع ان النکس یحصل فیه عدم الرد بخلاف البدأه من الاصابع،فلعل ذلک قرینه علی إراده عدم لزوم التخلیل بین الشعر و الاکتفاء بالمسح بالبلل علی ظاهر البشره.

اما حکایه وضوءه صلّی اللّه علیه و آله فمع عدم ملاحظه الرواه من مثل زراره و ابن مسلم و نحوهما لمدخلیه ذلک فی ما بین لهم علیه السّلام من فعله المحاکی یشکل التحدس بالقیدیه

۱- ۱) الفقیه-باب حد الوضوء و ترتیبه ص ۴۵.

و لا يجب كونه على البشره(۱)فيجوز ان يمسح على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و ان كان مجتمعا فى الناصيه.

بالتقريب المزبور بنحو يعد دلاله فى الوضوءات البيانيه.

و لم يحك خلاف فيه و وجهه تعارف اسناد المسح او المس و نحوها من الافعال الى العضو و الى موضع منه مع كون تلك الافعال فى الحقيقه مسنده الى الشعر النابت عليها و من ثم تقدم انه يصدق مس الميت على مس شعره من باب التوسع فى الاسناد و منشأه الغلبه فى الوجود و ما يقع خارجا،بحيث لو اريد تخصيص البشره بذلك لاحتيج الى التقييد،و بعباره اخرى ان المطلق و ان لم يتقيد بالغالب وجودا بل يشمل النادر لكن أيضا لا يختص بالأقل وجودا و ان كان هو الاصل فى الوضع و مفاد التركيب اللغوى،و من ثم لم يبين الرواه للوضوءات البيانيه خصوصيه الممسوح فى مسحه عليه السّلام على رأسه الشريف،نعم هذا الاسناد متحقق فى المسح على الشعر النابت على الموضع بعنايه الحال و المحل،و أما امتداده للمتدلى على الجبهه فلا يصدق و من ثم يشكل الاسناد لو جمع على الموضع أيضا،و هكذا الحال فى عدم الاسناد الى الشعر النابت فى موضع اخر الممتد على الموضع.و اما ما فى مرفوعه محمد بن يحيى عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال:«لا يجوز حتى يصيب بشره رأسه بالماء» (۱)فتخصيص المسح بالبشره فى الروايه لعله لكون الشعر متداخل مع المانع و هو الحناء،بل يمكن تقريب ان الشعر النابت على الموضع معدودا من اجزاء الموضع فالمسح عليه مسح على الموضع حقيقه كما قربنا ذلك فى غسل الشعر فى اعضاء الوضوء كاليدين،

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱/۳۷.

و کـذا لا یجوز علی النابت فی غیر المقـدم و ان کان واقعا علی المقدم و لا یجوز المسح علی الحائل(۱)من العمامه او القناع أو غیرهما و ان کان شیئا رقیقا لم یمنع عن وصول الرطوبه الی البشره(۲).

نعم فی حال الاضطرار لا مانع من المسح علی المانع کالبرد،او اذا کان شیئا و هذا بخلاف امتداده و ما استطال منه.

بمقتضـی اسـناد المسح الی الرأس و یشـیر إلیه أیضا الصـحیح الی حماد بن عیسی عن بعض أصحابه عن أحدهما علیهما السّلام فی الرجل یتوضأ و علیه العمامه قال:

«یرفع العمامه بقـدر ما یـدخل اصـبعه فیمسـح علی مقدم رأسه» (۱)،و مثلها صـحیح الحسـین بن المختار القلانسـی (۲)و صحیح زراره فی المرأه (۳)علیها خمارها و مثله صحیح علی بن جعفر (۴)،و اما صحیح عمر بن یزید و صحیح محمد بن مسلم الوارد ان (۵)فی المسـح علی طلاء الحنـاء فمحمولاـن علی التقیه بقرینه التشـدد فی المسـح علی الرجلین دون الخفین خلافا للعامه حیث ذهبوا الی المسـح علی الحاجب،و یصـرح بـذلک صـحیح محمد بن مسـلم عن احدهما علیهما السّـلام انه سـئل عن المسح علی الخفین و علی العمامه؟ قال:«لا تمسح علیهما» (۶)و مثلها معتبره ابی بکر الحضرمی (۷)،مع ورود التسویه فی المسح بین الرأس و الرجلین کما تقدم فی صحیح زراره (۸).

لانه لا یکون مسـحا علی الموضع و ان تأثر الموضع بالنـداوه و الرطوبه من باب السـرایه من الشـیء الممسوح کالثوب الرقیق الی الموضع.

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱/۲۴.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۲/۲۴.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۳/۲۴.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۵/۳۷.

۵- ۵) ابواب الوضوء ب ۳/۳۷-۴.

۶- ۶) ابواب الوضوء ب ۸/۳۸.

۷- ۷) ابواب الوضوء ب ۹/۳۸.

۸- ۸) ابواب الوضوء ب ۴/۲۳.

لا يمكن رفعه(۱).

و يجب أن يكون المسح(۲)بباطن الكف و الاحوط ان يكون باليمنى و الأولى ان يكون بالاصابع.

كما سيأتى فى المسح على الدواء و الجبائر و التقيه و تقريبه ان الأولين على مقتضى القاعده فى وجه نظير الا قطع و نحوه،لا ان مقتضى القاعده هو التيمم كى يقتصر فى الخروج عنها على الموارد الثلاثه،نعم فى مثال المتن من البرد و نحوه مما كان بدرجته تأمل.

حكى الاتفاق على لزوم كون الماسح هو اليد،و لعله يستفاد من اتفاقهم على لزوم كون المسح ببله اليد و هو انما يصدق مع كون البله فى اليد بان يمسح باليد،و الا فلو انفصلت تكون من غساله الوضوء،و بذلك يخرّج الدليل على ذلك دليلا على اشتراط المقام،و يشهد له أيضا-لكليهما-ما فى العديد من الروايات البيانيه للوضوء مثل صحيح زراره مسح ببله ما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الاناء، و فى صحيح اخر له«بفضل كفيه»و فى ثالث«و امسح ببله يمناك ناصيتك»و فى صحيح محمد بن مسلم«ثم مسح رأسه و رجليه بما بقى فى يديه»و غيرها،و قد تقدم فى صدر غسل الوجه ان ما اشتملت عليه الروايات البيانيه ليس من العاديات و لا تردد فى الظهور الاولى فيه بين الوجوب و الاستحباب فراجع.

و يشهد لذلك أيضا ما فى الروايات الوارده فى تحديد مقدار المسح التى تقدمت الاشاره الى بعضها و فى بعضها المسح بالاصبع،و يأتى الاشاره الى بعضها الاخر فى مسح الرجلين ففى صحيح لزراره عنه عليه السّلام«تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك» (۱)و فى موثق لسماعه عنه عليه السّلام:

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۴/۲۳.

«فوضع یده علی الکعب» (۱)بعد عدم الفصل بین المسح علی الموضعین،و فی صحیح لابن ابی نصر عن الرضا علیه السّلام قال:«سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟فوضع کفه علی الاصابع فمسحها الی الکعبین الی ظاهر القدم فقلت جعلت فداک لو ان رجلا قال بإصبعین من أصابعه هکذا؟فقال:لا الا بکفه کلها» (۲)و هو و ان کانت من حیث القدر الممسوح بالماسح محموله علی الندب لما یأتی فی مس الرجلین لکن من جهه اصل الکیفیه انّه مسح بالید فلزومی اذ السؤال عن التحدید لماهیه و کیفیه المسح.

کما انه لا فرق فی الماسح بین الید و الرجل کما لا یخفی کل ذلک،مضافا الی ان مقتضی المسح یختلف عن الغسل من جهه لزوم استعمال الآله فی المسح فهو یتقوم بما یمسح به و بالماسح،و اما المسح بالکف فهو و ان لم یقید به الکل لکن یدل علیه بعض ما تقدم مما اشتمل علی الکف او لفظ الاصبع و ان کان فی الثانی نظر،مضافا الی إراده الکف و الاصبع من استعمال الید فی الروایات السابقه بمقتضی المعتاد فی الاستعمال اللفظی و الخارجی،و فیه نظر:لانه یقتضی اما الاستعمال المجازی او الاشتراک اللفظی فی وضع الید لغه و هو کما تری أو کون القرینه هی علی المدلول التقریبی الجدی،و المعروف ان غلبه الوجود لیس منشأ للانصراف،و اما المشتمل علی لفظه الکف فهو اما فی صدد اشتراط بله الوضوء مقابل الماء الجدید او فی صدد قدر المسح لا اشتراط الماسح.و اما باطن الکف فحکی فی الجواهر عن الحدائق انهم ذکروا ان الواجب کونه بالاصابع الا انه قال انه لم یجد مصرح به، و حکی عن الذکری اولویته و هو و ان کان المنسبق من الادله المزبوره الا انه حیث لم یصرح به فالبناء علی التقیید فیه مشکل بمجرد ذلک.نعم الأولی بالاحتیاط ذلک

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۶/۲۳.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۴/۲۴.

و کذا کونه بالاصابع مضافا الی ما قد یقال من أن الکف اسم لباطن ما دون الزند لا للظاهر فتأمل.و من ذلک کله یظهر لک عدم الاطلاق فی ما دل علی التقیید بالکف- لو تم-لموارد الاضطرار و نحوه،و اما کونه بالیمنی فلم یصرح به الا فی صحیح زراره المتقدم،و فی الجواهر عن الحدائق الاتفاق علی الاستحباب عدا ظاهر المقنعه و ابن الجنید و المحکی عن المهذب.اما صحیح زراره ففیه«..و مسح مقدم رأسه و ظهر قدمیه ببله یساره و بقیه بله یمناه،قال:و قال ابو جعفر ان الله وتر،یحب الوتر،فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات،واحده للوجه،و اثنتان للذراعین،و تمسح ببله یمناک ناصیتک،و ما بقی من بله یمینک ظهر قدمک الیمنی و تمسح ببله یسارک ظهر قدمک الیسری»الحدیث (۱)فحکایه زراره عن فعله لم یقید بالیمنی بل صرح بالإطلاق بان قدّم ذکر بله الیسری،لکن تصریحه علیه السّلام اللفظی دال علی التقیید و السیاق و ان اشتمل علی المندوب الا انه متضمن للواجب أیضا و هو المسح ببله الوضوء.و قد یقرب الحمل علی الندب بأمور هی انه علیه السّلام حیث کان فی صدد الاجتزاء بالثلاث غرفات للوضوء فذکر ان المسح یتحقق بما بقی فی کل من الیدین من الوضوء لکل من القدمین و انما خص الیمنی بمسح الرأس و القدم الیمنی لکون المندوب فی الوضوء المیامن،ففی صحیح عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السّلام فی حدیث طویل«فدنا رسول الله صلّی اللّه علیه و آله من صاد،و هو ماء یسیل من ساق العرش الایمن فتلقی رسول الله صلّی اللّه علیه و آله الماء بیده الیمنی،فمن اجل ذلک صار الوضوء بالیمین ثم اوحی الله إلیه ان اغسل وجهک»الحدیث (۲)،مع ان فی صحیح اخر لزراره و بکیر انه علیه السّلام«فغسل وجهه بها،و استعان بیده الیسری بکف علی غسل وجهه» (۳)

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۱۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۵/۱۵.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۱۱/۱۵.

مسأله ۲۴:فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا أو عرضا أو منحرفا

(مسأله ۲۴):فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا أو عرضا أو منحرفا(۱).

الرابع:مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین

اشاره

الرابع:مسح الرجلین من رءوس الاصابع الی الکعبین(۲)و هما قبتا القدمین علی مضافا الی ان سکوت اکثر الروایات عن التقیید به مع انها فی مقام التحدید لتمام الماهیه مشعر بذلک أیضا نظیر ما تقدم فی التقیید بالاصابع.

کما تقدم تقریبه فی کفایه المسمی و ظهور الادله فی الاطلاق.

حکی علیه الاتفاق و نسب تاره اخری الی الشهره اشعارا بخلاف الذکری فی المیل الی العدم و کذا عن المدارک و المفاتیح و الحدائق و الریاض،و یدل علی الاول ظاهر التفرقه فی الآیه بین الرأس و الرجلین حیث ان الباء کما تقدم حیث دلت علی التبعیض المقید لکفایه المسمی طولا و عرضا و کان التحدید«الی الکعبین»فی خصوص الرجلین مفیدا لاستیعاب المسح علیهما طولا،و کذا قرینه المشاکله فی تحدید غسل الیدین«الی المرافق».

فالمتحصل من الآیه کفایه المسمی عرضا و الاستیعاب طولا،و نظیر هذا التقریب مرّ فی صحیحه-بطرق الشیخ-زراره و بکیر عن ابی جعفر علیه السّلام انه قال فی المس

«تمسح علی النعلین و لا تدخل یدک تحت الشراک،و اذا مسحت بشیء من رأسک،او بشیء من قدمیک ما بین کعبیک الی اطراف الاصابع فقد اجزاک» (۱)حیث انه مع تصریحه علیه السّلام بالعموم و الاطلاق فی المسح فی العضوین الممسوحین طولا و عرضا الا انه حدد الطول فی الرجل کالاستثناء منه،و من ثم کان المسمی مجزی من ناحیه العرض خاصه،و کان محمل الشراک علی کونه علی طول القدم لا معترضا أو کون الاعتراض علی الکعب عند المفصل او قبه القدم حسب ما یأتی فی تحدیده،و بذلک تکون الصحیحه مفسره لروایات عدم استبطان الشراک کصحیح زراره الاخر (۲)بل ان

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۴/۲۳.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۳/۲۳.

المشهور(۱)و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط.

صحيح زراره الاول بطريق الكلينى له ذيل«قال عليه السّلام:فقلنا أين الكعبان؟قال:هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا:هذا هو؟فقال:هذا من عظم الساق و الكعب اسفل من ذلك» الحديث (۱)،كما انها قد تضمنت بطريق الكلينى استشهاده عليه السّلام بآيه الوضوء فقره المسح فالتأكيد على تحديد الكعب و بيان مقدار الطول يناسب الاستيعاب طولا-و ان كفى المسمى عرضا،فيكون ذكر التحديد بما الموصوله المعرفه بصلتها هو للشىء الذى يمسح.و فى صحيح زراره الأول أيضا بطريق اخر للشيخ (۲)«ثم مسح رأسه و قدميه الى الكعبين بفضل كفيه،لم يجدد ماء»و هذا الصحيح مرّ انه بطريق الكلينى حدد مسح القدمين ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع شرحا لمفاد الآيه فى المسح،و بذلك يتعزز أن عدم استبطان الشراك فيها هو على أحد المحملين المتقدمين،و كذلك بقيه روايات الشراك،و فى روايه كشف الغمه و روايتى ابن طاوس فى شرائع الاسلام «و المسح على الرأس و القدمين الى الكعبين» (۳)،و مثله فى روايه الصدوق المعروفه باسناده الى الاعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرائع الدين (۴).

فعن ابن ابى عقيل هما ظهر القدم و عن المقنعه«هما قبتا القدم أمام الساقين ما بين المفصل و المشط...و الكعب فى كل قدم واحد،و هو أعلى منه فى وسطه»لكن عن حدود المقنعه«فان سرق ثانيه من حرز ما قيمته ربع دينار فصاعدا قطعت رجله اليسرى من اصل الساق و ترك له مؤخر القدم ليعتمد عليه عند قيامه»،و عن الانتصار«هما العظمان الناتئان فى ظهر القدم عند معقد الشراك»،و عن الشيخ«هما العظمان النائتان فى وسط القدم»و قريب من عباره الانتصار ما عن ابى الصلاح و الديلمى،و عن السرائر«هما العظمان اللذان فى ظهر

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۳/۱۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۱۱/۱۵.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۲۴/۱۵-۲۵-۲۶.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۱۸/۱۵.

القـدمين عند معتمد الشـراك»و عن الغنيه«النابتان فی وسط القدم عند معقد الشـراک»و عن المهذب«و مکان الظهر وسط»و لکن عن ابن الجنيد«فی ظهر القدم دون عظم الساق و هو المفصل الذی قدام العرقوب»،و ذهب العلامه فی اکثر کتبه الی«انه المفصـل بين السـاق و القـدم مجمع القـدم و أصـل السـاق و انه اقرب الی ما حـدده اهل اللغه و ان فی عبارات الاصـحاب اشـتباه علی غير المحصل»،و اشـکل عليه فی الـذکری«بانه خلاف ما عليه الاصـحاب و ان تنزيل عبائرهم عليه أعجب»و کذا فی جامع المقاصد و غيره،و لکن عن الشـهيد فی الالفيه موافقه العلامه و کذا المقداد و البهائی و المقدس الاردبيلی و المحدث الکاشانی،فالمحصـل ان مقتضـی ظـاهر عبائر الاصـحاب هو کونه قبه القـدم فی وسط ظهره،و الثانی الـذی ذهب إليه العلامه و جماعه و لعله ظاهر ابن الجنيـد انه مفصل الساق و القدم،نعم حکی الشـيخ البهائی عن الرازی فی تفسـيره«ان ما قالت به الإماميه هو العظم المسـتدير مثل کعب الغنم و البقر موضوع تحت عظم السـاق حيث يکون مفصـل السـاق و القـدم و هو قول محمـد بن الحسن الشـيبانی»،و نقل جمله من کلمات اهل التشريح مما يدل علی ذلک کما سيأتی نقل بعضها.

هذا و کلمات الاصـحاب فی باب حد السرقه تفيد ما ارتکبه العلامه من الحمل فی المقام،حيث ان العديد من عبائرهم هناک ان القطع من مفصل القدم،کما عن المقنعه و النهايه و النافع و العلامه فی اغلب کتبه و مجمع البيان و المراسم و الروضه و الشرائع و غيرهم و آخرين بانه من عند معقد الشـراک کما عن الکافی و الغنيه و الاصباح،و عن الانتصار من صدر القدم،و عن السرائر من مفصـل المشـط ما بين قبه القـدم و اصل الساق،و قـد اتفق الجميع علی ترک عقبه،مع ان الوارد فی نصوص ذلک الباب (۱)قطع الرجل من الکعب و يترک من قدمه ما يقوم عليه،و قطع الرجل من

۱- ۱) ابواب حد السرقه ب ۴.

المفصل و يترک العقب يطأ عليه،فهو يعطى صحه ما انتبه إليه العلامه فى المقام.

و كلماتهم هناک و كذا الروايات تلک تخرج شاهدا على المقام.

اما كلمات اللغويين:فعن فائت الجمهره قال اختلف الناس فى الكعب فاخبرنى ابو نصر عن الاصمعى انه الناتئ فى اسفل الساق عن يمين و شمال،و اخبرنى سلمه عن الفراء قال هو فى مشط الرجل و قال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذى يسميه الاصمعى الكعب هو عند العرب المنجم و اخبرنى سلمه عن الفراء عن الكسائى قال قعد محمد بن على بن الحسين عليه السّلام فى مجلس كان له و قال هاهنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا و لكنه هكذا و اشار الى مشط رجله فقالوا ان الناس يقولون هكذا فقال:لا هذا قول الخاصه و ذاک على قول العامه انتهى.

و عن الصحاح الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم،و انكر الاصمعى قول الناس انه فى ظهر القدم و كعوب الرمح النواشز فى اطراف الانابيب انتهى.و عن نهايه ابن الاثير الكعبان العظمان الناتئان عند مفصل الساق و القدم عن الجنبين و ذهب قوم الى انهما العظمان اللذان فى ظهر القدم و هو مذهب الشيعه و منه قول يحيى بن الحرث رأيت القتلى يوم زيد بن على فرأيت الكعاب فى وسط القدم،و قال و الاصل فيه كعب القناه و هو انبوبها و ما بين كل عقدين منها كعب،و كل شىء علا و ارتفع فهو كعب،انتهى.

و فى الراغب كعب الرجل العظم الذى عند ملتقى القدم و الساق،انتهى.و عن ابن الفارس فى المجمل الكعب كعب الرجل و هو عظم طرف الساق عند ملتقى القدم و الساق،انتهى.

و اما کلمات التشریح حیث انه قد یقرّب ان النزاع و ان کان فی الشبهه الحکمیه الا انه فی المسمی لا فی التسمیه التی هی من شأن اللغوی و تحدیده من اختصاص العلم المختص بالعظام،فعن القانون لابن سینا و عظام القدم سته و عشرون کعب یکمل المفصل مع الساق و عقب به عمده الثبات و زورقی به الأخمص و اربع عظام للرسغ بها یتصل بالمشط و واحده منها نردی کالمسدس موضوع الی الجانب الوحشی و به یحسن ثبات ذلک الجانب علی الارض و خمسه عظام للمشط.

و اما الکعب فان الانسانی منه اشد تکعبا من کعوب سائر الحیوانات و کأنه اشرف عظام القدم النافعه فی الحرکه،کما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعه فی الثبات، و الکعب موضوع بین الطرفین الناتئین من القصبتین یحتویان علیه من جوانبه،أعنی من أعلاه و قفاه و جانبه الوحشی و الانسی و یدخل طرفاه فی العقب فی النقرتین دخول رکز،و الکعب واسطه بین الساق و العقب به یحسن اتصالهما و یتوثق المفصل بینهما و یؤمن علیه الاضطراب و هو موضوع فی الوسط بالحقیقه،و ان کان قد یظن بسبب الأخمص انه منحرف الی الوحشی و الکعب یرتبط به العظم الزورقی من قدام ارتباطا مفصلیا و هذا الزورقی متصل بالعقب من خلف و من قدام بثلاثه من عظام الرسغ،و من الجانب الوحشی بالعظم النردی الذی ان شئت عددته عظما مفردا و ان شئت جعلته رابع عظام الرسغ و اما العقب فهو موضوع تحت الکعب مستدیر الی خلف،لیقاوم المصاکات و الافات انتهی.و عن شرح القرشی ان اجزاء القدم مقسومه الی سته اقسام و هی الکعب و العقب و العظم الزورقی و عظام الرسغ و عظام المشط و عظام الاصابع...اما الکعب فی الانسان منه اکثر تکعبا و أشد تهندما مما فی سائر الحیوانات-الی ان قال بعد ما بیّن ان للساق قصبتین لا بد ان تعتمدا علی أحد عظام

القدم...و غير العقب من باقى عظام القدم بعيد ان يكون له هذا المفصل الا الكعب فلذلك يجب ان يكون له هذا المفصل حادثا من طرفى القصبتين،و العظم الذى هو الكعب،و ان يكون النقرتان فى طرفى القصبتين و الزائدتين فى الكعب،و يجب ان يكون هذا الكعب مشدودا بما يليه من عظام القدم،حتى يكون حركته يلزمها حركه القدم،فلذلك طرفاه يرتكزان فى العقب فى نقرتين يمنه و يسره و ذلك من جهه خلفه،و اما من قدام فيرتبط بالعظم الزورقى،و اما من الجانبين فيرتبط بقصبتى الساق و هاتان القصبتان محيطتان عليه بطرفيهما من الجانبين،و ذلك بالعظمين الناتئين اللذين يسميان بالكعبين.ثم قال و اما العظم الزورقى فهو عظم يبتدئ من قدام الكعب و يرتبط هناك و يمتد فوق القدم فى جانب الانسى فوق الاخمص،و بذلك يرتفع ذلك الموضع،فيكون هذا كالدعامه للقصبه الكبرى التى بالحقيقه هى الساق، و انما جعلت هذه الدعامه فى الجانب الانسى من القدم،ليكون فى منتصف ثقل البدن كله،انتهى.

أقول:و فى الكتب المصوره لعلم التشريح الحديث ينطبق الرسم على ما ذكروه، و قال بعض المحققين ان هذا الكلام-و يشير الى تعريفهما بقبتى القدم-ان الكعب تحت الساق و فوق العقب و يتصل به العظم الزورقى و الاخمص و الارتفاع المحسوسان مستند إليه و بعده عظام الرسغ و بعدها عظام المشط و بعدها الأصابع المعبر عنها بالسلاميان فبين المفصل و المشط عظام الرسغ و الزورقى و الكعب بعدهما،و اذا تسامحنا فى المشط و قلنا انه فى العرف اعم من الرسغ فالكعب عباره عن الزورقى باعتبار ارتفاع جانب الانسى لتحدبه فان الاخمص من اجل تقعر جانبه الوحشى أو يكون عباره عن خصوص حدبته،و من المعلوم ان هذا العظم لا يسمى

كعبا فی لغه العرب،و اما الزورقی فلم یتوهم کونه کعبا أحد،و لم یسم بهذا الاسم حتی غلطا مع ان ما بین المفصل و المشط لا یمکن ان یلتزم بانه کعب کله،و کیف یمکن ان یتوهم ان اکثر ظهر القدم کعب و خصوص المرتفع من محدب الزورقی جزء من اجزاء کثیره یصدق علی الجمیع انه ما بین المفصل و المشط،الا ان یکون مقصوده ان هذا المرتفع الواقع بین المفصل و المشط هو الکعب فعلی هذا فالکعب جزء من الانسی من الزورقی لا تمام الزورقی باعتبار اشتماله علی هذا الارتفاع و الا لم یکن وجه لکون وسطه غایه بل الغایه حینئذ اما اخر الرسغ و اما المفصل علی الوجهین من خروج الغایه و دخولها.و الالتزام بان الکعب فی لسان العرب یطلق علی هذا الجزء من الزورقی مخالف للضروره انتهی.و مراده الاطلاق الاسمی العلمی و اما الوصفی فقد یحتمل اذا ارید منه کلما کان مرتفعا أو مفصلا بین عظمین.

أقول:الذی تعطیه و تفیده الصور فی کتب التشریح المصوره الحدیثه ان عظم الزورقی الذی هو بشکل مقدم المطرقه و اتصاله بالکعب کاتصال مقدم رأس المطرقه بمتن الخلف یمتد عظم الکعب فی امتداده السفلی تحته فیکون النتوء الذی للزورقی یحاذیه من الاسفل نهایه الکعب،فالزورقی و ان اتصل بأعالی الکعب الا ان أسافل الکعب یمتد تحته،و بذلک یتضح ان تحدید المشهور بالقبه فی الظهر اذا ارید منها نتوء الزورقی لا بدایه ارتفاع الظهر بتوسط المفصل بین المشط و الرسغ انه بدایه التحدب فی ظهر القدم،و اما قمته ای القبه فهو نتوء الزورقی الذی عرفت محاذاه اسافل الکعب له لا سیما اذا بنی علی دخول تمام القبه فی المغیّا و بذلک یتبین ان ارتفاع الخلاف بین القولین له وجه و سیأتی تتمه.

هذا کله بحسب الأقوال و اللغه و علماء التشریح و اما بحسب الروایات ففی

صحیحه زراره«و مسح مقدم رأسه و ظهر قدمیه»و فیها«قال:قال ابو جعفر علیه السّلام....و تمسح ببله یمینک ظهر قدمک الیمنی و تمسح ببله یسارک ظهر قدمک الیسری» (۱)،و موثق میسر عن ابی جعفر علیه السّلام«قال:الا احکی لکم وضوء رسول الله صلّی اللّه علیه و آله....ثم مسح رأسه و قدمیه ثم وضع یده علی ظهر القدم ثم قال:هذا هو الکعب قال و أومأ بیده الی اسفل العرقوب ثم قال:ان هذا هو الظنبوب» (۲)و بطریق اخر صحیح عن میسر عن ابی جعفر علیه السّلام قال:«الوضوء واحده واحده و وصف الکعب فی ظهر القدم» (۳)،و فی صحیح الاخوین«ثم مسح رأسه و قدمیه الی الکعبین» (۴)بطریق الشیخ و لکن بطریق الکلینی فیها تذییل قوله علیه السّلام فی شرح مفاد آیه الوضوء و قال:«فقلنا أین الکعبان؟قال:هاهنا یعنی المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو؟ فقال:هذا من عظم الساق،و الکعب اسفل من ذلک» (۵)،و فی صحیح محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السّلام قال:«سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟فوضع کفّه علی الاصابع فمسحها الی الکعبین الی ظاهر القدم» (۶).و اما الروایات التی بلسان ظهر القدم فالتمسک بها لمطلق الظهر لا قائل به،و حالها حال الروایات الاخری المشتمله علی اللفظه المطلقه للقدم او الرجل،و اما المفصله کصحیح زراره«یعنی المفصل دون عظم الساق»فهو و ان کان من کلام الراوی الا انه ظاهر جدا فی عدم إراده المفصل الخط الوهمی الفاصل بین الساق و القدم الذی قد یظهر من بعض عبائر العلامه و جماعه، بل ان الظنبوبین حیث انهما من نهایه عظم الساق فلا محاله لا یکون الخط الفاصل الوهمی مرتفع علی الظنبوبین بل اللازم ان یکون دونهما فینطبق علی نهایه التقبب

۱- ۱) ابواب الوضوء ۲/۱۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ۹/۱۵.

۳- ۳) ابواب الوضوء ۱/۳۱.

۴- ۴) ابواب الوضوء ۱۱/۱۵.

۵- ۵) ابواب الوضوء ۲/۱۵.

۶- ۶) ابواب الوضوء ۴/۲۴.

فی ظهر القدم،و هو الذی یعطیه لفظ«دون عظم الساق»فی الروایه و کلامه علیه السّلام فی ذیل الروایه«هذا من عظم الساق و الکعب اسفل منه»ظاهر فی ذلک أیضا،و لعل الاخوین سألا باشارتهما عن الظنبوب مضافا الی ان ظهر او ظاهر القدم ان ارید به ما یقابل البطن فقد عرفت انه لا یتمسک بإطلاقه و ان کان قد یفهم ممن عبّر بوسط القدم،ذلک الا انه یمکن حمله علی قوله بخروج الکعب کغایه عن المغیّا،و ان ارید به أعلی القدم کما یستعمل لفظ الظهر فیه فینطبق حینئذ علی أعلی الحدبه فی القدم.

ثم انه هل الکعب کغایه داخل فی المغیّا من موضع المسح؟حکی عن العلامه و الکرکی الاول،و عن الشهید دعوی الاجماع علی الثانی.قد یقرب الثانی بان مقتضی کون الغایه حدا الی المغیّا عدم الاستیعاب لانها وراء الحد الفاصل کخط وهمی،و هو مقتضی الاطلاق المصرح به من صحیح الاخوین المتقدم عن ابی جعفر علیه السّلام«فاذا مسح بشیء من رأسه او بشیء من قدمیه ما بین الکعبین الی اطراف الاصابع فقد أجزأ» (۱)،بل ان فی التعبیر بالبین دون التعبیر ب من الکعبین شاهد عدم الدخول، و قد یقرّب الأول ان فی الرجلین لا بد من الاستیعاب طولا دون المسمی علی الاقوی کما مرّت الاشاره إلیه و سیأتی تتمه له،و الغایه علی نمطین فمثل اکلت السمکه حتی رأسها هو دخولها و قرینه الدخول فی المقام احداها انه فی«الی المرافق»کذلک، و ثانیها هو ما فی الصحیح المزبور حیث انه علیه السّلام عکس التعبیر الموجود فی الآیه التی هو بصدد شرحها مع ان اطراف الاصابع داخله فی الحد و هو الظاهر من الصحیح الی یونس قال:«اخبرنی من رأی أبا الحسن علیه السّلام بمنی یمسح ظهر قدمیه من أعلی القدم الی الکعب و من الکعب الی أعلی القدم و یقول الأمر فی المسح موسع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح

۱- ۱) ابواب الوضوء ۳/۱۵.

و يكفى المسمى عرضا(١)و لو بعرض اصبع أو أقل،و الافضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع،و افضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم.

مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله» (١)،و الظاهر إراده اطراف الاصابع من أعلى القدم لا المفصل بين الساق و القدم اذ لا يقتصر فى المسح على ما بين الكعب و المفصل المزبور،هذا و يمكن التنظر فى بعض ما ذكر للقول الأول ان دخول المرافق بالدليل المنفصل لا يشهد لدخول تمام الكعب و ان اطراف الاصابع يطلق على النهايه الوهميه للاصبع او ما تحت الاظفر فلا تكون داخله فى المحدود،و من ثم عبّر فى الصحيح عن المحدود بالبين،و اما ما أرسله يونس فمضافا الى انه من تعبير الراوى حاكيا الذى ليس بمنزله التحديد فى تعبيره عليه السّلام،ان اعلى القدم المراد به اطراف الاصابع كما عرفت،نعم لا بأس بما ذكر لتقريب دخول مسمى الكعب أصاله لا استيعابه تماما.

تقدم فى كفايه المسمى فى مسح الرأس ماله نفع فى المقام و كذا يدل عليه روايات (٢)الشراك،و أما المحكى عن الصدوق فى الفقيه و تمايل المقدس الاردبيلى إليه من لزوم الاستيعاب عرضا لصحيح ابن ابى نصر عن الرضا عليه السّلام قال«سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟فوضع كفّه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم، فقلت:جعلت فداك،لو ان رجلا قال:بإصبعين من أصابعه هكذا؟فقال:لا الا بكفه كلها» (٣)، و فى طبعه الوسائل الحديثه«الأولى بكفيه»،و الظاهر انه اشتباه مطبعى لتطابق نسخ التهذيب و الكافى و قرب الاسناد على ذلك و لذلك حملها الشيخ على الاستحباب لا على التقيه مثل ما وردت روايات اخرى من المسح بكلتيهما للظاهر و الباطن كما

١- ١) ابواب الوضوء ب ٣/٢٠.

٢- ٢) ابواب الوضوء ٦/٢٤.

٣- ٣) ابواب الوضوء ب ٤/٢٤.

و يجزى الابتداء بالاصابع و بالكعبين و الأحوط الأول(۱)كما ان الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و ان كان الاقوى جواز مسحهما معا(۲)نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى.

يناسبه لفظ كلها،و الا لكان«كلتيهما»،و لكنها محموله على الندب لدلاله الروايات الصحاح على التبعيض عرضا و كذا الآيه كما تقدم،و مثلها روايه معمر بن عمر المتقدمه فى الرأس المحدده له بثلاث اصابع.

كما نسب الى مقتضى ظاهر الفقيه كما تقدم فى الرأس،لكن تقدم تأويله- و الى جماعه من القدماء،و قد تقدم فى مسح الرأس ما له نفع فى المقام مضافا الى الصحيح الى يونس عمن اخبره المتقدم فى التعليقه السابقه،و كذا صحيح الاخوين بطريق الكلينى-المتقدم-المشتمل على قوله عليه السّلام«ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه» (۱)،و ان كانت هى فى صدد تحديد المغسول و كذا اطلاقات الآيه للروايات الاخر البيانيه نعم فى بعضها كصحيح الاخوين بطريق الشيخ«ثم مسح رأسه و قدميه الى الكعبين» (۲)و فى موثق ميسر المتقدم«ثم مسح رأسه و قدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب» (۳)،و لعله الى ذلك يشير ما حكى عن المحقق الهمدانى من كون بعضها داله على الابتداء من الاصابع،و لكنهما لو حملتا على غايه المسح لا العضو الممسوح فان صحيح الاخوين المتقدم كذلك أيضا،مضافا الى نصوصيه صحيح حماد المتقدم فى المسح على الرأس.

ذهب الى الأول جماعه كما عن القديمين و المفيد و ظاهر الصدوق الأب و نسب الى غيرهم و ذهب الى عدم الترتيب الاكثر و ذهب الى ما فى المتن قله،

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۳/۱۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۱۱/۱۵-۹.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۱۱/۱۵-۹.

و مقتضی اطلاقات الکتاب و الروایات البیانیه و غیرها هو القول الثانی،و یدل علی الأول صحیحه محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السّلام فی حدیث قال:«و ذکر المسح فقال:امسح علی مقدم رأسک و امسح علی القدمین،و ابدأ بالشق الایمن» (۱)،و کذا صحیح زراره المتقدم عن ابی جعفر علیه السّلام«و تمسح ببله یمناک ناصیتک و ما بقی من بله یمینک ظهر قدمک الیمنی و تمسح ببله یسارک ظهر قدمک الیسری» (۲)فان ظاهر الترتیب الذکری هو الترتیب الشرطی و لو بقرینه تقدیم الناصیه.

و ما رواه النجاشی فی رجاله بسنده عن ابن ابی رافع-کاتب امیر المؤمنین علیه السّلام- انه کان یقول«اذا توضأ أحدکم للصلاه فلیبدأ بالیمین قبل الشمال من جسده» (۳)،و استبعاد تقیید العدید من المطلقات من الروایات البیانیه بما فی الصحیحتین باعتضاد الثالثه لیس فی محله،مع ان الصحیحه الثانیه من الروایات البیانیه،کما ان الاستدلال علی الترتیب بحمل المطلقات الحاکیه علی ذلک لدعوی انه مقتضی الرجحان أو المتعارف الابتلائی الیومی و لو کان علی خلاف ذلک لحکاه الرواه أیضا فی غیر محله و أشبه بالتحدس.

و یستدل علی الثالث بما رواه فی الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان(عج)انه کتب إلیه یسأله عن المسح علی الرجلین بأیهما یبدأ بالیمین أو یمسح علیهما جمیعا معا؟فأجاب علیه السّلام:«یمسح علیهما جمیعا معا فان بدأ باحداهما قبل الاخری فلا یبدأ الا بالیمین» (۴)و اشکل علیها بضعف السند.

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱/۲۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۲/۱۵.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۴/۳۴.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۵/۳۴.

و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى(۱)و ان كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما و ان كان شعر على ظاهر القدمين فالاحوط الجمع بينه و بين البشره فى المسح(۲)

لم ينسب الوجوب الى أحد من الاصحاب سوى ظاهر بعض العبارات، و يستدل له بصحيحه زراره المتقدمه فى التعليقه السابقه و لكن قد تقدم فى المسح على الرأس أنه عليه السّلام فى مقام بيان كيفيه الاجتزاء بالغرفات الثلاث للغسل و المسح و أنه يتمكن من المسح بما بقى من بله فى كل من يديه فالدلاله على الوجوب بل الرجحان محل تأمل،لا سيما و ان زراره الراوى لقوله عليه السّلام قد حكى فعله عليه السّلام من تقييد بالترتيب أو بالناصيه حيث قال قبل ذلك«و مسح مقدم رأسه أو ظهر قدميه ببله يساره و بقيه بله يمناه»،و هو و ان كان بطبع الحال اليمين لليمين و اليسار للاخرى الا ان عدم ملاحظه مثل زراره لذلك كقيد فى الوضوء قرينه حاليه اخرى على ما ذكرنا.

و يشعر بالتعميم صحيح معمر بن خلاد قال«سألت أبا الحسن عليه السّلام أ يجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه؟فقال:برأسه لا فقلت:أ بماء جديد؟فقال برأسه:نعم» (۱)،و هى و ان كانت للتقيه فى البله الا ان مضمون سؤال الراوى ارتكاز وحده بله الرأس و القدمين و هو انما يتم مع وحده الماسح.

تاره يفرض الشعر على الأصابع و حدبه القدم خفيفا فهو لا يمانع ملاقاه الماسح للبشره نعم يمانع الاستيعاب العرضى و قد تقدم انه يكفى فيه المسمى،و أما الاستيعاب الطولى فلا يعد ممانعا عرفا مضافا الى ما ذكرناه من أن الشعر من توابع العضو و الاسناد إليه اسناد الى العضو و أما الكثيف بنحو يخرج عن المتعارف فالمسح عليه له وجه من جهه الاسناد المصحح المتقدم كما فى الرأس مضافا الى ما

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۵/۲۱.

و يجب ازاله الموانع و الحواجب(۱)و اليقين بوصول الرطوبه الى البشره و لا يكفى الظن،و من قطع بعض قدمه مسح على الباقى و يسقط مع قطع تمامه(۲).

مسأله ۲۵:لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوه الوضوء

(مسأله ۲۵):لا اشكال فى انه يعتبر ان يكون المسح بنداوه الوضوء(۳)فلا يجوز المسح بماء جديد،و الأحوط أن يكون بالنداوه الباقيه فى الكف(۴)فلا يضع يده بعد تماميه الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما فى الكف بما فيها لكن الاقوى جواز ذلك و كفايه كونه برطوبه الوضوء و ان كانت من سائر

تقدم فى اليد و اللحيه الا انه حيث كان خارج عن المتعارف فالاحتياط بمسح البشره متعين.

هو مقتضى اسناد الغسل و المسح الى الاعضاء و هو ضروره المذهب و رواياته (۱)فى مقابل مثل الخف و نحوه من الموانع.

تقدم فى قطع اليد ما له نفع فى المقام فى كل من الصورتين و ان شمول الاطلاقات للصوره الأولى بمقتضى ما قرره المحقق الهمدانى قدّس سرّه من أن استغراقيه الخطاب مقتضاها اتيان الفعل من كل بحسبه كما فى الامر بالركوع و القيام للراكع خلقه أو المنكوس المحدود ب صلبه،و من ثم لم يكن مقتضى القاعده فى الصوره الثانيه هو الانتقال الى التيمم كما قد يقرره البعض بدعوى انتفاء موضع الحكم، مضافا الى الروايات (۲)المتقدمه و انها داله على لزوم المسح فى الصوره الثانيه كبدل فلاحظ.

من غير خلاف عدا ما تقدم فى مسح الرأس عن ابن الجنيد،و تقدمت الاشاره الى طوائف النصوص فلاحظ.

استظهر ذلك من عبائر اكثر الاصحاب حيث علّقوا الأخذ من بله اللحيه

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۳۷-۳۸-۴۱.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۴۹.

الاعضاء،فلا يضر الامتزاج المزبور،هذا اذا كانت البله باقيه فى اليد،و اما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الاعضاء بلا اشكال من غير ترتيب بينها على الاقوى،و ان كان الأحوط تقديم اللحيه و الحواجب على غيرهما من سائر الاعضاء، و نحوها على جفاف بله اليد،و يحتمل كونها فى صدد بيان عدم جواز استيناف ماء جديد-كما يأتى استظهار ذلك من الروايات-بقرينه تعليل بعضهم الجواز بكونه بله وضوء متبقيه و اطلاق التعبير بالمسح ببله الوضوء من دون تفصيل لدى غير واحد، و عن المدارك التصريح بالإطلاق و مال إليه فى الجواهر و يستدل للتقييد ببله اليد أو مع مراعاه الترتيب فيما بعدها:

أولا- بما فى الروايات البيانيه (۱)من مسحه عليه السّلام بيده الظاهر كونه ببله اليد أو المصرح بذلك كصحيح زراره الاول«ببله يساره و بقيه بله يمناه»و صحيح الاخوين«ببلل كفه»لم يحدث لهما ماء جديدا»و فى صحيح بكير بن اعين عن ابى جعفر

«ثم مسح بفضل يديه رأسه و رجليه»و فى صحيح لزراره اخر«مسح بما بقى فى يده رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الاناء».

ثانيا:بما فى صحيح زراره الأول (۲)«قال:و قال ابو جعفر عليه السّلام:و تمسح ببله يمناك ناصيتك و ما بقى من بله ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى»فان «تمسح»غير معطوف على فاعل يجزيك بل عطف استئناف.

ثالثا:بصحيحه عمر بن أذينه عن ابى عبد الله عليه السّلام-فى حديث-انه صلّى اللّه عليه و آله قال:«لما اسرى بى الى السماء أوحى الله إلىّ-الى ان قال-ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء،و رجليك الى كعبيك» (۳)،و يؤيد كل ذلك بما فى مرسله الصدوق قال:«قال

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۱۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۲/۱۵.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۵/۱۵.

نعم الاحوط عدم أخذها مما خرج من اللحيه عن حد الوجه

الصادق عليه السّلام:ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بله وضوئك فان لم يكن بقى فى يدك من نداوه وضوئك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجليك و ان لم يكن لك لحيه فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك و امسح به رأسك و رجليك و ان لم يبق من بله وضوئك شىء أعدت الوضوء» (۱)فانه علّق المسح بما بقى فى اللحيه على جفاف بله اليد،و بعباره اخرى ان الالتزام بالترتيب فى النداوه الممسوح بها يستلزم قيديه نداوه اليد لانه مبنى عليه.

و فيه:اما الأول:فمن الظاهر البيّن ان التقييد فى تعبير الرواه ببله اليد هى فى مقابل استعمال الماء الجديد و لذلك قرنوا ذلك التقييد ب-«لم يحدث لهما ماء جديدا»و نحوه مما يفيد عدم استعمال ماء اخر مستأنفا غير بلل الاعضاء المغسوله المسمى ببلل الوضوء فالمفهوم لدى الرواه ان التقييد احتراز عن خصوص الماء الجديد..

و اما الثانى فقد تقدم فى مسح الرأس ببله اليمنى و الترتيب بين الرجلين ان الصحيحه ليست فى صدد التقييد بالعناوين المذكوره بل هى فى صدد بيان كيفيه حصول الاجتزاء و الاكتفاء بالوضوء-مره مره وترا المندوب-للغسل و المسح دفعا لاستقلال ذلك و حسبان ان الاسباغ فى الوضوء هو بالماء الجديد او بالتثليث كما ابتدعه الثالث.و اما الثالث فيتبين مما سبق ظهور التقييد فى صحيح ابن أذينه فى ذلك و كذا يندفع التأييد بالمرسل و غيره لا سيما مع الالتفات الى ما ورد فى الروايات الصحيحه (۲)المشتمله على التقيه كصحيحه ابى بصير المتقدمه فى مسح الرأس- «قلت:امسح بما على يدى من الندى رأسى قال عليه السّلام:لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح»و كذا صحيح معمر بن خلاد عن الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه؟فقال:«برأسه:لا فقلت:

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۸/۲۱.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۲۱.

كالمسترسل منها(۱).و لو كان فی الكف ما يكفی الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط و الا فقد عرفت ان الاقوى جواز الاخذ مطلقا.

أ بماء جديد؟فقال:برأسه،نعم»و فی روايه ابن ابی عماره قال:«امسح رأسی ببلل يدی؟قال:

خذ لرأسك ماء جديدا»فانها كلها جعلت المقابله بين ما على اليد او فضل الوضوء و بين الماء الجديد،بل ان المرسل قد ذكر فيه ترتيب مواضع أخذ البله تقصيا لبله الوضوء لا تقييدا بترتيبها و من ثم بدأ فيه أولا بعموم البله للوضوء كما ذكر الحاجبين مع عدم اللحيه لا-مع جفافها اشاره الى كونها مظان لبقائها،و عدم ذكر بقيه المواضع فی مثل صحيح مالك بن أعين عن ابی عبد الله:«قال:من نسی مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان فی لحيته بلل فليأخذ منه،و ليمسح رأسه و ان لم يكن فی لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء» (۱)فلملازمه جفاف ما فی اللحيه مع جفاف ما فی الحاجبين و الاشفار عاده و يكون ما فی اللحيه أطول بقاء،و من ثم افترق مرسل الصدوق و مرسل خلف بن حماد فی الباب عن الصحيح المزبور حيث ذكرا بقيه المواضع معلقا على عدم اللحيه لا-على جفافها،و دعوى وقوع تجفيف اللحيه خاصه دون بقيه المواضع فی المعتاد فيشمله الصحيح فيتم دلالته على عدم الاجتزاء بالبقيه(ضعيفه)حيث انه لا يدفع غلبه التلازم،مضافا الى كون الدلاله حينئذ فی بعض افراد الطبيعه فلا يعوّل عليها.

اختاره بعض متأخری الاعصار و اشكله فی الجواهر بكونه خارج عن أعضاء الوضوء فما فيه هو من قبيل غساله الوضوء المجتمعه فی الاناء،و فيه ان المسترسل فی حكم التابع عرفا-و ان لم يكن من الحد المغسول-نظير الاطراف المحيطه التی تغسل للمقدمه العلميه،فلا يصدق عليه انه ماء جديدا بل هی بله وضوءه و فضل

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۷/۲۱.

مسأله ۲۶:یشترط فی المسح أن یتأثر الممسوح برطوبه الماسح

(مسأله ۲۶):یشترط فی المسح ان یتأثر الممسوح برطوبه الماسح و أن یکون ذلک بواسطه الماسح(۱)لا بأمر اخر و ان کان علی الممسوح رطوبه خارجه فان کانت قلیله غیر مانعه من تأثیر رطوبه الماسح فلا بأس و الا فلا بد من تجفیفها،و الشک فی التأثیر کالظن لا یکفی بل لا بد من الیقین.

مسأله ۲۷:إذا کان علی الماسح حاجب و لو وصله رقیقه لا بد من رفعه

(مسأله ۲۷):اذا کان علی الماسح حاجب و لو وصله رقیقه لا بد من رفعه،و لو لم یکن مانعا من تأثیر رطوبته فی الممسوح(۲).

نداه،و یصدق عنوان اللحیه المأخوذ فی لسان الأدله و ان کان هو بلحاظ العنوانین السابقین.

اذ هو مقتضی تقیید المسح بالآله و بالماده الممسوح بها،و هل یشترط ظهور تاثیر الرطوبه أم یکفی التأثیر و لو بأن یحس النداوه من دون رؤیه اثرها،و تظهر الثمره فی ما اذا کان الممسوح ذی نداوه ضعیفه فانه و ان لم تختلط مع البله لتضاؤلها الا انها قد تمانع ظهور تأثیر البله المرئی،و کذا لو لم یکن علی البشره ندواه أصلا و لکن کانت ندواه الوضوء ضئیله،و هذه صوره رابعه غیر الثلاثه التی تعرض لها الماتن،و الاقوی کفایه التأثیر بمقدار یحس و ان لم یری،ثم انه قید البعض الصوره الأولی فی المتن باستقلال تأثیر رطوبه بله الوضوء و وجهه ظاهر و الا فلا یجتزی بالمختلط مع صدق أدنی درجات الاسناد ببله الموضع السابقه.ثم ان الحکم هو الاشتغال عند الشک لانه فی المحصل.

لانه حینئذ من المسح بذلک الحاجب و تلک الواسطه لا بالید و کذلک فی الممسوح لو فرض وجود حاجب یکون من المسح علی الحاجب دون الممسوح و هذا بخلاف الغسل فان المدار علی وصول الرطوبه المائیه-بحد یصدق الغسل- الی العضو و لو بالواسطه.

مسأله ۲۸:إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها

(مسأله ۲۸):اذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها و ان لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه ثم يمسح به(۱)و ان تعذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه،و مع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع و ان كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهه عدم الرطوبه و عدم امكان الأخذ من سائر المواضع اعاد الوضوء،و كذا بالنسبه الى ظاهر الكف فانه اذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبه و عدم امكان اخذها من سائر المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه أن يعيد.

مسأله ۲۹:إذا كانت رطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها

(مسأله ۲۹):اذا كانت رطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها بل بقصد المسح بامرار اليد و ان حصل به الغسل، قد تقدم فى المسح على الرأس ان الادله لا تصريح فيها بباطن الكف،و على فرض تسليم إراده ذلك من المسح باليد فهو على مستوى المراد التفهيمى أو الجرى بقرائن أشبه باللبيه بعد ما لم تكن قوالب لفظيه يتمسك بإرسال طبيعه معانيها، و حينئذ يبقى اطلاق المسح و المسح باليد شاملا لموارد تعذر المسح بالباطن، و الحال كذلك بالنسبه الى اصل الكف و ان اختلف عن ما سبق لورود بعض الأدله بعنوان الكف الا انها كما تقدم فى صدد التقدير لمساحه المسح و ان كان للتقييد اللبى وجه فى غير العجز لاشتمال بعض الروايات البيانيه عليه،و من ثم يتضح الحال فى الصوره الثالثه فى المتن،و اما الصوره الرابعه فحيث ان للتقييد وجه فالاحوط فيه الاعاده بعد عدم سقوط القيديه مع فرض التمكن من المسح بالكف،و يمكن ان يقال ان الدليل حيث كان لبيا فلا يتناول فرض العجز و لو فى الفرد من الوضوء نظير من التزم بالتقييد فى البله ببله الكف الا ان مع جفافها يسوغ ببله اللحيه مع انه من العجز فى الفرد لا العجز عن الطبيعى.

و الأولی تقلیلها(۱).

مسأله ۳۰:یشترط فی المسح إمرار الماسح علی الممسوح

(مسأله ۳۰):یشترط فی المسح امرار الماسح علی الممسوح فلو عکس بطل.نعم الحرکه الیسیره لا تضر بصدق المسح(۲).

تقدم فی غسل الوجه و المقدار اللازم من الماء فی تحققه ماله نفع فی المقام فلاحظ،و أن الغسل و المسح یمکن ان یتصادقا فی بعض المراتب لا کلها فمع الماء الکثیر لا یصدق المسح و ان أمرّ یده،کما ان مع قله النداوه جدا لا یصدق الغسل و اما البلل الیسیر و ان استولی علی موضع المسح فلا مانع من صدق الغسل أیضا،و ما فی بعض الروایات«انه یأتی علی الرجل ستون و سبعون سنه ما قبل الله منه صلاه قلت:کیف ذلک قال:لانه یغسل ما أمر الله بمسحه» (۱)و نحوها روایات اخری فهو اشاره الی استعمال الماء الجدید و بمقدار ینتفی معه عنوان المسح الذی ابتدعه الثالث بذریعه انه اسباغ فی الوضوء،نعم الأولی تقلیلها زیاده فی الاستیقان بتحقق عنوان المسح.

استدل علیه بان المسح تاره یستعمل بمعنی الازاله و اخری بمعنی الامرار فعل الأول لا یفرّق بین حرکه الماسح او الممسوح فی صدق المسح بالماسح علی الممسوح ما دام انّه یتأثر،و علی الأول فیتعین حرکه الماسح علی الممسوح لانه مرور به علی الممسوح الممرور علیه،و فیه نظر لأن المسح لا یستعمل بمعنی الامرار مجردا عن التأثیر کما انه لا یستعمل بمعنی الازاله مجرده عن الحرکه بل له معنی واحد یکون فیه کلا المعنیین،و حیث ان الملحوظ فی الماسح التأثیر و فی الممسوح التأثر سواء فیتحقق معنی الفاعلیه و المفعولیه فی ماده المسح نعم لو لم یکن تأثیر فی البین لتعین تحقق معنی الفاعلیه فی الطرف الذی یقوم بحرکه المرور ای المار،لکنک عرفت ان المسح لم یوضع للامرار المجرد الا بالاستعمال المجازی،

۱- ۱) ابواب الوضوء ۱/۲۵.

مسأله ۳۱:لو لم یمکن حفظ الرطوبه فی الماسح من جهه الحرّ فی الهواء أو حراره البدن أو نحو ذلک

(مسأله ۳۱):لو لم یمکن حفظ الرطوبه فی الماسح من جهه الحرّ فی الهواء أو حراره البدن او نحو ذلک و لو باستعمال ماء کثیر بحیث کلما أعاد الوضوء لم ینفع فالأقوی جواز المسح بالماء الجدید(۱)و الأحوط المسح بالید

نعم قد یستدل علی ذلک بما فی ظاهر کثیر من الروایات من امرار الماسح و انه لا بأس به مقبلا و مدبرا لکنه لیس بحدّ التقیید المصرح به فیشکل استفادته کما عرفت مرارا فی الروایات البیانیه و غیرها.

کما عن المشهور و احتاط فی الجواهر بالجمع المذکور فی المتن مع انه ذکر انه لم یعثر علی مفت بالتیمم فی المقام و یستدل له:

أولا:بقاعده المیسور المخدوش فیها مدرکیا و صغرویا بمباینه الرطوبه الخارجیه لرطوبه الوضوء الواجبه أولیا،لکن المباینه ممنوعه لأن المسح فی مقام التطهیر لا بد ان یکون بالماء و رطوبته لا مجرد الامرار.

و ثانیا:بأولویه المقام أو مساواته لمورد روایه (۱)عبد الأعلی مولی آل سام المسوّغ فیها المسح علی المراره لمن انقطع ظفره و استشهد علیه السّلام فیها بقاعده الحرج،و اشکل علی سند الروایه و الدلاله بعدم استفاده مفاد قاعده المیسور منها و انما قاعده الحرج المتمسک بها فی الروایه لرفع قیدیه المباشره و أما الامر بالناقص فمستفاد من أمره علیه السّلام به.و فیه ان ظاهر قوله علیه السّلام«یعرف هذا و أمثاله من کتاب الله عز و جل قال الله تعالی ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ امسح علیه»ان المسح علی المراره و سقوط قیدیه المباشره فی المسح هو الذی یعرف من کتاب الله تعالی و سند الروایه ان لم یعتبر فهو حسن و تمام الکلام فی محله.و علی ایّ تقدیر فقد استظهر صاحب الجواهر- منها و من ما ورد فی الجبائر و فی الاقطع و ما سیأتی من روایه ابی الورد و غیرها فی

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۵/۳۹.

المسأله اللاحقه فی المسح علی الخف عند الاضطرار و غیر ذلک من موارد العجز و عدم سقوط الامر بالوضوء و الطهاره المائیه بمجرد تعذر بعض الاجزاء أو القیود فبضمیمه اطلاق الآیه و بقیه اطلاقات الامر بالمسح-سقوط قیدیه بله الوضوء للمسح ای تقید دلیله بالقدره و أنه لا تصل النوبه الی التیمم،و أما الخدشه فی اطلاق الآیه بان الامر بالمسح فیها مقید برطوبه الوضوء لأنه ذکر فیها لفظ الباء ای جعل الرأس و الرجلین آلتین مزیلتین لما علق بالید و لیس الا رطوبه الوضوء نعم دلت الروایات علی لزوم امرار الید علی الرأس و الرجلین دون العکس (۱)(ففی غایه الضعف)فانه لو سلم هذا التقریب لتقیّد المسح لما علق فی الید فما الوجه فی تقیید ما علق برطوبه الوضوء و لم لا- تکون رطوبه جدیده لأن المفروض هو إمرار الید علی الرأس و الرجل فی هذا التقریب،مضافا الی غرابه هذا التفسیر للآیه بجعل الرأس و الرجلین آله للمسح و للازاله مع انهما اعضاء ممسوحه فی الوضوء مقابل الأعضاء المغسوله و الا لکانت الیدین اعضاء المسح فیه،مع انه لم یذکر فی الآیه مسح الید بالرأس و الرجلین،بل الباء کما عرفت للالصاق أو التبعیض.

و یمکن ان یستدل ثالثا:بالروایات الصحیحه (۲)المتضمنه للمسح بالماء الجدید و هی و ان کانت محموله علی التقیه عند القدره علی المسح برطوبه الوضوء و لکن اطلاقها شامل لموارد العجز و لا شاهد علی التقیه عنده.بل شمولها له یخرج محملا لتلک الروایات و الجمع بینها و بین الأدله لبله الوضوء بذلک بشاهدین الأول ما ذکرنا من التبعیض فی جهه الصدور بلحاظ سعه المدلول و له نظائر فی روایات الابواب، الثانی:ما تقدم من عدم سقوط الامر بالوضوء بتعذر العدید من الاجزاء و الشرائط.

۱- ۱) التنقیح:۲۲۷/۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۲۵.

الیابسه ثم بالماء الجدید ثم التیمم أیضا.

مسأله ۳۲:لا یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع

(مسأله ۳۲):لا یجب فی مسح الرجلین ان یضع یده علی الاصابع،و یمسح الی الکعبین بالتدریج فیجوز ان یضع تمام کفّه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول الی المفصل،و یجرّها قلیلا بمقدار صدق المسح(۱).

مسأله ۳۳:یجوز المسح علی الحائل کالقناع و الخف و الجورب و نحوها فی حال الضروره من تقیه أو برد یخاف منه علی رجله

(مسأله ۳۳):یجوز المسح علی الحائل کالقناع و الخف و الجورب و نحوها فی حال الضروره من تقیه أو برد یخاف منه علی رجله،أو لا یمکن معه نزع الخف مثلا، هذا و أما احتمال المسح بالید الیابسه فضعیف لأن الالتزام ببقاء اطلاق الامر بالمسح و سقوط قیدیه بله الوضوء لیس مقتضاه امرار الماسح جافا لأن الغرض من المسح کما تقدم فی معناه الوضعی هو تأثر الممسوح بالماسح و فی الفرض الطهاره مائیه.

نعم لو التزم بإطلاق قیدیه بله الوضوء لوصلت النوبه للتیمم للعجز عن الوضوء و لدلاله اطلاق القید علی فساد الوضوء الناقص.

لصدق المسح بکل من النحوین بعد تحقق حرکه و مرور الید علی الموضع و تأثره برطوبتها،نعم النحو التدریجی أو غل فی المسح من النحو الدفعی لتکرر مرور أجزاء الماسح غالبا فی الأول دون الثانی،فهو أوفر و اکثر مسحا و علیه یحمل ما فی صحیح البزنطی عن ابی الحسن الرضا علیه السّلام قال:«سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟فوضع کفّه علی الاصابع فمسحها الی الکعبین الی ظاهر القدم فقلت:جعلت فداک لو ان رجلا قال باصبعین من اصابعه هکذا؟فقال:لا الا بکفّه کلها» (۱)فتشکیکیه افراد المسح من جهه الکیف و الکم مع ندبیه الجهه الثانیه فی الروایه قرینه علی ندبیه الجهه الأولی أیضا.

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۴/۲۴.

و كذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار(١)من غير فرق بين

و حكى عليه الشهره من المعظم و خالف صاحب المدارك لضعف سند الروايه الآتيه و كذا بعض متأخرى العصر،و يدل عليه فى الجمله ما تقدم من الوجوه حتى الوجه الثالث لورود الروايات (١)المجوزه للمسح على الخف،و هى و ان كانت محموله على التقيه عند الاختيار الا انه عند الاضطرار لا موجب لذلك بالشاهدين المتقدمين فى المسأله السابقه بعد فرض الاضطرار،كما يدل عليه الصحيح الى ابى الورد قال:«قلت لابى جعفر عليه السّلام ان أبا ظبيان حدثنى انه رأى عليا عليه السّلام أراق الماء ثم مسح على الخفين؟فقال:كذب ابو ظبيان أ ما بلغك قول على عليه السّلام فيكم:سبق الكتاب الخفين،فقلت:فهل فيهما رخصه؟فقال:لا،الا من عدو تتقيه،أو ثلج تخاف على رجليك» (٢)و قد يخدش فيها سندا و دلاله،اما الأول فلضعف ابى الورد،و أما الثانى فلانه هناك روايات معتبره داله على عدم التقيه فى المسح على الخفين.

و يندفع الأول بأن أبا الورد عدّه الشيخ من اصحاب الباقر و قد روى عنه الثقات الكبار و أصحاب الاجماع امثال محمد بن النعمان مؤمن الطاق و هشام بن سالم و الحسن بن محبوب و على بن رئاب و مالك بن عطيه،مضافا الى ما رواه الكلينى فى كتاب الحج من مخاطبته عليه السّلام له بالمغفره للمؤمنين ثوابا للحج مما يشعر بالمديح فروايته حسنه كالمعتبره.

و يندفع الثانى بما سيأتى فى التقيه من جوازه معها مع ان المراد من عدمها فيه هو بالنحو الموسع فيها لا النحو الاضطرارى الشديد مقابل الهلكه و نحوها،كما هو ظاهر لفظ الروايه الخوف من العدو.و لو سلم فتبعض المضمون غير ممتنع.هذا أو يعاضد

١- ١) ابواب الوضوء ب ٣٧.

٢- ٢) ابواب الوضوء ب ٥/٣٨.

مسح الرأس و الرجلين(۱)

بما يأتى من روايتى المسح على الحناء الآتيتين المحمولتين على الفرض،نعم قد يعارض بموثق اسحاق بن عمار قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المريض هل له رخصه فى المسح؟فقال:لا» (۱)و قد يحمل على امكان المسح الحرجى ذى المشقه و هو غير الاضطرار المفروض فى المقام لان الاستثناء الأول فى روايه ابى الورد نص فى الاضطرار المفروض فى المقام لان الاستثناء الأول فى روايه ابى الورد نص فى الاضطرار و كذا الثانى بحكم العطف و بظهور اسناد و تعلق الخوف بالرجلين فى الخشيه من تلفهما و نحوه بخلاف الموثق فإنه اظهر فى الحرج منه فى الاضطرار نظير مضمون روايه عبد الأعلى ال سام فى الاصبع و على فرض اطلاقه فيخصص بما فى الروايه الأولى.

قد حكى التعميم عن غير واحد و الوجوه المتقدمه آتيه هاهنا بعد تخريجها على العجز الاضطرارى فى رفع قيديه المباشره فى المسح أو كون الممسوح هو الموضع،

مضافا الى صحيحتى عمر بن يزيد قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء؟قال:يمسح فوق الحناء» (۲)،و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاه فقال:لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه» (۳)بحملهما على الاضطرار و تأييد بصحيح الوشاء الوارد فى المسح على طلاء الدواء،و حمل الثانى على المرض بقرينه حلق الرأس كما هو المعتاد لا شهاده فيها،مع انه غير ضائر بالاستدلال لما تقدم من ان ما ورد فى الجبائر و ما بحكمها دال على عدم سقوط الوضوء بالاضطرار و العجز عن بعض

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۳۸.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۳/۳۷.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۴/۳۷.

و لو كان الحائل متعددا لا يجب نزع(۱)ما يمكن و ان كان احوط،و فى المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبه المؤثره فى الماسح و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشره.

مسأله ۳۴:ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه

(مسأله ۳۴):ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ(۲)للمسح عليه،لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا.

مسأله ۳۵:إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقيه إذا لم يمكن رفعها

(مسأله ۳۵):انما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقيه اذا لم يمكن رفعها(۳)و لم يكن بد من المسح على الحائل و لو بالتأخير الى آخر الوقت.و أما فى قيوده و هو الشاهد على تأتى مقتضى الميسور و ذلك من عدم السقوط مع رافعيه الاضطرار للقيد غير المقدور.

فيه تأمل لحمل الحال فى المقام مع ما فى الجبائر الوارد فيها المسح على الذى يحتاج إليه منها،فكما انه برفع اليد عن المباشره للبشره لا يسوغ المسح على عضو اخر فكذلك الحال فى الحائل.

للالحاق وجه بعد جعل ما تقدم من الموارد صغرى للاضطرار بتقريب انه رافع للقيد و ان مطلوبيه المراتب الاخرى و عدم سقوط الوضوء مستفاد من ما تقدمت الاشاره إليه من الشواهد،و لا يشكل بانه فى فرض المسأله ليس بعاجز و مضطر بالإضافه للقيد و انما هو بسبب ضيق الوقت و الا فالقدره متحققه و ذلك لأنه يتأتى فى بقيه الفروض،فانه لو لا تحديد الوقت فان المكلف قادر على الكلى الطبيعى للقيد و لو خارج الوقت،نعم لو اعتمد على ما فى الروايات الخاصه فالتعدى مشكل لعدم مسانخه ضيق الوقت لها فى نحو الاضطرار و احتياط الماتن بضم التيمم خلف فرض المسأله من ضيق الوقت الذى هو بمقدار ركعه.

بمقتضى اضافه الضروره الى الطبيعى المأمور به لا بالإضافه الى خصوص

التقيه فالأمر اوسع فلا يجب الذهاب الى مكان لا تقيه فيه و ان امكن بلا مشقه(۱) نعم لو امكنه و هو فى ذلك المكان ترك التقيه و إراءتهم المسح على الخف-مثلا- فالأحوط بل الاقوى ذلك،و لا يجب بذل المال لرفع التقيه بخلاف سائر الضرورات(۲)و الاحوط فى التقيه أيضا الحيله فى رفعها مطلقا.

مسأله ۳۶:لو ترک التقيه فى مقام وجوبها و مسح على البشره ففى صحه الوضوء إشكال.

(مسأله ۳۶):لو ترک التقيه فى مقام وجوبها و مسح على البشره ففى صحه الوضوء اشكال.

مسأله ۳۷:إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاه يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المباداره إليه

(مسأله ۳۷):اذا علم بعد دخول الوقت انه لو اخر الوضوء و الصلاه يضطر الى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المباداره(۳)إليه فى غير ضروره التقيه و ان كان متوضأ و علم انه لو أبطله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال و ان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المباداره أو حرمه الابطال غير معلوم(۴)،و أما اذا فرد أو افراد معينه اذ ليست هى مأمور بها بالخصوص،نعم لو دل دليل الاضطرار الخاص على كفايه مسمى الاضطرار و لو بالإضافه الى فرد او مقدار من الوقت لساغ الاتيان،لكن ظهور البدل الاضطرارى فى النقص عن التام معاضد للمقتضى الأولى.

لان الامر فيها واسع كما سيأتى،و أما لو امكن تركها بإراءتهم المتابعه فسيأتى حكمه.

لما سيأتى فى مبحث التقيه،و أما بقيه الضرورات فلأنه مع القدره لا يتحقق الاضطرار و العجز.

بعد فرض القدره على إتيان الفرد التام و كون البدل الاضطرارى ناقص عنه فيتنجز عليه.

اذ قبل دخول الوقت لا فعليه للحكم و لا الزام و لا يتصف الفعل بالملاك، و بعد دخول الوقت الملاك و الحكم و ان كان فعليا لعدم أخذ القدره قيدا كما قويناه

كان الاضطرار بسبب التقيه فالظاهر عدم وجوب المبادره و كذا يجوز الابطال و ان كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعه فى أمر التقيه(١).لكن الأولى و الاحوط فيها أيضا المبادره و عدم الابطال.

-و ان كان عدم القدره على الوضوء قيدا فى جواز التيمم و كذلك الحال فى مراتب الوضوء-الا انه مع العجز فلا تنجيز على التفويت،و أما المقدمه المفوته فموردها انما هى فى الملاك الذى يعلم بعدم رضا الشارع بفوته على اى تقدير أو أهميته لا فى مطلق الملاك الملزم عند القدره فى الوقت.

هو المعروف و نسب الى عدم الخلاف فى الكلمات و توقف فيه بعض متأخرى العصر،اى فى السعه التى للتقيه أو كونها لغير الاضطرار،لا ما اذا كان اضطراريا و هو موافق لحمل الشيخ للروايات الآتيه النافيه للتقيه فيه بانها التى لم تبلغ الخوف على النفس أو المال،كما انه موافق لمن ذهب من متأخرى المتأخرين الى تعين الغسل عند القدره عليه مقدما على المسح على الخف،و يستدل للمشهور بإطلاقات ادله (١)التقيه«التقيه من دينى و دين آبائى عليهم السّلام»،«و لا ايمان لمن لا تقيه له»و«التقيه دين الله عز و جل».

و يدل على التخصيص بالاضطرار الملجأ عند عدم المندوحه عده روايات:

الأولى:ما رواه الكلينى فى باب الوضوء من صحيح زراره قال:«قلت:فى مسح الخفين تقيه؟فقال ثلاثه لا أتقى فيهن احدا،شرب المسكر و مسح الخفين و متعه الحج.قال زراره:و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا» (٢).و ذكر صاحب الوسائل فى الهامش ان فى نسخه«المسح على الخفين».

١- ١) ابواب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ب ٢۴.

٢- ٢) ابواب الوضوء ب ١/٣٨.

الثانیه:ما رواه الکلینی أیضا فی باب الاشربه من صحیح اخر لزراره عن غیر واحد قال:«قلت لأبی جعفر علیه السّلام فی المسح علی الخفین تقیه؟قال:لا یتقی فی ثلاثه،قلت:و ما هنّ قال:شرب الخمر أو قال(شرب المسکر)و المسح علی الخفین و متعه الحج» (۱)،و رواه فی الوسائل (۲)عن زراره عن ابی جعفر فی باب الاشربه المحرمه الا ان فیه«لا أتقی فیهنّ أحد»و هو یغایر اللفظ الذی رواه فی طهاره الوسائل.نعم فی أشربه الوافی عین ما فی الکافی،و حکی عن بعض نسخ الوافی«لا نتقی».

الثالثه:ما رواه فی الخصال من حدیث الاربعمائه باسناده عن علی علیه السّلام قال:«لیس فی شرب المسکر و المسح علی الخفین تقیه» (۳).

الرابعه:صحیح هشام بن سالم عن ابی عمر الاعجمی عن ابی عبد الله علیه السّلام-فی حدیث-انه قال:«لا دین لمن لا تقیه له،و التقیه فی کل شیء الا فی النبیذ و المسح علی الخفین» (۴).

الخامسه:ما رواه فی الکافی عن درست عن محمد بن الفضیل الهاشمی قال:

«دخلت مع اخوتی علی ابی عبد الله علیه السّلام فقلنا انا نرید الحج و بعضنا صروره فقال:علیکم بالتمتع فانا لا نتقی فی التمتع بالعمره الی الحج سلطانا و اجتناب المسکر و المسح علی الخفین» (۵).و هی تحتمل وجوه:

الأول:کون ذلک حکما خاصا بهم علیهم السّلام فی القول و الفعل کما هو مقتضی تخصیص النفی فی الروایه الأولی بالفعل المسند إلیه علیه السّلام و کذا الروایه الثانیه لا سیما مع اتحاد

۱- ۱) الکافی:۴۱۵/۶.

۲- ۲) ابواب الاشربه المحرمه ب ۲۲.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۱۸/۳۸.

۴- ۴) ابواب الامر و النهی ب ۳/۲۵

۵- ۵) ابواب أقسام الحج ب ۵/۳.

السند مع الأولى و اختلاف النسخ فيها.

الثانى:نفيها موضوعا لأن الامور الثلاثه مما نزل فيها القرآن بظاهر اللفظ مع تحريم العامه للمسكر و تجويز اكثرهم لمتعه الحج،غايه الامر اختلافهم فى افضليته على القسمين الآخرين و اما المسح فلمنع بعضهم عنه كعائشه أو لتسويغهم الغسل تخييرا مع المسح على الخفين،و هو أولى بالارتكاب لاقربيته من الواجب أصاله او لإطلاق الامر به فى التقيه.

الثالث:ما ذكره الشيخ من حملها على نفى السعه التى فى التقيه و تخصيص التقيه فيها بخصوص الاضطرار الذى يخاف فيه على النفس و المال،و يعضده ما تقدم من حسنه ابى الورد المستثنيه للتقيه بتلك الدرجه بعد نفيها للرخصه.

الرابع:الاشاره الى عدم تأتى التقيه فى سنخ و نوع الثلاثه أمور،و هى الاحكام التكليفيه المشدده و الامور الوضعيه الضمنيه كالشرط و الجزء و المانع و تبديل ماهيه العمل الى ماهيه اخرى،و المراد عدم تاتى التقيه ذات السعه العريضه،فضلا عن التقيه للمداره و المجامله و على هذا فلا يرتفع الحكم كالوجوب و الحرمه المهمين المغلظين بكل مراتب التقيه و كذا الجهتين الوضعيتين،الا المرتبه العاليه من الاضطرار المناسب،و يقرب هذا الوجه من الثالث و يعضدهما الثانى،لا سيما و ان التقيه كما مرّ العناوين الثانويه،و هى نسبتها مع الأوليه و ان كانت الحكومه فى صوره الدلاله الا انه من باب التزاحم لبا،كما أشار إليه صاحب الكفايه فى باب العام و الخاص و يؤيد ذلك ان الأمور الاخرى التى هى بدرجه الامور الثلاثه من حيث اعتبار الدليل عليها و من حيث درجه الملاك يتأتى فيها التعليل الوارد فى أدله كل واحد منها.

رساله فی التقیه و یقع الکلام فیها ضمن أمور:

الأول:فی معنی التقیه لغه و شرعا،ففی لسان العرب وقاه الله وقیا صانه،وقیت الشیء أقیه اذا صنته و سترته عن الأذی،و توقّ کرائم اموالهم ای تجنبها،و توقی و اتقی بمعنی،و وقاه حماه منه،و ما لهم من الله من واق ای من دافع،و وقاه الله وقایه بالکسر ای حفظه و التوقیه الکلاءه و الحفظ»انتهی.و المعانی المذکوره کما تری متقاربه مترادفه و اللفظه مستعمله بمعنی واحد سواء بالإضافه الی الله تعالی ای تقوی الله او بالإضافه الی غیره،غایه الامر ان المتحفظ عنه یختلف فی الخصوصیات و ان اشترک فی الضرر أیضا،و المعروف فی کلمات متأخری الاعصار تقسیمها الی المعنی الاعم و الاخص،و هی التقیه التی من العامه و قد یتأمل فی حدّ الثانیه بذلک و انها من مطلق من یخاف ضرره سواء و لو من الملل الاخری،بخلاف الأولی فانها من مطلق ما یخاف ضرره و لو مثل الامور التکوینیه.

الأمر الثانی:فی حکم التقیه اجمالا،فقد قسمت الی الاحکام الخمسه،و أما عموم مشروعیتها فیدل علیه من الآیات طوائف ثلاث:

الأولی قوله تعالی إِذْ قامُوا فَقالُوا رَبُّنا رَبُّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ ... هؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَهً ... وَ إِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَ ما یَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ فَأْوُوا إِلَی الْکَهْفِ ... فَابْعَثُوا أَحَدَکُمْ بِوَرِقِکُمْ هذِهِ إِلَی الْمَدِینَهِ فَلْیَنْظُرْ أَیُّها أَزْکی طَعاماً فَلْیَأْتِکُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَ لْیَتَلَطَّفْ وَ لا یُشْعِرَنَّ بِکُمْ أَحَداً

إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَ لَنْ تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً (۱).

و قوله تعالى وَ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَ قَدْ جاءَكُمْ بِالْبَيِّناتِ مِنْ رَبِّكُمْ (۲)

و قوله تعالى: لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ (۳).

الثانيه:قوله تعالى: وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (۴)و قوله تعالى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ (۵)و قوله تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً .... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (۶).

الثالثه:قوله تعالى-على لسان ابراهيم و يوسف عليهما السّلام-كما اشارت إليه الروايات- فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقالَ إِنِّي سَقِيمٌ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ (۷)و قوله تعالى قالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ (۸)و قوله تعالى: فَلَمّا جَهَّزَهُمْ بِجَهازِهِمْ جَعَلَ السِّقايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ ... كَذلِكَ كِدْنا لِيُوسُفَ ما كانَ لِيَأْخُذَ أَخاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاّ أَنْ يَشاءَ اللَّهُ (۹).

الرابعه:-ما اشارت إليه الروايات من:قوله تعالى أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ (۱۰)و قوله تعالى اِدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ (۱۱)و قوله

۱- ۱) الكهف:۵-۲۰.

۲- ۲) غافر۲۸/.

۳- ۳) آل عمران۲۸/.

۴- ۴) البقره:۱۹۵.

۵- ۵) النحل:۱۰۶.

۶- ۶) الانعام:۱۴۵.

۷- ۷) الصافات:۸۹.

۸- ۸) الأنبياء:۶۳.

۹- ۹) يوسف:۷۰.

۱۰- ۱۰) القصص:۵۴.

۱۱- ۱۱) المؤمنون:۹۶.

تعالی وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً (۱)و قوله تعالی: اِدْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِی بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ عَـداوَهٌ کَأَنَّهُ وَلِیٌّ حَمِیمٌ (۲)و قوله تعالی إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ (۳).

و مفاد هذه الطوائف متعدد فان الثانیه دائرتها بمقدار الضـرر و الاضـطرار،و الثالثه مشـروعیتها لاداء الواجب أو التوسل بها لإتیان الشـیء الراجـح،و الرابعه مطلوبیتها فی مقام المعایشه صـفه،و الخلق و المـداراه فی مطلق العشـره.کما ان من فوارق الدلاله فی ما بینهـا ان الأـولی رافعه للتکـالیف الأـولیه و الثـالثه فی التوریه اللسـانیه و الرابعه اتخـاذ الحسن فی الافعال فی ما بین الانسان و بین الآـخرین الـذین یسـیئون إلیه و لیس فیهـا نظر الی رفع حکم أولی،کما ان الثانیه قـد تکون عزیمه اذا صـدق علی ترک التقیه انه القاء فی الهلکه بخلاف الاخیرتین و اما مفاد الأولی فهو تشـریع التقیه،نعم یسـتفاد منها تشـریعها فی اعظم المحرمات و هو اظهار الکفر و الشرک فضلا عما هو دونه من المحرمات.

و أما الروایات فطوائف أیضا.

الأولی:ما کانت بلسان رفع الضـرر و الاضـطرار مثل قوله صـلّی اللّه علیه و آله«رفع عن امتی تسـعه اشیاء...و ما اکرهوا علیه...و ما اضطروا إلیه» (۴)،و قوله علیه السّـلام«و لیس شـیء مما حرم الله الا و قـد احلّه لمن اضـطر إلیه» (۵)،و مثل قوله صـلّی اللّه علیه و آله«لا ضـرر و لا ضرار» (۶)،و کذا ما فی صـحیح الفضـلاء«قالوا:سمعنا أبا جعفر علیه السّلام یقول:التقیه فی کل شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد احله الله

۱- ۱) البقره:۸۳.

۲- ۲) فصلت:۳۴.

۳- ۳) الحجرات۱۳/.

۴- ۴) ابواب جهاد النفس:ب ۵۶،و ابواب قواطع الصلاه ب ۳۷،و أبواب الحلل ب ۳۰ و ابواب الامر و النهی ب ۱۰/۲۵.

۵- ۵) ابواب القیام ح ۵-۷-۶،و ابواب الایمان ب ۱۲.

۶- ۶) ابواب الشفعه ب ۵.

له» (۱)،و صحیح زراره عن ابی جعفر علیه السّلام«قال التقیه فی کل ضروره و صاحبها اعلم بها حین تنزل به» (۲)،و صحیح الحارث بن المغیره و معمر بن یحیی بن سالم عن ابی جعفر علیه السّلام «قال:التقیه فی کل ضروره».

الثانیه:ما (۳)کان بلسان انها جزء من الدین،کموثق ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السّلام قال:«لا خیر فیمن لا تقیه له و لا ایمان لمن لا تقیه له»،و فی مصحح ابن خنیس عنه علیه السّلام«ان التقیه دینی و دین آبائی،و لا دین لمن لا تقیه له»،و مثله صحیح معمر بن خلاد و فی الصحیح الی ابی عمر الاعجمی عنه علیه السّلام«ان تسعه اعشار الدین فی التقیه الحدیث»و فی کتاب مسائل الرجال عنه علیه السّلام«ان تارک التقیه کتارک الصلاه».

الثالثه:ما کان بلسان النفوذ الوضعی صریحا مثل ذیل صحیح الفضلاء المتقدم و الصحیح الی ابی عمر الاعجمی المتقدم حیث فیه«و التقیه فی کل شیء الا فی النبیذ و المسح علی الخفین»،و مثله فی کیفیه الدلاله صحیح زراره و موثق مسعده بن صدقه عنه علیه السّلام و فیه«فکل شیء یعمل المؤمن بینهم لمکان التقیه مما لا یؤدی الی الفساد فی الدین فانه جائز» (۴)،و فی موثق سماعه عنه علیه السّلام و فیه«ثم لیتم صلاته معه علی ما استطاع فان التقیه واسعه و لیس شیء من التقیه الا و صاحبها مأجور علیها ان شاء الله» (۵).

الرابعه:ما کان بلسان المداراه و حسن العشره معهم مثل صحیح هشام الکندی عنه علیه السّلام:«صلّوا فی عشائرهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و لا یسبقونکم الی شیء من الخیر فأنتم اولی به منهم» (۶)،و مثله صحیح زید الشحّام (۷)،و مثله صحیح عبد الله بن سنان

۱- ۱) ابواب صلاه الجماعه ب ۲/۵۶.

۲- ۲) ابواب الامر و النهی ب ۲۵.

۳- ۳) ابواب الامر و النهی ب ۲۴.

۴- ۴) ابواب الامر و النهی،ب ۲۵ ح ۳-۵-۶.

۵- ۵) ابواب صلاه الجماعه ب ۵۶ ح ۲.

۶- ۶) ابواب الامر و النهی ب ۲۶ ح ۲.

۷- ۷) ابواب صلاه الجماعه ب ۷۵ ح ۱.

و صحیح حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السّلام انه قال«من صلّی معهم فی الصف الأول کان کمن صلّی خلف رسول الله صلّی اللّه علیه و آله فی الصف الأول» (۱)،و مثله صحیح الحلبی و موثق اسحاق و غیرها مما یأتی تفصیلا.

و اختلاف المفاد بینها کالذی تقدم فی طوائف الآیات عدا الثالثه منها فانها بلسان الجواز الوضعی و الصحه و قد روی العامه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله انه قال«لا دین لمن لا تقیه له» (۲)و روی البخاری عن الحسن البصری«التقیه الی یوم القیامه».

حقیقه حکمها ثم ان تقسیمها الی الاحکام الخمسه انما یتضح الحال فیه بعد تنقیح حقیقه الحکم فی التقیه،و هو یحتمل:

أولا:أن یکون من العناوین الرافعه کالضرر و الاضطرار و الحرج و نحوها کما فی لسان عده من الروایات انها رخصه فی ارتکاب ما هو عزیمه.

ثانیا:انه من قبیل وجوب دفع الضرر المحتمل و وجوب التحفظ و الحیطه و الاحتیاط فی ما یهمّ بقاؤه و وجوده و یشیر إلیه التعبیر الوارد فی بعض الروایات التقیه جنه المؤمن و ترس المؤمن و حرز المؤمن سواء بنی فیه علی الحکم الطریقی او النفسی.

ثالثا:انّه من باب التزاحم-کما ذکره بعض الاعلام-بین حکم الفعل-الذی یترک فیما کان واجبا أو یؤتی به فیما کان محرما-و وجوب حفظ معالم الدین و المذهب

۱- ۸) ابواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۱-۴-۷.

۲- ۹) کنز العمال:۹۶/۳-ح ۵۶۶۵.

الحق و النفوس و الأموال و الاعراض،لا انه حكم فی مقابل بقیه الاحكام.

رابعا:انّه رجحان حسن العشره معهم لما فیه من اغراض شرعیه متعدده.

خامسا:انّه وجوب فی كیفیه اقامه الدین و شعائره و اركانه و نشره،بحسب دار الهدنه،و غیر ذلك من المحتملات التی ستأتی فی الامور اللاحقه بحسب اختلاف الابواب و الموضوعات،و الظاهر ان عنوانها جامع انتزاعی لهذا الموارد،و بحسب اختلاف ادلتها.فمن ثم یصح تقسیم حكمها التكلیفی الی الاقسام الخمسه، فالواجب منها مثل كثیر من مواردها مما یترتب علی تركها ضرر علی المذهب أو النفس او العرض،و لا یخفی ان ذلك بحسب بعض وجوه الحكم فیها المتقدمه و حیث انه حینئذ حكم كبقیه الاحكام فیفرض فیه التزاحم مع الاحكام الاخری،كما لو فرض ان فی ترك التقیه احیاء للحق و رسومه و ان ترتب ضرر القتل أو نحوه من الاضرار كما فی زیاره الحسین علیه السّلام حیث انه یظهر من الحثّ الاكید فی الروایات المتواتره (۱)الصادره عنهم علیهم السّلام مع اشتداد التقیه حینها كما هو واضح تاریخیا و ظاهر فی لسانها،و مثل صحیحه معاویه بن وهب حیث استأذن علی ابی عبد الله علیه السّلام فوجده یناجی ربه و هو یقول-و فیه الدعاء لزوار الحسین علیه السّلام-...«و اصحبهم و اكفهم شرّ كل جبار عنید و كل ضعیف من خلقك او شدید و شر شیاطین الجن و الانس...اللهم ان اعداءنا عابوا علیهم خروجهم فلم ینههم ذلك عن الشخوص إلینا،و خلافا منهم علی من خالفنا» (۲)و غیرها مما صرح فیه بذلك-و یظهر منها أهمیه هذه الشعیره و الشعائر التی تعقد لذكری سید الشهداء علیه السّلام-و من ثم افتی جماعه من اعلام العصر(قد هم)بجواز

۱- ۱) و قد جمعها صاحب الوسائل فی ما یربو علی الثلاثین بابا من ابواب المزار.

۲- ۲) ابواب المزار ب ۳۷ ح ۷.

تحمل الضرر فيها،فان رافعيه الضرر و التقيه من باب واحد على بعض الوجوه المتقدمه-على الحفظ المتوخى من التقيه،نظير نفس الجهاد بأقسامه فان اقامه مثل هذه الشعائر مقدمه على حفظ النفس و العرض و المال.

و قد ألفت صاحب الكفايه فى بحث العام و الخاص الى ان رافعيه العناوين الثانويه هى من باب التزاحم الملاكى و ان كان فى الصوره رافعيتها بالحكومه أو الورود.و على ذلك فقد تكون التقيه محرمه كما فى موارد تعين الجهاد و الذبّ عن بيضه الدين و نحوها،و قد تكون مكروهه كما فى زياره الحسين عليه السّلام و نحوها من شعائر ذكراه عليه السّلام.و قد تكون راجحه مندوبه كما فى موارد عدم ترتب الضرر القريب و لا البعيد على تركها،فى موارد العشره معهم و مع من يتألف للدين،و اما المحرمه تشريعا ففى موارد عدم ترتب ضرر على تركها بنحو يمكن تأديها باظهار المتابعه لهم من دون الخلل بحدّ الواجب كما فى الصلاه خلفهم مع نيه الاقتداء بهم حقيقه و ترك القراءه مطلقا،اما المباحه فهى تتصور فيما كانت التقيه مجرد رخصه من عزيمه شديده كما فى الكفر و نحوه من الكبائر بناء على عدم رجحان التقيه و ان الحال حينئذ هو التخيير.

الأمر الثالث:قد استثنى فى كلمات الاصحاب موارد من جواز التقيه،منها:المسح على الخفين و متعه الحج و شرب المسكر تبعا لعدّه من الروايات،و قد تقدم توجيه ذلك بان المراد منه نفى السعه المشروعه فى التقيه فى هذه الموارد و أمثالها مما اشتمل على نفس درجه الحكم او المراد نفيها موضوعا لقيام النص القرآنى عليها مع امكان اداء الواقع مع التستر كما فى الحج.و منها:القتل كما فى صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام«قال:انما جعلت التقيه ليحقن بها الدم،فاذا بلغ الدم فليس تقيه» (۱)

۱- ۱) ابواب الامر و النهى ب ۳۱ ح ۱.

و مثلها موثق (۱)ابی حمزه الثمالی الا ان فیه«فلا تقیه».و یستفاد منها حرمه التقیه حینئذ و عدم مشروعیتها حیث ان التقیه فی الاصل هی وجوب الحفظ علی النفس فاذا بلغت الی ارتکاب اتلاف نفس اخری انتقض و لم یتأدی ملاکها،و نفی مشروعیتها لحرمه الدم الاخر و لدلاله نفی التقیه علی عدم جواز توجیه الضرر المتوجه للنفس الی الغیر،و(دعوی)ان نفی التقیه هو مجرد عدم تشریعها بما لها من الحکم لا حرمه فعلها بعد کون الفرض من الدوران بین حفظ النفس و حفظ الغیر أو حفظ النفس و حرمه دم الغیر.و هما متساویان فی الملاک(ضعیفه)أولا:لأن مقتضی النفی عدم مشروعیتها و عدم اباحتها لا مجرد نفی حکمها،مع ان حکمها رخصه ارتکاب ما کان عزیمه،و نفی الرخصه ابقاء للعزیمه الأولیه.و ثانیا:ان الفرض لیس من التزاحم و الدوران بل الفرض هو توجه الضرر الی النفس،او یدفعه الی الاضرار بالغیر،و حفظ النفس المتوقف علی الاضرار بدم الغیر شمول دلیل وجوب حفظ النفس إلیه اوّل الکلام،و منها ما اذا اکره علی التبری من امیر المؤمنین علیه السّلام بل و کذا اذا کره علی التبری من الله و رسوله و دین الاسلام.

و منها:ما اذا أکره علی التبرّی من أمیر المؤمنین علیه السّلام بل الأولی تعمیم اللفظ لما اذا أکره علی الکفر کالبراءه من اللّه و رسوله أو من الدین أو اظهار عباده غیر اللّه و التدین بغیر الاسلام،و یستدل لهذا الاستثناء من عموم وجوب التقیه أولا:بظاهر قوله تعالی مَنْ کَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِیمانِهِ إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ وَ لکِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْکُفْرِ صَدْراً فَعَلَیْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللّهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ (۲)بتقریب ان الاستثناء فی الآیه من الحرمه فیکون رخصه لا عزیمه،و کذا دلاله عنوان الاکراه الذی هو من العناوین الثانویه

۱- ۱) المصدر السابق ح ۲.

۲- ۲) النحل:۱۰۶.

الرافعه للتنجيز أو للفعليه التامّه،و كذا مورد نزول الآيه حيث أنّها فی عمار بخلاف ما جری علی أبويه.

و ثانيا:ما يظهر من الروايات العديده المستفيضه عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه خطب علی منبر الكوفه«أيّها الناس انّكم ستدعون الی سبّی فسبّونی،ثم تدعون الی البراءه منّی فلا تبرءوا منّی أو(و إنی لعلی دين محمد صلّی اللّه عليه و آله)» (۱)،سواء كان بصوره النهی أو بصوره الجمله الحاليه التی بمنزله الاستدراك و الاعتراض،فإنّه دالّ علی عدم لزوم التقيّه اذ علی الثانی فإن الاستدراك و الاعتراض-و كذا التشقيق و المقابله بين الجملتين الشرطيتين السبّ و البراءه-كلّه دالّ علی عدم الأمر بها عزيمه فی البراءه و غيرها من الروايات فی الاكراه علی الكفر (۲).

ثالثا:بالأولويه ممّا ورد من جواز مدافعه الانسان دون عرضه و ماله و أنّه اذا قتل مات شهيدا،و قد يشكل بأن لازمه عدم لزوم مطلق التقيّه و هو ينافی ما ورد من انّه لا دين لمن لا تقيّه له و نحوه من ألسنه عزيمتها التی تقدمت الاشاره إليها،و قد يعمم هذا الاشكال لأصل الاستثناء المدعی-لا خصوص الدليل الثالث عليه-حيث انّه مع عدم عزيمه التقيّه فی اظهار الكفر فكيف بما دونه و مع عدم الاكراه،و الجواب عنه:ان الضرر فی ترك التقيّه تاره يعود الی الشخص خاصّه و أخری إليه و الی اخوانه المؤمنين و لو مآلا و تدريجا و اتباع مذهب أهل البيت عليهم السّلام فضلا عن سمعه المذهب و الدين و عزّته و علوّه،كما انّ الخشيه و الضرر المتوجه تاره:سبب الانتساب الی المذهب و الدين و أخری لغير ذلك من العداوات أو الاطماع الدنيويه،و اذ اتّضح

۱- ۱) ابواب الأمر و النهی ب ۲۹،و المستدرك أبواب الأمر و النهی ب ۲۸.

۲- ۲) نفس المصدر.

ذلک فنقول ظاهر أدلّه عموم التقیّه-التی تقدمت أنّها علی ألسن و طوائف-أن لسان العزیمه هو فی التقیّه الخاصّه أی فی القسم الثانی من التقسیم الأول-أی الراجعه الی المؤمنین عامّه و الی المذهب-و فی القسم الأول من التقسیم الثانی-أی التی بسبب نسبته و انتماءه الی المذهب-،و من ثمّ یتّضح الخلل فی الأولویه فی الدلیل الثالث و الخلل فی الأولویه فی تعمیم الاشکال،فإن ترک اظهار الکفر یعود ضرره علی الشخص خاصّه و أمّا الموارد الأخری من التقیّه التی بسبب الانتماء الدینی و المذهبی فانّ ترکها ضرره عائد علی عموم افراد المذهب و شئونه.

ثم انّه اختلف فی الکلمات فی کراهه التقیه فی هذا المورد أو رجحانها و ذلک لاختلاف الظهور فی الأدلّه فإن مقتضی الآیه کما تقدم الرخصه فی اظهار الکفر و هو یعطی رجحان ترکه و الصبر علی الاکراه فالتقیه بإظهاره مرجوحه،اذ فی موارد الرفع للتنجیز أو للفعلیه التامه الملاک و المقتضی علی حاله.

و کذا ما هو مستفیض عن الأمیر علیه السّلام فإن ظاهره مرجوحیه البراءه سواء کان بلفظ النهی أو الاستدراک بلفظ الجمله الحالیه،کما هو مقتضی الاستدراک و المقابله.

و کذا ما یظهر من روایات أخری (۱)المتضمنه لأخباره علیه السّلام أصحابه بما یجری علیهم و وعدهم إیّاه بالصبر ثم اخباره لهم بعلوّ الدرجات.

و یعارض ذلک روایات أخری:

منها:صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«انّ مثل أبی طالب مثل أصحاب الکهف أسرّوا الایمان و أظهروا الشرک فآتاهم اللّه أجرهم مرّتین» (۲)،و مثلها روایات أخری (۳)و کون الصحیح مما نحن فیه هو بتقریب ان خشیه أبی طالب علی النبی صلّی اللّه علیه و آله

۱- ۱) ابواب الأمر و النهی ب ۷/۲۹.

۲- ۲) ابواب الأمر و النهی ب ۱/۲۹.

۳- ۳) ابواب الأمر و النهی ب ۲۹،و المستدرک ابواب الأمر و النهی ب ۲/۲۸-۳-۱۰-۱۱-۱۲-۱۴ الی-

و بنی هاشم بمنزله الاکراه علی اظهار الکفر.

و منها:موثّق مسعده بن صدقه قال:«قلت لأبی عبد الله علیه السّلام انّ الناس یروون انّ علیّا علیه السّلام قال علی منبر الکوفه:أیّها الناس انّکم ستدعون الی سبّی فسبّونی،ثم تدعون الی البراءه منّی فلا تبرءوا منّی،فقال:ما أکثر ما یکذب الناس علی علی علیه السّلام ثم قال:انّما قال:انّکم ستدعون الی سبّی فسبّونی،ثم تدعون الی البراءه منّی و إنّی لعلی دین محمد صلّی اللّه علیه و آله،و لم یقل:و لا تبرءوا منی، فقال له السائل:أ رأیت ان اختار القتل دون البراءه فقال و ما ذلک علیه،و ماله إلا ما مضی علیه عمار بن یاسر أکرهه أهل مکّه وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ فأنزل اللّه عز و جل فیه إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ فقال له النبی صلّی اللّه علیه و آله عندها:یا عمار ان عادوا فعد،فقد أنزل اللّه عذرک و أمرک أن تعود إن عادوا»و رواه فی قرب الاسناد عن هارون بن مسلم ۱،و نظیره ما رواه صاحب کتاب الغارات عن الباقر علیه السّلام و الصادق علیه السّلام ۲و الظاهر انّهما علیهما السّلام فی صدد دفع توهّم النهی التحریمی،و إلا فظهور المقابله فی کلام الأمیر علیه السّلام ظاهرها مرجوحیه البراءه منه عند الاکراه،و أما قوله علیه السّلام«و ما ذلک علیه و ماله إلا»و«أمرک أن تعود ان عادوا» فهو نفی توهّم لزوم الصبر و ترک التقیّه بل رجحان التقیّه باظهار البراءه و ظهور«ماله» و إن کان فی عزیمه التقیّه،إلا انّه بقرینه ما تقدم و بالاستشهاد بالآیه التی عرفت ظهورها-هو ظاهر فی الرجحان.و تفسیره اللام بمعنی النفع لا یخلّ و لا یخدش فی ذلک لا سیّما و انّ السیاق فی الجواب هو لبیان رجحان التقیه،و کذلک ظهور«أمرک» بعد الحظر فی الرجحان لا مجرد الرخصه بقرینه بیان المتعلّق بالتفصیل و کذلک قوله صلّی اللّه علیه و آله«یا عمّار ان عادوا فعد».

و منها:بكر بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«انّ التقيّه ترس المؤمن و لا ايمان لمن لا تقيّه له فقلت له:جعلت فداك قول اللّه تبارك و تعالى إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ قال:و هل التقيّه إلا هذا» (۱)،و صدرها و إن كان فى عزيمه التقيه إلا أن الذيل فى مطلق الرجحان بقرينه الآيه و بقرينه موردها،اذ إلحاق الذيل سئل عنه الراوى و قرره عليه عليه السّلام،و مثلها روايات أخرى (۲)تبيّن إراده الرجحان من الاستثناء فى الآيه و أنّه أحبّ إليه عليه السّلام ذلك و أن اللّه يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يؤخذ بعزائمه.

و منها:روايه محمد بن مروان قال:«قال لى ابو عبد اللّه عليه السّلام:ما منع ميثم رحمه اللّه من التقيه؟فو اللّه لقد علم إنّ هذه الآيه نزلت فى عمار و أصحابه إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ » (۳).

و تحتمل قراءه الفعل مبنيّا للفاعل و ما استفهاميه أو للمفعول و ما نافيه و الظاهر انّ كلمه ميثم ممنوعه من الصرف للعلميه و العجمه،فلا تنوّن عند النصب برسم(ميثما) فعلى الأول تكون دالّه على رجحان التقيّه،و على الثانى تحتمل الرجحان أيضا و يكون الذيل استدلالا له،و تحتمل المدح لصبره أو بيان التخيير،و لكن سياق الذيل و ذكر عمار و أصحابه موردا لنزول الآيه يقرّب رجحان التقيّه،و كذا تسميه البراءه فى الظاهر بعنوان التقيه ظاهر فى ذلك لأنه من اثبات الحكم باثبات موضوعه،نظير ما فى موثّق لمسعده بن صدقه عنه عليه السّلام«فان كان ليس مما يمكن أن تكون التقيّه فى مثله....

لأن للتقيّه مواضع» (۴).

و منها:روايه عبد الله بن عطا فى رجلان أخذا على ذلك قال أبى جعفر عليه السّلام«أما

۱- ۱) أبواب الأمر و النهى ب ۶/۲۹.

۲- ۲) ابواب الأمر و النهى ب ۱۱/۲۹-۱۲-۱۳-۲۰.

۳- ۳) ابواب الأمر و النهى ب ۳/۲۹.

۴- ۴) ابواب الأمر و النهى ب ۶/۲۵.

الذی برأ فرجل فقیه فی دینه،و أما الذی لم یبرأ فرجل تعجّل الی الجنّه» (۱).

و وجه الجمع بین الطائفتین من الأدله ارجحیه التقیه و إن کان الصبر علی الأذیه فی نفسه راجح،و أما ما یظهر من المستفیضه عن الأمیر علیه السّلام فلعله لخصوصیه الظرف الذی لأصحابه بعده کمعلومیه قتلهم من بنی أمیّه و إن أظهروا التقیّه کما تدلّ علیه بعض تلک الروایات و یشهد له التاریخ،و لعلّه یشیر الی الخصوصیه تفرقته علیه السّلام بین السبّ و البراءه،و إلا فهما بحسب الظاهر الأولی من واد واحد إذ السبّ کما هو قول جماعه فی باب الحدود موجب للرده فهو قطع للانتماء للدین و براءه منه،فالأوفق فی وجه التفرقه هو کون السبّ اشاره الی البراءه اللفظیه الصوریّه و(البراءه)اشاره الی المعنی القصدی القلبی و العملی و یشهد لذلک تعلیله علیه السّلام بأنّه علی دین محمد صلّی اللّه علیه و آله فانّه مناسب لعدم البراءه الواقعیه لا لعدم البراءه الصوریه کالسبّ إلا انّ هذا المعنی لما خفی علی کثیر من الناس توهّموا انّه نهی عن البراءه الصوریه فی مقام التقیّه و تجویز للسبّ تقیّه،مع انّ هذا المعنی من التفرقه لا محصل له کما تبیّن،و لعلّ نفیهما الباقر و الصادق علیهما السّلام للنهی فی کلامه علیه السّلام اشاره الی ذلک،و انّه علیه السّلام انّما علل لأجل افهام ذلک،و یشهد لهذا المعنی أیضا قوله علیه السّلام- بالعطف-«ثم تدعون الی البراءه منّی»المفید للتراخی،أی أنّ بنی أمیّه و أزلامهم سیدعونکم و یلجئونکم الی السبّ و النیل و البراءه منّی لسانا ثم یستدرجونکم الی البراءه عملا و قلبا بلوازم المجاراه لهم فی افعالهم و سیرتهم و أقوالهم،فالحذر من ذلک لأنّه براءه من دین النبی صلّی اللّه علیه و آله و لعل هذا التدرج و التفرقه بین الشقّین فطن به خواص أصحابه علیه السّلام من قبیل میثم و حجر بن عدی و کمیل و قنبر و رشید و غیرهم رضوان اللّه تعالی علیهم،و علموا من کلامه علیه السّلام

۱- ۱) ابواب الأمر و النهی ب ۴/۲۹.

انّ بنی أمیّه لا یقنعون من اتباعه و محبیه و شیعته بالنیل و السبّ و البراءه منه لسانا بل یلجئونهم علی دیانتهم من البراءه-العملیه و القلبیه-من علی علیه السّلام و هدیه الذی هو دین محمد صلّی اللّه علیه و آله.

و یحتمل أن تکون الخصوصیه هی تبین و تمیز اتباعه علیه السّلام و وضوح المذهب و المفارقه مع العامّه،و علی أیه حال فالمستفیضه ظاهر أنّها مقیّده بواقعه خاصّه، و هی الظرف الذی تعقّبه علیه السّلام بخلاف الطائفه الثانیه و بخلاف عموم الآیه.هذا کلّه لو کان الإکراه علی البراءه من الدین بحسب المکلّف نفسه و الفعل فی نفسه و إلا فقد تکون التقیّه عزیمه فیما اذا ترتّب علی ترکها الضرر علی عموم المؤمنین و المذهب، و قد تکون مرجوحه فیما اذا ترتّب علیها تزلزل اعتقاد المؤمنین و وهن المذهب و یمکن حمل کلّ من الطائفتین السابقتین علی اختلاف الموردین،و ان کان الأقوی ما تقدم.

و منها:ما اذا انتفی الضرر و الخوف فإنّه لا مجال للتقیه موضوعا أو حکما و یشیر الی ذلک موثّق مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث«انّ المؤمن اذا أظهر الایمان ثم ظهر منه ما یدلّ علی نقضه خرج مما وصف و أظهر و کان له ناقضا إلا أن یدعی أنّه انّما عمل ذلک تقیّه و مع ذلک ینظر،فإن کان لیس مما یمکن أن تکون التقیّه فی مثله لم یقبل منه ذلک،لأن للتقیه مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له و تفسیر ما یتقی مثل أن یکون قوم سوء ظاهر حکمهم و فعلهم علی غیر حکم الحقّ و فعله»الحدیث (۱).

و هذا تام بلحاظ أدلّه التقیّه العامّه التی بلسان الضرر أو الاضطرار أو الأدلّه الخاصّه الآخذه للعنوانین موضوعا أیضا،أما أدلّه تقیّه المداره و حسن العشره و المجامله

۱- ۱) ابواب الأمر و النهی ب ۶/۲۵.

معهم-كما ستأتى-فلم يؤخذ فيها ذلك،إلا انّه يلزم البحث فيها:هل انّ متعلّقها عموم حسن العشره أو الشمول الى اتيان الأعمال العباديه بصورتها عندهم؟ثم انّه قد تخرج تلك الأدلّه على التقدير الثانى بأنّها بلحاظ الضرر النوعى التدريجى على الطائفه و الخوف عليها اذ المقاطعه تولد الجفاء و الشحناء التى تلتهب يوما ما.

كما انّ أدلّه التقيّه العامّه الأولى التى بلحاظ الضرر-تقدم-أنّها اذا زاحمت ملاكا أوليا أهم منها فانّها لا ترفعه و هذا يعدّ كحكم انتفاء الضرر.

الأمر الرابع:فى الآثار المرفوعه بتوسط التقيّه.و حيث أن عمومات التقيّه كما تقدم هى بعنوان الاضطرار سواء بلسان الرفع أو بلسان الحلّ و الجواز،فالرفع بتوسط ذلك العنوان و الصحيح لدينا تبعا لارتكاز المشهور هو كون الرفع للعزيمه أى للفعليه التامّه للحكم فضلا عن التنجيز و المؤاخذه،لا لأصل الفعليه و لو الناقصه أى لا بمعنى التخصيص الاصطلاحى،نعم بلحاظ اللسان الآخر منها مثل«لا دين لمن لا تقيّه له»أو «التقيه دينى و دين آبائى»يكون فعل التقيه واجب فيشكل حينئذ بقاء الحكم الأولى و لو بدرجه الفعليه الناقصه و أصل ملاكه،إلا انّه مدفوع بأنّه من باب التزاحم الملاكى حينئذ نظير موارد اجتماع الأمر و النهى بناء على الامتناع الذى ذهب إليه مشهور الفقهاء و المحقق الآخوند،و الحاصل أن الرفع هو تقييد فى مرحله الفعليه التامّه بلسان الرفع.

هذا كلّه فى الآثار و الأحكام المرتبطه بالفعل كمتعلّق لها،و هو المتبادر من الرفع و الحل.

و أمّا الآثار المرتبطه بالفعل كموضوع،فقد يتأمّل فى الشمول فى النظره البدويه لكن الصحيح شمول الرفع لذلك فى الآثار المترتبه على الفعل ذى الحكم بمرتبه

الفعليه التامّه أو المنجزه،فانّه بزوال تلك المرتبه ينعدم موضوع تلك الآثار.و أمثله هذه الآثار هو الكفّارات ككفّاره افطار الصوم و كفّاره حنث النذر و اليمين و الحدّ الشرعى فى باب الحدود و التعزيرات و نحوها،و يتبيّن بذلك أنّ رفع هذه الآثار المترتّبه على الفعل لموضوع هو بالتبع لا بالأصاله،فلا يرد الاشكال بتباين سنخ الرفع مع النمط الأول.

و أمّا الآثار المترتبه على أصل الفعليه و المشروعيه فارتفاعها غير معلوم و ذلك نظير الضمان المترتب على فعل الاتلاف و نحو ذلك و إن كان عدم ارتفاعه من جهه أخرى أيضا و هى كون ذلك خلاف الامتنان.

ثم انّه يعضد هذا التقريب للنمط الثانى من الآثار ما فى عدّه من الروايات:

منها:ما رواه الصدوق بالسند المعروف لشرائع الدين عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السّلام قال:«و استعمال التقيّه فى دار التقيّه واجب و لا حنث و لا كفّاره على من حلف تقيّه يدفع بذلك ظلما عن نفسه» (۱).

و منها:ما فى صحيح صفوان و ابن ابى نصر عن أبى الحسن عليه السّلام فى الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك،فقال:لا،قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وضع عن أمتى ما أكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطئوا» (۲)،و يظهر منها رفع وجوب الوفاء باليمين مباشره بتوسط الاكراه على الموضوع و إن كان بطلان هذا الحلف من جهات أخرى أيضا ككونه حلفا بغير اللّه تعالى،و كونه اكراهيا ليس باختياره و رضاه و ظاهرها أن الرفع تقييد فى أصل الفعليه و أنّه ينعدم موضوع الحكم لا على غرار رفع حكم المتعلّق أنّه قيد فى الفعليه التامّه و التنجيز.

۱- ۱) ابواب الأمر و النهى ب ۲۲/۲۴.

۲- ۲) ابواب كتاب الايمان:ب ۱۲/۱۲.

و منها:صحيح أبى الصباح قال:«و اللّه لقد قال لى جعفر بن محمد عليه السّلام انّ اللّه علّم نبيّه التنزيل و التأويل فعلّمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليّا عليه السّلام قال:و علّمنا و اللّه ثم قال:ما صنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين فى تقيّه فأنتم منه فى سعه» (۱)بتقريب التوسعه بمنزله الرفع للعزيمه و التنجيز.

فائده فى جريان الرفع فى الأوامر الضمنيه و أمّا الجزئيه و الشرطيه و المانعيه فهى أيضا من شئون النمط الأول و هو الآثار التى ارتباطها بالفعل كمتعلّق لها،إلا أنّ التقيّه و الاضطرار ليس فى ترك الفعل برمّته و لا الى ارتكاب فعل ممنوع عنه بنفسه مستقلا،و يستدلّ على صحّه العمل الناقص المأتى به بوجوه:

الوجه الأول:

حديث الرفع المعروف حيث أن أحد العناوين التسعه فيه هو ما اضطروا إليه و كذا نفى الضرر و يشكل عليه-كما هو معروف فى كلمات الأعلام فى العصر المتأخر-:

أولا:بأن الاضطرار لا يصدق إلا باستيعاب الوقت كلّه و الاضطرار فى بعض الأفراد ليس هو الاضطرار فى ترك الكلى الطبيعى المأمور به،و حيث أن المركب ارتباطى فترك بعضه ترك له كلّه فالاضطرار انّما هو فى رفع الأمر المتعلّق بالمجموع، فالرفع ليس مفاده اثبات الأمر للباقى الناقص.و بعباره مختصره انّ الضمنى غير

۱- ۱) المصدر السابق ح ۲.

مجعول بالذات و انّما المجعول الأمر المجموعی فهو المضطر الی ترکه المشمول لحدیث الرفع و الباقی لا یثبته مفاد الرفع.

ثانیا:انّ الالتزام برفع الأوامر الضمنیه یلزم منه فقه جدید إذ یلزم تبعیض لا حصر له فی المرکبات العبادیه کالصوم و الاعتکاف و ابعاض الحج و الصلاه الی أنحاء و درجات عدیده.

ثالثا:ما سیأتی من الاشکال المشترک علی الوجوه الأخری.

و الجواب عنه امّا الأول:فبما أشرنا إلیه فی المسح علی الخفّ و الحائل أن حدیث الرفع و إن کان بلسان الرفع إلا أنّه لبّا تخصیص و تقیید،فکما أن الأدلّه الوارده فی الاجزاء و الشرائط تقید و تخصص بعضها البعض من دون الایراد علیها بأن الأوامر الضمنیه غیر مجعوله،فان التخصیص فیها محمول علی بیان اعتبار حدود تعلّق الأمر المجموعی بالجزء أو الشرط و لو کان بلسان الجعل أو نفی الجعل أو الوضع و نفیه فانّه لا یتوقّف فی استظهار التخصیص أو التقیید بمجرد تلک الألسنه بدعوی انّ الجعل و رفعه أو الوضع و رفعه فی الجزء و الشرط غیر معقول بنفسه بل بتوسط الأمر المجموعی،بل أنّه یحمل علی بیان حدود متعلّقه.کذلک الحال فی حدیث الرفع فانّه تاره یبین تقیید الأمر المجموعی بتمام المتعلّق بالعناوین التسعه أو الستّه.

و أخری یبین تقیید حدود تعلّق الأمر المجموعی بالجزء أو الشرط بتوسط العناوین الطارئه،فحیث یکون طروّ العناوین علی الکل أو الأکثر یکون التقیید للأمر المجموعی بلحاظ کلّ المتعلّق.و حیث یکون طروّ العناوین الثانویه علی بعض الأجزاء أو الشرائط أو الموانع یکون تخصیصا لحدود تعلّق الأمر المجموعی بذلک الجزء أو الشرط أو المانع،فلسان الرفع لمعروض العناوین الطارئه تاره یکون الکل

و أخرى البعض،و فى الصورتين الرفع لبّا تخصيص و تقييد على وزان الأدلّه المخصصه للأدلّه العامّه المتعرضه لاعتبار الأجزاء و الشرائط،و كما لم يتوقّف فى استظهار تحكيم ظهور الرفع فى تقييد الأوامر الأوليه فى الأبواب المختلفه كذلك الحال فى تحكيمه على ظهور أدلّه اجزاء و شرائط تلك الأبواب.

و كذلك الحال فى قاعده الحرج و الضرر كما هو مفاد حسنه عبد الأعلى مولى آل سام الوارده فى المسح على المراره الموضوعه على الاصبع المقطوع اظفره المتقدمه فى مسأله المسح على الحائل.و الغريب التفكيك فى اجراء حديث الرفع فى الاوامر الضمنيه بين فقره«ما لا يعلمون»و بقيه الفقرات،و من ثمّ اضطرّ ذلك بعض المحققين من الساده المشايخ الى التوسّل بالانحلال فى التنجيز الحكمى و اجراء البراءه فى الأمر المجموعى المتعلّق بالأكثر المشكوك دون المتعلّق بالأقلّ للعلم بتنجزه على كل حال،و إن كان هذا التقريب غير تام كما حررناه فى محلّه.

أما عن الثانى:فقد أشرنا فيما سبق فى المسح على الحائل عند الضروره-أنّه غايه هذا المحذور هو عدم التمسّك بإطلاق الرفع فى كل المركبات ما لم يظهر من الأدلّه فى المركب المعيّن ما يدلّ على تعدد مراتب المطلوب فيه عند الشارع اجمالا، و هذا لا يعنى انتفاء فائده حديث الرفع كما لا يخفى،و بعباره أخرى بعض المركبات هى كالوحده البسيطه غير قابله للتفكك هيئه و ملاكا،و بعضها هى فى عين وحدتها هى ذات درجات ائتلافا و تركبا،و يكفى ظهور بعض الأدلّه على كون المركب من النمط الثانى فى التمسّك بعموم الرفع،و ان كانت تلك الأدلّه وارده فى اجزاء أو شرائط أخرى غير الجزء أو الشرط الذى يراد رفعه بطروّ العناوين الثانويه.و تأتى تتمّه ذلك فى الوجوه اللاحقه ثم انّه لا يخفى انّ التمسّك بحديث الرفع انّما هو فى

الاضطرار المستوعب لا مع المندوحه الطوليه.

الوجه الثانی ما کان بلسان الاثبات کالحل و السعه و نحوهما:

۱-ما فی صحیح الفضلاء قالوا:سمعنا أبا جعفر علیه السّلام یقول:«التقیّه فی کلّ شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له» (۱)،بتقریب أن الحلّ یتناول التکلیفی و الوضعی،أو انّ الحلّیّه مقابل الحرمه التکلیفیه النفسیه و الغیریه،أو أن الحلّیه مقابل التکلیفیه النفسیه المستقلّه و الضمنیه،فالشیء بعمومه یتناول المرکب بتمامه و الفعل الواحد کما لو کان أصل الصیام یوم فطرهم یتخوّف منه أو أکره علی شرب النبیذ،و یتناول أبعاض المرکب من الجزء أو الشرط و ذلک بحسب تحقق طروّ العناوین التسعه أو السته تاره علی الفعل و المرکب بتمامه و أخری علی الأبعاض فقط.

۲-موثّق مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام-فی حدیث-«و تفسیر ما یتقی مثل أن یکون قوم سوء ظاهر حکمهم و فعلهم علی غیر حکم الحق و فعله.فکل شیء یعمل المؤمن بینهم لمکان التقیّه مما لا یؤدی الی الفساد فی الدین فانّه جائز» (۲)،و التقریب کما سبق لا سیّما و أن الشیء فیه وصف بالعمل الذی یأتیه بینهم بصوره التقیّه و هو أصرح فی تناول الأبعاض للمرکب.

۳-صحیح زراره-و الذی ذکرنا له طرق أخری فی صدر مسأله ۲۷ بألفاظ أخری- «قال:قلت له:فی مسح الخفّین تقیّه؟فقال:ثلاثه لا أتقی فیهنّ أحدا:شرب المسکر،و مسح

۱- ۱) ابواب الایمان ب ۱۸/۱۲ و أبواب الأمر و النهی ب ۲/۲۵.

۲- ۲) ابواب الامر و النهی ب ۶/۲۵.

الخفّين،و متعه الحج،قال زراره:و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحد» (۱)و مثله صحيح هشام بن سالم عن أبى عمر الأعجمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام-فى حديث-«أنّه قال:لا دين لمن لا تقيّه له،و التقيّه فى كل شىء إلا فى النبيذ و المسح على الخفّين» (۲)و ظاهرها عموم جريان التقيّه فى الأحكام النفسيه و الغيريه أو الاستقلاليه و الضمنيه بشهاده استثناء مثالا من كلا القسمين من العموم المقتضى لتناوله لهما.

۴-صحيح أبى الصباح-المتقدم-عن أبى جعفر عليه السّلام-و فيه-«ما صنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين فى تقيّه فأنتم منه فى سعه» (۳)،بتناول عموم الشىء لترك جزء و شرط أو اتيان مانع،أو بتناول(ما)للعمل الذى صنعه بنحو ناقص فاقد للجزء أو الشرط.

۵-موثق سماعه قال:«سألته عن رجل كان يصلّى فخرج الامام و قد صلّى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟قال:إن كان إماما عدلا فليصل أخرى و ينصرف و يجعلها تطوعا و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو،و إن لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعه أخرى و يجلس قدر ما يقول:أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له،و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله صلّى اللّه عليه و آله ثم ليتمّ صلاته معه على ما استطاع،فانّ التقيّه واسعه،و ليس شىء من التقيّه إلا و صاحبها مأجور عليها،إن شاء اللّه» (۴).

فإن صلاته و إن لم تكن اقتداء بالامام منهم بل صوره اقتداء اذ هو يتابع و يبنى على ما ابتدأ به،إلا أن قوله عليه السّلام«ليتمّ صلاته معه على ما استطاع»دال على إجزاء صلاته و إن كانت ناقصه لبعض الاجزاء و الشرائط أو مشتمله على بعض الموانع،فانّه قيّد الأمر بإتمام بقيه أجزائها بالقدره عليها و كلّما لم يقتدر عليه فهو غير مخلّ بالصحّه.

۱- ۱) أبواب الأمر و النهى ب ۵/۲۵.

۲- ۲) أبواب الأمر و النهى ب ۳/۲۵.

۳- ۳) أبواب الايمان ب ۲/۱۲.

۴- ۴) أبواب صلاه الجماعه ب ۲/۵۶.

ثمّ انّ مقتضى هذا اللسان و إن كان الاضطرار المستوعب لورود اللفظ به،إلا أن اشتماله على عنوان التقيّه يظهر منه كفايه مطلق الاضطرار و لو فى الفرد لا بحسب كلّ الطبيعه،لما سيأتى من عدم اعتبار المندوحه فى عنوان التقيّه.

و أشكل على هذا اللسان عموما أولا:بأن دليل الاضطرار لا يحقق موضوعه و لازم دعوى شموله للأمر الغيرى أو الضمنى هو ذلك،بيانه انّ الجزء و الشرط لما كان ارتباطيا فالعجز عنه عجز عن المركب بتمامه،و لا محصل للاضطرار الى تركه بخصوصه لأنه عين الاضطرار الى ترك الكل،فلا اضطرار الى الجزء و الشرط بخصوصه،و هذا مقتضى الارتباطيه و وحده الأمر المتعلّق بالاجزاء،نعم بحلّيه ترك الجزء أو الشرط ينفكّ هذا الارتباط فينفكّ الاضطرار الى ترك الجزء عن الاضطرار الى ترك الكل،و لكن هذا من تحقيق الحكم و الموضوع نفسه،و إلا فمع فرض الارتباطيه فالاضطرار هو لترك الكل و الحلّيه هى فى تركه لا ترك خصوص الجزء (۱)، و كذلك الحال فى لسان السعه التى موضوعها الضيق و فى لسان الجواز الذى موضوعه ما كان محرّما فى نفسه و فى لسان ما استطاع الذى موضوعه القدره.

و فيه:إنّه و إن كان ترك الجزء تركا للكلّ بمقتضى الارتباطيه و الاضطرار الى ذلك اضطرار الى ترك الكلّ،إلا أن ذلك لا ينفى صدق تحقق عنوان الاضطرار الى ترك الجزء بشهاده صدق تعليل عدم القدره على الكل بعدم القدره على ذلك الجزء فأحد الاضطرارين فى طول الاخر و أحد العجزين فى طول الآخر،و مع صدق ذلك لا حاجه الى التوسّل بالحكم-و هو حلّيه الترك-لتحقيق صدق الاضطرار الى ترك الجزء،و من ثم ترى اسئله الرواه مفترض فيها الحرج أو الاضطرار فى خصوص جزء

۱- ۱) التنقيح ۲۷۶/۵.

أو شرط ما كما فی أکثر الروایات الوارده فی الخلل فی المرکبات العبادیه،و مع جریان الرفع فی الاضطرار أو الحرج المتقدم رتبه لا تصل النوبه لجریانه فی الاضطرار الی ترک الکل أو الحرج فی المجموع.و هکذا الحال فی لسان الضیق أو الحرمه فانها صادقه علی الحرمه الضمنیه النفسیه.

ثانیا:بأن لازم اجراء حلّیه الاضطرار-و لو للتقیّه-فی اجزاء العبادات هو اجراءها فی المعاملات بالمعنی الأعم کتطهیر الثوب المتنجس اذا اضطر الی غسله مرّه أو بغیر الماء أو الطلاق بغیر عادلین،و کذلک لازمه اجراء حلّیه الاضطرار فی التقیّه فی الموضوعات و عدم اختصاصها بالتقیّه فی الأحکام،کما اذا اعتقد بعض العامّه غیر الحاکم لدیهم بأن هلال شوال قد تولّد و أن غدا عید و الظاهر عدم التزام الفقهاء بذلک.

و فیه:إن عدم جریان حلّیه الاضطرار و لو للتقیّه فی المعاملات بالمعنی الأعم فلوجوه:أما المعاملات بالمعنی الأخصّ الشامله للایقاعات،فلأن جریانه فی السبب لا یثمر فی وجود المسبب الذی هو عباره عن معنی المعامله الذی یوجد بوجود بسیط اعتباری لا ترکیبی متدرج کالسبب-الایجاب و القبول-هذا بالنسبه الی لسان الرفع،و أما لسان الحلّ بالاضطرار فلعدم تصور تحقق عنوان الاضطرار و موضوعه أو أن الامتنان هو فی عدم نفوذ السبب لو أکره علیه،مضافا الی بقاء تأثیر السبب السابق علی حاله و الفرض أن السبب اللاحق وجد ناقصا.و أما غیر المعاملات بالمعنی الأخص،فلأن مطلق الأسباب اذا لم توجد تامّه فلا یتحقق ما هو مضاد للسبب السابق،فمثلا ملاقاه النجس للثوب تسبب نجاسته و هذا السبب باق تاثیره حتی یرفعه سبب تام لاحق من التطهیر مرّتین مثلا،و الفرض عدم وجوده،و أما السبب

الناقص فلا تجرى فيه قاعده الاضطرار سواء بلسان الحل الاثباتى أو الرفع النافى، لأن المفروض جريانها فى أفعال المكلف لا ما هو خارج عنها مترتب على وجود أسباب ليست من افعاله كالأعيان أو الأوصاف الخارجيه،بخلاف ما لو اضطر الى الصلاه فى الثوب النجس أو شرب المتنجس.

و أما عدم جريان التقيه لديهم فى الموضوعات التى لا تؤول الى الأحكام الكليّه و الخشيه من السلطان فلانتفاء الاضطرار و التقيّه حينئذ غالبا،لأنه من الاختلاف فى الاحراز فى طبيعه البشر و يمكن رفعه بالتنبيه و الإلفات،و لو افترض الاضطرار أو الاكراه نادرا فعدم جريان القاعده حينئذ أول الكلام،اذا افترض انّ المورد من مواردها التى تتوفّر فيها بقيّه شرائط جريان القاعده و قد تقدمت الاشاره الى بعضها فلاحظ.

و أشكل على خصوص موثّق مسعده ثالثا:بضعف السند به و بأن الجواز مسند الى فعل فهو ظاهر فى الجواز النفسى لا الغيرى،و الروايه متعرضه لحكم التقيّه نفسها لا حكم الفعل المتقى به بقرينه صدرها-الذى تقدم نقله فى الأمر الثالث.

و فيه:أما مسعده فانّه و إن كان عاميا بتريا إلا انّه صاحب كتاب بل كتب معتمده رواها عنه هارون بن مسلم الثقه،و قد اعتمدها المحدّثون فى الأبواب الروائيه المتعدده بل قد روى هو روايات عن الصادق فى الأئمّه الاثنى عشر و غيرها مما يدل على تشيّعه إلا أنه كان مخالطا للعامّه للتقيّه،و من ثمّ يسند روايات الصادق عن آبائه عليهم السّلام،هذا مع قوّه القول باتّحاده مع مسعده بن زياد الربعى الموثّق لاتّحاد الطبقه و الراوى عنهما و اتّحاد اللقب و اتّحاد ألفاظ روايتهما فى كثير من الموارد.

و أمّا الجواز فاسناده الى عموم الفعل لا يوجب ظهور الجواز فى خصوص النفسى

المستقل،إذ من الأفعال ما يكون مركبا عباديا ناقصا بعض أجزاءه و منها ما يكون فعلا ذا ماهيه واحده كمتعلّق الحرمه التكليفيه كمدح الظالمين و اظهار توليهم،و الغالب فی ما يتقی به من الأعمال هو فی العبادات فكيف يدعی انصراف العموم عنه،و أما كون الحكم هو للتقيّه لا للفعل المتّقی به فغريب لأن التقيّه من المسببات التوليديه أو العناوين الصادقه علی نفس الأفعال،و يشهد لذلك صدر الروايه حيث ذكر فيها الموانع التی لا تجوز فيها التقيه،و الحرمه انما هو للافعال التی يتّقی بها أنّها باقيه علی حرمتها فی المواضع التی لا تشرع فيه التقيّه،و بعباره أخری إن فی باب التقيه ثلاثه أمور:أولها:موضوعها و هو ما يوجب الخوف أو الضرر علی النفس أو علی المؤمنين،ثانيها:الفعل الذی يتّقی به و له حكم أولی،ثالثها:الوقايه كاسم مصدر الواجبه لحفظ و صيانه النفس و نحوها،و من الواضح أن الروايه متعرضه للأمرين الأولين لا للثالث،و متعرضه للتقيه كمصدر حدثی يحصل بالفعل الذی يتّقی به،نظير ما فی روايه أخری«إن التقيّه تجوز فی شرب الخمر» (۱).

و أشكل علی خصوص روايه أبی عمر الاعجمی رابعا:بضعف السند و بأنّ حمل الروايه علی هذا المعنی يستلزم استثناء شرب المسكر و المسح علی الخفّين من حكم التقيّه،و الحال أنهما ليس بأعظم من هلاك النفس فاذا اضطر إليهما يلزم ارتكابهما حفظا عليها،بل الصحيح فی معنی الاستثناء هو عدم تحقق موضوع التقيّه فيهما لأن حرمه المسكر بنص القرآن و لا يختلف فيه أحد،و مسح الخفّين غير واجب عند العامّه بل مخيّر بينه و بين غسل الرجلين فيتعيّن الثانی للأمر به تقيّه و أقربيّته للوظيفه الأوليه من المسح علی الخفّ،فالروايه فی هذا الصدد لا فی ارتفاع أحكام

۱- ۱) أبواب الأمر و النهی ب ۷/۲۵.

الفعل المأتی به.

و فیه:أنّه علی المعنی الثانی أیضا لا یضرّ بالاستشهاد بالروایه لأنه أیضا تنصیص علی عموم مشروعیه التقیّه فی الأفعال ذات الحکم النفسی المستقل أو ذات الحکم الغیری و الضمنی،إلا انّه استثنی هذین الموردین أو الثلاثه لانتفاء موضوعها بخلاف سائر الموارد،و لعلّ مراد المستشکل ما یرجع الی الاشکال الثالث من انّ الروایه متعرضه لحکم التقیّه لا لرفع حکم الفعل الذی یتّقی به و قد تقدم الجواب عنه.و أمّا ضعف السند فمضافا الی أن الروایه یمکن أن تعدّ حسنه،أن صحیحه زراره بالطرق المتعدده متحده المضمون معها.

و أشکل علی خصوص صحیحه أبی الصباح خامسا:بأن السعه انّما هی بلحاظ الأمور و الآثار المترتبه علی العمل فی الخارج کالإلزام بالحرمه أو الحدّ أو الکفّاره و الحنث و نحو ذلک،و أما الفساد المترتب علی ترک الجزء و الشرط أو اتیان المانع فانّه أمر قهری تکوینی لیس من محل وضع أو رفع الشارع،کما أن وجوب الاعاده أو القضاء لیس من آثار العمل الخارجی و انّما هما بمقتضی الأمر الابتدائی.

و فیه:إن الوجوب أو الحرمه النفسیان لیسا مترتبین علی الوجود الخارجی للعمل کما هو الحال فی الکفّاره و الحدّ و نحوهما،بل ارتباطهما هو بنحو یکون الفعل متعلّقا لهما بوجوده الفرضی التقدیری کما هو الشأن فی سائر المتعلقات للاحکام،المغایر لکیفیه ارتباط الحکم بموضوعه فانّه مترتب علی وجوده الخارجی المتحقق لا مرتبط بوجوده الفرضی المقدّر إلا فی القضیه الانشائیه،و اذا کان الحال کذلک کان تعلّق الحرمه الغیریه أو الضمنیه النفسیه أو الوجوب کذلک هو بالوجود الفرضی التقدیری للفعل لا بالترتب علی الوجود الخارجی،کما هو الحال فی الحرمه

و الوجوب النفسيين الاستقلاليين،غايه الأمر قد قدمنا أنّ قاعده الاضطرار بلسان الرفع و النفى أو بلسان الحل و الاثبات إما ترفع حكم المتعلّق أعم من الاستقلالى أو الضمنى،و من ثمّ ترتفع الأحكام الأخرى التى نسبتها الى الفعل نسبه الموضوع الى حكمه تبعا لأنها مترتبه على الفعل المنجز حكمه كما هو الحال فى الكفاره و الحدّ، و إما ترفع القاعده كل من الحكمين اللذين لهما ارتباط مختلف بالفعل سواء بنحو المتعلّق له أو بنحو الموضوع له كما هو مفاد صحيح صفوان و ابن ابى نصر-المتقدم فى صدر الكلام فى الأمر الرابع-فى مثال الحلف بالطلاق و العتاق،حيث ان رفع الالزام و الكفاره و الحنث المرتبطه بالفعل بنحو الموضوع لهما و ليس من حكم مرتبط بنحو المتعلّق بالحلف المكره عليه.

و أشكل على خصوص موثّق سماعه سادسا:بأن مفادها ليس هو الاقتداء بالامام الذى ليس بعدل بل هو اظهار الائتمام و الاقتداء به بقدر يستطيعه من الاظهار و الابراز لأن التقيّه واسعه،لا الاكتفاء فى الصلاه معهم بما يتمكّن منه من الاجزاء و الشرائط كما صرّح بذلك صاحب الوسائل فى عنوان الباب باستحباب اظهار المتابعه فى أثناء الصلاه مع المخالف تقيّه،مضافا الى كونها مضمره.

و فيه:انّ مفادها و إن لم يكن الاقتداء بالمخالف حقيقه،بل استحباب اظهار المتابعه معه إلا أن قوله عليه السّلام«ثم ليتمّ صلاته معه على ما استطاع فان التقيّه واسعه»ظاهر فى اتمام صلاته-التى يظهر المتابعه فيها-بقدر ما يستطيع من اتيان الاجزاء و الشرائط، لأن المتابعه و لو الصوريه توجب تقيّد المصلى و وقوعه فى الضيق عن الفسحه و اتساع المجال لاتيان كلّ الأجزاء و الشرائط بحدودها المقرره فى الوظيفه الأوليه، و أما المعنى الآخر المدعى لمفاد«على ما استطاع»من أن اظهار المتابعه و ابرازها هى

بحسب قدرته لأن التقيّه واسعه،فلا محصل له،اذ أی معنی لتسویغ الاظهار للمتابعه الناقصه غیر الکامله فی الصوره فانّ ذلک نقض لحصول التقیّه،و کیف تفسّر وسعه التقیه بمعنی شمولها للدرجات الناقصه للتقیه و الدرجات التامّه،فانّ النقص فی اتیان التقیّه یخالف الغرض المطلوب من التقیه،بل المراد من سعه التقیّه تجویزها لکلّ صوره عمل تتحقق به التقیّه من دون تحدیده صوره معیّنه خاصّه لذلک العمل بل بحسب ظرف الشخص الذی تنزل به و یحلّ به الاضطرار،فالتعلیل شاهد آخر للمعنی الذی قرّبناه للروایه.

الوجه الثالث لتصحیح العمل الناقص المأتی به هو السیره المتشرعیه القائمه علی عدم اعاده ما أتی به تقیّه و القدر المتیقن منها ما کثر الابتلاء به کالتکتّف فی الصلاه و غسل الرجلین فی الوضوء،و قد یعدّ منه الصلاه علی ما لا تصحّ السجود علیه،و فیه نظر،اذ المساجد فی عصر النصّ کانت اما مفروشه بالحصی أو بالبواری و الحصر مما یجوز السجود علیه،و کالوقوف بعرفات یوم المردد انّه الثامن أو التاسع من ذی الحجّه بحسب الواقع،و ان کان بحسب الاماره الظاهریه هو الیوم الثامن من رؤیه الهلال، لکنّه محتمل تولده فی اللیله السابقه و لم ترصد رؤیته،فان فی مثل هذه الموارد لو لم یکن العمل مجزئ لورد ما یدل علی الاعاده و لم یکف للدلاله علیها الأدله الأولیه علی الجزئیه و الشرطیه بعد قیام السیره المتکرره لکثر الابتلاء،و لا سیّما و أن العمل صدر بتسبیب أوامر التقیّه العامّه-و لو بنی علی عدم استفاده الاجزاء منها-و أما ما یظهر من عدّه من الروایات (۱)الامر بالصلاه فی المنزل قبل الصلاه معهم أو بعدها

۱- ۱) أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ۷/۵۷.

فسيأتى أنّها وارده فى التقيّه للمداره و العشره معهم لا التقيّه فى الخوف أو أنّها محموله على وجه آخر،ثمّ انّه يمكن جرد الوجوه الداله على اجزاء الوقوف مع العامّه فى يوم الشكّ كالتالى:

الأول:ما تقدم من السيره المستمره على ذلك طوال ثلاثه قرون من عهد الحضور للمعصومين عليه السّلام،حيث لم يشيروا الى مخالفتهم فى الوقوف،و لو أمروا شيعتهم لتوفر النقل عنهم،و ما قد يقال من رصد بعض كتب التاريخ للاختلاف فى الموقف بين العامّه أنفسهم فهو فى أواخر القرن الرابع،و هذا التقريب للسيره لا يبعد تأتيه فى اليوم المعلوم انّه ليس التاسع من ذى الحجّه أى انّه إما الثامن أو العاشر منه،و الصوره الأولى و إن كانت نادر وقوع العلم بها،لكن الصوره الثانيه ممكنه الوقوع بأن يتأخّر حكمهم بالهلال ليله،اذ طوال الثلاث قرون يبعد عدم تحقق الاختلاف المعلوم مع الواقع.ثمّ انّه هذا لا يفرق فيه بين حجّه الاسلام و غيرها،لا سيّما و أنّه بانشاء الحج يتولّد وجوب اتمامه صحيحا.

الثانى:ما يستفاد من صحيح زراره المتقدم و صحيح هشام عن ابى عمر الاعجمى من استثناء خصوص المتعه للحج من عموم التقيّه،الظاهر فى تأتيها فى غير المتعه من أجزاء و شرائط الحج كالوقوف معهم.

الثالث:معتبره ابى الجارود قال:«سألت أبا جعفر عليه السّلام أنّا شككنا سنه فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى فلما دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و كان بعض أصحابنا يضحى،فقال:الفطر يوم يفطر الناس و الاضحى يوم يضحى الناس،و الصوم يوم يصوم الناس» (۱).

و معتبرته الأخرى،قال:«سمعت أبا جعفر محمد بن على عليه السّلام يقول:صم حين يصوم الناس و افطر حين يفطر الناس،فان اللّه جعل الأهله مواقيت» (۲).

۱- ۱) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۷/۵۷.

۲- ۲) ابواب احكام شهر رمضان ب ۵/۱۲.

و ظاهرهما الاعتداد بما يبنون عليه فى الهلال كأماره ظاهريه-بقرينه الصوم- و هما انّ لم يعمل بهما فى هلال شهر رمضان و شوال فلا يخل فى دلالتهما على هلال ذى الحجّه،-ان لم يحملا على اشتهار الرؤيه و لو بقرينه لفظه«الناس»المراد بهم العامّه دون الخاصّه،و امّا توهم الاعتداد بحكمهم فى الهلال كبدل واقعى فلا يساعده الظهور بعد ما كان الحال فى شهر رمضان هو بحسب الواقع،و إن أمكن دفع الاشكال بأن عدم الاجزاء هو لعدم الاتيان و ترك الفعل،لا أن الفعل الناقص للتقيّه غير مجزئ.

الرابع:قاعده الحرج بالمعنى الثانى-أى التى أدلّتها محموله على بيان نمط و حكمه التشريع انّه يسر و ليس بعسر و أن الشريعه سمحه سهله بيضاء،فإنّها و إن لم تكن رافعه نظير قاعده الحرج بالمعنى الأولى المعروفه الدائره مدار الحرج الشخصى،إلا ان مجموع أدلّتها تكون كالقرينه العامّه المنضمه الى أدلّه الأحكام الأوليه فى كلّ باب،فتكوّن دلاله اقتضائيه تحدد العموم و تقيده أو توسعه،بالقدر القطعى من مدلول الاقتضاء،ففى ما نحن فيه من الحج لعموم المكلفين المؤمنين لو يجعل الموقف هو بحسب الاماره المعتد بها شرعا،لكان فى ذلك من الحرج البالغ على غالب المكلفين و لأدّى ذلك الى الفتنه على الطائفه،و الضرر البالغ،و لا يفرق فى ذلك بين صوره الشك فى يوم التاسع-بحسب الواقع-أو صوره العلم بمخالفته للواقع،و ان كان فى الشقّ الأول الابتلاء أكثر شيوعا.

الخامس:أدلّه التقيّه العامّه من رفع الاضطرار.

و قد يشكل على الوجهين الأخيرين أولا بأن الوقت مقوم لماهيه الموقف الذى هو ركن كما فى ظهريه صلاه الظهر فبرفعه ترتفع الماهيه و ثانيا بان الاضطرار غير

مستوعب لأن الحج لا يشترط فى صحّته وقوعه فى عام خاص بل يصحّ فى أيّه عام

و الجواب انّه لو كان النظر الى دليل الموقف و قيد الوقت فيه لكان الاشكال الأول فى محلّه،و لكن بالنظر الى دليل جعل البدل الاضطرارى للموقف كليله العاشر أو اختيارى المشعر وحده أو اضطراريه يظهر منها تعدد المطلوب فى الجمله فيحرز ما هو بمنزله الموضوع لأدله الرفع و أما الاستيعاب فيكفى فيه تحقق الضيق الناشئ من التكليف المحض و ان لم يكن من الوضع،و هو متحقق فى المقام لفوريه الحج.

و توهّم سقوطها للعذر مدفوع بأنّه افتراض للاضطرار و الضيق.مضافا الى تصور الضيق الوضعى على مسلك ظاهر المشهور من أخذ الاستطاعه قيدا فى الوجوب و أن الحج بدونها لا يقع حجه الاسلام،حيث انّه لا تبقى الاستطاعه لمن انفقها فى عام استطاعته فى سفر الحج عند كثير من المكلفين،فالحج فى القابل لا يقع مجزيا لانعدام الموضوع،و هكذا بالإضافه الى قاعده الحرج بالمعنى الثانى فان الحكم بعدم اجزاء حج عامّه المؤمنين فى ذلك العام فيه من الحرج ما لا يخفى.

ثمّ انّه لا يخفى بأن مقتضى بعض الوجوه المتقدمه الاجزاء الظاهرى فتختصّ بفرض الشك دون العلم بالخلاف،كما هو مقتضى الوجه الأول على أحد تقريبيه و الثالث بخلاف بقيّه الوجوه.

أقول:و المعروف فى الكلمات فى المقام أن التقيّه بالمعنى الأخص لما كانت فى الأحكام دون الموضوعات فيخص الاجزاء بصوره الشك مع حكم حاكمهم دون صوره العلم بالمخالفه و دون ما اذا لم يكن بحكمه،إلا اذا كان مذهبهم-و لو بعضهم- نفوذ حكمه حتى مع العلم بالمخالفه،لكن الظاهر عدم تماميه هذا التفصيل،لأن الاختلاف و ان رجع الى الموضوع فى بعض الصور و فى موارد اخرى،إلا أن اتفاقهم

علیه یؤدی الی نسبته إلیهم کمذهب أو فرق،و الی تمیزنا کفرقه و مذهب فیتأتی موضوع التقیّه مضافا الی أن ثبوت الهلال بالشهره لدیهم علی وزان حکم حاکمهم، مضافا الی عموم الأدله المتقدمه لهذه الصوره کما لا یخفی عند التدبّر،نعم لو انقسموا هم انفسهم لانتفی موضوع التقیّه.

الوجه الرابع اقتضاء اطلاق الأمر الاضطراری و نحوه للاجزاء کما هو محرر فی علم الأصول بعد فرض تحقق موضوعه،و لیس هو من کشف الخلاف و تخیّل وجوده،و هو ظاهر فی الأوامر الخاصّه الوارده فی مثل الوضوء أو الصلاه فی موارد و نحوهما،و أما أوامر التقیّه العامّه فیستشکل فیها بأنّها لیست امرا بالعمل المتقی به،بل أمرا بالتقیّه،فیبقی الأمر الأولی علی حاله بلا امتثال و قد یدفع بأن ظاهر التعبیر المتکرر فی الروایات -«التقیّه دینی و دین آبائی»و فی صحیح هشام عن ابی عمر الأعجمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام«انّ تسعه أعشار الدین فی التقیّه»و«التقیّه فی کل شیء»-هو کونها کیفیه فی العمل المأمور به و أن الأمر بها بتبع الأمر بالأولیّ عند تحقق ظرفها،و بعباره أخری انّه لو کان الأمر فی التقیّه من باب وجوب حفظ النفس و نحوه فهو أجنبی عن الأمر بالصلاه و بالوضوء و غیرها من المرکبات و ان انطبق علی العمل،و أما اذا کانت التقیّه من باب رفع ما اضطروا إلیه و کل ما صنعتم فی دار التقیّه من عمل فأنتم منه فی سعه، فهو وزان الأدلّه الثانویه العامّه المحدده للأحکام فی الأبواب نظیر لا ضرر و لا حرج حیث أنها محدده لقیود الحکم فی کل باب باب لا أنّها حکم فی عرض الأحکام الأولیه.

الأمر الخامس فی عموم التقیه لموارد:

الأول:الظاهر عموم التقیّه سواء أ کانت من العامّه أو غیرهم کما هو مورد نزول الآیه إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ الذی هو اتقاء عمّار من المشرکین،و کذا استشهادهم علیهم السّلام بقوله تعالی عن أصحاب الکهف فَابْعَثُوا أَحَدَکُمْ بِوَرِقِکُمْ هذِهِ إِلَی الْمَدِینَهِ فَلْیَنْظُرْ أَیُّها أَزْکی طَعاماً فَلْیَأْتِکُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَ لْیَتَلَطَّفْ وَ لا یُشْعِرَنَّ بِکُمْ أَحَداً إِنَّهُمْ إِنْ یَظْهَرُوا عَلَیْکُمْ... الآیه بعد قولهم وَ إِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَ ما یَعْبُدُونَ (۱)،و کذا ما ورد من استشهادهم علیهم السّلام-و قد تقدم-بقوله تعالی فی اتقاء ابراهیم علیه السّلام و یوسف علیه السّلام، و تعبیرهم علیهم السّلام ابی اللّه إلا أن یعبد سرّا فانّه عام لا یختصّ بزمان أو مکان أو عن فئه خاصّه.و هذا العموم فی عدّه من ألسنه التقیّه سواء التی بعنوانها،و أنّها دین یدان به أی أصل مشروعیتها أو التی بلسان الرفع بعنوان الاضطرار أو الضرر أو بلسان الحل بتلک العناوین،فالعموم فی حکمها التکلیفی و الوضعی ثابت-بعد ما تقدم من تقریب اقتضاء الأدلّه العامّه للصحّه-نعم لو بنینا علی خصوص السیره فی الحکم الوضعی-أی صحّه العمل-لاختصّ الحکم الوضعی فی التقیّه بخصوص جمهور العامّه-دون شواذهم-الذین کانت مذاهبهم هی السائده فی عصرهم علیهم السّلام،نعم المندوحه الآتی الکلام عنها لا یبعد اختصاصها فی الأدلّه بخصوص ما کانت التقیّه من العامّه و إلا فأدلّه الاضطرار تقتضی الصحّه عند الاضطرار المستوعب.

الثانی:عمومها للتقیّه فی الموضوعات الخارجیه کما فی الأحکام،فقد عرفت عدم تحقق الخوف أو الاضطرار المأخوذ فی موضوعها لأنه یمکن التنبیه علی الخطأ

۱- ۱) الکهف:۱۶-۲۰.

فی الاحراز و الإلفات الی الغفله و إن لم یقنع المخالف بذلک نعم یستثنی من ذلک ما لو صدق مع ذلک الاضطرار أو الخوف نادرا،کما لو حمل المخالف الاختلاف معه، و فسّره علی اختلاف فی المذهب-و ان کان ذلک لجاجا و عنادا-کما هو الحال لو ثبت الهلال لدیهم بشهره مدعاه لدیهم فی موقف الحج أو نحوه مما لم یحکم حاکمهم بذلک فان مخالفه المؤمنین للعامّه حینئذ یتلوّن بصبغه المذهب و الطائفه فیتحقق موضوع التقیّه و کذا الحال فی نحو ذلک من الموضوعات التی تکون عامّه شائعه الابتلاء بخلاف الموضوعات الفردیه.

الثالث:عمومها لغیر الأفعال أی موضوعات الأحکام الأخری،فلا مجال له لأن التقیّه هی فعل للمکلف و الاضطرار متعلّق بالفعل أیضا و أما الاسباب و ترتب المسببات علیها فأجنبیه عن الأدلّه فی المقام،و ذلک کترتب الجنابه علی التقاء الختانین و الضمان علی تلف مال الغیر،و هذا حال الرفع مع بقیّه العناوین التسعه، التی هی کأوصاف لفعل المکلّف،نعم بالنسبه الی الأفعال المترتبه علی المسببات و المتعلّقه بها،اذا صدق علیها تلک العناوین أو عنوان الضرر تاتّی الرفع أو النفی فیها، و بعباره جامعه أن التقیّه انّما تکون شامله للموضوعات و المتعلقات للأحکام التی هی فعل للمکلّف دون الموضوعات و المتعلقات التی لیست بفعل له کالأعیان و الأعراض الأخری.

الرابع:عمومها لترک الأفعال کما لو ترک الصیام تقیّه لکونه یوم فطر عندهم أو أنّه اخر شعبان أو کما فی المعاملات و الایقاعات،بأن یوقع الطلاق من دون شاهدین عدلین و نحو ذلک و من البین عدم عمومها الی ذلک لأن أدلّه الاجزاء المتقدمه انّما تصحح وضعا الامتثال و الوجود الناقص لا عدم الوجود من رأس،ففی المعاملات

مثلا لم يوقع ما هو سبب شرعى،و ما أوقعه قد تقدم عدم تصحيح أدلّه الرفع أو الحلّ الاضطراريه له،حيث انّ رفع المسبب غير مطلوب و رفع بعض أجزاء السبب لا يثبت وجود المسبب أو أنّه لا يتحقق عنوان الاضطرار موضوعا و هو الأصحّ أو الامتنان فى عدم الرفع لو كان مكرها على السبب،و منه يظهر عدم جريان الحلّ أيضا.

و الى ذلك الاشاره فى روايتى رفاعه و داود بن حصين عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام«انّ افطارى يوما و قضاؤه أيسر علىّ من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه» (۱)عند ما دخل عليه السّلام على أبى العبّاس فى شهر رمضان،و أما توهّم أن مجرد تناول الطعام و الشرب لفتره يسيره من النهار لا يضرّ بالصيام و الشاهد على ذلك عدم جواز تناوله بعد ذلك و لا قبل تلك الفتره التى يضطر إليها،ففيه:انّ عدم جواز تناوله بعد ذلك هو لحرمه الافطار فى شهر رمضان و هى حكم مغاير لوجوب الصيام و قد يفترق عنه فى مقام الامتثال،كما لو عصى وجوب الصيام فان حرمه الافطار لبقيه اليوم من نهار شهر رمضان باقيه على حالها،و من ثم يتصور تكرر الكفاره فى الجماع،و تلازم الحكمين فى تحقق الموضوع لا يعنى تلازمهما فى الامتثال أو فى تنجيز الحكم،نعم لو لم يتحقق موضوع وجوب الصيام و انتفى لاختلال بعض قيوده مثلا لانتفى الحكم الآخر أيضا لما عرفت من وحده موضوعهما،و الحاصل انّ مثل هذا التناول و الامساك بقيه اليوم لا يعدّ امتثالا ناقصا لوجوب الصيام فالروايتان على مقتضى القاعده،و هذا بخلاف ما لو أمسك صائما حتى غيبوبه القرص دون الحمره المشرقيه فانّه يعدّ من الامتثال الناقص برسم ما يأتى العامّه به من امتثال،و كذلك بالنسبه الى ما يمسك عنه الصائم فانّه يعدّ من امتثال الصيام بالنحو الذى هم يأتوا به من الصيام،و مع ذلك ففى

۱- ۱) ابواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴/۵۷-۵.

جریان أدلّه الاضطرار تأمّل،لما یظهر من أدلّته من الوحده و البساطه و عدم التبعیض و عدم الابدال الناقصه من جهه الامساک،کما فی الشیخ و الشیخه و غیرهما،نعم قد یظهر مما ورد فی ذی العطاش أو الذی أفطر لظلمه أو بعد الفحص و نحوه من صحّه صومهما أنّه من تعدد المطلوب،و لکن هذا القدر فی مقابل ما تقدم من وجه البساطه غیر کاف.

الخامس:فی عمومها للمعاملات بالمعنی الأعم الشامل للایقاعات فقد تقدم- فی الرابع،و فی اجوبه الاشکالات فی الأمر الرابع- عدم تحقق الاضطرار فی المعاملات أو عدم کون الرفع أو الحل للنفوذ امتنانیا لو کان ایقاع السبب اکراهیا،و من ثم فلا یتأتّی الحکم الوضعی فیها،نعم الحکم التکلیفی قابل للشمول بأن یوقع ما صورته نافذه عندهم من معامله أو ایقاع کالطلاق من دون شاهدین أو فی العدّه و نحو ذلک و دلیل المندوحه یختصّ کما یأتی بالعبادات فلا یتحقق موضوع الاضطرار ما دامت المندوحه ممکنه،نعم قد أمضی الشارع موارد تحقق الاضطرار النوعی أو الشخصی فیها بأدلّه خاصّه کما فی امضاء التعامل المالی مع الدول الوضعیه القائمه غیر الشرعیه تسهیلا علی المؤمنین،فی حدود المعاملات المحلله فی نفسها،و من ثم لا یکون ما بحوزه الدوله من أموال-و لو لم تکن من الانفال و کانت حصیله التعامل مع الافراد-من مجهول المالک،و کما فی ابتیاع أموال الخراج و المقاسمه و تأدّی الزکاه به،و اجاره أراضی الأنفال من الدول غیر الشرعیه،و تجویز القضاء أو الولایه فی الدول الجائره مع امکان قضاء بعض الضرورات و الحاجات للمؤمنین أو عند الخوف و الاکراه علی ذلک.

الأمر السادس فی اعتبار عدم المندوحه فی موارد التقیّه أو انها تعمّ موارد وجود المندوحه، حکی الأول عن المدارک و جماعه من بعده،و الثانی عن المحقق الثانی و الشهیدین، نعم فی خصوص المسح علی الخفّین نسب غیر واحد الی الأصحاب تعیّن الغسل مقدما علی المسح،و لکن حکی عن العلاّمه و جماعه أولویه ذلک.و قد فصّل کثیر من متأخری العصر بین الأحکام التکلیفیه من الحرمه و الوجوب و بین الصحّه فی خصوص العبادات أو خصوص الصلاه باعتبار عدم المندوحه فی الأول دون الثانی.

و یستدلّ للأول بأن مقتضی ادلّه الاضطرار المعلل بها ما تقدم من ألسنه التقیّه هو استیعاب الاضطرار و عدم المندوحه و إلا لما صدق الاضطرار بلحاظ الطبیعی، و کذا ما یظهر من صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«التقیّه فی کلّ ضروره و صاحبها أعلم بها حین تنزل به» (۱)،و صحیح الفضلاء عن أبی جعفر علیه السّلام«التقیّه فی کلّ شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له» (۲)و صحیح معمر بن یحیی بن سالم عنه علیه السّلام:«التقیّه فی کلّ ضروره» (۳)من حصرها فی الضروره و الاضطرار لانفهام أنّها فی مقام التحدید للماهیه، و لعلّ هذا مراد من ادّعی انّ الحصر مستفاد من تقدیم ما حقّه التأخیر،و إلا فالظرف حقّه التأخیر و الخبریه،و تحویره الی«کلّ ضروره فیها التقیّه»تغییر لقالب الجمله،و أما استثناء العبادات أو الصلاه فلما ورد (۴)من الحث الشدید و الندب الأکید علی الصلاه معهم،و فی الصف الأول و انّها کمن صلّی خلف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی سیاق الأمر بحسن العشره معهم و عیاده مرضاهم و تشییع جنائزهم و أداء الأمانه لهم،فمثل هذا

۱- ۱) أبواب الأمر و النهی ب ۱/۲۵.

۲- ۲) ابواب الأمر و النهی ب ۲/۲۵.

۳- ۳) ابواب الأمر و النهی ب ۸/۲۵.

۴- ۴) ابواب صلاه الجماعه ب ۵.

الحثّ ترغیب فی ایقاع الصلاه معهم و التوسّل للمشارکه فضلا عن أخذ عدم المندوحه الطولیه أو العرضیه فی العمل فمثلا لو کان بإمکانه الصلاه علی ما یصحّ السجود علیه فی الصفوف المتاخره بخلاف الصف الأول فإن مقتضی الندب لاختیاره و انّه کمن صلّی خلفه صلّی اللّه علیه و آله هو عدم أخذ المندوحه العرضیه.

و استدلّ للثانی بأن لسان التقیّه دینی و دین آبائی و أن لا دین لمن لا تقیّه له،ظاهر فی الحثّ و التأکید بخلاف ألسنه الاضطرار و الضروره التی هی من نحو الاستثناء و الطوارئ المقدره بقدرها،و کذلک لسان السعه الوارد فی موثّق مسعده المتقدم، و موثق سماعه المتقدم أیضا حیث علل فیه«لیتمّ صلاته علی ما استطاع فانّ التقیّه واسعه» أی بکبر سعه التقیّه فی الابواب،و کذلک الروایات الوارده فی الحلف فانّها جلیّه فی عدم الاشتراط،و لو کان بتعریض نفسه لهم بأن یمرّ علیهم فیستحلفونه،و مما یدلّ علی ذلک أیضا ما فی صحیح زراره و روایه ابی عمر الأعجمی من أن التقیّه فی کل شیء إلا المسح علی الخفّین و شرب النبیذ و متعه الحج،فانّه مع الاضطرار و عدم المندوحه لا ریب فی تأتی التقیّه فی الموارد الثلاثه المستثناه کما هو مفاد حسنه ابی الورد،فیکون معنی الاستثناء-کما تقدم بیانه فی المسح علی الحائل-هو الاستثناء من التقیّه الموسعه المشروعه مع المندوحه.

و الصحیح هو انّ المندوحه و عدمها وسعتها و ضیقها طولا و عرضا،تابع لدرجه ملاک الحکم الأولی و أهمیته،نظیر اختلاف درجات الحرج و الضرر الرافعان للأحکام،فانّه کلّما ازدادت أهمیه الملاک کلّما لزم درجه من الحرج أو الضرر الشدیدین لرفعه،و کلما لم تکن کذلک کلما کفی فی رفعه أدنی الحرج أو الضرر، فدرجه الحرج أو الضرر الرافع للوضوء یکفی فیه أدناه،بخلاف الضرر و الاضطرار

لأكل الميته فانّه لا بد فيه من الخوف على النفس من الهلاك،و الوجه فى ذلك-بناء على مسلك المشهور من كون العناوين الثانويه نسبتها مع الأحكام الأوليه نسبه التزاحم الملاكى لا- التخصيص لبّيا-هو قانون التزاحم.و أما بناء على مسلك المحقق النائينى و من تابعه فلدعوى الانصراف أو عدم صدق الحرج و الضرر فى كل مورد الا بحسبه،فكذلك الحال فى أخذ عدم المندوحه فى موارد العناوين الثانويه التى منها الاضطرار فى التقيّه،فمن ثمّ لا- يظن بأحد من الأصحاب القول بجوازها مع المندوحه العرضيه أو الطوليه فى موارد الأحكام البالغه الأهميه كالمحرمات الكبيره و الواجبات الركنيه فى الدين كما لا يظن بأحد القول بعدم جواز التقيّه مع وجود المندوحه فى مثل الأخبار بغير الواقع لانقاذ المال أو دفع أدنى مزاحمه و مثل الصلاه معهم مع اخفات الصوت فى الصلاه الجهريه.

و الوجه فى ذلك هو ما تقدم فى اختلاف مراتب الضرر و الحرج بحسب كلّ حكم و ملاك،فوجود المندوحه و عدمها الطوليه و العرضيه نحو من شده الضرر و عدمها، فمن ثم أخذ ذلك فى قوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فى الاضطرار الى أكل الميته،اى غير باغ و لا ساع لإيقاع نفسه فى ذلك الظرف،و لا عاد متعدّ عن قدر ما يرفع الضروره أى عدم المندوحه الطوليه و العرضيه كما هو أحد تفسيرات الآيه.و هو نظير اختلاف العناوين التسعه الباقيه فى الموارد بحسب اختلاف درجه الحكم و ملاكه،فالنسيان و الخطأ و ما لا يطيقون و الاكراه،سواء من جهه المندوحه و عدمها أو من جهه الشده و الخفّه،ففى الموارد البالغه الأهميه يتحفظ عن مقدمات النسيان و الخطأ كى لا- يقع بخلاف المتوسطه و القليله الأهميه،فلا- يتحفظ عن وقوع و وجود الضروره و الاضطرار و النسيان و الخطأ فيها و هو معنى وجود المندوحه،و تقدم أن

أحد تفسيرات استثناء الموارد الثلاثه هو ذلک حيث انّ کلا من حرمه شرب النبيذ و وجوب الحج و رکنيه الطهاره الحدثيه فی صحّه الصلاه هی علی درجه من الأهميه.

نعم هناک فارق جوهری بين التقيّه فی عموم مواردها و بين بقيه الضرورات و هو کون التقيّه حيث انّها من الوقايه و الحيطه فهی بلحاظ عموم موارد المعرضيه و الاحتمال،و ليس يلزم فيها الضرر المحقق،و هذا الشأن و إن کان فی کل ضرر معتد به إلا أن نمط و طبيعه المعرضيه و الاحتمال فی موارد التقيّه هو ذو عرض عريض و من ثم يتشابه مع وجود المندوحه،و من ثم ورد أنّه عن الصادق عليه السّلام«عليکم بالتقيه فإنّه ليس من لم يجعلها شعاره و دثاره مع من يأمنه لتکون سجيته مع من يحذره» (۱).

و أما التشدد فی الحثّ علی التقيّه و العمل بها و التمسّک بها کديدن،فلأجل الاهتمام بها و بيان أهميتها لمصلحتها فی وقايه النفس و العرض و المال و المؤمنين عن أذی العامّه و السلطان،لکن حسب مواردها و تحقق موضوعها الذی عرفت اختلافه بحسب درجه الحکم و ملاکه،لا سيّما و أن بعض أنواعها غير مرتبط بصحّه الأعمال،أی ما هو من قبيل حسن العشره معهم،و لين الکلام و طيبه و حفظ اللسان و عدم اذاعه اسرارهم و نحو ذلک،کما يشير الی ذلک موثّق مسعده المتقدم«إلا أن يدّعی انّه انّما عمل ذلک تقيّه،و مع ذلک ينظر فيه فإن کان ليس مما يمکن أن تکون التقيّه فی مثله لم يقبل منه ذلک،لأن للتقيّه مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم» (۲)،و کما فی روايه الاحتجاج عن العسکری عليه السّلام أن الرضا عليه السّلام أنّب جماعه من الشيعه قائلا«لهم و تتقون حيث لا تجب التقيّه،و تترکون التقيّه حيث لا بدّ من التقيّه» (۳).

۱- ۱) ابواب الامر و النهی ب ۲۹/۲۴.

۲- ۲) أبواب الأمر و النهی ب ۶/۲۵.

۳- ۳) أبواب الأمر و النهی ب ۹/۲۵.

أمّا روايات الصلاه معهم فهى على طوائف الأولى:ما حثّ على ذلك و هى على ألسن تاره بفرض علمهم بكون المكلّف من الجعفريه،و اخرى عدم التقييد بذلك و ثالثه بالحثّ على خصوص الصف الأول و رابعه على انّ ذلك للمداراه معهم و الظهور بشاكلتهم،كصحيحه حماد بن عثمان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال:«من صلّى معهم فى الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى الصف الأول» (۱)و مثلها صحيحه الحلبى،و كصحيحه حفص بن البخترى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:«يحسب لك اذا دخلت معهم و ان كنت لا تقتدى بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدى به» (۲)، و صحيح عبد الله بن سنان قال:«سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«أوصيكم بتقوى اللّه عز و جلّ، و لا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلّوا،انّ اللّه تبارك و تعالى يقول فى كتابه وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً ثم قال:عودوا مرضاهم،و اشهدوا جنائزهم،و اشهدوا لهم و عليهم،و صلّوا معهم فى مساجدهم»،و صحيح زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال:«يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم،صلّوا فى مساجدهم،و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم،و ان استطعتم أن تكونوا الأئمه و المؤذنين فافعلوا فإنّكم اذا فعلتم ذلك قالوا:هؤلاء الجعفريه رحم اللّه جعفرا،ما كان أحسب ما يؤدب أصحابه و اذا تركتم ذلك قالوا:هؤلاء الجعفريه،فعل اللّه بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب اصحابه» (۳)و روايه كثير بن علقمه قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أوصنى فقال:أوصيك بتقوى اللّه-الى أن قال-صلّوا فى عشائركم و عودوا مرضاكم و اشهدوا جنائزكم،و كونوا لنا زينا و لا تكونوا علينا شينا،حببونا الى الناس و لا تبغضونا إليهم فجروا إلينا كلّ موده،و ادفعوا عنّا كلّ شرّ» (۴)و مثلها صحيح هشام الكندى (۵).و قد استفاد المشهور من إطلاق الجماعه

۱- ۱) ابواب صلاه الجماعه ب ۱/۵.

۲- ۲) أبواب صلاه الجماعه ب ۳/۵.

۳- ۳) ابواب صلاه الجماعه ب ۱/۷۵.

۴- ۴) ابواب أحكام العشره ب ۸/۱.

۵- ۵) ابواب الأمر و النهى ب ۲/۲۶.

صحّه الصلاه مع الاخلال فيما اذا توقفت عليه اظهار المتابعه،و استفاد غير المشهور من أعلام العصر من اطلاق الصلاه فى الصف الأول الصحّه مع الإخلال،و لو بالاجزاء و الشرائط التى لا تتوقف عليها المتابعه،كالصلاه على ما لا يصح السجود عليه أو التكتف و نحوهما،و كذا استفيد ذلك من دلاله الروايات على كون غايه الجماعه معهم هو المداراه و اظهار المشاكله معهم.

الطائفه الثانيه:ما دلّ على أنّ الصلاه معهم هى فى الصوره و أمّا فى الواقع فهو منفرد وظيفه،كصحيح زراره قال:«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الصلاه خلف المخالفين؟فقال:

ما هم عندى إلا بمنزله الجدر» (۱)و صحيح صفوان الجمال قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:ان عندنا مصلّى لا نصلّى فيه و اهله نصاب و إمامهم مخالف فآتمّ به؟قال:لا،فقلت:ان قرأ،اقرأ خلفه،قال نعم قلت:فإن نفدت السوره قبل أن يفرغ؟قال:سبّح و كبّر،انّما هو بمنزله القنوت و كبّر و هلّل» (۲)،و صحيح أبى بصير (۳)«قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:من لا اقتدى به فى الصلاه قال:افرغ قبل أن يفرغ فانّك فى حصار،فان فرغ قبلك فاقطع القراءه و اركع معه» (۴)،و معتبره ابن ابى نصر عن أبى الحسن عليه السّلام قال:«قلت له:انّى أدخل مع هؤلاء فى صلاه المغرب فيعجّلونى الى ما أن أوذن و أقيم و لا أقرأ إلا الحمد حتى يركع،أ يجزينى ذلك؟قال:نعم،تجزيك الحمد وحدها» (۵)و غيرها.

الطائفه الثالثه:ما دلّ على إيقاع الفريضه قبل الصلاه معهم أو بعدها كصحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال:«ما منكم أحد يصلّى صلاه فريضه فى وقتها ثم يصلّى

۱- ۶) ابواب صلاه الجماعه ب ۱/۱۰.

۲- ۷) ابواب صلاه الجماعه ب ۴/۳۵.

۳- ۸) ابواب صلاه الجماعه ب ۱/۶.

۴- ۹) ابواب صلاه الجماعه ب ۱/۳۴.

۵- ۱۰) ابواب صلاه الجماعه ۳/۶.

معهم صلاه تقيّه و هو متوضئ إلا كتب اللّه له بها خمسا و عشرين درجه،فارغبوا فى ذلك» (۱)و صحيح عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال:«ما من عبد يصلّى فى الوقت و يفرغ ثم يأتيهم و يصلّى معهم و هو على وضوء إلا كتب اللّه له خمسا و عشرين درجه» (۲)و فى صحيحه الآخر«تحسب لك بأربع و عشرين صلاه» (۳)و صحيح عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«قلت:انّى أدخل المسجد و قد صلّيت فأصلّى معهم فلا أحتسب بتلك الصلاه؟قال:لا بأس،و أمّا أنا فأصلّى معهم و أريهم أنّى أسجد و ما أسجد» (۴).

المحصّل منها:أمّا ما اشتمل على التقيّه للمداراه مع اطلاع العامّه على انتماء المؤمن للمذهب الجعفرى كما فى قوله عليه السّلام«هؤلاء الجعفريه»أو«حببونا الى الناس»فلا دلاله فيها على جواز الاخلال بشرائط الصلاه تقيّه لفرض اطلاعهم على المذهب،و غايه التقيّه معهم هو فى احداث صوره الجماعه معهم دون الصلاه على ما لا يصحّ السجود عليه أو التكتّف أو الوضوء بوضوئهم و نحو ذلك،نعم ما أطلق فيه الصلاه معهم قد يستظهر منه ذلك،و أما الطائفه الثانيه فلا يستفاد منها إلا كون الصلاه منفرده المأتى بها ضمن الجماعه الصوريه،و أما الثالثه فلا يستفاد منها عدم اجزاء ما يأتى به من الصلاه معهم فى الصوره و لا لزوم ايقاع صلاه الفريضه قبلها أو بعدها بل غايه الأمر هو ندب ايقاع الصلاه معهم و لو كان قد صلّى الفريضه قبل ذلك وحده، نعم يظهر منها مطلوبيه ايقاع الفريضه فى المنزل ثم ايقاع الصلاه معهم و لكن لا بنحو الظهور فى اللزوم مضافا الى قرينيه اطلاق الطائفه الأولى و الثانيه.فلم يبق فى البين إلا ما أطلق فيه الصلاه معهم من الطائفه الأولى مما لم يقيّد بمعرفتهم له فى مذهبه،

۱- ۱) أبواب صلاه الجماعه ب ۱/۶.

۲- ۲) أبواب صلاه الجماعه ب ۲/۶.

۳- ۳) أبواب صلاه الجماعه ب ۳/۶.

۴- ۴) أبواب صلاه الجماعه ب ۸/۶.

و لکن غایه ما یستفاد منه أیضا هو الحثّ علی التزام التقیّه معهم-إما للمداراه أو للخوف-فی اظهار الاعتداد بجماعتهم و صلاتهم،و لا یستفاد منها جواز ایقاع الصلاه فی فرض المداراه لمعاشرتهم-مختلّه الشرائط کالسجود علی ما لا یصحّ السجده علیه،أو التکتّف فضلا عن الوضوء بوضوئهم،بل قد اشیر فیها بنحو التعریض بلزوم ایقاع الوضوء الصحیح قبل الصلاه معهم،و کیف یحصل المطلوب من لسان هذه الروایات الحاثّه علی مداراتهم و اظهار الاعتداد بجماعتهم فی الصوره عند ما یأتی من عرف لدیهم بالتشیّع-أی عرف أنّ شرائط صحّه الصلاه لدیه تختلف عنهم- بالصلاه بالنحو و النهج المقرر لدیهم،فانّه یظهر لدیهم انّها صلاه صوریه و هو خلاف المطلوب،بخلاف ما لو أوقعها بالنهج المقرر لدیه معهم جماعه فانّه یظهر لدیهم انّه قد اعتد بجماعتهم و صلاتهم بل انّه یظهر من مطلقات تلک الروایات أن غایه التقیّه المداراتیه معهم هو اعطاء صوره حسنه عن المذهب و هو لا- یتمّ إلا- باظهار العشره و المتابعه فی الصلاه معهم علی انّه جعفری و ان لم یعلموا ابتداء بانتمائه،کما هو مفاد صحیح زید الشحام و عبد اللّه بن سنان (۱)،نعم خصوص الجهر فی القراءه-مما یتقوّم اظهار الصلاه معهم بترکه-الروایات ناصّه علی الصحّه بدونه،و منه یظهر صحّه الصلاه معهم-فی فرض الخوف و التستر-مع التقیّه فی بقیّه الشرائط و لو مع المندوحه کقول آمین أو التکتّف أو فروض الالتحاق بصلاه الجماعه و نحوها،لکن حکی صاحب الجواهر عن التذکره و نهایه الأحکام و النسبه الی المبسوط و النهایه عدم الاعتداد بالصلاه فیما لم یتمکن من اتمام قراءه الحمد و حکی عن التهذیب و الروضه و الجعفریه و شرحها عدم وجوب اتمامها لو لم یتمکّن أو اتمامها أثناء

۱- ۱) أبواب أحکام العشره ب ۱.

الركوع كما عن الموجز و الدروس و الذكرى و البيان،و كذا لو اضطرّ الى القيام قبل التشهد انّه يأتيه و هو قائم حكاه عن الموجز و الجعفريه و شرحها و عن على بن بابويه،ثم قال انّ ظاهر النصوص و الفتاوى عدم الاعاده لو راعى تلك الأمور من القراءه و غيرها و لو كان له مندوحه وفاقا للبعض و خلافا للآخر،و المحصّل انّ فتاوى المشهور على جواز الخلل تقيّه فيما يتوقّف على اظهار الجماعه و المتابعه لهم كما فى الأمثله المحكيّه فى كلماتهم،و أما فتاوى عده من الأعلام فى عصرنا فجواز الخلل فى الأكثر من ذلك و مشاكله الصلاه معهم اذا توقّفت المداراه على ذلك أو توقّفت الصلاه فى الصف الأول معهم على ذلك،لكن عرفت انّ المداراه و الجماعه فى الصف الأول و توقّفه على الاتيان بها صحيحه فى حكمنا و إلا لانتفت.

الامر السابع مقتضى التعليل للتقيّه بالضروره و الاضطرار هو شمول الضرر و الضروره لكلّ من المال و العرض و النفس كما نصّ عليه فى روايات الحلف (۱)تقيّه،بل فى بعضها شمولها لأموال الغير من المؤمنين،و قد ذكر ذلك العديد من الروايات من انّ التقيّه تعمّ ما يكون لصالح بقيّه المؤمنين و المذهب و الظاهر عدم اختصاص ذلك بباب التقيّه بل من عموم لا ضرر و رفع الاضطرار للضرر و الاضطرار للغير بسبب فعل النفس و هذا مغاير للبحث المعروف فى قاعدتى الضرر و الحرج من الشمول للضرر و الحرج النوعى،كما لا يخفى،نعم روايات الصلاه معهم و حسن العشره و الخلطه معهم بانحائها المختلفه-و التى تقدمت فى الأمر السابق-غير مقيّده بذلك و قد

۱- ۱) أبواب الايمان ب ۱۲.

اصطلح عليها أخيرا بالتقيّه المجامليه أو المداراتيه،لكنها مختصّه بصلاه الجماعه معهم و آداب العشره معهم و لا تشمل بقيّه الأبواب.و قد تفسّر على انّها تخرّج من باب الضرر أيضا إلا انّه الضرر على المذهب أو الطائفه و لو بالتدريج،و لكن ظاهرها غير مختص بذلك،لورود التعليل فيها بإعطاء الصوره الحسنه عنهم عليهم السّلام و نشر المحبّه لهم عليهم السّلام فى قلوب الناس و نحو ذلك و إن لم يتخوّف من وقوع الضرر البعيد على الطائفه و يترتّب ما هو مضاد لتلك المنافع و المصلحه،بل يظهر منها أيضا التجنب عن تفردهم فى اقامه رموز الشعائر الدينيه.كما انّه لا مجال لتوهّم اختصاص أدلّه التقيّه الضرريه و الخوف بزمانهم عليهم السّلام كما تردد هذا القول من بعض متأخرى الأعصار،بدعوى انتشار المذهب الآن و ذهاب داعى التخفّى أو لأن التقيّه لاخفاء الانتماء و هو منتف موضوعا فى هذه الأعصار،و ذلك لاختلاف نحو الضرر و الخوف و بحسب الامكنه و الأزمنه كما هو واضح لمن سبر ذلك خبرا،فليس يقتصر فى أدله التقيّه فى هذه الأعصار على التقيّه المجامليه و المداراه و ذلك لاختلاف أنحاء التقيه و مواردها و كيفياتها بحسب الظروف لا سيما انّ الجفاف معدّ لاشعال نار الفتنه،و فى موثّق محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«كلما تقارب هذا الأمر كان أشدّ للتقيّه» (۱)، و مثله موثّق هشام بن سالم (۲)و فى روايه الحسين بن خالد عن الرضا عليه السّلام قال:«لا دين لمن لا ورع له و لا ايمان لمن لا تقيّه له،و انّ أكرمكم عند اللّه أعملكم تقيّه،قيل:يا ابن رسول اللّه الى متى؟قال:الى قيام القائم،فمن ترك التقيّه قبل خروج قائمنا فليس منّا...» (۳)و فى روايه العيّاشى قال:«و سألته عن قوله فَإِذا جاءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُ دَكّاءَ قال:رفع التقيّه عند الكشف فانتقم من أعداء اللّه» (۴).

۱- ۱) أبواب الامر و النهى ب ۱۲/۲۴.

۲- ۲) ابواب الأمر و النهى ب ۲۶/۲۴.

۳- ۳) أبواب الأمر و النهى ب ۲۶/۲۴.

۴- ۴) أبواب الأمر و النهى ب ۳۵/۲۴.

الأمر الثامن قد أدرج فی بعض الکلمات کما صنع الحرّ فی الوسائل (۱)کلا- من حرمه تسمیه القائم عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف و إذاعه أسرارهم فی وجوب التقیّه،و هما لیسا من التقیّه الاصطلاحیه التی ترفع بالاضطرار أو بالضرر،بل من التقیّه التکلیفیه بالمعنی اللغوی نعم هما یندرجان فی عموم أن تسعه أعشار الدین فی التقیّه و أن ما عبد اللّه بشیء أحبّ إلیه من الخبأ و قد اشیر إلیه فی روایاتهما،و لا- یتوهّم زوال موضوع الحرمه الثانیه بعد انتشار کتب الإمامیه فی الحدیث و الفقه و التفسیر و غیرها فلا اذاعه لما هو مکتوم حالیا،و ذلک لأن تعاطی الشیء تذکیر به و تفصیل و بسط له، و یقع الوقوف علی حاق المعانی فی الشرح ما لا- یقف علیه فی صوره الاجمال، مضافا الی ما فیه من سعه دائره النشر،ثم انّ موضوع الحرمه الثانیه لا- تختصّ بالمخالف أو غیر المسلم بل تعمّ المؤمنین بلحاظ درجات الفهم و المعرفه و قدره التعقّل و التحمّل کما اشیر الی ذلک فی روایات الکشی فی ترجمه سلمان و أبی ذر.

کما هو دیدنهم علیهم السّلام مع مختلف طبقات أصحابهم أما الحرمه الأولی فنسبت الی شهره القدماء و العدم الی شهره الطبقات المتأخره و حمل النواهی علی لزوم الکتمان فی الغیبه الصغری و ما قبلها لشده الأمر،و ان کان ظاهر العدید من النواهی الاطلاق و هو الأحوط.المتبع عملا فی السیره لدی الخاصّه.

الأمر التاسع اذا خالف مقتضی التقیّه فهل یصحّ عمله أم لا،فتاره یخالفها و یخالف صوره

۱- ۱) أبواب الأمر و النهی ب ۳۲ و ب ۳۳.

العمل بحسب الوظيفه الأوليه و أخرى يوافق الوظيفه الأوليه:

أما الفرض الأول فلا وجه للصحّه لعدم مطابقته للوظيفه الاضطراريه و لا للوظيفه الأوليه سواء بنى فى تصحيح عمل التقيه على السيره أو على أدلّه الرفع العامّه أو الوجوه الأخرى،و توهّم أن مقتضى أدلّه الرفع هى رفع الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه من دون اثبات جزئيه أو شرطيه الفعل الذى يتّقى به المماثل لصوره عملهم، و مقتضى ذلك هو الصحّه فى هذا الفرض،مندفع بأن أدلّه الرفع و ان كان مقتضاها الرفع دن الاثبات إلا انّه لا تحقق لموضوعها و هو الاضطرار لغير العمل المماثل للعامّه،فالعمل فى الفرض لا يصدق بلحاظه تحقق الاضطرار،و ذلك نظير الدخول الى الدار الغصبيه لانقاذ الغريق فإن الدخول مع عدم التوصّل به للانقاذ لا يرفع الحرمه لعدم الاضطرار الى ذلك الدخول و التصرف-بغض النظر عن القول بالمقدمه الموصله-لأن الضرورات تقدّر بقدرها.أما الفرض الثانى:فوجه البطلان يتصور على نحوين:الأول انقلاب الوظيفه الأوليه وضعا الى الوظيفه الثانويه من حيث الاجزاء و الشرائط،و هذا ليس بتام لما ذكرنا مرارا من أن الأدلّه الرافعه الثانويه لبّا ليست مخصصه للاحكام الأوليه كما ذهب إليه المحقق النائينى قدّس سرّه و تلاميذه-بل من باب التزاحم الملاكى،فالوظيفه الأوليه باقيه على مشروعيتها و انّما المرفوع عزيمتها.

الثانى:النهى التكليفى لمخالفه التقيّه المستفاد إما من مثل التعبير الوارد«لا دين لمن لا تقيّه له»،أو من حرمه الضرر المترتّب سواء على الشخص نفسه أو غيره من المؤمنين أو على المذهب و الطائفه،و قد يدعم المنشأ الأول الصحيح إلى أبى عمرو الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث-أنّه قال:«يا أبا عمر،أبى اللّه إلا أن يعبد سرّا،أبى اللّه عزّ و جل لنا و لكم فى دينه إلا التقيّه» (۱)،مما يظهر منه عدم قبول العباده الجهريه فى

۱- ۱) أبواب الأمر و النهى ب ۱۱/۲۴.

مورد لزوم التقيّه.لكن قد تقدم-فى الأمر الثانى-أن حقيقه الحكم فى التقيّه يؤول الى عدّه وجوه و النهى راجع الى حرمه الضرر،و قد يؤول الحكم الى وجوب الحفظ، و يراد به الحيطه فى معرض الضرر سواء الشخصى أو على نوع المؤمنين،و هو المراد مما لسانه الوجوب و ان تاركها كتارك الصلاه،و ربّما يشكل بأن جعل الحكمين على الضدين لغو،لا حاجه له،حيث يتوسّل بأحدهما عن الآخر،فلا محصّل لحرمه العقوق مع وجوب صله الرحم أو حرمه الهتك للشعائر أو للمقدسات الدينيه مع وجوب تعظيمها،أو حرمه الفواحش مع وجوب حفظ الفرج،أو مانعيه النجاسه و شرط الطهاره أو مانعيه الغصب و شرطيه إباحه المكان،أو مانعيه ما لا يؤكل لحمه و شرطيه ما يؤكل لحمه.

و فيه:انّ اللغويه أو الامتناع إن تمّت ففى الموانع و الشرائط للمركب الواحد و أما الأفعال ذات الأحكام التكليفيه المجرده المستقله كما فى العقوق و صله الرحم و فى الهتك و التعظيم و فى الفواحش و الحفظ منها،و نحوها من الأفعال التكليفيه،فلا مجال لدعوه اللغويه أو الامتناع،و ذلك نظير الأفعال فى الأحكام العقليه فى باب التحسين و التقبيح العقلى فإنّه كما يحكم العقل بحسن فعل ما يحكم بقبح ضده فحكمه على فعل فضيلى لا يمنع على حكمه على فعل مضاد له رذيلى بعد واجديه كل من الفعلين المتضادين لملاك الحكم،فيحسّن الأول و يقبّح الثانى،و لا يعترض حينئذ على ذلك بأن اللازم حصول مثوبتين على الموافقه و عقوبتين على المخالفه و ذلك لما حرر فى محلّه فى الأحكام العقليّه أن المثوبه هى على المصلحه و الكمال الذى فى الفعل و العقوبه على المفسده التى فى الفعل،فليست المثوبه على عدم ارتكاب المفسده بل على حصول المصلحه و ليست العقوبه على ترك المصلحه بل

على الوقوع فى المفسده،و لا يتوهّم انّ اللازم على ذلك عدم الاثابه على ترك المحارم و عدم العقوبه على ترك الفرائض،و ذلك لما تبيّن من تلازم ترك المحارم لحصول افعال كماليه كحفظ و عفّه الفرج و كصدق اللسان و الأمانه فى تأديه حقوق الآخرين،و نحوها فمن ثم تقع المثوبه،و كذلك فى ترك الفرائض فانّه يلازم حصول أفعال ذات مفسده كالوقوع فى المنكرات،و التسبب للضرر و مخالفه أمر المولى و التجرى و نحو ذلك مما يوجب العقوبه،و يكفى فى المقام الالتزام بهذا التقريب فى خصوص الأفعال المتضاده الواجده لملاك المصلحه فى أحدها و المفسده فى الضد الآخر،و ان لم يلتزم به فى كلّ الواجبات و المحرّمات،و هذا سواء بنينا فى العقوبه و المثوبه على كونها جزائيه أو تجسم أعمال أو غير ذلك من المسالك،فانّه عدا المسلك الأول هى مقتضيه للتفصيل المتقدم،و أما الأول فلا ينافيه بعد لزوم مطابقه الاعتبار للواقع التكوينى و كون الأحكام الشرعيه ألطاف فى الأحكام العقليه.

فتحصّل عدم منافاه حرمه الضرر لوجوب الحفظ فى موارد التقيّه،و عليه تكون مخالفه التقيّه-التى فى مورد خوف الضرر لا المداراه و المجامله-محرمه هذا مضافا الى انّه يكفى فى المقام فى بطلان العمل العبادى كونه سببا توليديا لمخالفه و عصيان وجوب التقيّه،إذ يكون بذلك تجريا لا تعبدا و طوعانيه،فهذا نحو وجه ثالث للبطلان.

ثم انّ المخالفه للتقيّه قد تكون جزء من العمل العبادى كالجهر بالبسمله و بأذكار السجود و كالسجده على التربه و كالمسح على الرجلين،و قد تكون بكلها كما لو صلّى منفردا فى مورد اقتضاء التقيّه الصلاه جماعه،و قد تكون بالترك كترك قول آمين و ترك التكتّف.أما الصوره الأولى فانّ ذلك الجزء أو الشرط لا يؤدى به الامتثال لحرمته أو

مسأله ۳۸:لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره بین الوضوء الواجب و المندوب

(مسأله ۳۸):لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره بین الوضوء الواجب و المندوب(۱).

کونه تجریا،فحینئذ إن اعاده بنحو التقیّه،و لم تکن زیاده مبطله فیه صحّ مجموع العمل،و إلا کما لو لم یعد أو کانت زیادته مبطله کالسجده الواحده فإنه یبطل مجموع العمل،و لو سحب جبهته الی الأرض أو الفراش،فإن کان مما یصحّ السجود علیه أمکن تصحیحه صلاته، لإمکان منع صدق زیاده السجده حینئذ بل هی من السجده الواحده التی تمّت شرائطها بقاء،و أما إن کان مما لا یصح السجود علیه لکنّه یوافق العامّه فقد یتخیّل تصحیحها أیضا،لکنه ضعیف لانتفاء موضوع التقیّه حینئذ.

و أما الصوره الثانیه فقد یتخیل انّ المخالفه هی بترک الصلاه جماعه لا الصلاه فرادی و لکنه أیضا ضعیف لأن اظهار المخالفه تحقق بالصلاه فرادی،لا الترک بما هو هو و لو لم یکن فی مکان واحد معهم،نظیر عنوان الهتک الحاصل بسبب صلاه الفرادی مع وجود صلاه الجماعه بإمام عادل-فی بعض الأوقات-و لک أن تقول انّ الکون فی ذلک المکان مع ترک الجماعه و ان کان مخالفه للتقیّه أو هتکا إلا أن الصلاه فرادی أشدّ و أبین فی المخالفه و أوغل فی الهتک.

و أما الصوره الثالثه فلا یضر بالعمل العبادی بعد کون الترک لا صله له به،إلا أن یتفق تسبب جزء من العمل لذلک الترک نظیر الصوره الثانیه.

الأمر العاشر فی عموم التقیّه للمندوب:

فی خصوص المسح علی الحائل قد تقدم اعتبار عدم المندوحه،فمع کون الوضوء مندوبا فیشکل استباحه الصلاه به،لفرض امکان اتیان الوضوء الواجب فی ظرفه،و المندوب للنافله لا ضروره تضطر المکلّف لایقاعه،فمن الغریب التفرقه بین

مسأله ۳۹:إذا اعتقد التقيّه أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل،ثمّ بان أنّه لم يكن موضع تقيّه أو ضروره

(مسأله ۳۹):اذا اعتقد التقيّه أو تحقق احدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل، ثمّ بان انّه لم يكن موضع تقيّه أو ضروره ففى صحّه وضوءه اشكال(۱).

لسان لا ضرر و روايه أبى الورد المتقدّمه لأنّها أيضا فى مورد الضروره و لو بقرينه الجمع بينها و بين صحيح زراره النافى للتقيّه فيه،لكن يظهر من الماتن انّ صدق عنوان الضروره و الاضطرار و الضرر انّما هو عند و بعد فرض إراده الامتثال أى بمعنى اللابديّه عند إراده امتثال الأمر سواء الواجب و المندوب،فيكون بمعنى العجز فى ظرف الامتثال لا بمعنى اللابديه المطلقه من جهه الالزام بالفعل و لزوم حفظ النفس أو العرض أو المال فيتحقق الاضطرار الى العمل الناقص الذى تتحقق به التقيّه،اى انّه لأجل اتيان العمل لا بد من اتيانه بصوره التقيّه ناقصا حفظا للنفس و نحوها عن الضرر كما هو الحال فى التيمم الثابت بالحرج لأجل العمل المندوب،و الحلّيه فى قوله عليه السّلام«التقيّه فى كل شىء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه»أعمّ من الحلّيه التكليفيه و الوضعيه،فتعمّ الثانيه المندوبات،و المحصّل فى هذا التقريب أنّه يكفى فى صدق الضروره و الاضطرار لابديّه تحقق الضرر مع فرض العمل،و إن لم يكن العمل لابديّا إلزاميا،كما هو الحال فى صدق الوجوب الشرطى على ما يؤخذ فى المركبات الندبيه أى مما لا بد منه فى صحّتها فقاعده الضرر و الحرج و الاضطرار صادقه بلحاظ أبعاض المركب المندوب و ان لم تكن صادقه بلحاظ أصل الحكم التكليفى الندبى، و من ثم يظهر العموم فى دلاله حسنه ابى الورد.

الأمر الحادى عشر فى تخلف الخوف عن الواقع:

ظاهر فرض المتن يتناول الخطأ فى تخيل المكلّف بأن المورد من ما يخاف فيه على نفسه،فظهر له خلاف ذلك لعدم كون الحاضر عدوّا بل من المؤمنين،

مسأله ۴۰:إذا أمكنت التقيّه بغسل الرجل فالأحوط تعيّنه

(مسأله ۴۰):اذا أمكنت التقيّه بغسل الرجل فالأحوط تعيّنه و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل(۱).

و الخطأ فى عدم اصابه خوفه للواقع من الضرر المترتّب من مسحه على البشره من قبيل مرض أو فتك سبع،فتاره خوفه و اعتقاده ليس فى محلّه بحسب الموازين المعتاده فلا يتخوّف فى مثل مورده،و أخرى لا يصيب خوفه الواقع و ان كانت خشيته فى محلّها،فأما الفرض الأول فلا وجه للاجزاء لعدم الخوف المأخوذ موضوعا فى الأدلّه و هو الخوف المتعارف،نعم قد يحقق مثل هذا الخوف الاعتقاد غير المتعارف عجزا أو حرجا قد اخذ موضوعا فى بعض الأبواب الخاصّه كما قد يدعى ذلك فى التيمم،و أما الفرض الثانى فالخوف تاره يؤخذ طريقا و ذلك فى الدليل الآخذ لعنوان الضرر و الاضطرار كما فى أحد الأدلّه العامّه للتقيّه،غايه الأمر قام الدليل على طريقيه و اماريه الخوف لذلك الموضوع،و أخرى يؤخذ موضوعا و هو الأصح فى أدلّه الاضطرار و الضرر و الحرج لكونها روافع للتنجيز و تمام الكلام فى محلّه،و ذلك كما فى الدليل الذى لسانه التقيّه للتحفظ و الحيطه فانّه ظاهر فى موضوعيه الخوف كما هو الحال فى باقى أدلّه التقيّه المتقدمه،هذا كلّه فى ما كانت التقيّه من الخوف-إذ قوام معناها من الوقايه و الحيطه و ملاكها فى التحفظ.

الأمر الثانى عشر فى موارد التقيّه المجامليه و المداراتيه هل هو كل العبادات أو خصوص الصلاه جماعه،أو بقيه الأبواب،الظاهر- كما تقدم-من أدلتها هو ما يتعلّق بحسن العشره و الآداب و الإلفه معهم لا مثل الصيام و الزكاه و نحوهما،و بعباره أخرى ما يتعلّق بالصوره الظاهريه للأعمال التى فيها جانب ائتلاف،لا كل عمل و لا ما يتعلّق بواقع تلك الأعمال.

نسب الى جمله من الأصحاب تعيّن الغسل و عن التذكره و الذكرى أولويته،

مسأله ۴۱:إذا زال السبب لا مسوغ للمسح على الحائل من تقيّه أو ضروره،

(مسأله ۴۱):اذا زال السبب لا مسوغ للمسح على الحائل من تقيّه أو ضروره، فان كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب اعادته(۱)و إن كان قبل الصلاه إلا اذا كانت بلّه اليد باقيه فيجب اعاده المسح و إن كان فى اثناء الوضوء فالأقوى الاعاده اذا لم تبق البلّه.

و وجه التعيّن أولا:اقربيّته للوظيفه الأوليه و انّه الميسور منه اذ الوضوء نحو تنظيف و تطهير لمواضع خاصّه،ثانيا:انّه يمكن الجمع بين الغسل و المسح فيما اذا استخدم قليلا من الماء الجديد،غايه الأمر قد أخلّ بقيديّه كون المسح ببلّه الوضوء الثابته من السنّه و هو معنى انّه الميسور،ثالثا:مقتضى اطلاقات الأمر بالغسل الوارده (۱)-المحموله على مورد التقيّه بضميمه ما تقدم من أخذ عدم المندوحه فى المسح على الخف و الحائل-هو تعيّن الغسل و انّه مندوحه عن المسح على الحائل،و هو مفاد نفى اطلاق التقيّه فى المسح،نعم بناء على أخذ عدم المندوحه فى موارد التقيّه كل حكم بحسبه يكون كلّ منهما فى رتبه واحده و يكفى الاطلاقين المزبورين فى احتمال التعيّن و الدوران بينه و بين التخيير و رفع اليد عن استواء شمول الأدلّه العامّه لكليهما،لا سيّما و أن الترخيص فيه فى حسنه ابى الورد على نحو الاستثناء.

قد تقدم مرارا-و فى مسأله استثناء المسح عن عمومات التقيّه-أن مقتضى نفى التقيّه فيه فى الروايات الوارده حتى فى مثل حسنه أبى الورد،هو أخذ عدم المندوحه فى المسح على الخف و نحوه من الحائل،فمع ارتفاع السبب قبل الصلاه سواء جفّت البلّه أم لم تجفّ،يعيد الوضوء بنحو الوظيفه الأوليّه،بل لو جمد على الاطلاق المزبور لاقتضى استيعاب العذر طوال الوقت نظير التيمم،لكان يرفع اليد عنه فى هذه الصوره الأخيره بمقتضى ما دلّ على الاجزاء مع المندوحه فى الصلاه و كذا خصوص ما ورد (۲)فى تقيّه الوضوء لداود بن زربى و على بن يقطين،نعم قد

۱- ۱) أبواب الوضوء ب ۲۵.

۲- ۲) أبواب الوضوء ب ۳۲.

مسأله ۴۲:إذا عمل فی مقام التقیّه بخلاف مذهب من یتقیه ففی صحّه وضوئه إشکال

(مسأله ۴۲):اذا عمل فی مقام التقیّه بخلاف مذهب من یتقیه ففی صحّه وضوئه اشکال(۱)و إن کانت التقیه ترتفع به،کما اذا کان مذهبه وجوب المسح علی الحائل دون غسل الرجلین فغسلهما أو بالعکس.کما انّه لو ترک المسح و الغسل بالمرّه،یبطل وضوءه و ان ارتفعت التقیّه به أیضا.

تقدم فی بحث المندوحه أنّ سبب التقیّه هو معرضیه و احتمال الضرر و هو ذا عرض عریض،مضافا الی کون معنی و مفهوم التقیّه هو الوقایه و التحفظ و الحیطه و قد یکون تحری اتیان الوظیفه الأولیه یخلّ بقوام التقیّه،هذا کله فی التقیّه فضلا عن بقیه الضرورات فانّها مقیّده بعدم المندوحه.

ثمّ انّه لو بنی علی المندوحه فی المسح،و حصول الطهاره،فالاقوی لزوم الاعاده أیضا قبل الصلاه و ذلک لما یتّضح فی الوضوء الجبیری و التیمم بأن فی کلیهما تتحقق درجه من الطهاره و یستباح بهما الدخول فی الصلاه،إلا انها مرتبه ناقصه بمقتضی ان التراب طهور و انّه بدل طولی للوضوء لا عرضی من قبیل الحضر و السفر فی الصلاه، و هذا معنی انتقاض التیمم بوجدان الماء لا أنّه کالحدث رافع لأصل الطهاره،و یشیر الی ذلک أیضا ما ورد فی الغسل انّه کلّما جری علیه الماء طهر،أما کونه بدلا طولیا فبمقتضی ثانویه عنوان الموضوع و لذلک فانّ الوظیفه الأولیه التامّه باقیه علی مشروعیتها و ان امتنع تصحیح الامتثال بها فیما لو صدق علیه حرمه الاضرار.

الفارق بین ما ذکره الماتن من الصوره الأولی و الثانیه،هو أنّه فی الصوره الأولی و إن خالف مذهب من یتقیه إلا انّه وافقه فی مذهبه الاعتقادی و هو مذهب العامّه نظیر اختلاف اتباع مذهب أهل البیت علیهم السّلام فی فتوی الذین یقلدونهم فی الفروع و من ثمّ یشمله عمومات التقیّه و یصدق الاضطرار إلیه،نعم خصوص المثال الثانی و هو المسح علی الحائل مع کون مذهب المتّقی منه الغسل محل اشکال لما

مسأله ۴۳:يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده

(مسأله ۴۳):يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسله(۱)واحده،فالمناط فى تعدد الغسل-المستحب ثانيه،الحرام ثالثه-ليس تعدد الصبّ بل تعدد الغسل مع القصد.

مسأله ۴۴:يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى،لكن لا يجب الصبّ على الأعلى

(مسأله ۴۴):يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى،لكن لا يجب الصبّ على الأعلى، عرفت فى(مسأله ۴۰)من قوّه تعيّن الغسل مقدما على المسح إلا أن يكون ذلك مخلا بأداء التقيّه،و أما فى الصوره الثانيه التى ذكرها الماتن و هى ما لو ترك المسح و الغسل و من دون أن يأتى بالوظيفه الأوليه و لكن ارتفعت التقيّه به فهى تقارب الصوره الأولى فى الأمر التاسع المتقدم،و قد تقدم بيان انّه لا وجه للصحّه فيها، و بعباره اخرى انّ غايه ما يرفعه الاضطرار و الضرر هو قيود الجزء لا أصل الجزء اذ لا اضطرار الى تركه،و فى التقيّه أحكام متعدده كما تقدم فى صدر البحث فيها،أحدها وجوب الوقايه من الضرر و التستر و هو فى هذه الصوره قد أدّاه،و لكن الحكم الآخر و هو الرفع لم يتحقق فيما تركه.

اذ المدار على حصول الغسل لا الصب كما اشار إليه الماتن،و من ثمّ مع حصوله يشكل الحال و يكون الصب اللاحق له زياده،و بعباره اخرى أن الوضوء قصده باعتبار قصد القربه و أما الغسل-بالفتح-فليس تحققه منوط به،و قد وجّه ما فى المتن بأن تحقق الغسلات بكثره عدد الصب لا تحسب غسله وضوئيه اذا لم يقصدها،فله أن يقصد خصوص الأخيره،و هذا التوجيه يتمّ فى الوجه و أما فى اليدين فمحلّ تأمّل مع فرض استيعاب الصبّ لتمام العضو بحيث تتم غسلات،لأنها حيث وقعت فى الاثناء فتندرج فى الهيئه الاتصاليه الوضوئيه و يتبّه على وجود الهيئه المزبوره أخذ عدم جفاف العضو السابق لاتصال اللاحق به،لا سيما فى فرض الماتن حيث يقصد طبيعى الغسل فى كل صبّه.

فلو صبّ على الأسفل و غسل من الأعلى بإعانه اليد،صحّ(۱).

مسأله ۴۵:الإسراف فی ماء الوضوء مکروه

(مسأله ۴۵):الاسراف فی ماء الوضوء مکروه(۲)لکن الاسباغ مستحب(۳)،و قد مرّ انّه یستحب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مد و الظاهر انّ ذلک لتمام ما یصرف فیه من أفعاله

حیث تکون الید مبتلّه فی العاده و یتحقق بها الغسل للمرفق ناویا الابتداء منه، و یکون اجراءه للماء بیده-علی الأسفل بقاء-امتدادا للغسل من الأعلی،و أخذ الوجود الحدوثی فی الامتثال لا ینافی ذلک بعد إراده الحدوث بلحاظ مجموع الغسله و بعد کون الصبّ اعدادا قریبا لذلک،و الأولی جعل الصبه علی الأعلی کما فی الوضوءات البیانیه و أوفق بالاحتیاط بعد کون الصب لا یخلو من نحو قصد الغسل.

کما فی روایه حریز عن ابی عبد اللّه«انّ للّه ملکا یکتب سرف الوضوء کما یکتب عدوانه» (۱).

و فی مرسل الصدوق:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:الوضوء مدّ و الغسل صاع،و سیأتی اقوام بعدی یستقلّون ذلک،فأولئک علی خلاف سنّتی،و الثابت علی سنّتی معی فی حظیره القدس» (۲).

کما تدلّ علیه طوائف من الروایات منها ما ورد بلفظ الاسباغ کصحیح علی بن جعفر و غیره (۳)،و منها:ما ورد انّ الثانیه سنّه لأنّها اسباغ (۴)،و منها ما ورد بلفظ أن السنّه فی الوضوء مدّ و هو یعنی الاسباغ فیه (۵)،ثم انّ الظاهر منها أن الاسباغ أعمّ من

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۵۲.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۶/۵۰.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۵۴.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۳۱.

۵- ۵) أبواب الوضوء ب ۵۰.

و مقدماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل اليدين(۱).

الوضوء مره مره أو مثنى مثنى،اذ هو بمعنى تماميه الوضوء و وفره ماءه الى الحدّ المسنون،فلا ينافى استحبابا الوتر بتوفّر الغسله الأولى على الماء الكاف،و ذلك، يتكرر الصب فى الغسله الأولى،و من ثم استشكل البعض فى الغسله الثانيه اذا تحقق الاسباغ بالأولى،و لكنه مندفع بأن تشريع الثانيه للاسباغ من قبيل الحكمه لا العلّه و الموضوع،و عليه يحمل عدم الاجر فى الغسله الثانيه بمعنى ترك الفضل و قلّه الأجر،و على ذلك تجتمع ما يظهر من تدافع الروايات فى الغسله الثانيه.

كما فى صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يتوضّأ بمدّ، و يغتسل بصاع،و المد رطل و نصف،و الصاع ستّه أرطال» (۱)،و غيرها من روايات الباب و المراد منه الرطل المدنى فيساوى تسعه أرطال عراقى كما فى روايات زكاه الفطره (۲)،و الرطل المدنى مائه و خمسه و تسعون درهما و العراقى مائه و ثلاثون درهما و الدرهم سبعه أعشار المثقال الشرعى،و الصاع على ذلك يكون ألفا و مائه و سبعين درهما،و حيث انّ المثقال الشرعى ثلاثه أرباع الصيرفى،فالصاع ستمائه و أربعه عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال فيساوى كيلوين و ثمانمائه و عشرين و خمسه جرام أى يقرب الى الثلاثه كيلوات،فيكون المدّ ما يقرب من ثلاثه ارباع الكيلو تقريبا، و هو محمول على اتيان المستحبات كما فى تعليم (۳)أمير المؤمنين الوضوء لابنه محمد بن الحنفيّه و قد اشتمل على الاستنجاء أيضا،و كما فى تعليمه (۴)عليه السّلام فى عهده لمحمد بن أبى بكر،و أمّا الوضوءات البيانيه فعدم اشتمالها على المقدمات و التثنيه للاسباغ،فلكونها فى مقام بيان تحريفات وضوء العامّه عن وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله.

۱- ۱) أبواب الوضوء ب ۵۰.

۲- ۲) ابواب زكاه الفطره ب ۷.

۳- ۳) أبواب الوضوء ب ۱۶.

۴- ۴) أبواب الوضوء ب ۱۹/۱۵.

مسأله ۴۶:یجوز الوضوء برمس الأعضاء

(مسأله ۴۶):یجوز الوضوء برمس الأعضاء کما مرّ،و یجوز برمس أحدها(۱) و اتیان البقیه علی المتعارف،بل یجوز التبعیض فی غسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدمه،من البدأه بالأعلی،و عدم کون المسح بماء جدید،و غیرهما.

مسأله ۴۷:یشکل صحّه وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء من لزوم المسح بالماء الجدید

(مسأله ۴۷):یشکل صحّه وضوء الوسواسی اذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء من لزوم المسح بالماء الجدید،فی بعض الأوقات(۲)،بل ان قلنا بلزوم کون المسح ببلّه الکفّ دون رطوبه سائر الأعضاء یجیء الاشکال فی مبالغته فی إمرار الید،لأنّه یوجب مزج رطوبه الکف برطوبه الذراع.

مسأله ۴۸:فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری لزیاده الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه أنّه غسل واحد.

(مسأله ۴۸):فی غیر الوسواسی اذا بالغ فی امرار یده علی الید الیسری لزیاده الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه انّه غسل واحد.نعم بعد الیقین اذا صبّ علیها ماء خارجیا یشکل و ان کان الغرض منه زیاده الیقین لعدّه فی العرف غسله أخری، و اذا کان غسله للیسری باجراء الماء من الابریق مثلا و زاد علی مقدار الحاجه مع الاتصال لا یضر ما دام یعد غسله واحده(۳).

مع مراعاه سائر الشرائط فإن کلا من الصبّ و الرمس فردان من طبیعی الغسل المأمور به فی الآیه و الروایات،کما تقدم فی(مسأله ۲۱)،و کذا التبعیض فی العضو الواحد بعد کون کل منهما اجراء للماء علی البشره.

فیما کانت الغسله ثانیه و لو بتحقق الغسله الأولی بسبب التکرار،التی عرفت تحققها قهریا باستیلاء الماء علی تمام العضو.و أما المبالغه فی امرار الید فقد عرفت التأمّل فی لزوم المسح ببلّه الکف.

ما ذکر من الصور الثلاث انما یتأتی الاشکال فیها فی الغسله الثانیه-کما سبق الاشاره إلیه و لو بسبب التکرار-و أما الصوره الثالثه و هی زیاده صبّ الماء بالابریق أو

مسأله ۴۹:یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیها کانت حتی الخنصر منها

(مسأله ۴۹):یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده من الأصابع الخمس الی الکعبین أیها کانت حتی الخنصر منها(۱).

بانبوب المیاه فمع الامتداد طویل المدّه تتحقق الزیاده بل قد عرفت تحقق الغسله بتمام استیلاء الماء علی العضو فالصب المتتالی زیاده علیها،و حکم الشکّ فی تحقق الغسله فإن کان متعارفا فلا مجری للأصول العملیه کی یشکل اثبات أن المسحه هل هی بالبله الوضوئیه أم لا،لأن قضیه حکم العقل الفحص و التحری لاحراز الامتثال، و کذا ما ورد من روایات الاعتناء بالشک فی اثناء الوضوء،و أما البلّه فالمفروض أنها إما برطوبه الذراع و إما بالماء الجدید،و یستلزم حصول العلم بعدم غسل ذلک الموضع بعد الفحص،فیکون من ماء الوضوء و غسلته،هذا مضافا الی ما یستفاد بالدلاله الالتزامیه من روایات الاعتناء بالشک فی الاثناء من جواز المسح بالبلّه.

کما تقدم فی مسح الرجلین و إن کان الأولی المسح بالکفّ کلها.

ص:۴۲۵

فصل فی شرائط الوضوء

اشاره

فصل فی شرائط الوضوء

الشرط الأول:إطلاق الماء

الأول:اطلاق الماء(۱)فلا یصحّ بالمضاف و لو حصلت الاضافه بعد الصبّ علی المحل من جهه کثره الغبار أو الوسخ علیه،فاللازم کونه باقیا علی الاطلاق الی تمام الغسل

الشرط الثانی و طهارته

اشاره

الثانی و طهارته(۲).

و قد تقدم فی الماء المضاف فلاحظ.

و یدلّ علیه طوائف من الروایات الوارده فی ابواب المیاه،بل قد جعل استعلام طهاره الماء،بأقسامه فیها بتوسط صحّه الوضوء و عدمه،و مع فوات الطهاره الحدثیه لفوات الطهاره الخبثیه للماء تبطل الصلاه فیلزم اعادتها فی الوقت أو خارجه بمقتضی دلیل شرطیتها و رکنیتها و قضاء ما فات کما فات،لکن حکی فی الحدائق عن المبسوط و القاضی بن براج و ابن الجنید عدم وجوب القضاء مع الجهل بنجاسه الماء،و قد یوهمه مفهوم الشرطیه الأولی فی موثّق عمار الوارد فی الفأره المیته فی الماء الذی توضئ به،و ذهب فی الحدائق الی عدم وجب الاعاده مع الجهل مطلقا بانیا ذلک علی معذوریه الجاهل و کون الطهاره و النجاسه الخبثیه انّما حدّهما الواقعی بحسب حدّ الظاهر،فالمجعول من الطهاره عند الشک هو الطهاره الواقعیه نظیر لسان کلّ شیء طاهر.و ربّما ینسب الی المحقق صاحب الکفایه أو یلزم بذلک-حیث قال بالاجزاء فی خصوص الحکم الظاهری الذی بلسان جعل الحکم المماثل لعنوان الواقع-الاجزاء مطلقا أیضا بتقریب أن أصاله الطهاره توسعه واقعیه لدلیل شرطیه طهاره الماء فی الوضوء لکل من الطهاره الواقعیه و الظاهریه.

و کلها منظور فیها أما موثق عمار-أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل یجد فی إنائه

و كذا طهاره مواضع الوضوء(۱)و يكفى طهاره كلّ عضو قبل غسله،و لا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا،فلو كانت نجسه،و يغسل كلّ عضو بعد تطهيره،كفى،و لا يكفى غسل واحد بقصد الازاله و الوضوء،و إن كان برمسه فى فاره،و قد توضأ من ذلك الاناء مرارا،أو اغتسل منه،أو غسل ثيابه،و قد كانت الفأره متسلخه فقال:«ان كان رآها فى الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه،ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء،فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه،و ان كان انّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا و ليس عليه شيء،لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه،ثم قال:لعلّه أن يكون انّما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها» (۱)-فالشرطيه الأولى مفهوما و ان كانت موهمه الاجزاء فى صوره الجهل إلا أن منطوق الشرطيه الثانيه و صريح التعليل فى الذيل رافع لهذا الايهام و ان المدار على الوجود الواقعى للنجاسه و أن سبق العلم المأخوذ فى الأولى كنايه عن سبق المعلوم.

و أما معذوريه الجاهل فأدلّ على شرطيه الطهاره الواقعيه التى بلحاظ تخلفها و فوات الفريضه يكون معذورا عن العقوبه و عن تلك الأحكام المترتبه على تنجيز الواقع.و أما انقسام الطهاره الى ظاهريه طريقيه و واقعيه فقد حررناه فيما تقدم فى فصل الشك من كتاب المياه و كذا كون مفاد أصاله الطهاره هو الطهاره الظاهريه الطريقيه من دون توسعه فى دليل شرطيه الطهاره فى المركب حقيقه بل توسعه ظاهريه.

و الظاهر انّه لم يحرر عند الكثير فى مبحث الوضوء،بل فى الأغسال-كما هو الحال فى الجواهر-و استدلّ بما ورد فى روايات غسل الجنابه الآمره بتنقيه الفرج قبل و مقتضاها تقديم طهاره الأعضاء على كلّ العمل،و بأصاله عدم التداخل

۱- ۱) أبواب الماء المطلق ب ۴.

الكر أو الجارى.نعم لو قصد الازاله بالغمس أو الوضوء،بإخراجه كفى،و لا يضرّ تنجس عضو بعد غسله و إن لم يتمّ الوضوء.

مسأله ۱:لا بأس بالتوضؤ بماء(القليان)ما لم يصر مضافا.

(مسأله ۱):لا بأس بالتوضؤ بماء(القليان)ما لم يصر مضافا.

مسأله ۲:لا يضر فى صحّه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهره

(مسأله ۲):لا يضر فى صحّه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهره(۱).نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله.

مسأله ۳:إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء

(مسأله ۳):اذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء،و لا ينقطع دمه،فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما،ثم ليحركه بقصد الوضوء و مقتضاها-لو تمّت-الطهاره بلحاظ كل عضو،و بانفعال الماء فلا يكون طاهرا اثناء و حين الوضوء أو الغسل،و مقتضاه التفصيل بين المعتصم و غيره.و خدش فى الأول بأنّها مخصوصه بالجنابه و من آداب الغسل و كونها من شرائطه أول الكلام،و فى الثانى بأنّها غير جاريه فى المسببات الوضعيه غير التكليفيه بمقتضى اطلاق أدلّتها الارشاديه للوضع مضافا الى عدم اقتضاءها الشرطيه الاصطلاحيه،و فى الثالث بأنّها تنفعل بعد الانفصال و فى غير الغسله المطهره للمحل-حيث يحكم بطهارتها- و الصحيح ان روايات غسل الجنابه تشير الى نفس الوجه الثالث،و هو الذى ذكرناه فى بحث الماء المستعمل فى الخبث،و قد تقدم أن الغساله نجسه بمجرد الملاقاه لعموم قاعده انفعال القليل غايه الأمر لا يحكم بمنجسيه الغساله الأخيره بمقتضى طهاره المحلّ بعدها،و على هذا فالتفصيل الأخير هو الأقوى.

لعدم اشتراط ذلك فى أدلّه الوضوء،و أما ما ورد (۱)فيمن ترك الاستنجاء انّه يعيد الوضوء و حكى عن الصدوق الذهاب إليه فهو معارض (۲)بما هو أقوى منه عددا و صفاه انّه لا يعيد الوضوء و يغسل ذكره.

۱- ۱) أبواب أحكام الخلوه ب ۱۰.

۲- ۲) ابواب نواقض الوضوء ب ۱۸.

مع ملاحظه الشرائط الأخر(۱)،و المحافظه على عدم لزوم المسح بالماء الجديد اذا كان فى اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالاخراج من الماء.

الشرط الثالث:أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشره

الثالث:أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء الى البشره،و لو شكّ فى وجوده يجب الفحص(۲)حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه،و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

الشرط الرابع:أن يكون الماء و ظرفه،و مكان الوضوء،و مصب مائه،مباحا

اشاره

الرابع:أن يكون الماء و ظرفه،و مكان الوضوء،و مصب مائه(۳)،مباحا،فلا يصحّ لو كان واحدا منها غصبا،من غير فرق بين صوره الانحصار و عدمه،اذ مع فرض عدم الانحصار و ان لم يكن مأمورا بالتيمم،إلا أن وضوءه حرام،من جهه كونه تصرفا،أو مستلزما للتصرف فى مال الغير فيكون باطلا

أو بأنحاء أخرى يتمّ فيها وصول الماء الى ظاهر الجرح من دون وجود الدم كأن يجعلها تحت صبّ انبوب الماء و نحوه ليستمر صبّ الماء بعد زوال الدم آنا ما، كما هو الحال فى الجروح الصغيره جدا.

اذ حقيقه هذا الشرط راجعه الى أصل تحقق الغسل الوضوئى و هو وصول الماء الى البشره فيكون من الشك فى الامتثال اللازم فيه الاـحراز اليقينى أو الاطمينانى،و تفرقه الماتن بين الشك فى وجود الحاجب و الشك فى حاجبيه الموجود-فى درجه الاـحراز-راجع الى ما ذكرناه سابقا فى غسل الخبث،الى انّه فى الأول لاـ يعتنى العقلاء بمجرّد الشك ما لم يكن له منشأ معتدّ به،بخلاف الثانى فإنّهم يعتنون مطلقا.فهو نحو تفصيل لموارد الاطمينان و كيفيه حصوله عندهم.

اشترط فى المتن أربعه أو خمسه مواضع للاباحه فى الوضوء،و هذا الشرط أخذه كما فى مكان الصلاه و لباس المصلّى نتيجه تصادق النهى التحريمى على مصداق الصلاه سواء بتوسط عنوان آخر كما فى باب اجتماع الأمر و النهى أو من دون

نعم لو صبّ الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ثم توضأ لا- مانع منه، و إن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراما.و لا- فرق فى هذه الصوره بين صوره الانحصار و عدمه،اذ مع الانحصار و ان كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء فى الظرف المباح و قد لا يكون التفريغ أيضا حراما،كما لو كان الماء مملوكا له،و كان ابقاؤه فى ظرف الغير تصرفا فيه فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار.

مسأله ۴:لا فرق فى عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف،أو النجس

(مسأله ۴):لا فرق فى عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف،أو النجس أو مع توسط كما فى باب النهى عن العباده و اقتضاءه للفساد فيما كان النهى عنها تصادفى لطروّ عنوانها على ما هو متعلّق النهى،اذ بتوسط المسأله الأولى بناء على الامتناع يحرر صغرى المسأله الثانيه و قد ذكرنا فى المسألتين فى التصادق الاتفاقى انّه موجب للتزاحم الملاكى-و هو غير التزاحم الامتثالى-دون التعارض و تخصيص متعلّق الأمر،كما ذهب الى ذلك المشهور،بخلاف ما لو كان النهى دائميا،و من ثمّ كان هذا الشرط الماخوذ من هاتين المسألتين شرطا علميا ذكريا أو فى موارد تنجيز الحرمه دون المعذوريه،نعم بناء على القول بالتعارض و التخصيص اللازم القول بالبطلان مطلقا حتى فى موارد الغفله و النسيان-خلافا لما ذهب إليه المحقق النائينى و تلامذته بدعوى أنّ الرفع فى الفقرات التسع عدا ما لا يعلمون واقعى تخصيص للحكم الواقعى الأولى-و ذلك لكون الرفع فى الفقرات التسع على نسق واحد و هو رفع للتنجيز اى تقييد للفعليّه التامّه،لا أنّه تخصيص للحكم الواقعى،و على هذا فيبقى النهى التحريمى على حاله و هو يقتضى-على القول الثانى-تخصيص متعلّق الأمر،هذا أما المورد الأول:و هو إباحه الماء،فلأن التوضؤ به تصرّف فيه و اتلاف لمال الغير بدون اذنه فيكون منهيا عنه،و أما المورد الثانى:ظرف الماء فان كان

الحائل،بين صوره العلم و العمـد و الجهل أو النسـيان(۱).و أمـا فى الغصب فالبطلان مختصّ بصوره العلم و العمـد،سواء كان فى الماء أو المكان أو المصب،فمع الجهل بكونها مغصوبه أو النسيان لا بطلان،بل و كذا مع الجهل بالحكم أيضا اذا كان قاصرا بل و مقصرا أيضا اذا حصل منه قصد القربه،و ان كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا فى المقصر الاعاده.

بالاـغتراف فالمقـدمه و إن كانت محرّمه إلا انّه لا علاقه له بالوضوء،و ان كان بالرمس فقـد تقـدّم فى اسـتعمال اوانى الـذهب انّ متعلّق النهى هو التصـرّف بالظرف باقتناء الماء فيه و اعداده لاستعمال الماء المظروف و هو يغاير جريان الماء على أعضاء الوضوء أو وصول الماء إليها.أما المورد الثالث مكان الوضوء فبلحاظ الفضاء و شغل الحيز أو الحركه فيه فهو تصرف فى مال الغير إلا أن جريان الماء على العضو ملازم له لا عينه،و أما بلحاظ محلّ المتوضّئ فهو أجنبى عن فعل الوضوء،و أما المورد الرابع و هو مصبّ مـاء الوضوء فقـد مرّ فى اسـتعمال أوانى الـذهب التنظر فى التسبيب فضـلا عن العينيه فان ابقاء العضو فى فرض المقام هو الملازم لحـدوث الصـبّ،هـذا و قـد يقرّب الاشـكال فى كليّـه هـذه المـوارد من جهه أن الاعـداد أو الاسـتلزام نحـو من التجرى المضـادّ للتقرب،لكن فى الاعـداد،و اتحاد الإراده فى الاسـتلزام نظر لا يخفى.هـذا و أما الانحصار و عدمه فلا أثر له بعد ما تقدم مرارا من أن القـدره لم تؤخـذ فى موضوع الوضوء و ان أخـذ عـدمها فى جواز التيمم،مع انّه على القول بأخذها فقد تقدم تحققها تدريجيا بالعصيان،فيما لو كان وضعه الماء فى الظرف عصيانا و إلا فالتفريغ لا يكون النهى فيه فعليا.

و وجه التفرقه بين شـرطيه اطلاـق الماء و اباحته هو ما عرفت من أنّ الأولى وضـعيه مأخوذه فى ماهيه الوضوء بخلاف الثانيه فإنها مسببه من النهى المتصادق مع

مسأله ۵:إذا التفت إلى الغصبيه فى أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه

(مسأله ۵):اذا التفت الى الغصبيه فى أثناء الوضوء صحّ ما مضى من اجزائه(۱)، و يجب تحصيل المباح للباقى.و اذا التفت بعد الغسلات قبل المسح،هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبه فى يده،و يصحّ الوضوء أو لا؟قولان(۲)،أقواهما الأول لأن هذه النداوه لا تعدّ مالا،و ليس مما يمكن ردّه الى مالكه،و لكن الأحوط الثانى،و كذا اذا توضّأ بالماء المغصوب عمدا ثم اراد الاعاده،هل يجب عليه تخفيف ما على محال الوضوء فيتبع موارد تنجيزه بناء على التزاحم الملاكى فى التصادق الاتفاقى،و أما إلحاق الماتن الجهل-بالحكم عن تقصير-بالقاصر،فبناء على أنّ وجوب التعلم حكما نفسيا كما ذهب إليه جماعه،فعصيانه لا ينجز حرمه الغصب،بخلاف ما ذهب إليه المشهور من كونه حكما طريقيا ينجز الواقع فتكون الحرمه الغصبيه منجزه.

بناء على الصحّه فى موارد الجهل القصورى.

مبنيان على تلف و انعدام مال الغير ماليا و ملكا،و استدلّ الماتن للأول بعدم مقابله المال به،و للثانى بعدم امكان ردّه،و اشكل بأن حرمه التصرف لا ينحصر موضوعها بالملك،بل تتحقق بثبوت حقّ الاختصاص أيضا،و لا ريب أنّه ثابت للمالك دون الغاصب أو المتلف،و استدلّ لدفع ذلك بان مقتضى الضمان هو المعاوضه القهريه فيكون الحقّ المزبور للضامن،و فيه نظر من جهه انّ التعارض المزبور انّما يستقر بدفع الضمان لا بمجرّد ثبوته،فالصحيح الاستدلال بأن الحقّ المزبور انّما يثبت بامكان الرد و الانتفاع و مع عدم كل منهما-و الى ذلك لعلّه يشير الماتن فى استدراكه فى ذيل المسأله-لا معنى لاعتباره،كما هو الحال فى المقام، و ان كان الاحتياط أولى.

و أما الفرض الثانى فى المتن فلو بنى على بقاء حقّ الاختصاص للمالك،فلا وجه لتخفيف ما على البدن من ذلك الماء أو تجفيفه،بعد كونه بإعادته للوضوء لا ينتفع

الوضوء من رطوبه المـاء المغصوب و الصبر حتى تجفّ أو لا؟قولان،أقواهمـا الثـانى، و أحوطهمـا الأول،و اذا قال المالك:أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرف فيها،لا يسمع منه،بناء على ما ذكرنا،نعم لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلك.

و لا يجوز المسح بها حينئذ.

مسأله ۶:مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرّف و يجرى عليه حكم الغصب

(مسأله ۶):مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصـرّف و يجرى عليه حكم الغصب(۱)،فلا بدّ فيما اذا كان ملكا للغير من الاذن فى التصـرف فيه صـريحا،أو ببلل الماء السابق،و المفروض عـدم امكان ردّه لمالكه و عدم امكان انتفاعه به،نعم لو فرض حصول التوضؤ ثانيا بكل من الماء الجديد-لقلّته-و البلل السابق،لكان لذلك وجه.

لاستصـحاب عـدم رضـاه و عـدم طيبه نفسه و مراد المـاتن كما هو ظاهر المشـهور،الرضا النفسانى-لا الانشائى المعتبر فى العقود بمقتضـى قوله تعـالى عَنْ تَراضٍ الظـاهر فى الانشائى الحاصل من المواجبه للعقـد بين الطرفين-بقرينه الـذيل حيث اكتفى بشاهد الحـال،و أمـا الفحوى إن كـانت من اللفـظ فهى دلالـه التزاميه انشائيه،و أما لو كانت من الفعل الكاشف عن الطيب النفسـى فهى كشاهـد الحال، و يدلّ على انّ مدار الحلّ فى التصـرفات عليه موثقه سـماعه«لا يحلّ دم امرئ مسـلم و لا ماله إلا بطيبه نفس منه» (۱)و أما التوقيع الشريف«لا يحلّ لأحد أن يتصرّف فى مال غيره إلا باذنه» (۲).

فلا ينافيه بعد كون الاذن الانشائى طريقا عقلائيا للطيب النفسـى،فلا يكون متباينا معه كى يندرج البحث فى الشـرطيتين و السببين على مسبب واحد،و قد يتخيّل أن الانشاء الاذنى يمكن أن يتخلّف عن الطيب و الرضا النفسى فيكون النسبه بينهما من

۱- ۱) ابواب مكان المصلّى ب ۳.

۲- ۲) أبواب الانفال ب ۶/۳.

فحوى أو شاهد حال قطعى(۱).

وجه،و هو موهون بأن الطيب النفسى على درجات فمنه العقلى و الشهوانى و الغصبى الغرائزى،فقد يتخلّف احدهما و لكن استجماع الإراده يظل منعقدا على أحدها و هو محقق لطبيعى الطيب النفسى،ثم ان ذلك يعمّ المالك أو وكيله أو وليّه القيّم عليه.

أو ظنى عقلائى متّبع فى الموضوعات و أما الفحوى فهى طيب تقديرى من دون علم المالك بالتصرّف أو وجود المتصرف،و تاره يفرض هناك صداقه و علقه بين المالك و شخص المتصرّف و أخرى لا تكون هناك أيه علاقه مع شخصه و لكنه لو اطّلع رضى أيضا و هكذا قد يفرض الترامى فى التقدير و لو بلحاظ الدواعى و انقداحها لو اطّلع على أمور ما،و القدر المتيقن فى توسعه تطبيق معنى الطيب أو وجوده هو الشق الأول فضلا عن بقيه التقديرات بل الوجه فى الاقتصار هو أن الفحوى بحسب معناها اللغوى ترجع الى الأولويه أو المساواه،و من ثمّ فهى فى المقام تستند الى طيب المالك بتصرف الغير بفعل ما فيستدل به على رضاه على ما هو دونه بالأولويه أو المساواه،و ذلك كما هو ظاهر يتوقّف على علاقه بين المالك و ذلك الغير و طيب منه له فى فعل ما،و من ثمّ يمكن تصوير ثبوت الفحوى فى بعض صور عدم وجود علقه كما لو علم طيب نفسه لأفراد صنف ما بالتصرف فيستدلّ بالفحوى على طيبه فى فرد آخر منهم،فتبيّن أن التقدير فى الفحوى ليس فى الطيب و وجوده فى نفس المالك بل فى انطباقه على فرد المتعلّق أفعالا أو اشخاصا، و وجوده فى صفحه النفس يكفى فيه الوجود الذكرى الباطن كما تبيّن عمومه الافرادى للافعال و الأشخاص و ان لم تكن معروفه.

مسأله ۷:يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقّه من شط

(مسأله ۷):يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار(۱)سواء كانت قنوات أو منشقّه من شط،و إن لم يعلم رضى المالكين بل و ان كان فيهم الصغار و المجانين،نعم مع نهيهم يشكل الجواز،و اذا غصبها غاصب أيضا يبقى جواز التصرّف لغيره ما دامت جاريه فى مجراها الأول،بل يمكن بقاؤه مطلقا.و أما للغاصب فلا يجوز، و كذا لاتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه،و كلّ من يتصرّف فيها بتبعيته.و كذلك الأراضى الوسيعه يجوز الوضوء فيها،كغيره من بعض التصرفات،كالجلوس و النوم و نحوهما،ما لم ينه المالك،و لم يعلم كراهته،بل مع الظن أيضا الأحوط الترك،و لكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهى أيضا.

قال فى القواعد-فى احياء الموات و المشتركات-«و يجوز لكل واحد الشرب من الماء المملوك فى الساقيه و الوضوء و الغسل و غسل الثوب ما لم تعلم الكراهيه»،و كذا ما عن التحرير و جامع المقاصد و عن الدروس فى النهر الجارى من المباح عملا بشاهد الحال إلا مع النهى و لا كذلك المحرز فى الآنيه،و قال فى القواعد متصلا بما تقدم «و لا يحرم على صاحبه المنع و لا يجب عليه بذل الفاضل و لا يحرم عليه البيع و لكن يكره»،و عن الشيخ فى المبسوط«كلّ موضع قلنا فيه بملك البئر فانّه أحقّ بمائها بقدر حاجته لشربه و شرب ماشيته و سقى زرعه،فاذا فضل بعد ذلك شىء وجب بذله بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه و شرب ماشيته...أما لسقى زرعه فلا يجب عليه لكنه يستحب»مستدلا عليه بحديث الناس شركاء فى الماء و النار و الكلاء،و النهى عن بيع فضل الماء،و نحوه عن الخلاف،و حكى عن ابى على و ابن زهره فى الغنيه فى بئر الباديه،و عن الذكرى«أنّ الظاهر الجواز-اذا علم كونه لمولى عليه-لاطلاق الأصحاب،و عدم تخيل تحقق ضرر لاحقا به كالاستظلال بحائطه،و لو فرض ضرر امتنع منه و من غيره ان الاستناد الى انّ المالك أذن بشاهد الحال،و المالك هنا ليس

أهلا للاذن،إلا أن يقال:انّ الولى أذن هنا،و الطفل لا بدّ له من ولى»انتهى و ردّه فى الجواهر أن مبنى الجواز السيره القطعيه و ان علمت الكراهيه فيما كانت فى الاراضى الواسعه جدا و الأنهار الكبيره،و ما لم يعلم عدم الكراهيه فيما كانت من قبيل المضايف و الرباع و نحوها لكون مستند التصرف فيه شاهد الحال.فيظهر من ذلك وجهان فى الجواز الأول من باب طيب نفس المالك المستكشف من شاهد الحال، الثانى قصور ملكيه المالك عن المنع عن مثل هذه الانتفاعات الضروريه للآخرين، و استدلّ متأخرو الأعصار بالسيره الجاريه على مثل هذه الانتفاعات و كذا الصلاه فى الاراضى الكبيره و المرور بها أو الجلوس و نحوه من الانتفاعات المتروكه المهدوره من المالكين،أو بانصراف عموم«لا يحلّ مال امرئ إلا بطيبه نفسه»عن مثل هذه التصرفات،و الظاهر رجوع هذين الوجهين الى السابقين لأن السيره العقلائيه و ان كثر الاستدلال بها فى موارد إلا أن دليليتها من باب الكاشف عن حكم ما أولى،و ليست بمحض الصدفه و الاتفاق،بل منشأ تولدها فى الغالب وجه قانونى ما اتبعوه،فهى اما راجعه لشاهد الحال أو لقصور الملكيه،و أما انصراف حرمه الغصب عن مثل هذه التصرفات فهو راجع الى قصور الملك،اذ قصور حرمه و احترام المال مآله الى قصور الملكيه.

و تنقيح الحال أما الوجه الأول فتام فى غالب الأمثله المذكوره،و ذلك لما عرفت انّ مثل هذه الانتفاعات المهدوره المتروكه من المالكين هى بمنزله شاهد حال و فحوى لطيبه نفس المالك بالتصرف المزبور،و قد عرفت أنّ شاهد الحال و الفحوى لا يختصّ جريانهما بما اذا كانت هناك معرفه بين الشخص و المالك،بل تعمّ،نعم على هذا الوجه يختص الجواز بصوره عدم نهى المالك،و عدم كونه الشخص غاصبا أو

تابعا له و غير ذلك من المخصصات المذكوره فى المتن،نعم يعمّ ما اذا كان المالك من الصغار و المجانين،لأنّ أوليائهم يرضون بتلك التصرفات غير المضرّه بمصلحه المال المتروكه هدرا.

أما الوجه الثانى:و هو قصور ملكيه الملاك فى مثل هذه الموارد فيقرّب بانحاء:منها:

ما استدلّ الشيخ فى المبسوط و الخلاف وفاقا لبعض الشافعيه بالروايات الوارده كمعتبره محمد بن سنان عن أبى الحسن عليه السّلام قال:سألته عن ماء الوادى فقال:«انّ المسلمين شركاء فى الماء و النار و الكلاء» (۱)،بدعوى انّ مفاده الشركه المشاعه نظير الاراضى المفتوحه عنوه غايه الأمر يتعلّق حقّ السبق و الأولويه بالسابق،و على ذلك يحمل ظهور موثق أبى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن النطاف و الأربعاء،قال:و الأربعاء:أن يسنى مسناه فيحمل الماء،فيسقى به الارض،ثم يستغنى عنه، فقال:فلا تبعه،و لكن اعره جارك»و النطاف:أن يكون له الشرب،فيستغنى عنه،فيقول:لا تبعه اعره أخاك أو جارك» (۲)،و نظيره موثّق عبد الرحمن و حسنه عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بين اهل المدينه فى مشارب النخل:انّه لا يمنع نفع الشىء،و قضى بين أهل الباديه:انّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، و قال:لا ضرر و لا ضرار» (۳)،و ظاهر لفظ القضاء العزيمه و البت كما هو مقتضى ظهور لا ضرر و لا ضرار لكن فى طرق العامّه (۴)،ذكر«لا ضرر و لا ضرار»بعد تعداد أقضيه كثيره،و يرد على هذا التقريب ما ورد من النصوص المستفيضه (۵)الصحيحه على

۱- ۱) ابواب احياء الموات ب ۱/۵.

۲- ۲) ابواب احياء الموات ب ۱/۷.

۳- ۳) ابواب احياء الموات ب ۲/۷.

۴- ۴) كنز العمال ۵۱۸/۳،و سنن البيهقى ۱۵/۶.

۵- ۵) ابواب عقد البيع ب ۲۴ و ابواب مقدمات التجاره ب ۲۴ و ابواب احياء الموات ب ۶-۹.

جواز بيع الماء المحرز و المحاز من المباح و بيع الفضل منه و كذا الكلاء،نعم تخصيص الثلاثه من بين المباحات بالتسويه فى جواز الحيازه و الاستيلاء،و كذا تخصيص النهى الندبى عن المنع عن كل ما زاد على الحاجه منه فضلا عما هو حاجه و ضروره الآخرين،هو منشأ استظهار الشيخ و من تبعه الى لزوم بذل الفاضل لحاجات الآخرين و وجّهه فى المسالك باحترام ذواتهم.و على أيه حال يستفاد من ذلك و مما ورد (۱)فيما اذا تشاحّ اهل الماء أنّه يقسّم بينهم على قدر و يوزّع بنسبه مذكوره قد افتى الأصحاب بها،و هى و ان كانت فى الماء قبل الحيازه و فى نحو استحقاق الحيازه،إلا أنها تشير على كل حال الى أن استحقاق التملك بالحيازه ليس بنحو مطلق،أى انّه لو حاز الماء زائدا على ذلك القدر فانّه لا يملكه و يجب عليه بذله للآخرين ممن يلونه.فالحيازه و الاستيلاء لا يفيد ملكا مطلقا عن أى تقييد هاهنا،و هذا هو وجه قيام السيره القطعيه التى اصرّ على جعلها عمده الأدله فى الجواهر،و هو وجه ما ذكره تبعا لاستاذه كاشف الغطا من ان المالك الأصلى-و هو الشارع المقدس- أجاز هذه التصرفات من الاستطراق و المكث لقضاء الحوائج و أمثالها فيها(أى فى الاراضى الواسعه)-نحو ملك المياه المحازه فى الأنهار العظيمه التى لا ينكر تحقق السيره على عدم الامتناع من الشرب منها،و نقل المياه للمسافرين و المترددين و نحو ذلك،و ان كره المالك»انتهى.

اذ السيره كما تقدم هى شيوع عمل من العقلاء أو المتشرعه بحكم أو بقانون ما، و مؤدّى ذلك ليس إلا قصور ملكيه المالك عن السلطنه على مثل هذه المنافع أو الانتفاعات،أى أن مؤدّى الطوائف الثلاث الوارده فى الأمور الثلاثه المياه المباحه

۱- ۱) ابواب احياء الموات ب ۸.

الأصليه و الكلاء الذى هو بلحاظ المنافع الأوليه البدائيه من الأرض،و النار التى هى بلحاظ الطاقه الحراريه المستخرجه،هى بقاء الاستواء و الشرعه الواحده و الشركه الجمعيه للجميع فى المنافع الاضطراريه الأوليه،و من ثمّ استواءهم فى جواز الحيازه و التملك بلحاظ المنافع الكماليه المعاشيه،و من ثمّ لا يرد النقض على الشيخ بأنّه قائل بجواز بيع الفاضل و حيازه الزائد على الحاجه و ملكيته،إذ هو بلحاظ تلك المنافع الأخرى كما لا يرد النقض بعدم الالتزام بجواز تلك التصرفات فى الأملاك غير الكبيره جدا غير المحازه من المباح،اذ لا يتصور فيها الاضطرار إليها بخصوصها فى الانتفاعات الأوليه.

و من ذلك يتبيّن وجه الانصراف المدعى فى كلام الشهيد و جماعه فى دليل حرمه التصرف فى مال الغير عن مثل هذه التصرفات،و ان كان قد يوجّه بنحو اخر،و هو انّ الملكيه فى مثل هذه الموارد لا تعتبر فى مثل هذه الافعال التى هى فيها بمنزله الانتفاع نظير الاستفاده من ضوء مصباح الغير و الاستظلال بجداره لا من التصرف و اتلاف المنفعه و ان كانت هذه الأفعال فى موارد اخرى مما لم يكن المال كبيرا متوسعا،تعدّ منافع و تصرّف فى مال الغير،و هذه المفارقه بين الموارد بسبب اختلاف الاغراض العقلائيه و ابتذال و وفور المنافع و ندرتها و عزّه وجودها،و بذلك يتبيّن رجوع النحو الثانى و الثالث الى الأول لأنهما بمنزله الاثبات لثبوته بخلاف النحو الرابع.

و بعباره اخرى يتحصل فى المقام ثلاثه وجوه متغايره أولها شاهد الحال على الرضا الثانى قاعده الشركه فى الثلاثه الثالث كون هذه الأفعال فى هذه الموارد من قبيل الانتفاعات.

مسأله ۸:الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس اذا لم یعلم کیفیه وقفها

(مسأله ۸):الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس اذا لم یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بمن یصلّی فیها أو الطلاب الساکنین فیها،أو عدم اختصاصها لا یجوز لغیرهم التوضؤ منها(۱)إلا مع جریان العاده بوضوء کل من یرید مع عدم منع أحد فانّ ذلک یکشف عن عموم الاذن،و کذا الحال فی غیر المساجد و المدارس کالخانات و نحوها.

مسأله ۹:إذا شقّ نهر أو قناه من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الذی فی الشق

(مسأله ۹):اذا شقّ نهر أو قناه من غیر اذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الذی فی الشق و إن کان المکان مباحا أو مملوکا له.بل یشکل اذا أخذ الماء من ذلک الشقّ و توضّأ فی مکان آخر،و إن کان له أن یأخذ من أصل النهر أو القناه(۲).

مسأله ۱۰:إذا غیّر مجری نهر من غیر إذن مالکه

(مسأله ۱۰):اذا غیّر مجری نهر من غیر اذن مالکه-و ان لم یغصب الماء-ففی بقاء و لا یخفی اختلاف الوجوه الثلاثه فی الشقوق المذکوره فی المتن کما فی القصّر أو النهی من المالک أو کون المنتفع هو الغاصب أو أتباعه،فانّه علی الأول یتأمّل فی الجواز فی هذه الصوره و ان کان للجواز فی الصوره الأولی وجه تقدم،بخلافه علی الوجهین اللاحقین.

قد تقدم فی(مسأله ۲۲)من فصل أحکام التخلّی ما له نفع فی المقام و أن بعض المحشّین ثمه و هاهنا ذهبوا الی جواز التصرف ما لم یعلم المنع،مبنیا علی وجهین تقدم الاشکال فی أحدهما دون الآخر،و أما جریان العاده علی استکشاف نمط الوقف فهو من قبیل الید الکاشفه عن الملک إلا انّه فی المقام متعلّق بالانتفاع.

عدم الجواز مبنی علی انّ الجواز لرضا المالک المستکشف بشاهد الحال لا علی الوجهین الآخرین المتقدمین،ثم انّ المنع من الشق من النهر أو القناه انّما هو فیما کان لأجل الانتفاع به لغیر الشرب و نحوه کالزرع و نحوه و إلا فیکون حکمه هو ما تقدم فی الشرب و نحوه.

حقّ الاستعمال الذی کان سابقا من الوضوء و الشرب من ذلک الماء لغیر الغاصب اشکال،و ان کان لا یبعد بقاء هذا بالنسبه الی مکان التغییر،و أما ما قبله و ما بعده فلا اشکال(۱).

مسأله ۱۱:إذا علم أنّ حوض المسجد وقف علی المصلّین فیه لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر.

(مسأله ۱۱):اذا علم انّ حوض المسجد وقف علی المصلّین فیه لا یجوز(۲)الوضوء منه بقصد الصلاه

هو مبنی علی الوجه الأول دون الأخیرین کما عرفت.

سواء لم یصل بعد أو بدا له فصلّی،إذ هو محرم واقعا فی الأول،و حرام تجریا فی الثانی و أما الصوره الثالثه و هی ما لو توضّأ ثم بدا له أن یصلّی فی مکان اخر أو لم یتمکّن،فانّه علی تقدیر وجود الحرمه الواقعیه فانّها غیر منجزه،فلا تبطل العباده علی مبنی المشهور-و هو التزاحم الملاکی-و کذا الحال فی الصوره الرابعه و هی الغفله و الجهل المرکب،نعم قد یقال انّه مع عدم تعقب الصلاه بعد ذلک یکشف عن الحرمه السابقه،و هذا التعقب باختیار المکلّف فیکون ارتکابها بتقصیر من المکلّف اذ اتّصاف المقدمه بالموصله و عدمها بیده،لکن المعروف أن الکشف بأقسامه لا یجری فی الحکم التکلیفی و ان جری فی الوضعی،هذا و یمکن تقریبه بأن المقام لیس من باب الکشف الذی هو تأخر الموضوع عن الحکم-لظهور موضوعات الأحکام التکلیفیه فی المقارنه للحکم-بل من باب تحقق الموضوع فی الظرف السابق،غایه الأمر انکشاف ذلک متأخرا،أی من الکشف عن تحقق موضوع الشیء لا من الکشف عن الشیء-الاصطلاحی-و حینئذ یکون من قبیل الدخول فی الدار الغصبیه لانقاذ الغریق-انّه لا یسوّغ له العدول الی غیر الانقاذ فإنّ الحرمه للدخول ستکون منجزه حینئذ،فلک أن تقول أن الجواز فی مثل هذه الموارد مشروط بتعقب الصلاه لا بمجرد قصدها،و من ثمّ تکون الحرمه منجزه بنحو مراعی،و من ثم صحّه

فی مکـان آخر.و لو توضّـأ بقصـد الصـلاه فیه ثم بـدا له أنّ یصـلّی فی مکـان آخر أو لم یتمکّن من ذلـک فالظـاهر عـدم بطلان وضوئه،بل هو معلوم فی الصوره الثانیه،کما انّه یصـح لو توضأ غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط،و لا یجب علیه أن یصـلی فیه، و ان کان أحوط،بل لا یترک فی صوره التوضؤ بقصد الصلاه فیه و التمکن منها.

مسأله ۱۲:إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحا،لکن فی بعض أطرافه نصب آجر،أو حجر غصبی یشکل الوضوء منه

(مسأله ۱۲):اذا کـان المـاء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحا،لکن فی بعض أطرافه نصب آجر،أو حجر غصبی یشـکل الوضوء منه،مثل الآنیه اذا کان طرف منها غصبا(۱).

مسأله ۱۳:الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا مشکل

(مسأله ۱۳):الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا مشکل بل لا یصح، لأن حرکات یده تصرف فی مال الغیر(۲).

مسأله ۱۴:إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شیء مغصوب فهو باطل

(مسأله ۱۴):اذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شیء مغصوب فهو باطل(۳).

مسأله ۱۵:الوضوء تحت الخیمه المغصوبه إن عدّ تصرفا فیها-کما فی حال الحرّ و البرد المحتاج إلیها-باطل

(مسأله ۱۵):الوضوء تحت الخیمه المغصوبه إن عدّ تصرفا فیها-کما فی حال الحرّ و البرد المحتاج إلیها-باطل(۴).

الوضوء أیضا کذلک،و هذا التقریب فی الصوره الثانیه دون الثالثه.

تقدم فی آنیه الذهب و الفضه أن صدق الاسـتعمال فی الفرض لذلک الموضع الغصبی لا یوجب صدقه علی نفس الوضوء حتی و لو کان رمسا لأن الاستعمال الغصبی انّما هو مجرّد استحفاظ الماء به.

تقـدم أنّ الغصبیه فی الکون أو الحرکه فی الفضـاء و هو مغـایر للحرکه علی الیـد فضـلا عمـا لو قلنا بأن حقیقه الغسل هو وصول الماء و غمره للعضو.

مطلق الاسـتلزام غیر مبطـل للوضوء اذا لم یکن اتحـاد فی متعلّق الحرمه و الوجوب،و لم یکن الاسـتلزام بنحو التسبیب،بـأن کانت معیه اتفاقیه و نحوها.

فی صدق التصرف فیها علی مجرّد الکون تحتها نظر واضح،و ان کان نصبها

مسأله ۱۶:إذا تعدّی الماء المباح من المکان المغصوب إلی المکان المباح لا إشکال فی جواز الوضوء منه.

(مسأله ۱۶):اذا تعدّی الماء المباح من المکان المغصوب الی المکان المباح لا اشکال فی جواز الوضوء منه.

مسأله ۱۷:إذا اجتمع ماء مباح-کالجاری من المطر-فی ملک الغیر إن قصد المالک تملّکه کان له

(مسأله ۱۷):اذا اجتمع ماء مباح-کالجاری من المطر-فی ملک الغیر إن قصد المالک تملّکه کان له(۱)،و إلا- کان باقیا علی اباحته،فلو أخذه غیره،و تملّکه ملک.إلا انّه عصی من حیث التصرف فی ملک الغیر،و کذا الحال فی غیر الماء من المباحات مثل الصید،و ما أطارته الریح من النباتات.

مسأله ۱۸:إذا دخل المکان الغصبی غفله و فی حال الخروج توضأ،بحیث لا ینافی فوریته

(مسأله ۱۸):اذا دخل المکان الغصبی غفله و فی حال الخروج توضأ،بحیث لا- ینافی فوریته،فالظاهر صحّته،لعدم حرمته حینئذ(۲)،و کذا اذا دخل عصیانا ثم تاب، و خرج بقصد التخلص من الغصب(۳)و ان لم یتب و لم یکن بقصد التخلّص ففی صحّه وضوئه حال الخروج اشکال.

و الاستظلال بها تصرفا فیها،نعم یصدق علیه تصرفا بلحاظ النصب لها و اعدادها لذلک و لکن قد عرفت فی الفضاء الغصبی اختلافه مع فعل الوضوء فضلا عن المقام.

أو قصد حیازته علی الخلاف فی أن الملکیه تحصل بالأول أو الثانی و أن مجرّد الحیازه و الاستیلاء الخارجی لا یحققها،فی حکم العقلاء الممضی شرعا و أن من سبق و من حاز أو استولی کلّها ناظره الی السبب المتّخذ عقلائیا للتملّک،نعم فی بعض الأمثله قد یعتبر العقلاء المباح تابع لصاحب الملک مثل المیاه التی فی الغدران،و الصید فی الحمی علی ما هو جار حالیا فی حمی الاراضی لکلّ دوله و کذا میاه اراضیها.

الأولی التعبیر بعدم فعلیه الحرمه و عدم تنجزها.

مبنی علی أن التوبه هل تکفّر الذنب للمعصیه المستقبلیه المحقق وقوعها قهرا و ان کانت اختیاریه بلحاظ المقدمات السابقه،کمن ألقی نفسه من الشاهق ثم

مسأله ۱۹:إذا وقع قليل من الماء المغصوب فی حوض مباح

(مسأله ۱۹):اذا وقع قليل من الماء المغصوب فی حوض مباح،فان أمكن ردّه الی مالكه،و كان قابلا لـذلك لم يجز التصرّف فی ذلـك الحوض و ان لم يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرّف فيه،لأن المغصوب محسوب تالفا لكنه مشـكل من دون رضـا مالكه(۱).

تـاب من معصـيه قتـل نفسه قبـل وصوله الی الارض و موته،و مثـل توبه من توسط الارض الغصبيه ثم تاب من كل الغصب عند خروجه،أم أنها لا ترفع الا ما سـبق من المعاصی،الصحيح عموم التوبه عقلا و نقلا لمثل هذا،فترفع الذنب حينئذ،غايه الأمر انّه غير قـادر بعـد توبته علی تجنب المعصـيه و إن كـانت قبـل توبته مقوماتها اختياريه.لكن الصـحيح عـدم ابتناء الصـحّه فی المقام علی ذلك،بل هی مبتنيه علی قبـح الفعل و قبح صدوره من الفاعل ای من جهه الفعلی و الفاعلی و المفروض أن التوبه ترفع العقوبه و الذنب و لا ترفع استحقاق العقوبه بمعنی اقتضاء الفعل فی نفسه للعقوبه،و لكونه قبيحا و معصيه لا يصلح التقرّب به بل يتجنب منه بالتوبه هذا كلّه بناء علی اتّحاد الوضوء مع غصب الفضاء و قد عرفت مما تقدم منعه.

فالمـدار علی التلف و عـدمه،و هو يتحقق باسـتهلاك الماء المغصوب فی غير مجانسه فی الصـفات،و لكن قد يقال بان المدار لا ينحصـر فی ذلك بل فی موارد الامتزاج فيما هو مثله فی الصفات يجوز له التصرّف فی الماء المشترك ما دام لم يتجاوز المقدار الـذی له فی الممـتزج نظير التصـرف فی شـركه الكلی فی المعين،فـإن حكم الشـركه الاشـاعيه فی امتزاج المثليـات المتحـده فی الصـفات و المنـافع هی حكم الشـركه فی الكلی المعين،انّه يجوز لكـل منهمـا التصـرف مسـتقلا مـا دام بقـدر ماله من حصه فی المال،بخلاف ما لو كان قيميا كالأرض و قطيع الـدواب و نحوهما فان الاجزاء تختلف فی الصـفات و المنافع فلا تقع القسـمه إلا بالتراضی.

الشرط الخامس:أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب و الفضه

اشاره

الشـرط الخامس:أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب و الفضه(۱)و إلا بطل سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه،و سواء انحصـر فيه أم لاـو مع الانحصـار يجب أن يفرغ مـاءه فى ظرف آخر و يتوضّـأ به،و ان لم يمكن التفريغ إلاـ بالتوضؤ يجوز ذلك،حيث ان التفريغ واجب و لو توضأ منه جهلا أو نسـيانا أو غفله صحّ كما فى الآنيه الغصبيه،و المشـكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

مسأله ۲۰:إذا توضّأ من آنيه باعتقاد غصبيتها،أو كونها من الذهب و الفضه،ثم تبيّن عدمه كونها كذلك

(مسأله ۲۰):اذا توضّـأ من آنيه باعتقـاد غصبيتها،أو كونها من الـذهب و الفضه،ثم تبيّن عـدمه كونها كـذلك،ففى صـحّه الوضوء اشكال،و لا يبعد الصحّه،اذا حصل منه قصد القربه(۲).

الشرط السادس:أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث

الشـرط السادس:أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث،و لو كان طاهرا(۳)مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمه،و لا فرق بين الوضوء الواجب قد تقدم فى فصل أحكام الأوانى أن المحرم فى أوانى الذهب و الفضه و ان كان اسـتعمالها و التصرف فيهـا إلاـ انّه ممتـد الى وقوع الافعـال المترتبه عليه بنحو يكون النهى عنهـا لتخصصـها به لا النهى عنها فى نفسـها،فيكون تعقبها له محققـا لعنوان المنهى عنه،فـالوضوء محـل اشـكال.كما تقـدم أنّ التفريع بـالتوضؤ لاـ يخرج عن كونه اسـتعمالا للآـنيه فلا يصـح الوضوء.

أمّا تقدير الغصبيه فقد تقدم عدم اتّحاده مع متعلّق الأمر بالوضوء و أمّا تقدير أنّها من المعدنين،فيلزم التجرى،و الأقوى فيه الحرمه مع ارتكاب الفعل بل يكفى فى البطلان المبغوضيه و القبح لتلك الإراده المصدره للفعل.

هـذا الشـرط راجع الى شـرطيه طهـاره الماء بعـد حمل ما ورد على المنع من اسـتعماله على نجاسه مطلق الغساله و المسـتعمل فى الخبث،حتى ماء الاستنجاء

و المستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض.و أما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا اشكال فى جواز الوضوء منه،و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر،و ان كان الأحوط تركه مع وجود ماء اخر،و أمّا المستعمل فى الأغسال المندوبه فلا اشكال فيه أيضا،و المراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال اذا اجتمع فى مكان،و أمّا ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف،أو حين إراده الاجراء على البدن من دون أن يصل الى البدن فليس من المستعمل،و كذا ما يبقى فى الاناء،و كذا القطرات الواقعه فى الاناء و لو من البدن، و لو توضّأ من المستعمل فى الخبث،جهلا أو نسيانا بطل،و لو توضّأ من المستعمل فى رفع الأكبر احتاط بالاعاده.

الشرط السابع:أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف أو عطش أو نحو ذلک

السابع:أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف أو عطش أو نحو ذلک و إلا فهو مأمور بالتيمم(۱)،و لو توضّأ و الحال هذه بطل،و لو كان جاهلا بالضرر صحّ و ان كان متحققا فى الواقع،و الأحوط الاعاده أو التيمم.

غايه الامر قد عفى عنه،و امّا المستعمل فى الحدث الأكبر فقد تقدم أن الأقوى جواز استعماله و إن كان الاحتياط حسن.

قد تقدم فى مسأله الوضوء من الآنيه الغصبيه بالاغتراف أنّ لا دليل ناهض على أخذ القدره فى وجوب الوضوء،فما ذكر من انّ أخذ عدم القدره على الماء أو على الوضوء فى مشروعيه التيمم قاض بأخذها فى الوضوء و بأن التفصيل قاطع للشركه،لا شهاده فيه،فإن التفصيل دائما يوجب المباينه و قطع الشركه فيما كان بين الواجبين و الأمرين العرضيين و أما فى الطوليين و الذى أحدهما بدل اضطرارى عن الاخر،فليس من المباينه فى شىء،بل انّ سنخ الاضطراريات هو رفع التنجيز عن الواجب الأولى التام،لا رفع المشروعيه و كذا الحال فى بقيه الروافع،فهى لبّا غير

الشرط الثامن:أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه

اشاره

الثامن:أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه،بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته،و لو ركعه منها خارج الوقت(۱)،و إلا وجب التيمم،إلا أن يكون التيمم أيضا كذلك،بأن بطل ان كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به،من حيث هذه الصلاه على نحو التقييد.نعم لو توضأ لغايه أخرى،أو بقصد القربه صحّ،و كذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعى لا التقييد

مخصصه بل مزاحمه لملاك الحكم الأولى،و على ذلك فلو تكلّف و توضأ فى تلك الموارد صحّ وضوئه نظير موارد الحرج،نعم لو ارتكب المحرم من الضرر المنطبق على غسل الوضوء فانّه يبطل لارتكاب الحرمه لا لعدم وجود الأمر بالتوضؤ،و من ثم يصح لو كان جاهلا قاصرا،و نظير ذلك بقيه الموارد فى الابدال الطوليه كالصلاه من جلوس أو استلقاء فيتكلف و يصلى من وقوف.ثم ليعلم ان قيود الواجب على ثلاثه أنمط:أوليه أو متولده من مسأله اجتماع الأمر و النهى أو متولده من قيود الوجوب و هذا الشرط من النمط الثالث على مبنى متأخرى الأعصار،و من الثانى على المشهور المختار و قد يشكل على الماتن انّه جمع بين السنخ الثالث و الثانى فى حيث لم يستشكل فى ضرر المجهول إلا أن يقال أن الضرر المحرم هو المحتمل أو المعلوم كما قد يشكل على المتن بأن القدره قيد الوضوء الوجوبى لا الندبى و لو بلحاظ غير الصلاه مما تشمله الآيه.

فعند ضيق الوقت يدور الأمر بين الوضوء و وقوع الصلاه بعضها خارجا،أو التيمم و وقوعها كلا فى الوقت،و قد يقال أن كلا من شرطيه الوضوء و الوقت ذو بدل فيتخير حيث أنّه ورد أن من أدرك ركعه فى الوقت فقد أدرك الصلاه (۱)،و العمده فى دفعه هو أن الظاهر من الحاق الركعه بإدراك الصلاه هو لمن فاته الوقت،لا لمن هو فى

۱- ۱) ابواب المواقيت ب ۳۰.

مسأله ۲۱:فی صوره کون اسـتعمال الماء مضـرّا،لو صبّ الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به وقع فی الضرر،ثم توضّأ صحّ اذا لم یکن الوضوء موجبا لزیادته

(مسأله ۲۱):فی صوره کون استعمال الماء مضرّا،لو صبّ الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به وقع فی الضرر،ثم توضّأ صحّ اذا لم یکن الوضوء موجبا لزیادته، لکنه عصی بفعله الأول(۱).

الوقت و بعباره أخری هی لغیر القادر علی ایقاعها فی الوقت بسبب فوات الوقت لا عدم القدره بسبب تعین صرف القدره فی واجب اخر ضمنی أو غیره،نظیر ما ورد فی الحج فی من أدرک الموقفین فقد أدرک الحج انّ عدم القدره بسبب فوات الوقت لا بسبب اخر،فیتعیّن حینئذ التیمم و درک الوقت کلا،لا ما قیل من انّ الصلاه قد اعتبرت فی داخل الوقت بین الحدین و الوضوء هو بلحاظ تلک الصلاه فمع الضیق لا قدره علیه،و ذلک لأنّه یمکن القول بالعکس أیضا بأن الصلاه فی الوقت أخذت مع اتصافها بالشرائط التی منها الوضوء فهو غیر قادر علی ایقاعها فی الوقت،فلو کان عدم القدره فی جانب الوقت أخذ بقول مطلق لدار الأمر و تخیر،بل العمده أنّه عدم قدره خاصه،ثم انّ ضیق الوقت یسوّغ التیمم لصدق عدم القدره علی الوضوء و لأجل الصلاه بین الحدین،اذ موضوع التیمم کما سیأتی مطلق عدم القدره علی الوضوء لمرض أو فقد ماء أو لغیر ذلک.

ثم انّه لو ارتکب الوضوء مع ذلک لصحّ،لمشروعیته فی نفسه،و لعدم أخذ القدره فی موضوعه کما عرفت،و أما وقوع القصد علی نحو التقیید فلا مجال له فی المقام بعد عدم تعدد ماهیه الوضوء بلحاظ الأمر المتعلّق به سواء النفسی الندبی أو الوجوبی الشرطی الضمنی،کما تقدم مفصلا فی صدر مبحث الوضوء.

إذ بعد عصیانه بوضوئه الأول یفسد ما سبق،و ینتفی موضوع الضرر فی الوضوء اللاحق.

الشرط التاسع:المباشره فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار

اشاره

التاسع:المباشره فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار،فلو باشرها الغیر،أو أعانه فی الغسل،أو المسح،بطل(۱)،و أما المقدمات للأفعال فهی(۲)أقسام:أحدها المقدمات البعیده کإتیان الماء أو تسخینه أو نحو ذلک.و هذه لا مانع من تصدی الغیر لها،الثانی:المقدمات القریبه،مثل صبّ الماء فی کفّه و فی هذه یکره مباشره الغیر.الثالث:مثل صبّ الماء علی أعضائه مع کونه هو المباشر لاجرائه و غسل أعضائه،و فی هذه الصوره و ان کان لا یخلو تصدی الغیر عن اشکال،إلا أن الظاهر صحّته،فینحصر البطلان فیما لو باشر الغیر غسله،أو أعانه علی المباشره بأن یکون مقتضی القاعده فی المأمور به العبادی بمعنی القربی هو العباده بالمعنی الثانی المحرر فی مبحث التعبّدی و التوصلی من علم الأصول،و هو المباشریه فی قبال التسبیب أو الاستنابه،و ذلک لظهور الفعل المأمور به المسند الی المکلّف فی ذلک،و أن الأمر قد تعلّق به بهذا الاسناد،و هذا بخلاف المأمور به التوصلی،الذی یحصل الغرض منه بمجرّد وجوده کیفما اتّفق،سواء ذلک فی الأفعال التکوینیه أو الاعتباریه،نظیر النذر و الیمین و العهد و نحوه فی قبال بقیه المعاملات و الایقاعات، نعم قد یکون ظهور الاسناد فی الأفعال التکوینیه فی الأعم من المباشره و التسبیب لکثره الاستعمال فی الأعم،کما فی الحلق و التقصیر او الذبح علی أحد القولین فی الحج.ثم انّه یظهر من الروایات الآتیه المتعرضه الی آیه الشرک فی العمل شرط آخر فی الصحّه و هو الاستقلال فی الأداء،أی انّه لا یکفی المباشره فی الجمله بل لا بد من الاستقلال فی المباشره من دون مشارکه للغیر معه فی اتیانه للفعل و هو مضافا الی امکان تقریر أنّه مقتضی القاعده کما تقدم فی أصل المباشره أنّ الآیه الکریمه بمعونه الروایات دالّه علیه.

قد عبّر غیر واحد بالاستعانه فی الوضوء من غیر تخصیص أو تقسیم و إن

الاجراء و الغسل منهما معا.

حکی عن آخرین التصریح بالتعمیم فی الأقسام،و ما ورد فی الروایات هو عنوان الاشراک فی اتیان العمل ففی حسنه الوشّاء قال:«دخلت علی الرضا علیه السّلام و بین یدیه ابریق یرید أن یتهیّأ منه للصلاه،فدنوت منه لأصب علیه فابی ذلک فقال:مه یا حسن فقلت:لم تنهانی أن أصبّ علی یدیک تکره أن أؤجر؟قال:تؤجر أنت و اوزر أنا،فقلت:و کیف ذلک؟فقال:أ ما سمعت اللّه عز و جل فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (۱)و ها أنا ذا أتوضأ للصلاه و هی العباده فأکره ان یشرکنی فیها أحد» (۲)،و معتبره شهاب بن عبد ربّه قریب من مضمونه (۳)و فی معتبره السکونی عن ابی عبد اللّه عن آبائه عن علی علیه السّلام قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:خصلتان لا أحب أن یشارکنی فیهما أحد:

وضوئی،فانّه من صلاتی،و صدقتی فانها من یدی الی ید السائل،فانّها تقع فی ید الرحمن» (۴).

و قد اشکل علی الاستدلال بها تاره فی السند و اخری فی الدلاله بأن مفاد الآیه ظاهره هو الشرک فی المعبود،کما قد استشهد بالآیه فی روایه جراح المدائنی (۵)علی حرمه الریاء فی العباده،و أن الوزر فی الروایات قرینه علی کون المعاونه فی نفس الوضوء، و کذا المشارکه بقرینه کونها فی الصدقه بمعنی الاعطاء الذی هو نفس عمل الصدقه.

و فیه:إنّ ظاهر الآیه بمقتضی دخول الباء علی العباده بمعنی(فی)معنی قابل للانطباق علی کلّ من الریاء و المشارکه فی اداء العباده فالأول شرکه من جهه الغایه و الثانی شرکه من جهه المقتضی للایجاد المباشری،فلیس هو من الاستدلال بالآیه بلحاظ البطون،و أما جعل مفادها النهی عن الشرک فی المعبود و تعدد الذات فبعید

۱- ۱) الکهف:۱۱۰.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۴۷.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۴۷.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۴۷.

۵- ۵) ابواب مقدمات العباده ب ۶/۱۲.

عن دلالتها لأن الآیه خطاب للموحد المؤمن بالآخره العامل بالصلاح،أن لا یجعل فی عبادته مشارکه للغیر فیها،و هی علی نحوین فی الغایه أو الفاعل و ان کان ذلک من الشرک الخفی بالمعنی الأعم.و یتحصّل أنّ مفاد الآیه الکریمه تام الدلاله علی شرطیه الاستقلال فی أداء العبادات علاوه علی المباشره و أنّها أوثق دلاله علی المطلب من التمسّک بالإطلاق لاثبات العبادیه بمعنی المباشره الذی قرر فی المقام و فی مبحث التعبدی و التوصلی،اذ یمکن الخدشه فیه بأن اسناد الفعل و هو الغسل متحقق عرفا فی التسبیب.و کذا مفاد الروایات،غایه الأمر المشارکه لما کانت معنی تشکیکیا غیر متواطأ الصدق علی الأفراد،کان المحرّم منه أشدّ الافراد و البقیه هی بدرجه الکراهه بمقتضی ما ذکرناه مرارا من انّ متعلّق الحکم اذا کان کلیا تشکیکیا و تعلّق به حکم امّا تحریمی أو وجوبی فإن ذلک لا یعنی الإلزام بکل درجات تلک الطبیعه،بل خصوص الدرجات الشدیده فی جانب الحرمه و أدناها فی جانب الوجوب کما فی صله الرحم و طاعه الوالدین و تعظیم شعائر الدین و غیر ذلک من الموارد،و أما بقیه الدرجات فهی محکومه بجنس ذلک الالزام أی بالکراهه فی الأول و الاستحباب فی الثانی مضافا الی ظهور«لا أحب»فی الکراهه و کذا العطف بالصدقه.

و قد یعارض دلالتها بصحیحه زراره الوارده فی الوضوء البیانی حیث فیها انّ أبا جعفر علیه السّلام«دعا بقعب فیه شیء من ماء» (۱)للوضوء،و مثلها العدید من الصحاح و فی صحیح ابی عبیده الحذّاء قال:«وضّأت أبا جعفر علیه السّلام بجمع،و قد بال،فناولته ماء، فاستنجی،ثم صببت علیه کفّا فغسل به وجهه و کفّا غسل به ذراعه الأیمن،و کفّا غسل به ذراعه» (۲)إلا انّ الشیخ رواه«ثمّ أخذ کفّا»بدل«ثم صببت علیه کفّا»،و مثل الأولی ما روی

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۱۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۸/۱۵.

مسأله ۲۲:إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه،فجعل وجهه أو يده تحته

(مسأله ۲۲):اذا كـان المـاء جاريـا من ميزاب أو نحوه،فجعل وجهه أو يـده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصـد الوضوء صـحّ،و لا ينافى وجوب المباشـره.بل يمكن أن يقال:اذا كان شـخص يصبّ الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضّأ به أحد و جعل عن أمير المؤمنين حين ما أراد أن يتوضأ أنّه دعا ابنه محمد بن الحنفيه أن يأتيه بإناء فيه ماء.

و يجمع بينها بأنّ اتيان الماء للوضوء من المقدمات البعيده غير المختصه بفعل العباده فلا يصدق عليها انّها استعانه فى العمل نفسه بخلاـف مثـل الصب فى الكفّ أو على اعضاء الوضوء،و أمّا صبّ الراوى فى كفّه عليه السّـلام فهو فعل قـد يكون وجهه التجنب عن الوقوع فى محـذور آخر أهم أو لبيان الجواز و غير ذلك من الوجوه التى يحتملها الفعل فلا يقاوم الدلاله اللفظيه.ثم انّ ظاهر الآـيه و الاستشـهاد فى الروايـات عمـوم ذلـك فى العبـادات،و لكن ظـاهر روايه السـكونى خصوصـيه الوضـوء و الصـدقه،و لعلّ التخصيص لشدّه الكراهه فيهما.

و على ذلك تبين تماميه ما فى المتن فى القسـمين الأولين،و أمّا الثالث فمع حصول مقدار من الجريان فى الجمله بالصبّ يشكل تحقق المباشـره و الاسـتقلاليه تماما،و التمسّك للصـحّه بتحقق اسناد الوضوء الى المكلّف و انّه باختياره،لا يشهد لتحقق المباشره فضـلا عن الاسـتقلاليه التى تقـدم اعتبارهـا،لما عرفت من أن الاسـناد متحقق فى التسبيب أيضا بلحاظ ماده الغسل كما فى غسـل الخبث،فالاكتفاء به محل اشـكال و منع،نعم لو كان مستند الشرطيه التمسّك بالإطلاق فى الخطاب و الأمر، لكان لتحقق المباشره فى غـالب الفعل كاف فى صـدق المباشـره،و لكنك عرفت دلاله الآيه و الروايات عليها و على الاسـتقلاليه،بل انّ بعضـها مورده القسم الثالث.

هو يده أو وجهه تحته صحّ أيضا(۱).و لا يعدّ هذا من اعانه الغير أيضا.

مسأله ۲۳:إذا لم يتمكن من المباشره جاز أن يستنيب بل وجب

(مسأله ۲۳):اذا لم يتمكن من المباشره جاز أن يستنيب بل وجب(۲)و ان توقف اذ فى كلا الفرضين لا ينافى ذلك المباشره و الاستقلاليه فى الاتيان بالوضوء، كما ورد (۱)ذلك فى الوضوء أو الغسل تحت المطر،اذ المطاوعه هاهنا من قبيل الايجاد اذ المراد من الاستقلاليه عدم فاعليه فاعل مختار فى العمل،فلا يشكل بعدم الفرق بين الصوره الثانيه فى المقام و القسم الثالث المتقدم،أو أن عدم القصد الذى ذكره الماتن لا يؤثر فى تحقق الاستناد و عدمه،و ذلك لأنه مع الالتفات و الإراده المفروضه فى القسم الثالث يستند العمل الى الغير بنحو الشركه فى المباشره لإيجاده،بخلافه مع عدم التفات الغير و عدم ارادته فإنه لا يستند إليه العمل بنحو المباشره و الشركه،فمدار البحث ليس على أصل الاستناد الى المكلّف بل على الاسناد المباشرى الاستقلالى.

يمكن الاستدلال له بوجوه:الأول تقدم فى مبحث التقيه فى الوضوء و فى المسح على الحائل أن ادلّه الرفع للاعذار العامّه رافعه للشرطيه أو الجزئيه فى المركبات يستعاض بها عن قاعده الميسور،شريطه قيام القرائن الخاصّه و الأدلّه فى ذلك المركب على تعدد المطلوب فى الجمله و عدم البساطه فى الملاك و الاعتبار، الثانى:صحيحه أبى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام-فى حديث-«انّه كان وجعا شديد الوجع،فأصابته جنابه و هو فى مكان بارد،قال:فدعوت الغلمه فقلت لهم:احملونى فاغسلونى، فحملونى و وضعونى على خشبات،ثم صبّوا علىّ الماء فغسلونى» (۲)بتقريب أنّ باب الطهاره المائيه من الحدث ذات نسق واحد فى الاضطراريات و الأبدال كما هو الحال فى بدليه التيمم عنهما.

۱- ۱) أبواب الوضوء ب ۳۶.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۴۸.

على الأجره(۱)فيغسل الغير اعضاءه و هو ينوى الوضوء(۲)،و لو أمكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب أم لا؟ و يعضدها مصحح ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:«قيل له:

ان فلانا أصابته جنابه و هو مجذور فغسّلوه فمات،فقال:قتلوه،ألا سألوا؟ألا يموه؟ان شفاء العى السؤال» (۱)و يظهر منها أنّ التغسيل منهم مع عجز الجنب مرتكز لديهم كما يأتى توضيحه فى الوجه اللاحق و كذا تقريره عليه السّلام لذلك و ان اعترض عليهم على عدم تيميمه بدل الغسل.

الثالث:ما ذكره المحقق الهمدانى فى موارد عديده من انّ الأوامر المتعلّقه بفعل ما كالركوع و القيام و الوضوء و غيرها كما تشمل المكلّفين ذوى السلامه و المكنه كذلك تشمل ذوى العجز فالشخص الراكع للهرم أو المرض يكون ركوعه بالانحناء أكثر مما هو عليه،و قيامه بالانحناء الخلفى الذى هو عليه،و القيام ممّن لا يستطيع القيام مستقلا هو بالاعتماد على الجدار و نحوه،و كذلك الحال فى الوضوء من العاجز عن ايجاده فى نفسه بان يسبب ايجاده فى بدنه باستدعاء الآخرين،و لكنه يتم على القول باستفاده المباشره من اطلاق الأمر بالمتعلّق و أما بناء على استفاده ذلك من الآيه و الروايات فيشكل إلا بالوجهين السابقين.

لكونها مقدمه وجوديه بعد كون التسبيب وظيفته،و كونه ضرريا غير رافع لوجوب الوضوء بعد ورود (۲)الأمر بدفع المال لتحصيل ماء الوضوء،و التفرقه بين تحصيل الماء و تحصيل أفعال الوضوء لا محصل له.

أما نيّه المكلّف الوضوء فلأن الوضوء على هذا التقدير إمّا ينتسب إليه تكوينا بالتسبيب،فهو الفاعل له بالتسبيب فاللازم عليه نيّه ما هو فعل له،و إما يأتى به

۱- ۱) ابواب التيمم ب ۱/۵-۳-۱۰.

۲- ۲) ابواب التيمم ب ۲۶.

الأحوط ذلك و إن كان الأقوى عدم وجوبه لأن مناط المباشره فى الاجراء و اليد آله و المفروض أن فعل الاجراء من النائب،نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه(۱)لا النائب فيأخذ يده و يمسح بها رأسه و رجليه و ان لم يمكن ذلك أخذ الرطوبه فى يده و مسح بها،و لو كان يقدر على المباشره فى بعض دون بعض بعّض

بالاستنابه و بتنزيل النيابه فعل النائب كفعل للمنوب عنه،و اللازم فى موارد النيابه من نيّه المنوب عنه علاوه على نيّه النائب،لأن النيابه لا بد أن تكون باستدعاء و استنابه من المنوب عنه،و لذلك كان التبرّع عنه لا يجزى من دون اذنه أو استدعائه،فكما فى الايجاد المباشرى ينوى المكلّف القربه كذلك فى الايجاد الاستنابى لا بد عليه من التقرّب به.و أما الغير الذى يجرى الماء فعلى الأول لا يلزم نيّته بخلافه على الثانى و الأحوط إن لم يكن الأقوى الثانى،نظير تغسيل الميت و تيميمه،و التسبيب من المكلف لازم أعم من موارد التوليه و النيابه،و لعلّ الفارق كون الفعل-الذى هو متعلّق الأمر-قصديا،مرهون تحقق عنوانه به و بين كون عنوانه تكوينيا خارجيا كالحلق و التقصير فى الحج.

إما لأخذ الآله الماسحه فى ماهيه المسح المأمور بها،أو لتقييد المسح ببلّه الوضوء و هى التى فى محالّ الوضوء لا ما انفصل عنها مما فى يد المعين فى الغسل، نظير ما احتمل فى تيمم الميت،أو لأن الضرورات تقدّر بقدرها فمع امكان المباشره فى المسح و لو بالاستعانه لا تصل النوبه الى المسح بيد الغير،ثم لو عجز عن ذلك فيمسح الغير برطوبه ما فى محالّ الوضوء،و لا ريب أنّها أولى و أقرب الى الوظيفه الأوليه من المسح بالماء الجديد،الذى تقدم فى(مسأله ۳۱)من فصل أفعال الوضوء،فيما اذا كان ماء الوضوء يجفّ بسرعه،و لا تصل النوبه الى التيمم بعد ما عرفت من تعدد المطلوب فى الوضوء بقيام الدليل فى جمله من الموارد و دلاله أدلّه

الشرط العاشر:الترتيب

العاشر:الترتيب(۱):بتقديم الوجه،ثم اليد اليمنى،ثم اليد اليسرى،ثم مسح الرأس،ثم الرجلين،و لا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو،نعم يجب مراعاه الأعلى فالأعلى،كما مرّ و لو أخلّ بالترتيب و لو جهلا أو نسيانا بطل(۲)اذا تذكر بعد الفراغ و فوات الموالاه،و كذا ان تذكر

الرفع العامّه عليه،و انحفاظ صوره الوضوء بحسب الاطلاقات الفوقانيه القرآنيه و الروائيه.

و الظاهر التسالم عليه اجمالا فتوى و نصوصا (۱).و قد ذكروا انّه لو نكس فى الترتيب لصحّ وقوع المتقدم فقط فإن أعاد نكسا صحّ فى الذى يليه و هلم كذلك حتى يتمّ وضوءه،هذا اذا لم يقصد التشريع بفعله و لم يلزم محذور المسح بماء جديد فيكون من الفعل بأجنبى لكن فى حصول المتابعه بناء على اعتبارها نظر،و أمّا الترتيب الحكمى فعن الشهيد الاجتزاء به كما لو رمس أعضاء وضوءه فى الماء دفعه لكن مع توالى القصد المتعلّق بكل عضو،و قد يستشهد له بصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه،هل يجزيه ذلك من الوضوء؟قال:ان غسله فإن ذلك يجزيه» (۲)و فيه:انّ ما ذكر مع كونه من الترتب الزمانى دون الحكمى غايه الأمر الغسل ليس بحدوثى و هو محل اشكال كما سبق،و أما لو أريد نيّه الغسل مرتبا مع حصوله فى الرمس دفعه فخلاف النصوص الظاهره فى الترتيب الزمانى و أما صحيح على بن جعفر فليس ينافى الترتيب الزمانى عدا كونه ظهورا بدويا يزول بالتدبر بعد فرض تعاقب نزول المطر.

بمقتضى الاطلاقات،و خصوص ما ورد فى الذى أخلّ به و ما ورد فى الناسى،و تصريح الروايات أن ذلك فريضه قرآنيه.ثم ان مقتضى الترتيب انّه لو أخلّ

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۳۳-۳۴-۳۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۳۶.

فی البعض فإنّه یعید المتاخّر الذی قدّمه بما یحصل الترتیب من دون حاجه لإعاده المتقدم الذی أتی به متأخّرا ما دامت الموالاه محفوظه،و ما دام لم یؤخذ فیها عدم الفصل بأجنبی و إلا للزم اعاده الماهیه و العمل من رأس لکن حکی عن الفقیه تبعا لظاهر بعض الروایات لزوم اعاده المتقدم الذی وقع متأخّرا مضافا الی اعاده المتأخّر الذی وقع متقدما،و مال إلیه فی الجواهر لو لا التسالم علی مقتضی القاعده الذی هو مفاد الروایات المطلقه،ثم ما هو الفارق بین الجزءین اللذین وقع فیهما الخلل فی الترتیب و ما قبلهما من الاجزاء حیث انّ حقیقته لیس إلا نسبه التقدم و التأخّر بین الاجزاء کل منها مع سائر بقیه الاجزاء لا خصوص الملاصق القریب منه،إلا أن یفرض تعبد خاص فی معنی الترتیب و هو خلاف ظاهر الروایات الآتیه المستدلّ به علی القول الثانی،اذ لسانها ان ذلک مقتضی اتباع بعض الاجزاء لبعضها.

أما ما یدلّ علی الأول:فصحیح منصور بن حازم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث تقدیم السعی علی الطواف قال:«ألا تری انّک اذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک أن تعید علی شمالک» (۱)و روایه ابن ابی یعفور-و الطریق لاعتباره وجه-عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«اذا بدأت بیسارک قبل یمینک و مسحت رأسک و رجلیک،ثم استیقنت بعد أنّک بدأت بها غسلت یسارک ثم مسحت رأسک و رجلیک» (۲).

و استدلّ للثانی بموثق ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال:«إن نسیت فغسلت ذراعیک قبل وجهک فأعد غسل وجهک،ثم اغسل ذراعیک بعد الوجه،فإن بدأت بذراعک الأیسر قبل الأیمن فأعد غسل الأیمن،ثم اغسل الیسار،و إن نسیت مسح رأسک حتی تغسل رجلیک فامسح رأسک ثم اغسل رجلیک» (۳)و فی صحیح اخر لمنصور بن حازم عن ابی

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۳۵/۶-۱۴.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۳۵/۶-۱۴.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۳۵/۸.

فی الأثناء،لکن کانت نیّته فاسده حیث نوی الوضوء علی هذا الوجه،و إن لم تکن نیّته فاسده فیعود علی ما یحصل به الترتیب و لا فرق فی وجوب الترتیب بین عبد اللّه علیه السّلام«فی الرجل یتوضأ فیبدأ بالشمال قبل الیمین،قال:یغسل الیمین و یعید الیسار» (۱)و فی مصحح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال:«سألته عن رجل توضّأ فغسل یساره قبل یمینه کیف یصنع؟قال:یعید الوضوء من حیث أخطأ،یغسل یمینه ثم یساره ثم یمسح رأسه و رجلیه» (۲).هذا و منشأ الوهم هو حمل التعبیر«بدأ بالشمال قبل الیمین»أو «بذراعه قبل وجهه»بوقوع غسل الیمین أو الوجه بعد الشمال أو الذراع مع انّ هذا التعبیر یستعمل بمجرّد وقوع غسل الشمال مع نسیان الیمین أو الوجه،لأنه یصدق وقوعها قبل،کما هو الحال فی قطعات الزمان فیقال الیوم قبل غد و ان لم یأت نفس الغد بالفعل،و یشهد لذلک ما فی الصحیح الآخر لمنصور المتقدم حیث استعمل نفس التعبیر مع ظهور انه لم یأت بغسل الیمین بقرینه قوله علیه السّلام:«یغسل الیمین و یعید الیسار»فخصص الاعاده بالیسار،و أما التعبیر بالاعاده فی موثق ابی بصیر لغسل الوجه فللتغلیب و القرینه علی ذلک ذیل الروایه حیث انّه علیه السّلام فرض نسیان الرأس و عدم اتیانه فی سیاق واحد مع الصورتین السابقتین،و یشهد أیضا لإراده ذلک من هذا التعبیر صحیح زراره قال:«سئل أحدهما علیهما السّلام عن رجل بدا بیده قبل وجهه و برجلیه قبل یدیه؟قال:یبدأ بما بدأ اللّه به،و لیعد ما کان» (۳)فانّه علیه السّلام قد خصّ التعبیر بالاعاده بغیر ما یبدأ به مما یدلّ علی کون ما یبدأ به لم یأت به الرجل نسیانا و فی صحیح اخر لزراره عن ابی جعفر علیه السّلام فی حدیث«و ان تیقنت أنّک لم تتم وضوئک فأعد علی ما ترکت یقینا حتی تأتی علی الوضوء» (۴)فاستعملت الاعاده فی اتیان ما ترکه نسیانا.ثم انّ ما ورد

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۳۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۱۵/۳۵.

۳- ۳) المصدر السابق ح ۱.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۱/۴۲.

الوضوء الترتیبی و الارتماسی.

الشرط الحادی عشر:الموالاه

اشاره

الحادی عشر:الموالاه بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فی اللاحقه فلو جفّ تمام ما سبق بطل(۱)،بل لو جفّ العضو السابق علی العضو الذی یرید أن یشرع فیه الأحوط الاستئناف،و إن بقیت الرطوبه فی العضو السابق علی السابق، و اعتبار عدم الجفاف انّما هو اذا کان الجفاف من جهه الفصل بین الأعضاء،أو طول الزمان،و أما اذا تابع فی الافعال و حصل الجفاف من جهه حراره بدنه أو حراره الهواء أو غیر ذلک فلا بطلان،فالشرط فی الحقیقه أحد الأمرین من التتابع العرفی و عدم الجفاف،و ذهب بعض العلماء الی وجوب الموالاه بمعنی التتابع،و ان کان لا یبطل الوضوء بترکه اذا حصلت الموالاه بمعنی عدم الجفاف،ثم انّه لا یلزم بقاء الرطوبه فی تمام العضو السابق بل یکفی بقاؤها فی الجمله و لو فی بعض اجزاء ذلک العضو.

من بعض الروایات کمعتبره الحکم بن حکیم (۱)من الاعاده مطلقا محمول علی فوات الموالاه أو اعاده ما یتم به الترتیب.

کما ذهب إلیه جماعه منهم المحقق و العلاّمه فی المنتهی و القواعد و غیرهما و القول الثانی لزوم المتابعه فی الاختیار و عدم الجفاف فی الاضطرار کما فی المقنعه و التهذیب و عن التحریر بل استظهره فی الجواهر من أکثر عبائر المتقدمین و أن الوجوب فیها شرطی لا تکلیفی کما نسبه إلیهم المتأخرون،کما هو ظهور کلماتهم فی الموارد الأخری،و الثالث ما ذهب إلیه الشهید و جماعه من المتأخرین و نسب الی الفاضلین أیضا من کون المتابعه واجبه تکلیفا و الموالاه بمعنی عدم الجفاف،و الرائع ما ذکره فی المتن من أن المدار علی أحد الأمرین اما المتابعه العرفیه أو عدم جفاف

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۶/۳۳.

الاعضاء،و حكى اختيار الصدوقين له و كثير من متأخرى الأعصار.

أما الروايات فى المقام:

الأولى:ما كان بلسان الاتباع كصحيحه الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:«اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه،و ان كان انّما نسى شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضّأ و قال:

اتبع وضوءك بعضه بعضا» (۱)و معتبره حكم بن حكيم قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس؟قال:يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا» (۲)و صحيح زراره قال:«قال ابو جعفر عليه السّلام:تابع بين الوضوء كما قال اللّه عزّ و جل،ابدأ بالوجه،ثم باليدين، ثم امسح الرأس،و الرجلين،و لا تقدمن شيئا بين يدى شىء تخالف ما أمرت به»الحديث (۳)، و المتابعه المأمور بها تحتمل معنيين أحدهما الترتيب كما هو ظاهر الروايه الأخيره و هو أظهر فى الروايتين المتقدمتين،و ثانيهما الولاء الزمانى،و لكن التدبّر يقضى بمنع أظهريه المعنى الأول و ذلك لأن الأمر به فى الروايات الثلاث أمر مستقل مغاير للأمر بالترتيب فلا وجه لحملها عليه،أمّا الروايه الأولى فلأنه قد فصل بين الأمر بالترتيب و تداركه اذا وقع فيه خلل و بين الأمر بها بلفظ«و قال»الدال على أمر مستأنف،لا كمحصل و كبرى لما سبق،و كذلك الروايه الثانيه فإن سبب الاعاده لا وجه له إلا فوات الموالاه فتكون أظهر فى استعمال الموالاه فى غير الترتيب بل فى الولاء الزمانى،و أما الروايه الثالثه فكذلك حيث انّ الصدر تعرّض للأمر بها و قيّدت بالترتيب الخاص.فليس قوله عليه السّلام«كما قال اللّه عزّ و جل ابدأ»تفسير للمتابعه و لأصل

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۹/۳۵.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۶/۳۳.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۱/۳۴.

المراد منها بل هو بيان و تقييد لكيفيتها،و الحاصل انّ أصل معنى المتابعه هو التوالى و الولاء الزمانى و المكانى مقابل الانفكاك و الاستقلال و لا تستعمل هذه الماده بمعنى الترتيب المجرّد عن التوالى فالمتابعه بين ابعاض الوضوء ليس أن يأتى بها مجتمعه متواليه كيفما كان،بل توالیا ترتيبيا.و مفاد هذه الطائفه مطلق كما لا يخفى.

الثانيه:ما كان بلسان اشتراط عدم الجفاف كموثق ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:«اذا توضأت بعض وضوئك و عرضت لك حاجه حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك،فإن الوضوء لا يبعّض» (۱)و الشرطيه فيها مقيده بما اذا طرأ اضطرار فى الأثناء،و ظاهر اسناد اليبس هو الى ذلك البعض من الوضوء الذى أتى به لا الى خصوص العضو السابق، أما الذيل فمفاده ملحق بالطائفه الأولى من اتباع الوضوء بعضه بعضا و التوالى بينها، و هو معنى عدم التبعيض و التفكيك بينها.و صحيح معاويه بن وهب قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:ربّما توضّأت فنفذ الماء،فدعوت الجاريه فأبطأت علىّ بالماء،فيجف وضوئى؟ فقال:أعد» (۲)و الاعاده و ان احتملت انّها لمجرّد فوات الموالاه و التتابع العرفى و لكن حدّ الظهور هو فى الاعاده بحصول الجفاف المأخوذ فى فرض السائل.

الثالثه:ما ورد (۳)فى من نسى مسح الرأس أو الرجلين و تذكر و هو فى الصلاه أو بعد مده من وضوئه انّه يمسح ببلل لحيته أو حاجبيه كصحيح الحلبى و ابن أعين و غيرهما-و قد تقدمت فى المسح-و وجه دلالتها لا من طرف البطلان لكونه من جهه المسح بغير بلّه الوضوء و ان احتمل انّه من جهه فوات الموالاه أيضا،بل من طرف فرض الصحّه فى مفادها ما دام البلل باقيا على الأعضاء السابقه،فى حاله

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲/۳۳.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۳/۳۳.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۲۱-۳۵-۴۲.

النسيان،و ان فاتت الموالاه و التتابع العرفی.

أقول:مقتضی الطائفه الأولی هو التتابع و التوالی العرفی،و أما مفاد الثانیه فتقدیر هذا التتابع بوجود الرطوبه علی الأعضاء السابقه فیما لو طرأ اضطرار أو نسیان، و کذلک هذا مفاد الثالثه،فلو جمدنا علی نسبه مفاد الطوائف لکان المتعین القول الثانی،إلا أن لسان الذیل فی موثقه ابی بصیر من الطائفه الثانیه هو التعلیل بما هو خاصیه طبیعه الوضوء انّه تتابعی لا- یبعّض،فکأن وجود الرطوبه فی الأعضاء السابقه هو المحقق لذلک لا خصوص المتابعه و الولاء العرفی،و بقرینه أن الیبس بسبب التأخیر ای بما هو معرف للمده الزمنیه للتبعیض و انعدام الموالاه یکون ذلک تفسیرا لحدّها بتلک المده فتکون حاکمه تفسیریه علی الطائفه الأولی فیتعین القول الأول، لکن تفسیره بأنه اشاره الی المده المحدده بحسب الیبس الاعتیادی التوسطی بسبب التأخیر فالمدار علی المده المزبوره،و أما التفسیر لذیل الموثقه بما ینطبق علی القول الرابع،فلازمه أن التطبیق للکبری فی الذیل و هو عدم التبعیض علی عدم الیبس تعبدی مع بقاء الکبری علی حالها،و علی ذلک یلزم أن یقتصر فی التطبیق التعبدی علی مورد النسیان و الاضطرار و نحوهما،و لا- یتعدی الی العامد مع المندوحه فیکون تفسیرا له بما یؤول الی القول الثانی،کما انّه یلزم علی القول الرابع انّه اذا لم تتحقق الموالاه العرفیه و یبس الماء بسبب التجفیف السریع بالثوب و نحوه،أن یبطل الوضوء مع ان المدّه أقصر مما لو أخّر ففاتت الموالاه العرفیه و لکن کانت الرطوبه باقیه فی بعض الأعضاء السابقه کاللحیه،فیدور الحال بین القول الأول و الثانی.هذا و هناک طائفه أخری.

الرابعه:ما ورد (۱)فی أن من فرغ من وضوئه فلا یعتنی بشکّه و من کان فیه فیأتی بما

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۴۲.

شکّ فیه،و هی دالّه علی أنّ هناک هیئه اتصالیه فی الوضوء تتصرم و تتقضّی مثل صحیحه زراره عن ابی جعفر علیه السّلام قال:«اذا کنت قاعدا علی وضوئک فلم تدر أ غسلت ذراعیک أم لا،فأعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه انّک لم تغسله،و تمسحه،مما سمّی اللّه، ما دمت فی حال الوضوء،فاذا قمت عن الوضوء،و فرغت منه،و قد صرت فی حال أخری فی الصلاه،أو فی غیرها،فشککت فی بعض ما سمّی اللّه مما أوجب اللّه علیک فیه وضوئه،لا شیء علیک فیه،فان شککت فی مسح راسک فأصبت فی لحیتک بللا فامسح بها علیه،و علی ظهر قدمیک،فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشک،و امض فی صلاتک»الحدیث.و موثّق ابن أبی یعفور عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال:«اذا شککت فی شیء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شککک بشیء،انّما الشک اذا کنت فی شیء لم تجزه»و فی موثق بکیر بن أعین قال:«قلت له:الرجل یشک بعد ما یتوضّأ؟قال:هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشک»و مصحح ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث«و ان شک فلم یدر مسح أو لم یمسح،فلیتناول من لحیته ان کانت مبتلّه،و لیمسح علی رأسه»الحدیث.

و من الواضح فی مفاد هذه الطائفه کصحیح زراره أن القعود علی الوضوء فی مقابل القیام منه هو عباره عن المتابعه و التتابع العرفی موالاه فی مقابل انقطاعها فیعین القول الثانی،و هی و إن کانت وارده فی حکم الشک،إلا أنّ موضوعها فی تجاوز الهیئه الاتصالیه العرفیه للوضوء،نعم فی خصوص المسح قد یقال بأنّها متفقه علی بقاء محلّه ما دام البلل باق فی الأعضاء السابقه لا سیما کاللحیه،و لکنه مبنی علی عدم جریان قاعده التجاوز و الفراغ فی الوضوء عند الشک فی المسح،عند الدخول فی الصلاه أو فی عمل آخر،و هو أحد القولین،و إلا فعلی القول الآخر بدلاله تحکیم الجمله المتوسطه فی صحیح زراره علی الذیل،لا استثناء فی ضابطه الهیئه

مسأله ۲۴):إذا توضأ و شرع فی الصلاه ثم تذکر أنّه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته و وضوئه أیضا

(مسأله ۲۴):اذا توضأ و شرع فی الصلاه ثم تذکر انّه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته و وضوئه أیضا،اذا لم تبق الرطوبه فی اعضائه،و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاه(۱).

مسأله ۲۵:إذا مشی بعد الغسلات خطوات ثم أتی بالمسحات لا بأس

(مسأله ۲۵):اذا مشی بعد الغسلات خطوات ثم أتی بالمسحات لا بأس(۲)و کذا قبل تمام الغسلات اذا أتی بما بقی و یجوز التوضؤ ماشیا.

مسأله ۲۶:إذا ترک الموالاه نسیانا بطل وضوءه مع فرض عدم التتابع العرفی أیضا

(مسأله ۲۶):اذا ترک الموالاه نسیانا بطل وضوءه مع فرض عدم التتابع العرفی أیضا،و کذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبیّن الخلاف(۳).

الاتصالیه فی الوضوء،مضافا الی ما یمکن ان یقال من أن مراعاه الشک فی المسح غایه ما یثبت بقاء المحل فی ظرف الشک أی احتمال ترک المسح نسیانا،فلا ینافی القول الثانی ثم انّه علی القول الثانی لا یضرّ الجفاف بسبب الحراره أو بالتجفیف بخرقه أو نحو ذلک ما دام الموالاه العرفیه محفوظه.

للزوم المسح ببلّه غیر الوضوء فی الشق الأول،کما انّ الموالاه قد فاتت بالیبس أیضا و أما مع بقاء بلّه الأعضاء السابقه فقد تقدمت الروایات الدالّه علیه و غیرها مما ورد فی نفس الباب فی مورد النسیان.

لا اخلال بالموالاه علی الأقوال المتقدمه عدا الثانی،فإنّه قد یقال بالنظر الی صحیحه زراره المتقدمه فی الطائفه الرابعه ان اللازم المکث فی مکان واحد،و لکن الظاهر عدم منافاه المتابعه العرفیه و الموالاه فی نظرهم مع الخطوات الیسیره،و ذکر القعود علی الوضوء فی مقابل القیام فی حال أخری فی الصحیح،لا لبیان تقوم الموالاه بالاستقرار،و إن کان أولی فی الوصل و التتابع.

فی فرض النسیان تمتد الهیئه الاتصالیه فی الوضوء الی جفاف تمام الأعضاء فلو فرض جفافها مع زوال التتابع العرفی أو قبله،بطل الوضوء.

مسأله ۲۷:إذا جفّ الوجه حين الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه

(مسأله ۲۷):اذا جفّ الوجه حین الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه أی الاطراف الخارجه عن الحدّ ففی کفایتها اشکال(۱).

الشرط الثانی عشر:النیّه

اشاره

الثانی عشر:النیّه(۲)و هی القصد الی الفعل مع کون

لکن تقدم ظهور الروایات فی الشمول للمسح بما خرج من اللحیه عن حدّ الوجه،نعم لو فرض استطالتها الی حدّ الصدر و البطن لکان للتأمّل مجال لعدم تبعیه ما استطال للوجه حینئذ،بعد ظهور ما دلّ علی المسح بالرطوبه فی اللحیه بما هی من توابع عضو الوضوء،و ان ما فیها من الرطوبه هو بلّه وضوء.

و تطلق و یراد بها فی الاستعمال اللغوی و الروائی الإراده و العزم و القصد و هو الذی عبّر به الماتن و غیره ممن ذکر أحد هذه الألفاظ،و قد یراد بها المنوی و المقصود و المراد و الفعل الذی هو المتعلّق المباشر للاراده و القصد،و قد یراد بها الغایه و الداعی القریب أو البعید کامتثال الأمر أو وجهه تعالی و القربه منه،و الثواب أو النجاه من العقاب،و قد یراد بها العبادیه و الخضوع و التذلل و التسلیم المطلق للرب.

و البحث فی المعانی الثلاث الأولی انّما هو لتحقیق المعنی الرابع و بعد الفراغ عن اعتباره فی الفعل المأمور به،و من ثم کان البدأه به متعین،و العبادیه هی کما تقدم نهایه خضوع و التذلل الخاص للمعبود أی لمن یعتقد بربوبیّته و إلهیته،أی لمن یکون له الوله بالذات و علی نحو الاطلاق،ای قائم الذات بنفسه و ما سواه قائم به و کلاهما متلازمان فإن نهایه الخضوع علی الحقیقه لا تتحقق إلا لمن یعتقد فیه انّه قائم الذات بنفسه و غیره قائم به و إلا فلن یکون تسلیما له بقول مطلق،و من یعتقد فیه ذلک یستلزم الخضوع له بقول مطلق.و الواجب التعبدی بهذا المعنی لیست العبادیه فیه جزء و لا شرطا،بل هی صوره نوعیه له،و کالروح و الجسد و حکی لی بعض الساده من مشایخنا هذا القول عن ابن ادریس و کاشف الغطاء،و ان کانت عبارتهما فی

السرائر و الكشف لا- تساعده و لعلّه عثر على موضع آخر،و يبالى أنه اختيار ابن طاوس فى موضع من الاقبال،فلا يكون افتراق الواجب و المامور به التعبدى و التوصلى،بأخذ قصد الأمر و نحوه جزءا أو شرطا فى متعلق الأمر،بل افتراقهما فى كل من سنخ الأمر و المأمور به،فالأمر فى الأول الغرض فيه المعرفه و التخضع، و المأمور به فيه هويته و صوره ماهيته الخضوع و التألّه و اظهار الفقر و الذلّ تجاه الساحه الربوبيه،و لأجل ذلك الملحوظ-فى الأدلّه الخاصه للأبواب العباديه- الاشاره و الدلاله على العباديه بآثارها و لوازمها و نحو ذلك لا بأخذ القصد و التيّه بلسان الشرطيه،نعم الأدلّه العامه التى استدلّ بها على العباديه فى الأوامر الشرعيه ظاهر لسانها ذلك،لكنها بلحاظ ما هو المحقق للعباديه،لا العباديه نفسها،و على ذلك يتبين عدم انحصار تحققها بقصد الأمر أو المحبوبيه،و ان كان الأول يشير الى عباده بداعى الثواب أو خوف العقاب و الثانى بداعى الحبّ و الأهليه للعباده،و ذلك لأن حاله الخشوع و التذلل بالعمل يمكن تحققها بقصد الحاله نفسها،و اتيان العمل لذلك.

و مما يترتب على ذلك أن الأمر عند الدوران بين التعبّدى و التوصلى يدور بين متباينين و كذلك المأمور به،لكن حيث كان بيان سنخ الأمر و المامور به فى عهده الشارع و كان فى التعبدى كلفه زائده،لا سيّما و ان التوصلى يمكن ايقاعه بنحو العباده أيضا،كان المقام بحكم الأقل و الأكثر الارتباطيين،فى جريان البراءه،لا سيّما على القول بأن الأقل و الأكثر الارتباطيين هما من المتباينين لكن بحكم الأقل و الأكثر،أما الأصل اللفظى عند الدوران المزبور فقد استدلّ على التوصليه بالإطلاق،و لكنك عرفت انّ الوجوب و الواجب فيهما متباينان ليسا من قبيل الاطلاق و التقييد،نعم لو

كان المراد الاطلاق المقامى لا سيّما فى الواجب العام البلوى و الابتلاء،لكان له وجه.

و استدلّ للعباديه:أولا:بقوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (۱)و قد ذكر فى تفسيرها عدّه أقوال:الأول:انها أخبار عن الأمر المتوجّه لأهل الكتاب الذين أشركوا باللّه تعالى فى الاعتقاد ببنوّه عيسى و تأليهه،بأنّهم لم يؤمروا إلا بتوحيد اللّه الخالص عن الشرك.و يستشهد لذلك بسياق الآيه و هو وَ ما تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إِلاّ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّنَهُ، وَ ما أُمِرُوا إِلاّ .... لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلاهَ وَ يُؤْتُوا الزَّكاهَ وَ ذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَهِ و قد جعل الأمر بالعباده الخالصه مقابل الأمر باقامه الصلاه و إيتاء الزكاه،و فيه:ان العباده عنوان كلى صادق على الاعتقاد و على الفعل الجانحى و الجارحى،و الخطاب غير مختص بهم بعد وصفه فى ذيل الآيه ب دِينُ الْقَيِّمَهِ بل لعلّ الاشاره هى الى ما فى الصحف المطهره و المكتوب القيّم فيها،نعم لو قرّب هذا القول بأن المراد من الآيه ليس حصر الأوامر فى العباده بل حصر العباده المأمور بها بعباده اللّه تعالى اخلاصا عن الشرك به مع غيره،لكان له وجه،و لكنه أيضا خلاف اطلاق الأمر،و لكان الأنسب تقديم الاخلاص على العباده،فتقديمها عليه مع تقيدها به فى مقام بيان الطلب لكل منهما.

الثانى:أن مفاد الآيه أن غايه الأوامر فى الشرائع الإلهيه هى عباده اللّه تعالى و الاخلاص له،فإن الأحكام فى المعاملات بالمعنى الأعم الغرض منها هى التوطئه و الاعداد و التهيئه لعباده المكلّف،فلا يكبل بالموانع عن العباده بسبب الحياه و المعيشه الارضيه المدنيه،و يستشهد لذلك باللام الظاهره فى الغايه و ان حملها على معنى الباء مفتقر الى قرينه،و حيث كانت الصلاه هى الباب الأوسع للعباده و عطف

۱- ۱) البينه:۴.

بهـا لبيـان مورد الغـايه و كـذلك الزكـاه حيث انهـا قرينه الصـلاه فى كـل مورد أمر بهـا،لأنها الباب الأوسع للتكافل فى المعيشـه الارضـيه الذى هى يتقوم به الاجتماع.و فيه انّ اللام بمعنى الغايه لا ينافى استعمالها بمعنى الباء،حيث انّ الامتثال غايه للأمر، فبيانه و بيان صورته،بيان لمتعلّق الأمر،كما انّ العطف بإقامه الصـلاه و إيتاء الزكاه كأجزاء للمسـتثنى لا يسـتقيم مع هـذا المعنى،بل هما قرينه على كون المراد بيان المأمور به و كذلك وصف الثلاثه بأنّه دين القيّمه أنها اجزاء للدين،و الاقتصار على الثلاثه لأهميتها.

هذا و قد يشكل على الدلاله بأن الالتزام بأخذ العباديه فى عموم الاوامر الشرعيه يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن،و ان دفع بأن كون الأـوامر التوصـليه أكثر محل تأمّل نعم هى كثيره جـدا،فالظاهر أنّ المراد هو أن الأوامر العباديه اى المتعلقه بالأفعال العباديه شأنـا،لم يؤمر بهـا إلاـ لعباده اللّه عزّ و جل بقيـد الاخلاص،و القرينه الأخرى على ذلك هو أن صـدر السوره فى ذمّ الكافرين من أهـل الكتـاب و المشـركين فى بقـاءهم على الكفر فى الاعتقـاد و العبـاده النسـكيه،و كلاهما عباده بالمعنى العام، فمورد النفى و الاثبـات فى ذلـك،ثم انّ المراد من العباده الشأنيه هى الأفعال التى تناسب اظهار التـذلل و الخضوع،فالعموم وارد فيها،و مقتضـى الأصـل اللفظى فيهـا حينئـذ هو العبـاديه للّه تعـالى بقيـد الاخلاـص.نعم لاـ بـدّ من احراز الموضوع و هو مناسـبه الفعـل للتـذلل و الخضوع كى يصحّ التمسّك به،إن قلت:ان كلّ الأفعال يمكن أن يؤتى بها على وجه العباده بقصد القربه حتى المباحه؟

قلت:تاره العباديه لأنه يؤتى بالفعل بقصـد المقـدميه لما هو عباده بالـذات،أو لأنه يؤتى به بـداعى امتثال الأمر و الطاعه،و ان كان الأمر المتعلّق به توصليا،أى ان اضافته

للّه تعالی بالنیه و أخری تکون للفعل فی نفسه اضافه و ان تأکّدت بالإضافه الحاصله بالنیه،فالأول عباده بالعرض و فی الحقیقه النیه الباعثه علی العمل هی العباده بخلاف الثانی فإن کلا من النیه و الفعل عباده.

ثانیا:المستفیضه النبویه بین الفریقین (۱)«انّما الأعمال بالنیات»و فی صحیحه ابی حمزه عن علی بن الحسین علیه السّلام قال:«لا عمل إلا بالنیّه»و فی روایه العبدی عن جعفر عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا قول إلا بعمل و لا قول و[لا] عمل إلا بنیّه،و لا قول و[لا]نیّه إلا باصابه السنّه»و فی حسنه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام-عن آبائه علیهم السّلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی حدیث-انّما الأعمال بالنیات،و لکلّ امرئ ما نوی،فمن غزا ابتغاء ما عند اللّه فقد وقع أجره علی اللّه عز و جل،و من غزا یرید عرض الدنیا أو نوی عقالا لم یکن له إلا ما نوی،»و قد ذکر فی مفاد الحدیث عدّه احتمالات:أن المقدّر و المنفی الکمال،او الثواب بقرینه التقیید بإصابه السنّه و التصریح فی الروایه الأخیره،و لوحده المقدّر فی النفی الداخل علی القول و العمل و النیّه.مضافا الی لزوم تخصیص الأکثر لو بنی علی عموم تقیید الأعمال المأمور بها بالنیّه،لخروج التوصلیات،أو النیّه بمعنی قصد الفعل مقابل الغفله أو العقوبه فی الاتیان،و فیه:انّ الظهور الأولی لنفی الشیء هو نفی وجوده،و النفی لما کان تشریعیا فهو نفی لوجوده فی اعتبار التشریع ای لصحته، و التقیید باصابه السنّه أدلّ للزوم المطابقه فی الصحّه،نعم یترتّب علیها الثواب و الجزاء وجودا و عدما،و أما الروایه الأخیره فلا تنافی تقدیر الصحّه لأنها تدلّ علی مطلوبیه العبادیه فی الجهاد و ذکر الاجر من باب ذکر اللازم بدل الملزوم،و الجهاد

۱- ۱) ابواب مقدمه العبادات ب ۵.

الواجب فی ظاهر العبائر متسالم علی عباديته،أما تفسير الحديث بمعنی إراده قصد الفعل من التيّه،أو إراده الداعی الحسن منها لأن حكم العمل من الحسن و القبح و الثواب و العقاب تابع لنحو الداعی إن حسن فحسن و ان قبيح فقبيح،فالمعنی الأول لا يتنافی مع العباديه اذ هو مقوم لها و لا وجه للاقتصار عليه بعد تفسير الروايه الأخيره بالقربه،و أما الثانی فلا يتنافی مع ما استظهرناه لأنه فی الأفعال التی من شأنها التذلل و الخضوع بها و لا محاله يكون الداعی عباديا.نعم خروج التوصليات غايه ما يدل علی اختصاص الشرطيه بما من شأنه العباديه كما تقدم فی الآيه،نعم فی روايات اخری (۱)ما يدلّ علی مطلوبيه التيّه العباديه و رجحانها مطلقا حتی فی المباحات.

و قد استدل بوجوه اخری علی عموم العباديه لا تخلو عن تامّل و تمام الكلام فی التعبدی و التوصلی من علم الأصول.

أما الروايات الخاصّه فی الوضوء الداله علی العباديه فمنها:الوارده فی النهی عن الاستعانه فی الوضوء،ففی معتبره شهاب بن عبد ربّه معللا-عليه السّلام«لا- أحب أن أشرك فی صلاتی أحدا و قال اللّه تبارك و تعالی فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً» (۲)،و مثلها حسنه الوشّاء عن الرضا (۳)و فيها«ها أنا ذا أتوضأ للصلاه و هی العباده،فأكره أن يشركنی فيها أحد،بعد ما قرأ عليه السّلام الآيه»،و فی معتبره السكونی عنه عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله«خصلتان لا أحب أن يشاركنی فيها أحد:وضوئی فإنّه من صلاتی...»الحديث (۴)و هذه الروايات صريحه فی المطلوب.

۱- ۱) ابواب مقدمات العبادات ب /۵ح ۸-و ب ۶.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۴۷.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۴۷.

۴- ۴) ابواب الوضوء ب ۴۷.

و منها:الروايات الوارده (۱)فی استحباب التسميه و الدعاء بالمأثور عند الوضوء الداله علی زياده طهوريه الوضوء بذلک،کما فی صحيح العيص بن القاسم،و فی الصحيح الی ابن ابی عمير عن بعض أصحابنا عنه عليه السّلام من أمر النبی صلّی اللّه عليه و آله رجلا بإعاده وضوئه،عدّه مرات حتی سمّی علی وضوءه فلم يأمره بالاعاده،فإن زياده خاصيه الوضوء بالتسميه التی هی عباده بل مفادها الاستعانه به تعالی لأداء الفعل،قرينه تناسب سنخ الوضوء مع العباديه،و کذلک أمره صلّی اللّه عليه و آله بالاعاده الظاهر فی البطلان لتأکيد عباديته،و يعضد مفادها روايات استحباب الدعاء عند اجزاء الوضوء (۲).

و منها:الروايات الوارده (۳)فی کون الوضوء من ابعاض الصلاه مثل«افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التکبير و تحليلها التسليم»و«الصلاه ثلاثه أثلاث:ثلث الطهور،و ثلث رکوع،و ثلث سجود».

هذا کلّه فی النيّه بالمعنی الرابع،أما المعنی الأول-ای بمعنی الإراده و العزم و القصد-فلا بد منه فی تحقيق القربه العباديه المتقومه بالاختيار،بخلاف التوصليات،و هو أحد معانی التعبديه المبحوث فی علم الأصول.

و أما المعنی الثانی و هو الفعل المقصود فلأن الفعل فی نوع العباديات لا يوجد إلا بمجرّد حرکات الجوارح بل هو ذو عنوان متقوم بالقصد إليه نظير القيام للاحترام، فکونه صلاه فضلا عن کونها بصنفها مرهون تحققه بالقصد،فقوام وجوده بالقصد، و لا بد منه فی تحقق امتثال المأمور به و اتيانه.

۱- ۱) ابواب الوضوء ب ۲۶.

۲- ۲) ابواب الوضوء ب ۱۶.

۳- ۳) ابواب الوضوء ب ۱.

الداعی(۱)أمر اللّه تعالی امّا لأنّه تعالی أهل للطاعه و هو أعلی الوجوه أو لدخول الجنّه و الفرار من النار و هو أدناها،و ما بینهما متوسطات

هذا هو المعنی الثالث،و أخذه لأجل تحقیق المعنی الرابع و هو العباده و الخضوع و التذلل و قد عبّر عنه فی جمله من کلمات المتقدمین-ان لم یکن الأکثر- بالقربه،و هی قد یراد منها الغایات التی ذکرها الماتن للداعی و قد یراد منها نفس الداعی المذکور فی المتن،و لا یخفی أن الغایات فی الوجود الذهنی هی داعی طولی لتحقیق الداعی القریب،و الداعی القریب غایه قریبه متوسطه لتحقیق الوجود الخارجی للغایات البعیده الطولیه،و الدلیل اجمالا علی لزوم هذا المعنی من النیّه هو لزوم المعنی الرابع،أی الدلیل الدال علی عبادیه الفعل المأمور به،فالکلام یقع فی ما هو المحقق للعبادیه و الخضوع و هل ینحصر بما ذکره الماتن،و أن بقیه الدواعی فی طوله،أم لا؟و تنقیح الحال یتم بأمور:

الأول:إن الاداء و الامتثال فی الأوامر العبادیه متصور کما فی التوصلیات،کأن یأتی بالفعل بقصد أمر اخر فانّه تتحقق العبادیه و یکون أداء للأمر الأول لا امتثالا له،کما لو صام بنیّه الأمر الندبی لیوم الخمیس فصادف النصف من شعبان،فانّه یکون أداء للثانی لا امتثالا فیثاب علی الأمر المقصود دون غیره،و هذا معنی من التوصلیه فی الأوامر العبادیه،و هذا مما یشیر الی انّ العبادیه المأخوذه فی العبادات لا ینحصر تحققها بقصد الأمر المتعلّق بنفس الفعل.

الثانی:و نظیر ما تقدم ما ذکر من کون بعض الأفعال کالسجود و الرکوع لا یحتاج فی عبادیته الی قصد الأمر المتعلّق بهما،بل قصدهما بنفسهما عباده و خضوع و تذلل، أی انّ الفعل-الذی تتقوم ماهیته بالخضوع و الاستکانه و الانکسار و اظهار الفقر و الحاجه له تعالی،أو الوله و نحوه-لا تتوقف عبادیته علی قصد الأمر،بل إن الوجه

فی عبادیه قصد الأمر هو التسلیم و المطاوعه و الانصیاع له تعالی،و ان کان الصحیح فی أفعال الصلاه ان أغلبها ان لم یکن کلّها عبادیه بالذات فانّ القیام تجاه القبله نحو من القنوت و النحر،و التشهد ذکر و کذا القراءه،و القنوت،و کذا الحج و الاعتکاف و الزیارات و الأدعیه و الأذکار و غیرها و المعروف فی الکلمات أنّ بقیه الأفعال العبادیه لیست عبادات ذاتیه،فتحتاج فی تحقق عبادیتها الی موجب وراءها و هو قصد الأمر،فالإمساک عن الطعام و الشراب لا یکون عباده إلا بذلک،و کذا اعطاء الفقیر مالا،أو القتال فی مواجهه الکافرین،لکن هذا علی اطلاقه محلّ نظر،فإن الفعل الذی یتعلّق به الأمر العبادی لا بدّ أن تکون فیه الصلاحیه و الشأنیه للتذلل و الخضوع کی تتحقق به العباده،و بعباره أخری ان الفرق بین العبادات،و التوصلیات، هو وجود الشأنیه فی الأولی دون الثانیه،و ان کانت التوصلیات بل و المباحات تصلح للوقوع عباده بقصد الأمر و القربه،فالقتال لا علاء کلمه اللّه،و اعطاء المال بعنوان انّه تملیک من مالک الملوک للفقراء،و الإمساک عن مجموع المفطرات بما فیها الکذب علی اللّه و رسوله.و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر أول درجاته الحبّ القلبی للمعروف و الانکار القلبی للمنکر و هو تولی للّه تعالی و تبرّی مما یسخطه.

کلها عبادات ذاتیه،و ان اختلفت جهه الخضوع و التذلل و التسلیم فیها للذات الإلهیه،بحسب شئون النفس الانسانیه،و الشئون الإلهیه.

الثالث:لم یذکر المتقدمون النیّه فی العبادات و بیان شرطیتها،و انّما اقتصروا علی اشتراط الاخلاص و مبطلیه الریاء و مقتضی کلماتهم الاکتفاء فی حصول العبادیه بقصد العمل و الفعل دون داعی آخر کقصد الأمر و غیره و ذلک بقصد الاضافه المتضمن لها العمل و سیتضح أن ذلک هو الأقوی،و انّما بدء اشتراط قصد الأمر لدی

المتأخرين و المتأخرين عنهم،حيث بنوا المسأله على ما قرّره المتكلمون من عدم حصول اللطف فى العباده إلا بقصد الأمر لحصول الوجه و التمييز للجهه التى تعلّق الأمر بها،فاشترطوا الاخطار و نحوه،و لكن متأخرى الأعصار اكتفوا بالداعى و وجوده الارتكازى على اختلاف بينهم فى درجه و شده وجوده فى النفس و إن ذهل عنه تفصيلا و لكن كان بنحو لو سئل عنه لعلّل بداعى امتثال الأمر،كما أنهم أوقعوا البحث فى استمرار النيّه حكما و الاكتفاء بها عن استمرارها حقيقه و ان ذهل بنحو تنمحى صوره الداعى لديه،و الحاصل ان تكلّف كلّ ذلك يؤيّد ما تقدم من أنّ الافعال العباديه نفس عناوينها و ماهياتها الشرعيه عبادات ذاتيه،غايه الأمر تختلف أنحاء الخضوع و التذلل فيها،و من ثمّ جزم بعض المحققين من الأعصار الأخيره بالاكتفاء بالعباديه الحاصله من الخضوع و التذلل اثناء الافعال و ان لم يقصد امتثال الأمر أو المحبوبيه مما هو محقق للعباديه،و لكنه لم يبين كيفيه حصول الخضوع و التذلل و الوله اثناء الافعال،و النكته هى ما تقدم من عباديتها الذاتيه،و لعلّ هذا هو السرّ فى عدم ورود دليل بلفظ قصد الأمر،و إن ورد الدليل بلزوم النيّه،و الاخلاص من الرياء بل انّ ظاهر الآيه وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كون العباده الذاتيه بنفسها متعلّق الأمر،المشعر بكون الافعال بنفسها طقوس و انواع من الخضوع و التذلل للبارى،و انهم أمروا بايقاعها مضافا للّه تعالى و بقيد الاخلاص.نعم قد تتغير عناوين الأفعال بحسب الدواعى.

الرابع:انّ العنوان المقصود العبادى للفعل هو داعى أقرب الى الفعل من قصد امتثال الأمر،فهو داعى وراء الداعى الأول،كما انّ الغايات المذكوره فى المتن دواعى وراء الداعى الثانى فى طول بعضها البعض،و درجات العمل تتأثر خلوصا أو

شائبه بتلک الدواعی کل فی رتبته و یشیر الی ما ذکرنا عدّه من الروایات کروایه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن حدّ العباده التی اذا فعلها فاعلها کان مؤدیّا؟ فقال:«حسن النیّه بالطاعه» (۱)،و ظاهرها یشیر الی قصد امتثال الأمر،و مصحح یونس بن عمّار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال:«قیل له و أنا حاضر:الرجل یکون فی صلاته خالیا فیدخله العجب فقال:اذا کان أول صلاته بنیّه یرید بها ربّه فلا یضرّه ما دخله بعد ذلک»الحدیث (۲)، و ظاهره یشیر إما الی داعی عنوان الفعل الأول أو الی الداعی الثالث طولا،و الأول أظهر،و روایه اسماعیل بن یسار قال:«سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:ان ربّکم لرحیم،یشکر القلیل،ان العبد لیصلی رکعتین یرید بها وجه اللّه عزّ و جل،فیدخله اللّه بهما الجنّه» الحدیث (۳)و ظاهرها کالسابقه،و فی صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«من بلغه ثواب من اللّه علی عمل فعمل ذلک العمل التماس ذلک الثواب أوتیه،و ان لم یکن الحدیث کما بلغه» (۴)،بل فی الآیات الکریمه الاشاره الی تعدد ذلک کقوله تعالی یَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً (۵)و قوله تعالی وَ یَدْعُونَنا رَغَباً وَ رَهَباً (۶)و قوله تعالی اُسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (۷)و قوله تعالی وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّکُمْ وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ (۸)و قوله تعالی وَ یَتَّخِذُ ما یُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللّهِ وَ صَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَهٌ لَهُمْ (۹)و قوله تعالی إِنَّما نُطْعِمُکُمْ لِوَجْهِ اللّهِ لا نُرِیدُ مِنْکُمْ جَزاءً وَ لا شُکُوراً إِنّا نَخافُ مِنْ رَبِّنا یَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِیراً (۱۰).ثم انّه یشیر الی الأقسام الثلاثه فی غایات العباده

۱- ۱) ابواب مقدمه العبادات ب ۲/۶.

۲- ۲) ابواب مقدمه العبادات ب ۳/۲۴.

۳- ۳) ابواب مقدمه العبادات ب ۸/۸.

۴- ۴) ابواب مقدمه العبادات ب ۷/۱۸.

۵- ۵) السجده:۱۶.

۶- ۶) الأنبیاء:۹۰.

۷- ۷) العلق:۱۹.

۸- ۸) الحج:۷۶.

۹- ۹) التوبه:۱۰۰.

۱۰- ۱۰) الانسان:۱۰.

صحیحه هارون بن خارجه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«العباده ثلاثه:قوم عبدوا اللّه عزّ و جل خوفا فتلک عباده العبید،و قوم عبدوا اللّه تبارک و تعالی طلب الثواب فتلک عباده الاجراء،و قوم عبدوا اللّه عزّ و جل حبّا له فتلک عباده الأحرار و هی أفضل العباده» (۱)،و فی روایه یونس بن ظبیان عن الصادق علیه السّلام فی حدیث«فطبقه یعبدونه رغبه فی ثوابه فتلک عباده الحرصاء و هو الطمع،و آخرون یعبدونه خوفا من النار فتلک عباده العبید،و هی رهبه، و لکنی أعبده حبّا له عزّ و جل،فتلک عباده الکرام و هو الأمن لقوله عزّ و جل وَ هُمْ مِنْ فَزَعٍ یَوْمَئِذٍ آمِنُونَ و لقوله عزّ و جل قُلْ إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللّهُ وَ یَغْفِرْ لَکُمْ ذُنُوبَکُمْ فمن أحب اللّه عزّ و جل أحبه اللّه و من أحبه اللّه تعالی کان من الآمنین» (۲)و مثلهما قول الأمیر علیه السّلام فی نهج البلاغه.

الخامس:فی الجواهر عن المشهور بل فی القواعد للشهید نسبته الی قطع الأصحاب انّه متی قصد بالعباده تحصیل الثواب أو دفع العقاب کانت عبادته باطله، لمنافاته لحقیقه العبودیه،و انّها من قبیل المعاوضات المنعدم فیها التذلل و الخضوع، و من ثم اشترط قصدهما فی طول قصد الامتثال و إراده الطاعه،و لکن یمکن التأمل فی اطلاق البطلان بانّه یدور مدار عدم التذلل و الخضوع،فلو کان قصد الثواب أو دفع العذاب من اللّه تعالی بما هو مالک الأمر کلّه و بیده تعالی لا بید غیره السعاده و الشقاء،لکان فیه نحو من التذلل و الانقهار،و من ثم استشکل فی ذلک القصد بنحو آخر و هو أن القصد المزبور لا فرض له إلا فی طول قصد الامتثال،لأن الثواب مترتب علی الطاعه،و دفع العقاب کذلک،و هذا الاشکال یرد علی قصد المحبوبیه أیضا الذی اعتد به فی عرض قصد امتثال الأمر،فإن المحبوبیه معلّله بالأمر اثباتا فافهم.

۱- ۱) ابواب مقدمه العبادات ب ۱/۹.

۲- ۲) ابواب مقدمه العبادات ب ۲/۹.

مع انّه يمكن أن يقال انّ الثواب هو الذى فى طول عباديه الفعل،و العباديه تتحقق بقصد الثواب و كون الثواب فى طول الطاعه،لا يعنى انحصار الطاعه بقصد الامتثال اذ تحققها بالعباديه و هى بمطلق قصد الاضافه إليه تعالى بما هو ربّ متعال شديد المحال،و طوليه وجود الاضافات،غير طوليه قصدها،نظير ما ذكر فى أخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم،من التفرقه بين الوجود الذهنى و الخارجى و الوجود الانشائى و الوجود الفعلى.فالصحيح تحقق العباديه بمطلق الاضافه إليه تعالى،و منها قصد القرب و نحوه شريطه التوجّه إليه تعالى بنحو الوله و الخضوع و الذلّ و الاستكانه و الانكسار،و من ثمّ يصحّ قصد نفس حصول العباديه و الخضوع و التذلل و المسكنه من الفعل،كما انّه لا يراد من القربه قصد القربه الفعليه،بل قصد ما شأنه التقرّب به، ثم انّه قد يظهر من بعض الروايات أن قصد الثواب و الجنّه و قصد دفع العقاب و النار ليس على اطلاقه من الدرجه الناقصه فى النيّه و العباده،بل انّما يكون كذلك اذا تمحض القصد لذلك،و أمّا اذا كان بمعيّه القصد العالى و هو الحبّ للّه تعالى و انّه أهل،فذلك من كمال النيّه،و ذلك بنحو يكون قصد الثواب و الجنّه و النجاه من العقاب و النار هو لتحريك القوى الغريزيه فى النفس،أى المراتب النازله فيها،التى هى بمنزله الدابه كأخبث الدواب كما فى الحديث النبوى«فإنّه كالعلف المرغب لها» و قصد المحبّه و الأهليه للقوى العاليه فى النفس كالعقل و القلب،نظير من يذهب الى قصر الملك،فانّه يربط دابّته فى مزرعه العلف ليحرز سكونها،و لكنه يذهب بمفرده الى مشاهده الملك فى القصر،فالغايه الدانيه فى هذه الصوره ليست هى غايه نهائيه بل متوسطه،فهى غايه غير أصليه بل تبعيه،و هو لا ينافى ما تقدم من الروايات من تقسيم العباد،فانّه بلحاظ كونها غايه أصليه لا تبعيه،و هذا نظير ما ورد من أن من

و لا يلزم التلفّظ بالنيّه(۱)بل و لا اخطارها بالبال(۲)بل يكفى وجود الداعى فى صفات الأنبياء عليهم السّلام كثره الطروقه،لأجل أن لا تدعوهم أنفسهم الى المحرم،و نظير ما ورد من أن سنّته صلّى اللّه عليه و آله النكاح و الأكل و الشرب من دون اسراف عند نزول الآيه قُلْ مَنْ حَرَّمَ و ما ورد من انّ يحيى عليه السّلام كان دائم البكاء و عيسى عليه السّلام كان يبكى و يضحك، و كان أفضل،و غير ذلك من الموارد التى تتوسط الغايات الدانيه لتحصيل الغايات العاليه.ثم انّه أشكل فى تفسير معنى العباده لأنه تعالى أهل لها،بأنّه بمعنى استحقاقه تعالى لها و أنّه اداء للحق أى ابتعادا عن الذم،فيكون راجعا الى معنى يعود الى العابد لا صفه فى المعبود لكنه مبنى على تفسير الأهليه بالاستحقاق،و أما لو فسّرت باللياقه و الشأنيه فلا مجال للاشكال المزبور،بل ان حاق معنى الاستحقاق يرجع الى ذلك بالتدبّر فيؤول الى صفه فى المعبود موجبه للوله و التخضّع،و هى الكمال اللامتناهى و الملك و بقيه الصفات الالهيه الجاذبه المورثه للمحبّه،و من ثم ابدلت الأهليه فى الروايات الأخرى بالمحبّه.

ثم انّ عباده الرغبه و الرهبه تاره تتعلّق بالجنّه و الثواب و جهنّم و العقاب و أخرى تتعلّق بأسماء و صفات الجمال و بأسماء و صفات الجلال،فلا تكون حينئذ من العباده الدانيه و يعبّر عنها بالخوف و الرجاء.

لأن حقيقتها أنّها من أفعال القلب،نعم التلفّظ بها يكون ادعى للالتفات إليها، نعم قد ورد فى الحج استحبابه و المسمّى فى الروايات بفرض الحج و هو غير التلبيه و إن كان مفاد التلبيه مطابق لمعنى النيّه أيضا،و كذا ورد فى الصلاه قبل تكبيره الاحرام أدعيه مفادها ذلك أيضا كدعاء التوجّه،و غيره مما اشتمل على ماده التوجّه أيضا.

قد تقدم أنّ ظاهر كلمات المتقدمين الخلو من اشتراطها بنحو الخطور أو

القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول:أتوضأ-مثلا-و أمّا لو كان غافلا بحيث لو سئل بقى متحيرا فلا يكفى و ان كان مسبوقا بالعزم و القصد حين المقدمات.و يجب الداعى،نعم قيّدوا العباده بالاخلاص و عدم الرياء،و انّه لكفايه قصد عنوان الفعل الذى من شأنه ذاتا العباديه،إلا انّ المتأخّرين حيث بنوا على اللطف فى العباده و هو مسلك المتكلمين اشترطوا الاخطار لأنّه لا يحصل إلا بقصد الجهه التى أمر لأجلها بالفعل،بخلاف متأخرى الأعصار فانّهم بنوا على الداعى و كفايته.و هذا الاختلاف تاره فى التيّه بمعنى قصد الفعل و اخرى فى الغايه المقصوده.و استشكل فى الجواهر الاجتزاء بالداعى فى الشقّ الأول بناء على الضابطه المذكوره لاجتماعها مع الغفله التفصيليه و غيبوبه حضور صوره الفعل فلا يتحقق عنوان الفعل المتقوم حصوله بذلك،كما انّه قد يفرّق بين القولين تاره اخرى بأن الخطور هو العلم المركب بالمقصود و الداعى هو البسيط،أو انّ الأول هو الالتفات التفصيلى و الثانى الاجمالى أو القوه فى الالتفات و الضعف،و هذه الفوارق تشير الى درجات فى الداعى،و اشكل على الضابطه الأولى بأن السؤال قد يكون منبّها و موجبا لاستحضارها من العدم لا من الذاكره،أو انّه قد لا يجيب للتشويش الحاصل من السؤال،و يمكن دفعهما بأنّ المراد وجود الصوره فى باطن الذاكره بحيث ينبعث عنها الإراده،و هو ما يعبّر عنه اصطلاحا فى علم النفس بانبعاث الارادات الجزئيه المتعدده عن الإراده الكليه،نعم وجود الصوره فى الذاكره لما كان على درجات قد يضعف الى درجه الزوال اى السهو و الغفله المحضه بنحو الذهول الماحى للصوره و لامكان خطورها،و لعلّه يشير الى ذلك ما فى الدعاء«اللّهم وفّر نيّتى»و سيأتى حكايه الاجماع على الصحّه لو ذهل فى الأثناء،و هو يعطى عدمها فى الابتداء،و قد يجعل فرقا اخر بين القولين فى الابتداء و هو لزوم مقارنه التيّه لابتداء العمل على الأول دون الثانى أو فى الاستمرار

و يجب استمرار النيّه(۱)الى اخر العمل فلو نوى الخلاف أو تردد و أتى ببعض الافعال بطل إلا أن يعود الى النيّه الأولى قبل فوات الموالات.

و الاثناء بان بقاء النيّه حكمى على الأول حقيقى على الثانى،لكنه فى الابتداء لا يخلو عن تأمّل اذ لا بد من وجود الداعى أيضا و لو بقاء مع ابتداء العمل كما انّ الصوره المخطره يمكن تقدمها مع بقاءها عند ابتداء العمل،و كذا فى الاستمرار بناء على تماميه الاجماع على الصحّه مع الذهول،و الحاصل انّ الاكتفاء فى قصد الفعل و عنوانه بالداعى بنحو الوجود فى باطن الذاكره مع الغيبوبه تفصيلا لا يخلو من اشكال كما عرفت،و ان لم يلزم الخطور التفصيلى،لكن لا بد من الاشاره و لو الاجماليه الحاضره،و قد عرفت انّ بقصد الفعل بعنوانه يكون قصدا للتذلل و الخضوع،فلا ضير فى كون الغايه بنحو الداعى كما هو الغالب فى المقصود طولا و سيأتى فى استمرار النيّه تتمه فى حقيقه الإراده الكليه المتعلّقه بالعمل المركب و الارادات الجزئيه و لزوم اختلاف الابتداء عن الاستمرار.

بمعنى وقوع تمام العمل عن النيّه،لا ريب فيه لدلاله نفس الأدلّه السابقه على النيّه على ذلك،و قد عبّر فى الشرائع ب«يجب استدامه حكمها الى الفراغ»و عن الشهيد و جماعه بأن لا تنقض النيّه الأولى بنيّه تخالفها،و قد حكى عن غير واحد الاجماع على عدم البطلان مع الذهول،و فسّره فى الجواهر بانمحاء خطور الصوره،و لا يخفى أن المراد بالنيّه اللازم استمرارها يقع على المعانى الاربعه المتقدمه بما فيها قصد الفعل و الغايه الداعيه له،كما انّ المعتاد فى صدور الأفعال المركبه من الانسان هو تحقق الإراده الكليّه أولا ثم تتولّد منها الارادات الجزئيه المتعلّقه بكل جزء،و حكم تلك الارادات الجزئيه حكم الكليه من ناحيه الغايه و عنوان الفعل المقصود،و حيث انّ الإراده من أفعال القوى العمليه فى النفس بتبع انفعالها عن القوى الادراكيه،

فیحصل الادراک للشیء أولا لیحصل الشوق إلیه ثانیا فالإراده و بعد حصولها لا تتوقّف علی الالتفات التفصیلی لصوره الشیء بل معلوله للصوره المرتکزه فی الذاکره التی هی باطن الحسن المشترک و المتخیله و الواهمه.نعم کلّما بقی الادراک و الالتفات التفصیلی للصوره کان مددا لتولّد الشوق المستمر و من ثم لاشتداد الإراده، و هو محتمل قوله علیه السّلام«اللّهم وفّر نیّتی»و فی بعض الأوقات قد یحصل ارتباک و تدافع بین ما هو فی الالتفات التفصیلی و بین ما هو فی الالتفات الاجمالی الارتکازی،کما لو لم یکن الالتفات التفصیلی مستمرا منذ الابتداء،و یسبب ذلک عدم التطابق فی نشر المرکب فیحصل الاضطراب فی حصول الإراده المنبعثه للتأثر بین الالتفاتین المختلفین،و ذلک مشاهد کثیرا فی قراءه السور الطوال أو الأدعیه و کل کلام طویل محفوظ،و علی ذلک یحمل قول صاحب الجواهر من انّ لزوم الالتفات التفصیلی کلما تذکر بعد الذهول انّه أقرب للافساد منه للاصلاح.و لأجل ذلک حملنا الأذکریه المأخوذه فی قاعده الفراغ علی الالتفات الاجمالی الارتکازی لا التفصیلی.

و من ذلک ظهر وجه اختلاف الابتداء عن الاستمرار فی إراده الأعمال المرکبه القصدیه،و من ثم صحّ ما تقدم من کلمات الأصحاب من صحّه العمل مع الذهول و انمحاء خطور الصوره.

و ذلک لبقاء الإراده الارتکازیه و القصد بحسب الذاکره،بل و ان استعصی علیه التنقیب عنها و الالتفات إلیها مرّه أخری أو ظنّ انّه فی نوع اخر المتّحد مع النوع الذی ابتدأ به فی الجنس،کما ورد (۱)انّ الصلاه علی ما افتتحت ان کانت علی فریضه فهی کذلک و ان نوی فی الأثناء التطوع غفله،و کذا العکس،بناء علی کون مفادها علی

۱- ۱) ابواب الصلاه-ابواب النیّه ب ۲.

مقتضی القاعده،لکن قد یعارض بما ورد من لزوم التیقّن فی عدد الرکعات فی الأولتین و علاجه فی الاخیرتین،إلا ان یفرّق بین الشک و بین الذهول و الغفله،حیث انّه فی الأول لا قدره له علی ادراک ما فی الخزانه فضلا عن انبعاث العمل عنه بخلاف الثانی،أو یفرّق بین عنوان الفعل القصدی و بین الغایه الداعیه،أو یفرّق بین عنوان الفعل المقصود و بین ذات المعنون،و علی أیّه حال فلا یخفی الفرق بین الغفله فی الالتفات التفصیلی و بین الالتفات التفصیلی المضاد للنیّه المرتکزه،و من ثمّ عبّر الشهید و جماعه عن الاستمرار«بان لا تنقض النیّه الأولی بنیّه تخالفها»أو استدامه حکم النیّه اشاره للفرق بین الوجود التفصیلی و الاجمالی کما عرفت.

ثم انّه لو نوی الخلاف فتاره ینوی القطع و أخری القاطع و ثالثه المضاد المغایر، و الثانی لا یرجع الی الأول إلا فی بعض الأمثله،و الأول لیس بقاطع بنفسه حیث یقع فی الآنات و الاکوان المتخلله بین الأفعال إلا أن تکون هی من الأجزاء کما فی الصوم، فیکون خللا فی أجزاء المرکب بل و ان وقع عند اتیان الاجزاء اذا کانت اعادتها غیر مبطله للزیاده کما فی الوضوء و الغسل،لا سیّما فی مثل الغسل حیث لا یشترط فیه الموالاه،و ما یحکی من اشکال الشیخ البهائی فی تفریق النیّه محمول علی ما اذا فرّقها بنحو یؤدی الی عدم الارتباطیه بین الاجزاء بنحو المجموع الذی به یتمّ الحد.

فالتفریق فیها لا یعنی الاخلال فی وحده المنوی و مجموعیته و لا فی بقاء الهیئه الاتصالیه و لا یوجب انمحاء الصوره و لا کون القصد متعلقا ببعض المرکب دون باقیه سواء کانت نیه القطع فعلیه فضلا عن التقدیریه،لأن انعدام النیّه بقاء و عودها عند بقیه الاجزاء،کاف فی صدق عبادیه العمل و وحدته المجموعیه و صدوره عن قصد متعلق بالمجموع اذ القصد للمجموع أی المتعلق بالعنوان الذی لمجموع الاجزاء

و لا- يجب فيه(۱)الوجوب و الندب لا- وصفا و لا- غايه و لا- نيّه وجه الوجوب و الندب بأن يقول:أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه متحقق عند كل جزء و ان انقطع فى الأكوان المتخلله.

نسب الوجوب الى أكثر المتأخرين و بعض المتقدمين كابن حمزه و برّاج و زهره و الحلبى،و نفاه أكثر متأخرى المتأخرين و الأعصار،و قد تقدم أن كلمات المتقدمين غير متعرضه للنيه سوى اشتراط الاخلاص،و يستدل له تاره بأن الامتثال للأمر لا يتحقق إلا- بقصد الوجه أو التمييز،و أخرى بأن المصلحه التى فى المتعلق لا تتحقق إلا بقصد الغايه من الأمر و وجهه،و ثالثه أن تعيين المتعلق متوقف على ذلك، لانحصار الفرق بينه و بين وضوء الحائض،و نحوه بذلك،كما هو الحال فى ركعتى فريضه الفجر و نافلته.

و الصحيح انّه ان أريد من الأول-عدم تحقق امتثال الأمر إلا بقصده و ان تحقق أداءه بقصد أمر آخر فيما كان المتعلق عباديا،و هو نحو من معنى التوصليه فى الأمر العبادى،و لكن بنحو الطوليه فى قبال التعبديه بالمعنى الأخص و التعبد المضاعفه- فهو و ان كان تاما،إلا- انّه لا- يستلزم شرطيه الكيفيه المزبوره فى النيه المحققه للعباده، مع أن قصد الأمر يمكن بقصد عناوين مشيره أخرى،و دعوى الانحصار فى ذلك ممنوعه.كما أن دعوى أن الأصل فى الأوامر العباديه التعبديه بالمعنى الاخص الزائد على التعبديه بالمعنى المعروف الذى هو فى أصل المتعلق ممنوعه كما هو الحال المقرر فى التعبديه بالمعنى المعروف.

و أما الثانى فإن أريد منه أن المصلحه لا تتحقق إلا بإتيان ما تعلق به الأمر على حدّه،فهو تام إلا أن الكلام فى دخول الكيفيه المزبوره من النيه فى الحدّ،و تعلق القصد بالمتعلق المأمور به يتوقف على قصد حدّ المتعلق،و لا ينحصر اصابه حدّه

من المصلحه،بل يكفى قصد القربه و اتيانه لداعى اللّه.بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر(۱)كفى ان لم يكن على وجه التشريع أو التقييد،فلو اعتقد دخول الوقت،فنوى الوجوب وصفا أو غايه،ثم تبيّن عدم دخوله،صح اذا لم يكن على وجه التقييد،و إلا بطل،كأن يقول أتوضأ لوجوبه،و إلا فلا أتوضأ.

مسأله ۲۸:لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه على الأقوى

(مسأله ۲۸):لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه(۲)على الأقوى، بتوسط الكيفيه المزبوره.و أما الثالث فغير تام لأن الفرق بتباين الموضوع فالتمثيل بركعتى الفجر مع الفارق.

و يفرض ذلك بلحاظ الأوامر بالافعال المشروطه بالطهاره،و أما الأمر الندبى النفسى المتعلق بذات الوضوء فلا تباين موردى له مع الأوامر الغيريه،و قد اتضح مما سبق تصوير الاداء و الامتثال فى الأمر العبادى،و انه نحو من التوصليه و التعبديه بالمعنى الأخص،و التعبديه المضاعفه،و على ذلك فلا مجال للنيه على نحو التقييد بعد كونه توصليا بالمعنى المتقدم،فالتزام الماتن بكل منهما كما يأتى فى المسأله اللاحقه متدافع،كما لا مجال للتقييد بالانحاء الأخرى،كاختلاف المتعلق و نحوه كما لا يخفى.

كما نسب الى الشيخ فى بعض أقواله،و يستدل له بما تقدم فى نيه الوجوب أو الندب،و قد تقدم ضعفه،و بأن الأمر بالوضوء فى الآيه قيد بالقيام الى الصلاه أى عند قصدها،و بأنه قد جعلت الغايه فى الآيه ليطهركم و فيه ان التقييد لبيان الشرطيه، لا سيما بعد قيام الدليل على الاستحباب النفسى للوضوء،و اما كون الطهاره غايه أو اطلاقها على الوضوء و الغسل فقد تقدم أن ترتب الطهاره عليه من التوليد غير المتوقف على القصد و ان كان الوضوء نفسه قصديا،و ان الأمر بالمسبب أمر بالسبب فى باب التوليديات.

و لا قصد الغایه التی أمر لاجلها بالوضوء،و کذا لا یجب قصد الموجب من بول أو نوم کما مر(۱) نعم قصد الغایه معتبر فی تحقق الامتثال بمعنی انّه لو قصدها یکون ممتثلا للأمر الآتی من جهتها،و ان لم یقصدها یکون أداء للمأمور به لا امتثالا.

فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغایه عدم اعتباره فی الصحه و ان کان معتبرا فی تحقق الامتثال.نعم قد یکون الاداء موقوفا علی الامتثال،فحینئذ لا یحصل الاداء أیضا،کما لو نذر أن یتوضأ لغایه معینه،فتوضأ و لم یقصدها،فانّه لا یکون ممتثلا للأمر النذری،و لا یکون اداء للمأمور به بالأمر النذری أیضا،و ان کان وضوؤه صحیحا لأن اداءه فرع قصده،نعم هو اداء للمأمور به بالأمر الوضوئی

۱- لعدم تنوع الأمر أو المتعلق و هو الوضوء باختلاف الموجب فقصده لغو

المحتويات

*تتمه:فصل فيما يعفى عنه فى الصلاه ٧

مسائل العفو عن الدم ٧

الثالث:ما لا تتم الصلاه فيه ٨

الرابع:المحمول المتنجس ١١

الخامس:ثوب المربيه للصبى ١٨

السادس:حال الاضطرار ٢٠

*فصل فى المطهرات ٢١

أحدها:الماء ٢١

شروط التطهير بالقليل ٢٢

اطلاق التعدد فى تطهير البول ٣٠

لزوم الفصل فى التعدد ٣٢

تغاير الغسله المزيله ٣٢

كفايه المره فى غسل سائر النجاسات ٣۴

لزوم التعدد فى غسل الأوانى ٣٨

لزوم التعفير من الولوغ ۴٠

لزوم السبع من ولوغ الخنزير و موت الجرذ ۴٣

بدليه تتابع الصب عن العصر ۴٨

تطهير مثل الحبوب أو الفواكه الرطبه ۵۱

عدم اعتبار العصر فی ما تنجس ببول الصبی ۵۶

سقوط التعدد فی موارد الغسل بالاناء ۵۷

اشتراط اطلاق ماء الغساله فی التطهير ۶۲

کيفيه تطهير الظروف الثابته ۶۵

الثانی من المطهرات:الارض ۶۹

عموم الارض للحجر و الآجر و الجص و النوره ۷۰

التفصيل فی المطهريه و العفو ۷۱

التفصيل بين المطهر و الموجب للعفو باختصاص الاول بالارض و العموم فی الثانی ۷۵

فائده فی مانعيه عين النجس فی الصلاه فيما لا تتم فيه الصلاه ۷۹

الثالث من المطهرات:الشمس ۸۳

الرابع من المطهرات:الاستحاله ۹۵

مقتضی الاصل فی الشک فی الاستحاله ۹۹

فائده:جريان الأصل فی الشبهه المفهوميه فی الجمله ۱۰۲

الخامس من المطهرات:الانقلاب ۱۰۳

السادس من المطهرات:ذهاب الثلثين فی العصير العنبی ۱۰۹

حکم الحصرم المغلی ۱۱۴

حکم عصير التمر فی الامراق ۱۱۷

السابع من المطهرات:الانتقال ۱۱۸

صور الشک فی الانتقال ۱۱۹

الثامن من المطهرات:الاسلام ۱۲۰

فائده فی المرتد و أحکامه ۱۲۱

ص:۴۸۸

التفصيل فی توبته ۱۲۵

تنبیهات سبعه فی المرتد ۱۲۶

أمور سته فی إنشاء الاسلام ۱۲۹

اسلام الصبی ۱۳۳

الصبی علی أربع مراحل ۱۳۴

عدم وجوب تسلیم المرتد نفسه ۱۳۵

التاسع من المطهرات:التبعیه ۱۳۶

العاشر من المطهرات:زوال العین ۱۴۰

تنجس بدن الحیوان و تطهیره ۱۴۰

الحادی عشر من المطهرات:استبراء الحیوان الجلال ۱۴۶

فائده فی الفرق بین القیود العلامیه و التوصیفیه الاحترازیه ۱۵۱

الثانی عشر من المطهرات:حجر الاستنجاء ۱۵۲

الثالث عشر من المطهرات:خروج الدم ۱۵۲

الرابع عشر من المطهرات:نزح البئر ۱۵۲

الخامس عشر من المطهرات:تیمم المیت ۱۵۲

السادس عشر من المطهرات:الاستبراء بالخرطات ۱۵۳

السابع عشر من المطهرات:زوال التغیر ۱۵۳

الثامن عشر من المطهرات:غیبه المسلم ۱۵۴

*فصل طرق ثبوت التطهیر ۱۶۱

*فصل فی حکم الأوانی ۱۶۶

جهات البحث فی استعمال أوانی الذهب و الفضه ۱۷۴

*فصل فی أحکام التخلی ۱۸۹

أحکام العوره و النظر ۱۸۹

ص:۴۸۹

حرمه استقبال أو استدبار القبله أثناء التخلی ۲۰۵

*فصل فی الاستنجاء ۲۱۵

*فصل فی الاستبراء ۲۳۳

*فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه ۲۴۴

الأول و الثانی البول و الغائط ۲۴۴

الثالث:الریح ۲۴۷

الرابع:النوم ۲۴۸

الخامس:ما أزال العقل ۲۵۰

السادس:الاستحاضه ۲۵۱

*فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه ۲۵۷

*فصل فی الوضوءات المستحبه:القسم الاول ۲۷۵

القسم الثانی:الوضوء التجدیدی ۲۷۸

الغسل التجدیدی ۲۸۰

القسم الثالث ۲۸۲

الفرق بین الداعی و التقیید فی النیه ۲۸۴

*فصل فی أفعال الوضوء ۲۹۲

الأول غسل الوجه ۲۹۲

الثانی:غسل الیدین ۳۰۸

الوضوء الارتماسی ۳۱۷

الثالث:مسح الرأس ۳۲۰

الرابع:مسح الرجلين ۳۳۶

معنی الکعب و تحدیده ۳۳۷

رساله فی التقیه ۳۶۶

ص:۴۹۰

الأمر الأول:فی معنی التقیه ۳۶۶

الامر الثانی:حکم التقیه ۳۶۶

حقیقه حکمها ۳۷۰

الأمر الثالث:استثناء موارد من جواز التقیه ۳۷۲

الأمر الرابع فی الآثار المرفوعه بالتقیه ۳۸۰

فائده فی جریان الرفع فی الأوامر الضمنیه..الوجه الاول ۳۸۲

الوجه الثانی ۳۸۵

الوجه الثالث ۳۹۳

وجوه خمسه لاجزاء وقوف عرفه مع العامه ۳۹۴

الوجه الرابع ۳۹۷

الأمر الخامس فی عموم التقیه ۳۹۸

الأمر السادس فی اعتبار المندوحه ۴۰۲

الصلاه مع العامّه ۴۰۶

الأمر السابع عموم الضرر و الاضطرار ۴۱۰

الأمر الثامن:حرمه تسمیه القائم(عج)۴۱۲

الأمر التاسع:صحّه العمل مع مخالفه التقیه ۴۱۲

الأمر العاشر:عموم التقیه للمندوب ۴۱۶

الأمر الحادی عشر:فی تخلف الخوف ۴۱۷

الأمر الثانی عشر:موارد التقیه المجامله و المداراتیه ۴۱۸

*فصل فی شرائط الوضوء ۴۲۶

الأول:اطلاق الماء ۴۲۶

الثانی:طهارته ۴۲۶

الثالث:عدم الحائل ۴۲۹

ص:۴۹۱

الرابع:إباحه الماء و ظروف الوضوء ۴۲۹

ضابطه و مدار الفحوی ۴۳۴

فائده فی التصرف فی الاملاک الکبیره و الملکیات العامّه ۴۳۵

الشرط الخامس:أن لا یکون ظرف الماء من أوانی الذهب و الفضه ۴۴۵

الشرط السادس:أن لا یکون ماء الوضوء مستعملا ۴۴۵

الشرط السابع:أن لا یکون من استعمال الماء مانع ۴۴۶

الشرط الثامن:سعه الوقت للوضوء و الصلاه ۴۴۷

الشرط التاسع:المباشره ۴۴۹

الشرط العاشر:الترتیب ۴۵۶

الشرط الحادی عشر:الموالاه ۴۵۹

الشرط الثانی عشر:النیه ۴۶۵

المعانی الاربع للنیه ۴۶۵

حقیقه العبادیه ۴۶۶

مقتضی الأصل عند الدوران بین التعبدی و التوصلی ۴۶۷

الأدله الخاصه علی عبادیه الوضوء ۴۷۰

انحاء الداعی القربی و ذکر أمور:۴۷۲

الأول:الاداء و الامتثال فی العبادیات ۴۷۲

الثانی:أن العبادات کلها عبادات شأنیه ذاتیه کالرکوع و السجود ۴۷۲

الثالث:حصول العبادیه بمجرد قصد الفعل من دون داعی قربی آخر کما هو الحال فی الرکوع و السجود ۴۷۳

الرابع:الدواعی القربیه طولیه فقصد الامر فی طول قصد الفعل و بقیه الدواعی فی طول قصد الامر ۴۷۴

الخامس:قصد الثواب أو دفع العقاب مبطل على بعض التقادير ۴۷۶

ص:۴۹۲

أن قصدهما قد يقع على نحو عباده الأحرار الكرام ۴۷۷

الاشكال على عباده الاستحقاق و دفعه ۴۷۸

الخطور و الداعی تاره فی الفعل و أخری فی الداعی القربی ۴۷۸

استمرار النیه و معناه ۴۸۰

نیه القطع أو القاطع ۴۸۲

ص:۴۹۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹